

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث
والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

المجلد الخامس عشر

الأحاديث: ٦٥١٧ - ٦٨٦٠

الكتب: بقية كتاب الرقاق - القدر - الأيمان والنذور - كفارات الأيمان - الفرائض - الحدود

دار طيبة

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

دار طيبة للنشر والتوزيع
الرياض – السويدي – ش. السويدي العام – غرب النفق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

٤٣ ـ باب نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. زَجْرَةٌ: صَيْحَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورِ: الصُّورِ. الرَّاجِفَةُ: النَّفْخَةُ الأُولَى. وَالرَّادِفَةُ: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ

٦٥١٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

[تقدم في: ٢٤١١، الأطراف: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢]

٦٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ**». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٢٤١١، الأطراف: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢]

قوله: (باب نفخ الصور) تكرر ذكره في القرآن في الأنعام والمؤمنين والنمل والزمر و«ق» وغيرها وهو بضم المهملة وسكون الواو، وثبت كذلك في القراءات المشهورة والأحاديث، وذكر عن الحسن البصري أنه قرأها بفتح الواو جمع صورة، وتأوله على أن المراد النفخ في الأجساد لتعاد إليها الأرواح، وقال أبو عبيدة في «المجاز»[1]: يقال: الصور يعني بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال الشاعر:

لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة

فيستوي معنى القراءتين. وحكى مثله الطبري عن قوم وزاد: كالصوف جمع صوفة، قالوا: والمراد النفخ في الصور وهي الأجساد لتعاد فيها الأرواح كما قال تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن

---

(١) (١/ ٤١٦).

رُّوحِي﴾، وتُـعُقب قوله: «جمع» بأن هذه أسماء أجناس لا جموع، وبالغ النحاس وغيره في الرد على التأويل، وقال الأزهري: إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة. قلت: وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب العظمة» من طريق وهب بن منبه من قوله: قال: خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة، ثم قال للعرش: خذ الصور فتعلق به، ثم قال: كن. فكان إسرافيل فأمره أن يأخذ الصور فأخذه، وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة، فذكر الحديث. وفيه: ثم تجمع الأرواح كلها في الصور، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح في جسدها، فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولاً، ليصل النفخ بالروح إلى الصور وهي الأجساد، فإضافة النفخ إلى الصور الذي هو القرن حقيقة، وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز.

١١
٣٦٨

قوله: (قال مجاهد: الصور كهيئة البوق) وصله / الفريابي[١] من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِۚ﴾ قال كهيئة البوق. وقال صاحب الصحاح: البوق: الذي يزمر به وهو معروف، ويقال للباطل يعني يطلق ذلك عليه مجازًا لكونه من جنس الباطل.

تنبيه: لا يلزم من كون الشيء مذمومًا أن لا يشبه به الممدوح، فقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع النهي عن استصحاب الجرس كما تقدم تقريره في بدء الوحي[٢]. والصور: إنما هو قرن كما جاء في الأحاديث المرفوعة، وقد وقع في قصة بدء الأذان بلفظ البوق والقرن في الآلة التي يستعملها اليهود للأذان، ويقال: إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر:

نحـن نفخناهـم غـداة النقعيـن ... نطحًا شديدًا لا كنطح الصورين

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه»، والترمذي أيضًا وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن، واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ»، وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أبي هريرة، ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه: «جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني إسرافيل»، وفي أسانيد كل منهما مقال. وللحاكم بسند

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٧٩).
(٢) (١/ ٤٦)، كتاب بدء الوحي، باب ٢، ح ٢.

حسن عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه: «إن طرف صاحب الصور منذ وُكِّل به مستعد، ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه، كأن عينيه كوكبان دريان».

قوله: (**زجرة: صيحة**) هو من تفسير مجاهد أيضًا، وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ﴾ قال: صيحة، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾ قال: صيحة. قلت: وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الأولى في قوله تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ﴾ الآية.

قوله: (**قال ابن عباس: الناقور الصور**) وصله الطبري[1] وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٨﴾﴾ قال: الصور. ومعنى نقر: نفخ قاله في الأساس. وأخرج البيهقي من طريق أخرى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٨﴾﴾ قال: قال الرسول ﷺ: «كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن» الحديث.

(تنبيه): اشتهر أن صاحب الصور إسرافيل عليه السلام، ونقل فيه الحليمي الإجماع، ووقع التصريح به في حديث وهب بن منبه المذكور وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه، وكذا في حديث الصور الطويل الذي أخرجه عبد بن حميد والطبري وأبو يعلى في الكبير والطبراني في الطوالات وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة، ومداره على إسماعيل بن رافع، واضطرب في سنده مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل مبهم، ومحمد عن أبي هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الأنصار مبهم أيضًا، وأخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء أيضًا في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي.

واعترض مغلطاي على عبد الحق في تضعيفه الحديث بإسماعيل بن رافع، وخفي عليه أن الشامي أضعف منه، ولعله سرقه منه فألصقه بابن عجلان. وقد قال الدارقطني: إنه متروك يضع الحديث. وقال الخليلي: شيخ ضعيف شحن / تفسيره بما لا يتابع عليه. وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في حديث الصور: جمعه إسماعيل بن رافع من عدة آثار، وأصله عنده عن أبي هريرة فساقه كله مساقًا واحدًا، وقد صحح الحديث من طريق إسماعيل بن رافع القاضي أبو بكر بن العربي في سراجه، وتبعه القرطبي في التذكرة. وقول عبد الحق في تضعيفه أولى،

١١/٣٦٩

---

(١) التفسير (٢٩/ ٩٥).

وضعفه قبله البيهقي فوقع في هذا الحديث عند علي بن معبد: «إن الله خلق الصور فأعطاه إسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره إلى العرش» الحديث. وقد ذكرت ما جاء عن وهب بن منبه في ذلك فلعله أصله.

وجاء أن الذي ينفخ في الصور غيره، ففي الطبراني الأوسط عن عبد الله بن الحارث: «كنا عند عائشة فقالت: يا كعب أخبرني عن إسرافيل» فذكر الحديث. وفيه: «وملك الصور جاث على إحدى ركبتيه، وقد نصب الأخرى يلتقم الصور محنيًا ظهره، شاخصًا ببصره إلى إسرافيل، وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور. فقالت عائشة: سمعته من رسول الله ﷺ» ورجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جدعان ففيه ضعف، فإن ثبت حمل على أنهما جميعًا ينفخان، ويؤيده ما أخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد بسند صحيح لكنه موقوف على عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: «ما من صباح إلا وملكان موكلان بالصور»، ومن طريق عبد الله بن ضمرة مثله وزاد: «ينتظران متى ينفخان» ونحوه عند أحمد[1] من طريق سليمان التيمي [عن أسلم][2] عن أبي مرية عن النبي ﷺ، أو عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «النافخان في السماء الثانية، رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب ـ أو قال بالعكس ـ ينتظران متى يؤمران أن ينفخا في الصور فينفخا» ورجاله ثقات. وأخرجه الحاكم[3] من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك، ولابن ماجه والبزار من حديث أبي سعيد رفعه: «إن صاحبي الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران»، وعلى هذا فقوله في حديث عائشة: «إنه إذا رأى إسرافيل ضم جناحيه نفخ، أنه ينفخ النفخة الأولى وهي نفخة الصعق، ثم ينفخ إسرافيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث».

قوله: (الراجفة: النفخة الأولى، والرادفة: النفخة الثانية) هو من تفسير ابن عباس أيضًا وصله الطبري أيضًا وابن أبي حاتم بالسند المذكور، وقد تقدم بيانه في تفسير سورة

---

(١) المسند (٢/ ١٩٢)، وأطراف المسند (٤/ ١١٢، ح ٥٤١٤).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع، والإكمال للحسيني (٢/ ٣٣٣)، وتعجيل المنفعة (٢/ ٥٤٠، ت ١٣٩٠)، وتهذيب الكمال (٢/ ٥٢٩، ترجمة أسلم)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٣٠): رواه أحمد على الشك، فإن كان عن أبي مرية فهو مرسل ورجاله ثقات، وإن كان عن عبد الله بن عمرو، فهو متصل مسند، ورجاله ثقات.

(٣) المستدرك (٤/ ٥٦٠)، من طريق سليمان التيمي، عن أسلم العجلي، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله ابن عمرو، أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فسأله عن الصور، قال: قرن ينفخ فيه.

والنازعات[(١)]، وبه جزم الفراء وغيره في «معاني القرآن» وعن مجاهد قال: الراجفة: الزلزلة، والرادفة: الدكدكة. أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما عنه، ونحوه في حديث الصور الطويل قال في رواية علي بن معبد: ثم ترتج الأرض وهي الراجفة فتكون الأرض كالسفينة في البحر تضربها الأمواج، ويمكن الجمع بأن الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق.

ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة: «إن الناس يصعقون» وقد تقدم شرحه في قصة موسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء[(٢)]، وذكرت فيه ما نقل عن ابن حزم أن النفخ في الصور يقع أربع مرات، وتعقب كلامه في ذلك، ثم رأيت في كلام ابن العربي أنها ثلاث: نفخة الفزع كما في النمل، ونفخة الصعق كما في الزمر، ونفخة البعث وهي المذكورة في الزمر أيضًا. قال القرطبي[(٣)]: والصحيح أنهما نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ في كل من الآيتين، ولا يلزم من مغايرة الصعق للفزع أن لا يحصلا معًا من النفخة الأولى، ثم وجدت مستند ابن العربي في حديث الصور الطويل فقال فيه: «ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات: نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة القيام لرب العالمين» أخرجه الطبري هكذا مختصرًا، وقد ذكرت أن سنده ضعيف ومضطرب.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنهما نفختان ولفظه في أثناء حديث مرفوع: «ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتًا ورفع ليتًا، ثم يرسل الله مطرًا كأنه الطل، فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون». وأخرج البيهقي بسند / قوي عن ابن مسعود موقوفًا: «ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض فينفخ فيه، والصور قرن فلا يبقى لله خلق في السماوات ولا في الأرض إلا مات إلا من شاء ربك، ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون»، وفي حديث أوس بن أوس الثقفي رفعه: «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه الصعقة وفيه النفخة» الحديث، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد تقدم في تفسير سورة الزمر[(٤)] من حديث أبي هريرة: «بين النفختين أربعون»، وفي كل ذلك دلالة على أنهما نفختان فقط، وقد تقدم شرحه هناك، وفيه

١١/٣٧٠

---

(١) (١١/ ٦٣)، كتاب التفسير، باب ٧٩.

(٢) (٨/ ٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣١، ح ٣٤٠٨.

(٣) المفهم (٧/ ٣٠٦).

(٤) (١٠/ ٥٤٩)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٨١٤.

شرح قول أبي هريرة لما قيل له أربعون سنة «أبيت» بالموحدة ومعناه امتنعت من تبيينه؛ لأني لا أعلمه فلا أخوض فيه بالرأي، وقال القرطبي في «التذكرة»: يحتمل قوله امتنعت أن يكون عنده علم منه ولكنه لم يفسره؛ لأنه لم تدع الحاجة إلى بيانه، ويحتمل أن يريد امتنعت أن أسأل عن تفسيره، فعلى الثاني لا يكون عنده علم منه، قال: وقد جاء أن بين النفختين أربعين عامًا. قلت: وقع كذلك في طريق ضعيف عن أبي هريرة في تفسير ابن مردويه، وأخرج ابن المبارك في «الرقائق» من مرسل الحسن: «بين النفختين أربعون سنة: الأولى يميت الله بها كل حي، والأخرى يحيي الله بها كل ميت» ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف أيضًا، وعنده أيضًا ما يدل على أن أبا هريرة لم يكن عنده علم بالتعيين، فأخرج عنه بسند جيد أنه لما قالوا: «أربعون ماذا؟» قال: «هكذا سمعت».

وأخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث أبي هريرة منقطعًا ثم قال: «قال أصحابه: ما سألناه عن ذلك ولا زادنا عليه، غير أنهم كانوا يرون من رأيهم أنها أربعون سنة»، وفي هذا تعقب على قول الحليمي: اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة. قلت: وجاء فيما يصنع بالموتى بين النفختين ما وقع في حديث الصور الطويل، أن جميع الأحياء إذا ماتوا بعد النفخة الأولى ولم يبق إلا الله قال سبحانه: أنا الجبار لمن الملك اليوم؟ فلا يجيبه أحد فيقول: لله الواحد القهار. وأخرج النحاس من طريق أبي وائل عن عبد الله أن ذلك يقع بعد الحشر ورجحه. ورجح القرطبي الأول، ويمكن الجمع بأن ذلك يقع مرتين وهو أولى. وأخرج البيهقي من طريق أبي الزعراء: كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر الدجال إلى أن قال: «ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون، فليس في بني آدم خلق إلا في الأرض منه شيء، قال فيرسل الله ماء من تحت العرش فتنبت جسمانهم ولحماتهم من ذلك الماء، كما تنبت الأرض من الري» ورواته ثقات، إلا أنه موقوف.

(تنبيه): إذا تقرر أن النفخة للخروج من القبور فكيف تسمعها الموتى؟ والجواب: يجوز أن تكون نفخة البعث تطول إلى أن يتكامل إحياؤهم شيئًا بعد شيء، وتقدم الإلمام في قصة موسى بشيء مما ورد في تعيين من استثنى الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾. وحاصل ما جاء في ذلك عشرة أقوال: **الأول**: أنهم الموتى كلهم؛ لكونهم لا إحساس لهم فلا يصعقون، وإلى هذا جنح القرطبي في «المفهم»[1] وفيه ما فيه، ومستنده أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح، وتعقبه صاحبه القرطبي في «التذكرة» فقال:

---

(١) (٧/٣٠٦).

قد صح فيه حديث أبي هريرة، وفي الزهد لهناد بن السري عن سعيد بن جبير موقوفًا هم الشهداء، وسنده إلى سعيد صحيح، وسأذكر حديث أبي هريرة في الذي بعده وهذا هو قول الثاني. **الثالث**: الأنبياء وإلى ذلك جنح البيهقي في تأويل الحديث في تجويزه أن يكون موسى ممن استثنى الله قال: ووجهه / عندي أنهم أحياء عند ربهم كالشهداء، فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا، ثم لا يكون ذلك موتًا في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار، وقد جوز النبي ﷺ أن يكون موسى ممن استثنى الله، فإن كان منهم فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور، ثم ذكر أثر سعيد بن جبير في الشهداء وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سأل جبريل عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا؟ قال: هم شهداء الله عز وجل. صححه الحاكم ورواته ثقات ورجحه الطبري.

١١ / ٣٧١

الرابع: قال يحيى بن سلام في تفسيره: بلغني أن آخر من يبقى جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت: مت. فيموت. قلت: وجاء نحو هذا مسندًا في حديث أنس أخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ: «فكان ممن استثنى الله ثلاثة: جبريل وميكائيل وملك الموت» الحديث، وسنده ضعيف وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضًا عند الطبري وابن مردويه وسياقه أتم، وأخرج الطبري بسند صحيح عن إسماعيل السدي ووصله إسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام ونحوه عن سعيد بن المسيب أخرجه الطبري وزاد: «ليس فيهم حملة العرش لأنهم فوق السماوات»، **الخامس**: يمكن أن يؤخذ مما في الرابع، **السادس**: الأربعة المذكورون وحملة العرش، وقع ذلك في حديث أبي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور، وقد تقدمت الإشارة إليه وأن سنده ضعيف مضطرب وعن كعب الأحبار نحوه وقال: هم اثنا عشر، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم مقطوعًا ورجاله ثقات. وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول أنهم الشهداء ففيه: «فقال أبو هريرة: يا رسول الله فمن استثنى حين الفزع؟ قال: الشهداء» ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم.

السابع: موسى وحده أخرجه الطبري بسند ضعيف عن أنس وعن قتادة، وذكره الثعلبي عن جابر، **الثامن**: الولدان الذين في الجنة والحور العين، **التاسع**: هم وخزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب حكاهما الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم، **العاشر**: الملائكة كلهم جزم به أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل» فقال: الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون

أصلاً . وأما ما وقع عند الطبري بسند صحيح عن قتادة قال : قال الحسن : يستثنى الله وما يدع أحدًا إلا أذاقه الموت . فيمكن أن يعد قولاً آخر . قال البيهقي : استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال ؛ لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض وهؤلاء ليسوا من سكانها لأن العرش فوق السماوات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ، ولأن الجنة فوق السماوات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء ، ويدل على أن المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولاً وفيه : «يلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة ، فلعمر إلهك ما تدع على ظهرها من أحد إلا مات حتى الملائكة الذين مع ربك» .

قوله ـ في رواية أبي الزناد عن الأعرج ـ : **(فما أدري أكان فيمن صعق)** كذا أورده مختصرًا وبقيته : «أم لا» أورده الإسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن شيخ البخاري فيه .

قوله : (رواه أبو سعيد) يعني الخدري **(عن النبي ﷺ)** يعني أصل الحديث وقد تقدم موصولاً في كتاب الأشخاص [١] وفي قصة موسى من أحاديث الأنبياء [٢] ، وذكرت شرحه في قصة موسى أيضًا .

٤٤ ـ باب يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١ / ٣٧٢

/ ٦٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ**» .

[تقدم في : ٤٨١٢ ، الأطراف : ٧٣٨٢ ، ٧٤١٣]

٦٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً ، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لأَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ :

---

(١) (٦/ ٢١٩) ، كتاب الخصومات ، باب١ ، ح٢٤١٢ .

(٢) (٨/ ٥) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب٣١ ، ح٣٤٠٨ .

«بلَى» قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟» قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالامٌ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

٦٥٢١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ». قَالَ سَهْلٌ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ.

قوله: (**باب يقبض الله الأرض يوم القيامة**) لما ذكر ترجمة نفخ الصور أشار إلى ما وقع في سورة الزمر قبل آية النفخ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ۝١٣ وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ۝١٤﴾ ما قد يتمسك به أن قبض السماوات والأرض يقع بعد النفخ في الصور أو معه وسيأتي.

قوله: (**رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ**) سقط هذا التعليق هنا في رواية بعض شيوخ أبي ذر، وقد وصله في كتاب التوحيد[1]، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (**عبد الله**) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (**عن أبي سلمة**) كذا قال يونس، وخالفه عبد الرحمن بن خالد فقال: «عن الزهري عن سعيد بن المسيب» كما تقدم في تفسير سورة الزمر[2]، وهذا الاختلاف لم يتعرض له الدارقطني في «العلل»، وقد أخرج ابن خزيمة في كتاب التوحيد الطريقين وقال: هما محفوظان عن الزهري، وسأشبع القول فيه إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد[3] مع شرح الحديث إن شاء الله تعالى، وأقتصر هنا على ما يتعلق بتبديل الأرض لمناسبة الحال.

قوله: (**يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه**) زاد في رواية ابن وهب عن يونس: «يوم القيامة» قال عياض: هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ، القبض والطي والأخذ، وكلها بمعنى الجمع، فإن السماوات مبسوطة والأرض مدحوة ممدودة، ثم رجع ذلك إلى

---

(١) (١٧/ ٣٢٠)، كتاب التوحيد، باب٦، ح٧٣٨٢.

(٢) (١٠/ ٥٤٨)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٨١٢.

(٣) (١٧/ ٣٢٠)، كتاب التوحيد، باب٦، ح٧٣٨٢.

معنى الرفع والإزالة والتبديل، فعاد ذلك إلى ضم بعضها إلى بعض وإبادتها فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفرقها دلالة على المقبوض / والمبسوط لا على البسط والقبض، وقد يحتمل أن يكون إشارة إلى الاستيعاب. انتهى. وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد[١] إن شاء الله تعالى. وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ هل المراد ذات الأرض وصفتها أو تبديل صفتها فقط، وسيأتي بيانه في شرح ثالث أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى.

١١ / ٣٧٣

الحديث الثاني:

قوله: (عن خالد) هو ابن يزيد، وفي رواية شعيب بن الليث عن أبيه: «حدثني خالد بن يزيد» والسند كله بصريون إلى سعيد ومنه إلى منتهاه مدنيون.

قوله: (تكون الأرض يوم القيامة) يعني أرض الدنيا **(خبزة)** بضم الحاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي، قال الخطابي[٢]: الخبزة: الطلمة ـ بضم المهملة وسكون اللام ـ، وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها، قال: والناس يسمونها الملة ـ بفتح الميم وتشديد اللام ـ وإنما الملة الحفرة نفسها.

قوله: (يتكفؤها الجبار) بفتح المثناة والكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة أي يميلها من كفأت الإناء إذا قلبته، وفي رواية مسلم: «يكفؤها» بسكون الكاف.

قوله: (كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر) قال الخطابي[٣]: يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر، فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي، وهذا على أن السفر ـ بفتح المهملة والفاء ـ ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة.

قوله: (نزلاً لأهل الجنة) النزل بضم النون وبالزاي وقد تسكن، ما يقدم للضيف وللعسكر، يطلق على الرزق وعلى الفضل، ويقال: أصلح للقوم نزلهم، أي ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء، وعلى ما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا. قال الداودي: المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر، لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا

(١) (١٧/ ٣٢٠)، كتاب التوحيد، باب٦، ح٧٣٨٢.
(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٦٦).
(٣) الأعلام (٣/ ٢٢٦٧).

الجنة. قلت: وظاهر الخبر يخالفه، وكأنه بنى على ما أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير قال: تكون الأرض خبزة بيضاء، يأكل المؤمن من تحت قدميه، ومن طريق أبي معشر عن محمد ابن كعب أو محمد بن قيس نحوه، وللبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب. وعن أبي جعفر الباقر نحوه، وسأذكر بقية ما يتعلق بذلك في الحديث الذي بعده.

ونقل الطيبي عن البيضاوي أن هذا الحديث مشكل جدًا لا من جهة إنكار صنع الله وقدرته على ما يشاء. بل لعدم التوقيف على قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المطعوم والمأكول، مع ما ثبت في الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيامة نارًا وتنضم إلى جهنم، فلعل الوجه فيه أن معنى قوله: خبزة واحدة: أي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا، وهو نظير ما في حديث سهل يعني المذكور بعده كقرصة النقي، فضرب المثل بها لاستدارتها وبياضها، فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الأرض في معنيين: أحدهما: بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ، والآخر: بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلاً لأهل الجنة، وبيان عظم مقدارها ابتداعًا واختراعًا. قال الطيبي: وإنما دخل عليه الإشكال لأنه رأى الحديثين في باب الحشر فظن أنهما لشيء واحد، وليس كذلك وإنما هذا الحديث من باب وحديث سهل من باب، وأيضًا فالتشبيه لا يستلزم المشاركة بين المشبه والمشبه به في جميع الأوصاف بل يكفي حصوله في البعض، وتقريره أنه شبه أرض الحشر بالخبزة في الاستواء والبياض، وشبه أرض الجنة في كونها نزلاً لأهلها ومهيأة لهم تكرمة بعجالة الراكب زاده يقنع به في سفره.

قلت: آخر كلامه يقرر ما قال القاضي أن كون أرض الدنيا تصير نارًا محمول على حقيقته، وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على المجاز، والآثار التي أوردتها عن سعيد بن جبير وغيره ترد عليه، والأولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن / وقدرة الله تعالى صالحة لذلك، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ، وكون أهل الدنيا [يوم القيامة إما أهل إسلام، وإما أهل كفر][(١)] . ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف، بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة، ويكون معنى قوله: «نزلاً لأهل الجنة» أي الذين يصيرون إلى الجنة أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول إليها أو قبله. والله أعلم.

١١
٣٧٤

(١) إتحاف القاري (ص: ٤٣).

قوله: (فأتى رجل) في رواية الكشميهني: «فأتاه».

قوله: (من اليهود) لم أقف على اسمه.

قوله: (فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك) يريد أنه أعجبه إخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحي، وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه.

قوله: (حتى بدت نواجذه) بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الأضراس ولكل إنسان أربع نواجذ، وتطلق النواجذ أيضًا على الأنياب والأضراس.

قوله: (ثم قال) في رواية الكشميهني: «فقال».

قوله: (ألا أخبرك) في رواية مسلم: «ألا أخبركم».

قوله: (بإدامهم) أي ما يؤكل به الخبز.

قوله: (بالام) بفتح الموحدة بغير همز، وقوله: **(ونون)** أي بلفظ أول السورة.

قوله: (قالوا) أي الصحابة، وفي رواية مسلم: «فقالوا».

قوله: (ما هذا) في رواية الكشميهني: «وما هذا» بزيادة واو.

قوله: (قال: ثور ونون) قال الخطابي[١] هكذا رووه لنا وتأملت النسخ المسموعة من البخاري من طريق حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل والفربري فإذا كلها على نحو واحد. قلت: وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره، قال الخطابي: فأما نون: فهو الحوت على ما فسر في الحديث، وأما بالام: فدل التفسير من اليهودي على أنه اسم للثور، وهو لفظ مبهم لم ينتظم، ولا يصح أن يكون على التفرقة اسمًا لشيء، فيشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم فقطع الهجاء، وقدم أحد الحرفين وإنما هو في حق الهجاء لام ياء هجاء لأي بوزن لعي وهو الثور الوحشي، وجمعه آلاء بثلاث همزات وزن أحبال فصحفوه فقالوا: بالام بالموحدة وإنما هو بالياء آخر الحروف، وكتبوه بالهجاء فأشكل الأمر، هذا أقرب ما يقع لي فيه إلا أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم، وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم في الحروف وتأخير. والله أعلم بصحته. وقال عياض[٢]: أورد الحميدي في اختصاره يعني الجمع بين الصحيحين[٣] هذا الحديث بلفظ باللأى بكسر

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٦٦).

(٢) الإكمال (٨/ ٣٢٤).

(٣) الجمع بين الصحيحين (٢/ ٤٣٦، ح١٧٥١) وفيه: «بالام نون».

الموحدة وألف وصل ولام ثقيلة بعدها همزة مفتوحة خفيفة بوزن الرحى، واللأى الثور الوحشي قال: ولم أر أحدًا رواه كذلك فلعله من إصلاحه، وإذا كان هكذا بقيت الميم زائدة إلا أن يدعى أنها حرفت عن الياء المقصورة قال: وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتعسف قال: وأولى ما يقال في هذا أن تبقى الكلمة على ما وقع في الرواية ويحمل على أنها عبرانية، ولذلك سأل الصحابة اليهودي عن تفسيرها، ولو كان اللأى لعرفوها لأنها من لسانهم، وجزم النووي[1] بهذا فقال: هي لفظة عبرانية معناها ثور.

قوله: (يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفًا) قال عياض[2]: زيادة الكبد وزائدتها هي القطعة المنفردة المتعلقة بها وهي أطيبه، ولهذا خص بأكلها السبعون ألفًا ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا بأطيب النزل، ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها، وقد تقدم في أبواب الهجرة قبيل المغازي[3] في مسائل عبد الله بن سلام: أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت، وأن عند مسلم في حديث ثوبان «تحفة أهل الجنة زيادة/ كبد النون» وفيه: «غذاؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها» وفيه: «وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلاً»، وأخرج ابن المبارك في «الزهد» بسند حسن عن كعب الأحبار: أن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها: إن لكل ضيف جزورًا وإني أجزركم اليوم حوتًا وثورًا فيجزر لأهل الجنة».

١١ / ٣٧٥

الحديث الثالث:

قوله: (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير، وأبو حازم هو سلمة بن دينار.

قوله: (يحشر الناس) بضم أوله.

قوله: (أرض عفراء) قال الخطابي[4] العفر بياض ليس بالناصع وقال عياض[5]: العفر بياض يضرب إلى حمرة قليلاً ومنه سمي عفر الأرض وهو وجهها، وقال ابن فارس: معنى عفراء: خالصة البياض، وقال الداودي: شديدة البياض، كذا قال والأول هو المعتمد.

قوله: (كقرصة النقي) بفتح النون وكسر القاف أي الدقيق النقي من الغش والنخال قاله

---

(١) المنهاج (١٧/ ٣١).

(٢) الإكمال (٨/ ٣٢٤).

(٣) (٨/ ٧٣٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٥١، ح ٣٩٣٨.

(٤) الأعلام (٣/ ٢٢٦٨).

(٥) الإكمال (٨/ ٣٢٢).

الخطابي[١].

قوله: (قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد) هو موصول بالسند المذكور، وسهل هو راوي الخبر وأو للشك، والغير المبهم لم أقف على تسميته، ووقع هذا الكلام الأخير لمسلم من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر مدرجًا بالحديث ولفظه: «ليس فيها علم لأحد»، ومثله لسعيد بن منصور عن ابن أبي حازم عن أبيه، والعَلَم والمَعْلَم بمعنى واحد. قال الخطابي: يريد أنها مستوية، والمعلم ـ بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ـ هو الشيء الذي يستدل به على الطريق. وقال عياض[٢]: المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة، وفيه تعريض بأرض الدنيا، وأنها ذهبت وانقطعت العلاقة منها. وقال الداودي: المراد أنه لا يحوز أحد منها شيئًا إلا ما أدرك منها، وقال أبو محمد بن أبي جمرة[٣]: فيه دليل على عظيم القدرة والإعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول؛ لأن في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس، وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الأمر بغتة.

وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جدًا، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرًا عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصًا له وحده. انتهى ملخصًا. وفيه: إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت وأن أرض الموقف تجددت، وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها، أو تغيير صفاتها فقط، وحديث الباب يؤيد الأول. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، قال: تبدل الأرض أرضًا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة، ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف، وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعًا وقال:

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٦٨) وفيه: من القشر والنخالة.

(٢) الإكمال (٨/ ٣٢٢).

(٣) بهجة النفوس (٤/ ٢١٣، ٢١٤).

الموقوف أصح، وأخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ: أرض بيضاء كأنها سبيكة فضة ورجاله موثقون أيضًا.

ولأحمد من حديث أبي أيوب: أرض كالفضة البيضاء قيل فأين الخلق يومئذ؟ قال: هم أضياف الله لن يعجزهم ما لديه، وللطبري من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعًا: يبدلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا، وعن علي موقوفًا نحوه، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد: أرض كأنها فضة والسماوات كذلك، وعن علي والسماوات من ذهب، وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن / عكرمة قال: بلغنا أن هذه الأرض يعني أرض الدنيا تطوى وإلى جنبها أخرى يحشر الناس منها إليها، وفي حديث الصور الطويل: تبدل الأرض غير الأرض والسماوات فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الأديم العكاظي لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا، ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة، فإذا هم في هذه الأرض المبدلة في مثل مواضعهم من الأولى ما كان في بطنها كان في بطنها وما كان على ظهرها كان عليها. انتهى.

١١
٣٧٦

وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الأول، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤﴾، وأما من ذهب إلى أن التغيير إنما يقع في صفات الأرض دون ذاتها فمستنده ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم وحشر الخلائق، ومن حديث جابر رفعه تمد الأرض مد الأديم ثم لا يكون لابن آدم منها إلا موضع قدميه، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف على الزهري في صحابيه، ووقع في تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: يزاد فيها وينقص منها ويذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها وتمد مد الأديم العكاظي، وعزاه الثعلبي في تفسيره لرواية أبي هريرة، وحكاه البيهقي عن أبي منصور الأزهري، وهذا وإن كان ظاهره يخالف القول الأول فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها، ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله أن أرض الدنيا تصير خبزة، والحكمة في ذلك ما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين منها في زمان الموقف ثم تصير نزلاً لأهل الجنة.

وأما ما أخرجه الطبري من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال: الأرض كلها تأتي يوم القيامة، فالذي قبله عن ابن مسعود أصح سندًا، ولعل المراد بالأرض في هذه الرواية أرض البحر، فقد أخرج الطبري أيضًا من طريق كعب الأحبار قال:

يصير مكان البحر نارًا، وفي تفسير للربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب: تصير السماوات جفانًا ويصير مكان البحر نارًا، وأخرج البيهقي في «البعث» من هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً﴾ قال: يصيران غبرة في وجوه الكفار. قلت: ويمكن الجمع بأن بعضها يصير نارًا وبعضها غبارًا وبعضها يصير خبزة، وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة: «أنها سألت النبي ﷺ عن هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ أين يكون الناس حينئذ؟ قال: على الصراط»، وفي رواية الترمذي: «على جسر جهنم»، ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة: «على متن جهنم»، وأخرج مسلم أيضًا من حديث ثوبان مرفوعًا: «يكونون في الظلمة دون الجسر» فقد جمع بينها البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط كما سيأتي بيانه في ترجمة مستقلة[1] وأن في قوله على الصراط مجازًا لكونهم يجاوزونه؛ لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها، وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِاْيٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ﴾.

واختلف في السماوات أيضًا فتقدم قول من قال إنها تصير جفانًا، وقيل إنها إذا طويت تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان، وأخرج البيهقي في «البعث» من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال: السماء تكون ألوانًا كالمهل وكالدهان، وواهية وتشقق فتكون حالاً بعد حال، وجمع بعضهم بأنها تنشق أولاً فتصير كالوردة وكالدهان وواهية وكالمهل، وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى السماوات وتضاف إلى الجنان. ونقل القرطبي في «التذكرة» عن أبي الحسن بن حيدرة صاحب «الإفصاح» أنه جمع بين هذه الأخبار بأن تبديل السماوات والأرض يقع مرتين إحداهما تبدل/ صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الأولى فتنثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرءوس، وتسير الجبال وتموج الأرض وتنشق إلى أن تصير الهيئة غير الهيئة، ثم بين النفختين تطوى السماء والأرض وتبدل السماء والأرض، إلى آخر كلامه في ذلك والعلم عند الله تعالى.

١١
٣٧٧

* * *

---

(١) (١٥/ ١٣١)، كتاب الرقاق، باب ٥٢، ح ٦٥٧٣.

٤٥ ـ باب الْحَشْر

٦٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا**».

٦٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

[تقدم في: ٤٧٦٠]

٦٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا**».

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٣٣٤٩، الأطراف: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦]

٦٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**».

[تقدم في: ٣٣٤٩، الأطراف: ٣٣٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٦]

٦٥٢٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا** ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الآيَةَ. **وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ**: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ قَالَ: **فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**».

[تقدم في: ٣٣٤٩، الأطراف: ٣٣٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥]

٦٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**» قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي اللَّهُ عنها ـ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ: «**الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**».

١١/٣٧٨

٦٥٢٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ**».

[الحديث: ٦٥٢٨، طرفه في: ٦٦٤٢]

٦٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ**».

قوله: (**باب الحشر**) قال القرطبي: الحشر: الجمع وهو أربعة: حشران في الدنيا، وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا، أحدهما: المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾، والثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه: «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات» فذكره، وفي حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعًا: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس» الحديث. وفيه: «فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام»، وفي لفظ آخر: «ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر». قلت: وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم: «أما أول أشراط الساعة: فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» وقد قدمت الإشارة إليه في «باب طلوع الشمس من مغربها»[1] وأنه

---

(١) (١٤/ ٦٩٠)، كتاب الرقاق، باب٣٩، ح٦٥٠٦.

مذكور في بدء الخلق، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم رفعه: «تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، ويكون لها ما سقط منهم وتخلف، تسوقهم سوق الجمل الكسير»، وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار، وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق إلى المغرب، وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها، والمراد بقوله: «تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب أو أنها بعد/ الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق، ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائمًا من المشرق كما سيأتي تقريره في كتاب الفتن[1]، وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب، ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار، وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مرارًا من المغل من عهد جنكزخان ومن بعده. والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها. والله أعلم. والحشر الثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعًا إلى الموقف، قال الله عز وجل: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾﴾. والرابع: حشرهم إلى الجنة أو النار. انتهى ملخصًا بزيادات. قلت: الأول ليس حشرًا مستقلاً، فإن المراد حشر كل موجود يومئذ؛ والأول إنما وقع لفرقة مخصوصة وقد وقع نظيره مرارًا: تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشام كما وقع لبني أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة فأخرجهم من المدينة إلى جهة الشام، ولم يعد ذلك أحد حشرًا.

١١ / ٣٧٩

وذكر المصنف فيه ستة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (وهيب) بالتصغير هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله وصرح به في رواية مسلم.

قوله: (على ثلاث طرائق) في رواية مسلم: «ثلاثة» والطرائق جمع طريق وهي تذكر وتؤنث.

قوله: (راغبين وراهبين) في رواية مسلم: «راهبين» بغير واو، وعلى الروايتين فهي الطريقة الأولى.

---

(١) (١٦/ ٥٠١)، كتاب الفتن، باب ١٦، ح ٧٠٩٢، وما بعده.

قوله: (**واثنان على بعير، ثلاثة على بعير، أربعة على بعير، عشرة على بعير**) كذا فيه بالواو في الأول فقط، وفي رواية مسلم والإسماعيلي بالواو في الجميع، وعلى الروايتين فهي الطريقة الثانية.

قوله: (**وتحشر بقيتهم النار**) هذه هي النار المذكورة في حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة وعند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها ففيه: «وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس» وفي رواية له: «تطرد الناس إلى حشرهم».

قوله: (**تقيل معهم حيث قالوا**) إلخ، فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر، وهذه الطريقة الثالثة. قال الخطابي[1]: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، تحشر الناس أحياء إلى الشام، وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الإبل والتعاقب عليها، وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب: «حفاة عراة مشاة» قال: وقوله: «واثنان على بعير وثلاثة على بعير» إلخ، يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض. قلت: وإنما لم يذكر الخمسة والستة إلى العشرة إيجازًا واكتفاء بما ذكر من الأعداد، مع أن الاعتقاب ليس مجزومًا به ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به على حمل العشرة، ومال الحليمي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي.

وقال الإسماعيلي: ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور بعد أنهم يحشرون حفاة عراة مشاة قال: ويجمع بينهما بأن الحشر يعبر به عن النشر لاتصاله به، وهو إخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون ويجمعون إلى الموقف للحساب، فحينئذ يحشر المتقون ركبانًا على الإبل، وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس، ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة، ويؤيده ما أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي من حديث أبي ذر: «حدثني الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم» الحديث. وصوب عياض[2] ما ذهب إليه الخطابي[3]، وقواه

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٦٩).

(٢) الإكمال (٨/ ٣٩١).

(٣) الأعلام (٣/ ٢٢٦٩).

بحديث حذيفة بن أسيد، وبقوله في آخر حديث الباب: «تقيل معهم وتبيت وتصبح / وتمسي» فإن هذه الأوصاف مختصة بالدنيا.

وقال بعض شراح «المصابيح»: حمله على الحشر من القبور أقوى من أوجه: **أحدها**: أن الحشر إذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور ما لم يخصه دليل، **ثانيها**: أن هذا التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام؛ لأن المهاجر لابد أن يكون راغبًا أو راهبًا أو جامعًا بين الصفتين، فإما أن يكون راغبًا راهبًا فقط وتكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا، **ثالثها**: حشر البقية على ما ذكر، وإلجاء النار لهم إلى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف، وليس لنا أن نحكم بتسليط النار في الدنيا على أهل الشنوة من غير توقيف، **رابعها**: أن الحديث يفسر بعضه بعضًا، وقد وقع في الحسان من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد عن أوس بن أبي أوس عن أبي هريرة بلفظ: «ثلاثًا على الدواب، وثلاثًا ينسلون على أقدامهم، وثلاثًا على وجوههم» قال: ونرى أن هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝٧﴾ الآيات، فقوله في الحديث: «راغبين راهبين» يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا، فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بإيمانهم، وهؤلاء أصحاب الميمنة، وقوله: «واثنان على بعير» إلخ، السابقين وهم أفاضل المؤمنين يحشرون ركبانًا.

وقوله: «وتحشر بقيتهم النار» يريد به أصحاب المشأمة، وركوب السابقين في الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبيهًا على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران، ويحتمل أن يراد به التعاقب. قال الخطابي[1]: وإنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالأنبياء ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في المراكب كما وقع في المراتب. انتهى ملخصًا. وتعقبه الطيبي ورجح ما ذهب إليه الخطابي، وأجاب عن الأول بأن الدليل ثابت، فقد ورد في عدة أحاديث وقوع الحشر في الدنيا إلى جهة الشام، وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذي نبهت عليه قبل، وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه: «إنكم محشورون ونحا بيده نحو الشام رجالاً وركبانًا وتجرون على وجوهكم» أخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي، وحديث: «ستكون

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٦٩).

هجرة بعد هجرة، وتنحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم، ولا يبقى في الأرض إلا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا» أخرجه أحمد وسنده لا بأس به.

وأخرج عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر عن وهب بن منبه قال: قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس: لأضعن عليك عرشي ولأحشرن عليك خلقي، وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس: من شك أن المحشر هاهنا يعني الشام فليقرأ أول سورة الحشر، قال لهم رسول الله ﷺ يومئذ: اخرجوا. قالوا: إلى أين؟ قال: إلى أرض المحشر. وحديث: «ستخرج نار من حضرموت تحشر الناس، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: عليكم بالشام» ثم حكى خلافًا هل المراد بالنار نار على الحقيقة أو هو كناية عن الفتنة الشديدة كما يقال نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب، قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾.

وعلى كل حال فليس المراد بالنار في هذه الأحاديث نار الآخرة، ولو أريد المعنى الذي زعمه المعترض لقيل تحشر بقيتهم إلى النار، وقد أضاف الحشر إلى النار لكونها هي التي تحشرهم وتختطف من تخلف منهم كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد عند أحمد وغيره؛ وعلى تقدير أن تكون النار كناية عن الفتنة فنسبة الحشر إليها سببية كأنها تفشو في كل جهة، وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها، فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحب التحول منها إلى / المكان الذي ليست فيه شديدة فتتوفر الدواعي على الرحيل إلى الشام، ولا يمتنع اجتماع الأمرين، وإطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن، وعلى المجازية وهي الفتنة إذ لا تنافي بينهما، ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير.

١١/٣٨١

والجواب عن الاعتراض الثاني أن التقسيم المذكور في آيات سورة الواقعة لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث، فإن الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة، فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد راغبًا فيما يستقبله راهبًا فيما يستدبره، وهؤلاء هم الصنف الأول في الحديث ومن توانى حتى قل الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم اشتركوا وركبوا عقبه فيحصل اشتراك الاثنين في البعير الواحد، وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الأمرين، وأما الأربعة في الواحد فالظاهر من حالهم التعاقب، وقد يمكنهم إذا كانوا خفافًا أو أطفالاً، وأما العشرة فبالتعاقب وسكت عما فوقها إشارة إلى أنها المنتهى في

ذلك وعما بينها وبين الأربعة إيجازًا واختصارًا، وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث، وأما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله: «تحشر بقيتهم النار» إشارة إلى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه، ولم يقع في الحديث بيان حالهم، بل يحتمل أنهم يمشون أو يسحبون فرارًا من النار التي تحشرهم، ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أبي ذر الذي تقدمت الإشارة إليه في كلام المعترض، وفيه: أنهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال: «يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر، حتى إن الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب» أي يشتري الناقة المسن لأجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده، وهذا لائق بأحوال الدنيا ومؤكد لما ذهب إليه الخطابي[1]، ويتنزل على وفق حديث الباب يعني من «المصابيح» وهو أن قوله: «فوج طاعمين كاسين راكبين» موافق لقوله: «راغبين راهبين» وقوله: «وفوج يمشون» موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير، فإن صفة المشي لازمة لهم.

وأما الصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة. والجواب عن الاعتراض الثالث: أنه تبين من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الآخرة، وإنما هي نار تخرج في الدنيا أنذر النبي ﷺ بخروجها، وذكر كيفية ما تفعل في الأحاديث المذكورة. والجواب عن الاعتراض الرابع: أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب؛ لأنه موافق لحديث أبي ذر في لفظه، وقد تبين من حديث أبي ذر ما دل على أنه في الدنيا لا بعد البعث في الحشر إلى الموقف إذ لا حديقة هناك ولا آفة تلقى على الظهر حتى يعز ويقل، ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند أحمد أنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك، وقد سبق أن أرض الموقف أرض مستوية لا عوج فيها ولا أكمة ولا حدب ولا شوك، وأشار الطيبي إلى أن الأولى أن يحمل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يحشر من الموقف إلى مكان الاستقرار من الجنة أو النار، ويكون المراد بالركبان السابقين المتقين وهم المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ۝٨٥﴾ أي ركبانًا كما تقدم في تفسير سورة مريم[2].

وأخرج الطبري عن علي في تفسير هذه الآية فقال: أما والله ما يحشر الوفد على أرجلهم ولا يساقون سوقًا، ولكن يؤتون بنوق لم تر الخلائق مثلها، عليها رحال الذهب وأزمتها الزبرجد

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٦٩).

(٢) (١٠/ ٣٤٤)، كتاب التفسير، وليس هناك ما أشار إليه.

فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة، والمراد سوق ركائبهم إسراعًا بهم إلى دار الكرامة كما يفعل في العادة بمن يشرف ويكرم من الوافدين على الملوك. قال: ويستبعد أن يقال يجيء وفد الله عشر على بعير جميعًا أو متعاقبين، وعلى هذا فقد روى أبو هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا إلى جهة أرض المحشر وهم ثلاثة / أصناف، وحال المحشورين في الأخرى إلى محل الاستقرار. انتهى كلام الطيبي عن جواب المعترض ملخصًا موضحًا بزيادات فيه. لكن تقدم مما قررته أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد ليس في المحشورين من الموقف إلى محل الاستقرار. ثم ختم كلامه بأن قال: هذا ما سنح لي على سبيل الاجتهاد، ثم رأيت في صحيح البخاري في «باب المحشر: يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق» فعلمت من ذلك أن الذي ذهب إليه الإمام التوربشتي هو الحق الذي لا محيد عنه.

١١ / ٣٨٢

قلت: ولم أقف في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاري على لفظ يوم القيامة لا في صحيحه ولا في غيره، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما ليس فيه يوم القيامة، نعم ثبت لفظ يوم القيامة في حديث أبي ذر المنبه عليه قبل، وهو مؤول بأن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة، ويتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة، وأن الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة، فإن ذلك ظاهر جدًا في أنه من أحوال الدنيا لا بعد المبعث. وقد أبدى البيهقي في حديث الباب احتمالين فقال: قوله: «راغبين» يحتمل أن يكون إشارة إلى الأبرار، وقوله: «راهبين» إشارة إلى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء، والذين تحشرهم النار هم الكفار، وتُعُقب بأنه حذف ذكر قوله: «واثنان على بعير» إلخ، وأجيب بأن الرغبة والرهبة صفتان للصنفين: الأبرار والمخلطين، وكلاهما يحشر اثنان على بعير إلخ، قال: ويحتمل أن يكون ذلك في وقت حشرهم إلى الجنة بعد الفراغ، ثم قال بعد إيراد حديث أبي ذر: يحتمل أن يكون المراد بالفوج الأول: الأبرار، وبالفوج الثاني: الذين خلطوا فيكونون مشاة والأبرار ركبانًا، وقد يكون بعض الكفار أعيا من بعض فأولئك يسحبون على وجوههم ومن دونهم يمشون ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت حشرهم إلى الموقف، وأما الظهر فلعل المراد به ما يحيه الله بعد الموت من الدواب فيركبها الأبرار ومن شاء الله، ويلقي الله الآفة على بقيتها حتى يبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر.

قلت: ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله في بقية الحديث: «حتى إن الرجل ليعطى

الحديقة المعجبة بالشارف» ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت عراة حفاة حدائق حتى يدفعوها في الشوارف؟ فالراجح ما تقدم، وكذا يبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف إلى الجنة إلى التعاقب على الأبعرة، فرجح أن ذلك إنما يكون قبل المبعث. والله أعلم.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، ويونس هو المؤدب، وشيبان هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (أن رجلاً) لم أقف على اسمه.

قوله: (قال: يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه) كأنه استفهام حذف أداته، ووقع في عدة نسخ: «كيف يحشر»، وكذا هو عند مسلم وغيره، والكافر اسم جنس يشمل الجميع، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا﴾ الآية، وقد تقدم في التفسير أن الحاكم أخرجه من وجه آخر عن أنس بلفظ: «كيف يحشر أهل النار على وجوههم».

قوله: (أليس الذي أمشاه) إلخ، ظاهر في أن المراد بالمشي حقيقته، فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته، وزعم بعض المفسرين أنه مثل وأنه كقوله: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا﴾ قال مجاهد: هذا مثل المؤمن والكافر. قلت: ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر به الآية الأخرى، فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في تقرير المشي على حقيقته.

قوله: (قال قتادة: بلى وعزة ربنا) هو موصول بالسند المذكور، والحكمة في حشر الكافر على وجهه: أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بأن يسحب على وجهه في القيامة إظهارًا لهوانه، بحيث صار وجهه / مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات.

١١
٣٨٣

الحديث ذكره من طريقين عن سعيد بن جبير.

قوله: (علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (قال عمرو) القائل هو سفيان وحاكي ذلك عنه هو علي، وكان سفيان كثيرًا ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوي، ووقع في رواية صدقة التي بعدها عن عمرو، وكذا لمسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان، وعمرو هو ابن دينار.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ) زاد قتيبة في روايته: «يخطب على المنبر» ولعل هذا هو السر في إيراده لراوية قتيبة بعد رواية علي بن المديني.

قوله: (**إنكم ملاقو الله**) أي في الموقف بعد البعث.

قوله: (**حفاة**) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خف ولا نعل، وقوله: «مشاة» لم أر في رواية قتيبة هنا «مشاة»، وثبت في رواية مسلم عنه وعن غيره وليس عنده عنهم قوله: «على المنبر».

قوله ـ في آخر رواية علي بن المديني ـ: (**قال سفيان**) إلخ، هو موصول كالذي قبله، ولم يصب من قال إنه معلق عن سفيان.

قوله: (**هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ**) يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة وهو من المكثرين، لكنه كان كثيرًا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة، وتارة يذكره باسمه وتارة مبهمًا كقوله في أوقات الكراهة: «حدثني رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر» فأما ما صرح بسماعه له فقليل، ولهذا كانوا يعتنون بعده فجاء عن محمد بن جعفر غندر أن هذه الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ عشرة، وعن يحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن تسعة، وأغرب الغزالي في «المستصفى» وقلده جماعة ممن تأخروا عنه فقال: لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث، وقال بعض شيوخ شيوخنا: سمع من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح. قلت: وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجًا عن الضعيف وزائدًا أيضًا على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ، فكأن الغزالي التبس عليه ما قالوا إن أبا العالية سمعه من ابن عباس وقيل خمسة وقيل أربعة.

قوله ـ في الطريق الثانية ـ: (**قام فينا النبي ﷺ يخطب**) وقع لمسلم بدل قوله يخطب «بموعظة» أخرجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ومحمد بن المثنى قال واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر.

قوله: (**فقال: إنكم**) زاد ابن المثنى «يا أيها الناس إنكم».

قوله: (**تحشرون**) في رواية الكشميهني «محشورون» وهي رواية ابن المثنى.

قوله: (**حفاة**) لم يقع فيه أيضًا «مشاة».

قوله: (**عراة**) قال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريًا وبعضهم كاسيًا أو

يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم. وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم، وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال: «دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها».

قال: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ على أحد الأقوال، وهو قول قتادة قال: معناه وعملك فأخلصه/ ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه: «يبعث كل عبد على ما مات عليه» أخرجه مسلم، وحديث فضالة بن عبيد: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة» الحديث أخرجه أحمد ورجح القرطبي[1] الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ عقب قوله: «حفاة عراة» قال: فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزًا لهم عن غيرهم، وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء، ومن حيث النظر فإن الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا، ولأن الذي يقي النفس مما تكره في الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله، وأما ملابس الدنيا فلا تغني عنها شيئًا قاله الحليمي، وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة لم أجد لها أصلاً وهي: فإن أمتي تحشر في أكفانها وسائر الأمم عراة، قال القرطبي[2]: إن ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لا تتناقض الأخبار.

قوله: (غرلاً) بضم المعجمة وسكون الراء، جمع أغرل وهو الأقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر، قال أبو هلال العسكري: لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع: أرل اسم جبل، وورل اسم حيوان معروف، وحرل ضرب من

(١) المفهم (٧/ ١٥٢).

(٢) المفهم (٧/ ١٥٣).

الحجارة، والغرلة، واستدرك عليه كلمتان: هرل ولد الزوجة، وبرل الديك الذي يستدير بعنقه، والستة حوشية إلا الغرلة. قال ابن عبد البر: يحشر الآدمي عاريًا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد حتى الأقلف، وقال أبو الوفاء بن عقيل: حشفة الأقلف موقاة بالقلفة فتكون أرق، فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله.

قوله: (﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴾ **الآية**) ساق ابن المثنى الآية كلها إلى قوله: ﴿ فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ ومثله: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ ومنه: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ووقع في حديث أم سلمة عند ابن أبي الدنيا «يحشر الناس حفاة عراة كما بدؤوا».

قوله: (**وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل**) تقدم بعض الكلام عليه في أحاديث الأنبياء[1] قال القرطبي في «شرح مسلم»[2]: يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه، وتعقبه تلميذه القرطبي أيضًا في «التذكرة» فقال: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي يعني الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي قال: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش». قلت: كذا أورده مختصرًا موقوفًا، وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعًا، وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد: «وأول من يكسى من الجنة إبراهيم، يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حله من الجنة لا يقوم لها البشر، ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش».

وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الفريابي: «يحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى: ألا أرى خليلي عريانًا؟ فيكسى إبراهيم ثوبًا أبيض، فهو أول من يكسى»، قيل: الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى، أنه جرد حين ألقي في النار، وقيل: لأنه أول من استن التستر بالسراويل، وقيل: إنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه، فعجلت له الكسوة أمانًا له ليطمئن قلبه، وهذا اختيار الحليمي والأول اختيار القرطبي. قلت: وقد أخرج ابن منده من حديث حيدة ـ بفتح المهملة وسكون التحتانية ـ رفعه قال: «أول من يكسى إبراهيم يقول الله: اكسوا خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم. قلت: وقد تقدم شيء من هذا في ترجمة إبراهيم / من

١١ / ٣٨٥

(١) (٧/ ٦٤٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٨، ح٣٣٤٩.
(٢) (٧/ ١٥٢).

بدء الخلق[١] وإنه لا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقًا، وقد ظهر لي الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة، بقرينة إجلاسه على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. وأجاب الحليمي بأنه يكسى أولاً، ثم يكسى نبينا ﷺ على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا ﷺ أعلى وأكمل، فتجبر نفاستها ما فات من الأولية. والله أعلم.

قوله: **(وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال)** أي إلى جهة النار، ووقع ذلك صريحًا في حديث أبي هريرة في آخر «باب صفة النار»[٢]، من طريق عطاء بن يسار عنه ولفظه: «فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار» الحديث، وبين في حديث أنس الموضع ولفظه: «ليردن علي ناس من أصحابي الحوض، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني» الحديث. وفي حديث سهل: «ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم»، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم: ألا هلم».

قوله: **(فأقول يا رب أصحابي)** في رواية أحمد: «فلأقولن»، وفي رواية أحاديث الأنبياء: «أصيحابي» بالتصغير، وكذا هو في حديث أنس، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء.

قوله: **(فيقول الله: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)** في حديث أبي هريرة المذكور: «إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى»، وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أيضًا: «فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، فيقال إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا» أي بعدًا بعدًا والتأكيد للمبالغة، وفي حديث أبي سعيد في «باب صفة النار»[٣] أيضًا: «فيقال **إنك** لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا لمن غير بعدي»، وزاد في رواية عطاء بن يسار: «فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم»، ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة رفعه: «ليردن علي الحوض رجال ممن صحبني ورآني» وسنده حسن، وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه وزاد: «فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم. قال: لست منهم» وسنده حسن.

---

(١) بل في أحاديث الأنبياء (٧/ ٦٤٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٨، ح٣٣٤٩.

(٢) (١٥/ ١٦٤)، كتاب الرقاق، باب٥٣، ح٦٥٨٧.

(٣) (١٥/ ١٦٣)، كتاب الرقاق، باب٥٣، ح٦٥٨٤.

قوله: (فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾) كذا لأبي ذر وفي رواية غيره زيادة: ﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ والباقي سواء.

قوله: (قال: فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم) وقع في رواية الكشميهني: «لن يزالوا» ووقع في ترجمة مريم من أحاديث الأنبياء[١]: «قال الفربري: ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر» يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر، وقد وصله الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة. وقال الخطابي[٢]: لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحًا في الصحابة المشهورين، ويدل قوله: «أصيحابي» بالتصغير على قلة عددهم، وقال غيره: قيل هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمتي أمة الدعوة لا أمة الإجابة، ورجح بقوله في حديث أبي هريرة: «فأقول بعدًا لهم وسحقًا»، ويؤيده كونهم خفي عليه حالهم ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه، وهذا يرده قوله في حديث أنس: «حتى إذا عرفتهم» وكذا في حديث أبي هريرة.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين، أو من مرتكبي الكبائر، وقيل: هم قوم من جفاة الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة، وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك، وقال النووي[٣]: قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيما التي عليهم، فيقال إنهم بدلوا / بعدك أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. قال عياض[٤] وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم. وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السيما بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم، وقيل: هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار، لجواز أن يذادوا عن الحوض أولاً عقوبة لهم ثم يرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، فعرفهم بالسيما سواء كانوا في زمنه أو بعده.

١١/ ٣٨٦

ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر إنهم من ارتد بعده ﷺ، ولا

---

(١) (٨/ ٦٦)، كتاب الأنبياء، باب ٤٨، حديث ٣٤٤٧.
(٢) الأعلام (٣/ ١٨٤٣).
(٣) المنهاج (٣/ ١٣٥، ١٣٦).
(٤) الإكمال (٢/ ٥٠).

يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما ؛ لأنها كرامة يظهر بها عمل المسلم ، والمرتد قد حبط عمله فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضًا من كان في زمنه من المنافقين ، وسيأتي في حديث الشفاعة[١] : «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها» فدل على أنهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيما ، فمن عرف صورته ناداه مستصحبًا لحاله التي فارقه عليها في الدنيا ، وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله : «أصحابي» وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده ، وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم ، واستبعد أيضًا أنه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعًا سحقًا ، وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضي عليه بالتعذيب على معصية ثم ينجو بالشفاعة سحقًا ، فيكون قوله سحقًا تسليمًا لأمر الله مع بقاء الرجاء ، وكذا القول في أصحاب الكبائر .

وقال البيضاوي : ليس قوله : «مرتدين» نصًا في كونهم ارتدوا عن الإسلام ، بل يحتمل ذلك ، ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة ، يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة . انتهى . وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن عن أبي سعيد : «سمعت رسول الله ﷺ» ، فذكر حديثًا فقال : «يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض ، فإذا جئتم قال رجل : يا رسول الله أنا فلان ابن فلان ، وقال آخر : أنا فلان ابن فلان ، فأقول : أما النسب فقد عرفته ولعلكم أحدثتم بعدي وارتددتم» ، ولأحمد والبزار نحوه من حديث جابر ، وسأذكر في آخر «باب صفة النار»[٢] ما يحتاج إلى شرحه من ألفاظ الأحاديث التي أشرت إليها إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع :

قوله : (حدثنا حاتم بن أبي صغيرة) هو القشيري يكنى أبا يونس وأبوه بصاد مهملة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وزن كبيرة وضدها واسمه مسلم .

قوله : (تحشرون حفاة عراة) كذا فيه أيضًا ليس فيه : «مشاة» ، ووقع في حديث عبد الله ابن أنيس عند أحمد والحاكم بلفظ : «يحشر الله العباد ـ وأومأ بيده نحو الشام ـ عراة حفاة غرلاً بهمًا ـ بضم الموحدة وسكون الهاء ـ قلنا : وما بهمًا؟ قال : ليس معهم شيء» ، ووقع عند ابن ماجه زيادة في أول حديث عائشة من روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر واسمه سليمان بن حبان عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة : «قلت : يا رسول الله كيف يحشر الناس

---

(١) (١٥/ ٨٤) ، كتاب الرقاق ، باب ٥١ ، ح ٦٥٦٥ .

(٢) (١٥/ ١٠٣) ، كتاب الرقاق ، باب ٥١ .

يوم القيامة؟ قال: حفاة عراة»، وقد أخرج مسلم سنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ولم يسق المتن.

قوله: (فقلت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض) فيه أن النساء يدخلن في الضمير المذكر الآتي بالواو، وكأنه بالتغليب كما في قولها «بعضهم»، ووقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة بعد قوله حفاة عراة: «قلت: والنساء؟ قال: والنساء».

قوله: (قال: الأمر أشد من أن يهمهم ذلك) بضم أوله وكسر الهاء من الرباعي، يقال: أهمه الأمر، وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه من همه الشيء إذا آذاه، والأول أولى، ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم: «قال يا عائش الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض»، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «قلت: يا رسول الله فما نستحيي؟ قال: يا عائشة الأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى / بعض»، وللنسائي والحاكم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: «قلت: يا رسول الله فكيف بالعورات؟ قال: لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه»، وللترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي: «قرأت عائشة: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فقالت: واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعًا ينظر بعضهم إلى سوأة بعض؟ فقال: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ﴾ الآية، وزاد: لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال، شغل بعضهم عن بعض»، ولابن أبي الدنيا من حديث أنس قال: «سألت عائشة النبي ﷺ كيف يحشر الناس؟ قال: حفاة عراة. قالت: واسوأتاه قال: قد نزلت عليَّ آية لا يضرك كان عليك ثياب أو لا: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ﴾ الآية»، وفي حديث سودة عند البيهقي والطبراني نحوه، أخرجاه من طريق أبي أويس عن محمد بن أبي عياش عن عطاء بن يسار عنها وأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط من رواية عبد الجبار بن سليمان عن محمد بهذا الإسناد فقال: «عن أم سلمة» بدل سودة.

١١/٣٨٧

الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر، وقع كذلك في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار شيخ البخاري فيه كلاهما عنه.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي **(عن عمرو بن ميمون)** صرح يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق بسماعه من عمرو بن ميمون وسيأتي في الأيمان والنذور[1].

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود، ووقع في رواية يوسف المذكورة: «حدثني عبد الله

---

(١) (١٥/ ٢٦٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب٣، ح٦٦٤٢.

ابن مسعود».

قوله: (كنا مع النبي ﷺ) زاد مسلم عن محمد بن المثنى: «نحوًا من أربعين رجلًا»، وفي رواية يوسف المذكورة: «بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبة من آدم يماني»، ولمسلم من رواية مالك بن مغول عن أبي إسحاق: «خطبنا رسول الله ﷺ فأسند ظهره إلى قبة من أدم»، وللإسماعيلي من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق: «أسند رسول الله ﷺ ظهره بمنى إلى قبة من أدم».

قوله: (أترضون) في رواية يوسف: «إذ قال لأصحابه: ألا ترضون»، وفي رواية إسرائيل: «أليس ترضون»، وفي رواية مالك بن مغول: «أتحبون»، قال ابن التين: ذكره بلفظ الاستفهام؛ لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم.

قوله: (قلنا نعم) في رواية يوسف: «قالوا: بلى»، ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق: «فكبرنا في الموضعين»، ومثله في حديث أبي سعيد الآتي في الباب الذي يليه وزاد: «فحمدنا»، وفي حديث ابن عباس: «ففرحوا»، وفي ذلك كله دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظامًا لنعمته بعد استعظامهم لنقمته.

قوله: (إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) في رواية أبي الأحوص وإسرائيل: «فقال: والذي نفس محمد بيده»، وقال: «نصف» بدل «شطر»، وفي حديث أبي سعيد: «إني لأطمع» بدل «لأرجو»، ووقع لهذا الحديث سبب يأتي التنبيه عليه عند شرح حديث أبي سعيد، وزاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد: «وإني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة»، ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي واه، ولكن أخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال: «لما نزلت ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝١٤﴾ شق ذلك على الصحابة فنزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝٤٠﴾ فقال النبي ﷺ: إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، بل ثلث أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني»، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة».

وأخرج الخطيب في «المبهمات» من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبي، وفيه مع إرساله أبو حذيفة إسحاق بن بشر أحد / المتروكين، وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث

بريدة رفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتي منها ثمانون صفًّا»، وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبراني، وهذا يوافق رواية الكلبي فكأنه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۞ ﴾.

قوله: (وذلك أن الجنة) في رواية أبي الأحوص «وسأخبركم عن ذلك»، وفي رواية إسرائيل: «وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة»، وفي رواية مالك بن مغول: «ما أنتم فيما سواكم من الأمم».

قوله: (كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر) كذا للأكثر وكذا لمسلم وكذا في رواية إسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري الأبيض بدل الأحمر، وفي حديث أبي سعيد: «إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرقمة في ذراع الحمار» قال ابن التين: أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه، والرقمة قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس وتكون في قوائم الشاة، وقال الداودي: الرقمة شيء مستدير لا شعر فيه سمعت به لأنه كالرقم.

الحديث السادس:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال، وثبت كذلك في رواية إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي في البعث، وثور هو ابن زيد الديلي وأبو الغيث هو سالم والكل مدنيون ورواية إسماعيل عن أخيه من رواية الأقران، وكذا سليمان عن ثور ولكن إسماعيل أصغر من أخيه وسليمان أصغر من ثور وسيأتي.

قوله: (أول من يدعى يوم القيامة آدم) إلخ، يأتي شرحه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٦ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾

﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ﴾: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

٦٥٣٠ ـ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ**» فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ**» ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ**».

[تقدم في: ٣٣٤٨، طرفاه في: ٤٧٤١، ٧٤٨٣]

قوله: (باب ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾) أشار بهذه الترجمة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الأول: أنه ﷺ تلا هذه الآية عند ذكر الحديث، والزلزلة: الاضطراب وأصله من الزلل، وفي تكرير الزاي فيه تنبيه على ذلك، / والساعة في الأصل جزء من الزمان، واستعيرت ليوم القيامة كما تقدم في «باب سكرات الموت»[(١)]، وقال الزجاج: معنى الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة، إشارة إلى أنها ساعة خفيفة يقع فيها أمر عظيم، وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لطولها، أو لسرعة الحساب فيها، أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس.

١١/٣٨٩

قوله: (﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ﴿٥٧﴾﴾: **اقتربت الساعة**) هو من الأزف بفتح الزاي وهو القرب، يقال أزف كذا أي قرب، وسميت الساعة آزفة لقربها أو لضيق وقتها، واتفق المفسرون على أن معنى أزفت اقتربت أو دنت.

قوله: (**جرير**) هو ابن عبد الحميد.

قوله: (**عن الأعمش عن أبي صالح**) في رواية أبي أسامة في بدء الخلق[(٢)] وحفص بن غياث

---

(١) (١٤/ ٧٠٤)، كتاب الرقاق، باب ٤٢.

(٢) بل في الأنبياء (٧/ ٦٣٣)، باب ٧، ح ٣٣٤٨.

في تفسير سورة الحج[1] كلاهما: «عن الأعمش حدثنا أبو صالح» وهو ذكوان وأبو سعيد هو الخدري.

قوله: (يقول الله) كذا وقع للأكثر غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وفي رواية كريمه بإثبات قوله: «قال رسول الله ﷺ»، وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه، ونحوه في رواية أبي أسامة وحفص، وقد ظهر من حديث أبي هريرة الذي قبله أن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيامة، ولفظه: «أول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام فتراءى ذريته» بمثناة واحدة ومد ثم همزة مفتوحة ممالة، وأصله فتتراءى فحذفت إحدى التاءين، وتراءى الشخصان تقابلا، بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق الدراوردي عن ثور: «فتتراءى له ذريته» على الأصل، وفي حديث أبي هريرة: «فيقال هذا أبوكم»، وفي رواية الدراوردي: «فيقولون هذا أبوكم».

قوله: (فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك) في الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للأدب، وإلا فالشر أيضًا بتقدير الله كالخير.

قوله: (أخرج بعث النار) في حديث أبي هريرة: «بعث جهنم من ذريتك»، وفي رواية أحمد: «نصيب» بدل «بعث» والبعث بمعنى المبعوث، وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم، وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع، ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء، فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة، الحديث كما تقدم في حديث الإسراء[2]، وقد أخرج ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن قال: «يقول الله لآدم: يا آدم أنت اليوم عدل بيني وبين ذريتك، قم فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم».

قوله: (قال: وما بعث النار) الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار؟ أي وما مقدار مبعوث النار، وفي حديث أبي هريرة: «فيقول: يا رب كم أخرج؟».

قوله: (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) في حديث أبي هريرة: «من كل مائة تسعة وتسعين»، قال الإسماعيلي: في حديث أبي سعيد: «من كل ألف واحد» وكذا في حديث غيره ويشبه أن يكون حديث ثور، يعني راويه عن أبي الغيث عن أبي هريرة وهمًا. قلت: ولعله يريد بقوله غيره ما أخرجه الترمذي من وجهين عن الحسن البصري عن عمران بن حصين نحوه وفي

---

(١) (١٠/ ٣٦٨)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٧٤١.

(٢) (٧/ ٦٢٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥، ح٣٣٤٢.

أوله زيادة قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فرفع صوته بهاتين الآيتين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ إلى: ﴿شَدِيدٌ ۝٢﴾ فحث أصحابه المطي فقال: هل تدرون أي يوم ذاك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذاك يوم ينادي الله آدم» فذكر نحو حديث أبي سعيد وصححه وكذا الحاكم، وهذا سياق قتادة عن الحسن من رواية هشام الدستوائي عنه ورواه معمر عن قتادة فقال عن أنس أخرجه الحاكم أيضًا، ونقل عن الذهلي أن الرواية الأولى هي المحفوظة.

وأخرجه البزار والحاكم أيضًا من طريق هلال بن خباب ـ بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة ـ عن عكرمة / عن ابن عباس قال: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ثم قال: هل تدرون» فذكر نحوه، وكذا وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم رفعه: «يخرج الدجال ـ إلى أن قال ـ ثم ينفخ في الصور أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: أخرجوا بعث النار» وفيه: «فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، فذاك يوم يجعل الولدان شيبًا»، وكذا رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء بمثل العدد المذكور رويناه في «فوائد طلحة بن الصقر». وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي موسى نحوه فاتفق هؤلاء على هذا العدد، ولم يستحضر الإسماعيلي لحديث أبي هريرة متابعًا، وقد ظفرت به في مسند أحمد فإنه أخرج من طريق أبي إسحاق الهجري وفيه مقال عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه، وأجاب الكرماني[1] بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد، والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين.

١١ / ٣٩٠

قلت: ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدل على عشرة فالحكم للزائد، ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلاً بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد، وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة أخر وهو حمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد حمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة، ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقربه قوله في حديث أبي هريرة: «إذا

(١) (٢٣/ ٣٨، ٣٩).

أخذ منا» لكن في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء»، ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة، ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرًا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيًا والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فذاك حين يشيب الصغير وتضع، وساق إلى قوله شديد) ظاهره أن ذلك يقع في الموقف، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب، ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة، لكن الحديث يرد عليه وأجاب الكرماني[1] بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل، وسبق إلى ذلك النووي[2] فقال: فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال: التقدير أن الحال ينتهي أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب: «أصابنا أمر يشيب منه الوليد»، وأقول: يحتمل أن يحمل على حقيقته، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملاً والمرضع مرضعة والطفل طفلاً، فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة.

ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى وقبل النفخة الثانية، ويكون خاصًا بالموجودين حينئذ، وتكون الإشارة بقوله: «فذاك» إلى يوم القيامة وهو صريح في الآية، ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف؛ لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقاربًا كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾﴾ يعني أرض الموقف، وقال تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴿١٧﴾ السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ﴾ والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار، وقريب / منه ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في أشراط الساعة إلى أن ذكر النفخ في الصور إلى أن قال: «ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: أخرجوا بعث النار»، فذكره قال: «فذاك يوم يجعل الولدان شيبًا».

١١
٣٩١

ووقع في حديث الصور الطويل عند علي بن معبد وغيره ما يؤيد الاحتمال الثاني، وقد

(١) (٢٣/ ٣٩).

(٢) المنهاج (٣/ ٩٦).

تقدم بيانه في «باب النفخ في الصور»[١] وفيه بعد قوله: وتضع الحوامل ما في بطونها وتشيب الولدان وتطاير الشياطين: «فبينما هم كذلك إذ تصدعت الأرض فيأخذهم لذلك الكرب والهول، ثم تلا الآيتين من أول الحج» الحديث. قال القرطبي في «التذكرة»: هذا الحديث صححه ابن العربي فقال: يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى، وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة ومن جملتها ما يقال لآدم، ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلاً بالنفخة الأولى، بل له محملان: **أحدهما**: أن يكون آخر الكلام منوطًا بأوله والتقدير يقال لآدم ذلك في أثناء اليوم الذي يشيب فيه الولدان وغير ذلك، **وثانيهما**: أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقة والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخبارًا عن شدته وإن لم يوجد عين ذلك الشيء.

وقال القرطبي[٢]: يحتمل أن يكون المعنى أن ذلك حين يقع لا يهم كل أحد إلا نفسه حتى إن الحامل تسقط من مثله والمرضعة... إلخ، ونقل عن الحسن البصري في هذه الآية: المعنى أن لو كان هناك مرضعة لذهلت، وذكر الحليمي واستحسنه القرطبي أنه يحتمل أن يحيي الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الأم حينئذ عنه؛ لأنها لا تقدر على إرضاعه إذ لا غذاء هناك ولا لبن، وأما الحمل الذي لم ينفخ فيه الروح فإنه إذا سقط لم يحيى لأن ذلك يوم الإعادة، فمن لم يمت في الدنيا لم يحيى في الآخرة.

قوله: (فاشتد ذلك عليهم) في حديث ابن عباس: «فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة والحزن»، وفي حديث عمران عند الترمذي من رواية ابن جدعان عن الحسن: «فأنشأ المؤمنون يبكون»، ومن رواية قتادة عن الحسن: «فنبس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة» ونبس: ـ بضم النون وكسر الموحدة بعدها مهملة ـ معناه تكلم فأسرع، وأكثر ما يستعمل في النفي، وفي رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه: «أبلسوا» وكذا له نحوه من رواية ثابت عن الحسن.

قوله: (وأينا ذلك الرجل) قال الطيبي: يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته، فكان حق الجواب أن **ذلك** الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية، ويحتمل أن يكون استعظامًا لذلك الأمر واستشعارًا للخوف منه، فلذلك وقع الجواب بقوله: «أبشروا» ووقع في حديث أبي هريرة: «فقالوا يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى» وفي حديث أبي الدرداء: «فبكى أصحابه».

---

(١) (١٥/ ٥)، كتاب الرقاق، باب ٤٣، ح ٦٥١٧.

(٢) المفهم (١/ ٤٧١).

قوله: (فقال: أبشروا) في حديث ابن عباس اعملوا وأبشروا، وفي حديث عمران مثله، وللترمذي من طريق ابن جدعان: «قاربوا وسددوا» ونحوه في حديث أنس.

قوله: (فإن من يأجوج ومأجوج ألفًا ومنكم رجل) ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفًا إلا واحدًا، وأما قوله: «ومنكم رجل» تقديره والمخرج منكم أو ومنكم رجل مخرج، ووقع في بعض الشروح أن لبعض الرواة: «فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفًا» بالنصب فيهما على المفعول بإخراج المذكور في أول الحديث، أي فإنه يخرج كذا، وروي بالرفع على خبر إن واسمها مضمر قبل المجرور، أي فإن المخرج منكم رجل. قلت: والنصب أيضًا على اسم إن صريحًا في الأول وبتقدير في الثاني، وهو أولى من الذي قاله فإن فيه تكلفًا، ووقع في رواية الأصيلي بالرفع في ألف وحده وبالنصب في رجلاً ولأبي ذر بالعكس، وفي رواية مسلم بالرفع فيهما، قال النووي[١]: هكذا / في جميع الروايات، والتقدير فإنه فحذف الهاء وهي ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيرًا، ووقع في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء».

١١
٣٩٢

قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله: «ربع أهل الجنة» على أن في غير هذه الأمة أيضًا من أهل الجنة، وقال القرطبي[٢]: قوله: «من يأجوج ومأجوج ألف» أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم. وقوله: «ومنكم رجل» يعني من أصحابه ومن كان مؤمنًا مثلهم. قلت: وحاصله أن الإشارة بقوله: «منكم» إلى المسلمين من جميع الأمم، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة».

قوله: (ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود[٣]: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة» وكذا في حديث ابن عباس، وهو محمول على تعدد القصة، فقد تقدم أن القصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو ﷺ في قبته بمنى، والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو ﷺ سائر على راحلته،

---

(١) المنهاج (٣/ ٩٧).

(٢) المفهم (١/ ٤٧١).

(٣) (١٥/ ٢٢)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح٦٥٢٨.

ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: «بينا رسول الله ﷺ في مسيره في غزوة بني المصطلق» ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في «المبهمات» كما سيأتي التنبيه عليه في «باب من يدخل الجنة بغير حساب»[(١)]، ثم ظهر لي أن القصة واحدة وأن بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر، إلا أن قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن مسعود وأن ذلك كان بمنى، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية وجوابه عنها اتفق أنه كان وهو سائر، ثم قوله: «إني لأطمع» إلخ، وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة، وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع، وقد تقدمت سائر مباحثه في الحديث الخامس[(٢)] من الباب الذي قبله.

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ۝١٦٦﴾ قَالَ الْوُصُلاتُ فِي الدُّنْيَا

٦٥٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ قَالَ: **«يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»**.

[تقدم في: ٤٩٣٨]

٦٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»**.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾) كأنه أشار بهذه الآية إلى ما أخرجه هناد بن السري في الزهد[(٣)] من طريق عبد الله

(١) (١٥/ ٦٧)، كتاب الرقاق، باب ٥٠، ح ٦٥٤٢.

(٢) (١٥/ ٢١)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٦.

(٣) (١/ ٢٠٠، رقم ٣٢٨).

ابن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال: «قال له رجل: إن أهل المدينة ليوفون الكيل، فقال: وما يمنعهم وقد قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ / يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: إن العرق ليبلغ [إلى] أنصاف آذانهم من هول يوم القيامة» وهذا لما لم يكن على شرطه أشار إليه، وأورد حديث ابن عمر المرفوع في معناه، وأصل البعث إثارة الشيء عن جفاء وتحريكه عن سكون، والمراد به هنا إحياء الأموات وخروجهم من قبورهم ونحوها إلى حكم يوم القيامة.

١١/ ٣٩٣

قوله: (قال ابن عباس: وتقطعت بهم الأسباب قال: الوصلات في الدنيا) بضم الواو والصاد المهملة، وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وبسكونها، وقال أبو عبيدة: الأسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدتها وصلة، وهذا الأثر لم أظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ، وقد وصله عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم[1] بسند ضعيف عن ابن عباس قال: المودة، وهو بالمعنى، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وللطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: تقطعت بهم المنازل، ومن طريق الربيع بن أنس مثله، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن الربيع عن أبي العالية قال: يعني أسباب الندامة، وللطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال: الأسباب الأرحام، وهذا منقطع. ولابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال: تقطعت بهم الأرحام وتفرقت بهم المنازل في النار.

وورد بلفظ التواصل والمواصلة أخرجه الثلاثة المذكورون أيضًا من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال: تواصلهم في الدنيا. وللطبري من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا، وله من طريق سعيد ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن قتادة قال: الأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة، وللطبري من طريق معمر عن قتادة قال: هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا، ولعبد من طريق السدي عن أبي صالح قال: الأعمال، وهو عند الطبري عن السدي من قوله، قال الطبري: الأسباب جمع سبب وهو كل ما يتسبب به إلى طلبة وحاجة، فيقال للحبل سبب لأنه يتوصل به إلى الحاجة التي يتعلق به إليها، وللطريق سبب للتسبب بركوبه إلى ما لا يدرك إلا بقطعه، وللمصاهرة سبب للحرمة وللوسيلة سبب للوصول بها إلى الحاجة. وقال الراغب[2]:

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) المفردات (ص: ٣٩١).

السبب: الحبل، وسمي كل ما يتوصل به إلى شيء سببًا، ومنه: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ۝٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ أي أصل إلى الأسباب الحادثة في السماء فأتوصل بها إلى معرفة ما يدعيه موسى، ويسمى العمامة والخمار والثوب الطويل سببًا تشبيهًا بالحبل وكذا منهج الطريق لشبهه بالحبل، وبالثوب الممدود أيضًا.

وذكر فيه حديثين:

أحدهما: عن ابن عمر: «عن النبي ﷺ ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ قال: يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه» في رواية صالح بن كيسان عن نافع عند مسلم حتى يغيب أحدهم، وكذا تقدم في تفسير ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ من طريق مالك عن نافع، والرشح ـ بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدهما مهملة ـ: هو العرق، شبه برشح الإناء لكونه يخرج من البدن شيئًا فشيئًا، وهذا ظاهر في أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه، وفيه تعقب على من جوز أن يكون من عرقه فقط أو من عرقه وعرق غيره. وقال عياض[1]: يحتمل أن يريد عرق الإنسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهده من الأهوال، ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره فيشدد على بعض ويخفف على بعض وهذا كله بتزاحم الناس، وانضمام بعضهم إلى بعض حتى صار العرق يجري سائحًا في وجه الأرض كالماء في الوادي بعد أن شربت منه الأرض وغاص فيها سبعين ذراعًا.

قلت: واستشكل بأن الجماعة إذا وقفوا في الماء الذي على أرض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على السواء، لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل إلى الأذن؟ والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة، والأولى أن تكون / الإشارة بمن يصل الماء إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء، ولا ينفي أن يصل الماء لبعضهم إلى دون ذلك، فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبه، ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده فألجمها فاه، ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه»، وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الأسود وليس بتمامه وفيه: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فتكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق» الحديث، فإنه ظاهر في أنهم يستوون في وصول العرق إليهم ويتفاوتون في حصوله فيهم. وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن أبي هريرة

١١
―――
٣٩٤

(١) الإكمال (٨/ ٣٩٢).

رضي الله عنه «عن النبي ﷺ قال: يوم يقوم الناس لرب العالمين، قال: مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس إلى أن تغرب»، وأخرجه أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد والبيهقي في البعث من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة: «يحشر الناس قيامًا أربعين سنة شاخصة أبصارهم إلى السماء فيلجمهم العرق من شدة الكرب».

الحديث الثاني:

قوله: (حدثني سليمان) هو ابن بلال والسند كله مدنيون.

قوله: (يعرق الناس) بفتح الراء وهي مكسورة في الماضي.

قوله: (يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعًا، ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم) في رواية الإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال: «سبعين باعًا»، وفي رواية مسلم من طريق الدراوردي عن ثور: «وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم ـ شك ثور ـ»، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الذي يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه قال: «يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق، قيل له: فأين المؤمنون؟ قال: على الكراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام»، وبسند قوي عن أبي موسى قال: «الشمس فوق رءوس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلهم»، وأخرج ابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال: «تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين، ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل» زاد ابن المبارك في روايته: «ولا يضر حرها يومئذ مؤمنًا ولا مؤمنة»، قال القرطبي[1]: المراد من يكون كامل الإيمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم.

وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي: «إن الرجل ليفيض عرقًا حتى يسيح في الأرض قامة، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه»، وفي رواية عنه عند أبي يعلى وصححها ابن حبان: «إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول: يا رب أرحني ولو إلى النار»، وللحاكم والبزار من حديث جابر نحوه، وهو كالصريح في إن ذلك كله في الموقف. وقد ورد أن التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار، فأخرج مسلم أيضًا من حديث سمرة رفعه:

---

(١) المفهم (٧/ ١٥٥، ١٥٦).

«أن منهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حجزته ـ وفي رواية إلى حقويه ـ ومنهم من تأخذه إلى عنقه» وهذا يحتمل أن يكون النار فيه مجازًا عن شدة الكرب الناشئ عن العرق فيتحد الموردان، ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين، فإن أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم.

وأما الكفار فإنهم في الغمرات. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[1]: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم في العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل / بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقريره في حديث بعث النار[2]، قال: والظاهر أن المراد بالذراع في الحديث المتعارف، وقيل هو الذراع الملكي، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف وتدنى الشمس من الرءوس قدر ميل، فكيف تكون حرارة تلك الأرض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعًا مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه، إن هذا لمما يبهر العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضي الإيمان بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة، وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الإيمان بالغيب، ومن توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه. وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال، ويبادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه.

١١ / ٣٩٥

٤٨ ـ باب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الْحَاقَّةُ لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الأُمُورِ، الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ وَالْقَارِعَةُ وَالْغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ. وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ

٦٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**».

[الحديث: ٦٥٣٣، طرفه في: ٦٨٦٤]

---

(١) بهجة النفوس (٤/ ٢١٧).

(٢) (١٥/ ٣٩)، كتاب الرقاق، باب ٤٦، ح ٦٥٣٠.

٦٥٣٤ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**».

[تقدم في: ٢٤٤٩]

٦٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**».

[تقدم في: ٢٤٤٠]

قوله: (باب القصاص يوم القيامة) القصاص بكسر القاف وبمهملتين مأخوذ من القص وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها، يقال اقتص من غريمه واقتص الحاكم لفلان من فلان.

قوله: (وهي الحاقة) الضمير للقيامة.

قوله: (لأن فيها الثواب؛ وحواق الأمور الحقة والحاقة واحد) هذا أخذه من كلام الفراء، قال في «معاني القرآن»: الحاقة القيامة، سميت بذلك لأن فيها / الثواب وحواق الأمور، ثم قال: والحقة والحاقة كلاهما بمعنى واحد. قال الطبري: سميت الحاقة لأن الأمور تحق فيها، وهو كقولهم ليل قائم. وقال غيره: سميت الحاقة لأنها أحقت لقوم الجنة ولقوم النار، وقيل لأنها تحاقق الكفار الذين خالفوا الأنبياء، يقال حاققته فحققته أي خاصمته فخصمته، وقيل لأنها حق لا شك فيه.

١١ / ٣٩٦

قوله: (والقارعة) هو معطوف على الحاقة، والمراد أنها من أسماء يوم القيامة، وسميت بذلك لأنها تقرع القلوب بأهوالها.

قوله: (والغاشية) سميت بذلك لأنها تغشى الناس بأفزاعها أي تعمهم بذلك.

قوله: (والصاخة) قال الطبري: أظنه من صخ فلان فلانًا إذا أصمه، وسميت بذلك لأن صيحة القيامة مسمعة لأمور الآخرة ومصمة عن أمور الدنيا، وتطلق الصاخة أيضًا على

الداهية.

قوله: (التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار) غبن ـ بفتح المعجمة والموحدة بعدها نون ـ، والسبب في ذلك أن أهل الجنة ينزلون منازل الأشقياء التي كانت أعدت لهم لو كانوا سعداء، فعلى هذا فالتغابن من طرف واحد، ولكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة، وقد اقتصر المصنف من أسماء يوم القيامة على هذا القدر، وجمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو الثمانين اسمًا، فمنها: يوم الجمع ويوم الفزع الأكبر ويوم التناد ويوم الوعيد ويوم الحسرة ويوم التلاق ويوم المآب ويوم الفصل ويوم العرض على الله ويوم الخروج ويوم الخلود، ومنها يوم عظيم ويوم عسير ويوم مشهود ويوم عبوس قمطرير، ومنها يوم تبلى السرائر، ومنها يوم لا تملك نفس لنفس شيئًا ويوم يدعون إلى نار جهنم ويوم تشخص فيه الأبصار ويوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا ينفع مال ولا بنون ويوم لا يكتمون الله حديثًا ويوم لا مرد له من الله ويوم لا بيع فيه ولا خلال ويوم لا ريب فيه، فإذا ضمت هذه إلى ما ذكر في الأصل كانت أكثر من ثلاثين اسمًا معظمها ورد في القرآن بلفظه، وسائر الأسماء المشار إليها أخذت بطريق الاشتقاق بما ورد منصوصًا كيوم الصدر من قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا﴾، ويوم الجدال من قوله: ﴿۞ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ ولو تتبع مثل هذا من القرآن زاد على ما ذكر. والله أعلم.

وذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن مسعود والسند إليه كوفيون، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه.

قوله: (أول ما يقضى بين الناس بالدماء) في رواية الكشميهني: «الدماء» وسيأتي كالأول في الديات[1] من وجه آخر عن الأعمش، ولمسلم والإسماعيلي من طريق أخرى عن الأعمش: «بين الناس يوم القيامة في الدماء» أي التي وقعت بين الناس في الدنيا، والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء، ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» الحديث، أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق، وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين

---

(١) (١٦/ ٥)، كتاب الديات، باب١، ح٦٨٦٤.

ولفظه: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

وتقدم في تفسير سورة الحج[1] ذكر هذه الأولية بأخص مما في حديث الباب وهو عن علي قال: «أنا أول من يحثو للخصومة يوم القيامة» يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر، قال أبو ذر: فيهم نزلت ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ ﴾ الآية وتقدم شرحه هناك، وفي حديث الصور الطويل عن أبي هريرة رفعه: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء، ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني» الحديث، وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه: «يأتي المقتول معلقًا رأسه بإحدى / يديه، ملببًا قاتله بيده الأخرى، تشخب أوداجه دمًا حتى يقفا بين يدي الله» الحديث، ونحوه عند ابن المبارك عن عبد الله بن مسعود موقوفًا. وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من الحديث الثاني، وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه: «نحن آخر الأمم وأول من يحاسب يوم القيامة». وفي الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة يأتي بعضها في أول الديات.

١١ / ٣٩٧

الحديث الثاني:

قوله: (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) في رواية ابن وهب عن مالك: «حدثني سعيد بن أبي سعيد».

قوله: (من كانت عنده مظلمة لأخيه) في رواية الكشميهني: «من أخيه».

قوله: (ليس ثم دينار ولا درهم) في حدث ابن عمر رفعه: «من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته» أخرجه ابن ماجه، وقد مضى شرحه في كتاب المظالم[2]. والمراد بالحسنات الثواب عليها وبالسيئات العقاب عليها، وقد استشكل إعطاء الثواب وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب وهو متناه، وأجيب بأنه محمول على أن الذي يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب ما يوازي العقوبة عن السيئة، وأما ما زاد على ذلك بفضل الله فإنه يبقى لصاحبه، قال البيهقي: سيئات المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء؛ لأن من ثوابها الخلود في الجنة، فوجه الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أنه يعطى خصماء المؤمن

(١) (١٠/ ٣٧٢)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٧٤٣.

(٢) (٦/ ٢٦٨)، كتاب المظالم، باب١٠، ح٢٤٤٩.

المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب إن لم يعف عنه، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه، ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة، لأن ذلك من فضل الله يختص به من وافى يوم القيامة مؤمنًا. والله أعلم.

قال الحميدي في «كتاب الموازنة»: الناس ثلاثة: من رجحت حسناته على سيئاته، أو بالعكس، أو من تساوت حسناته وسيئاته، **فالأول**: فائز بنص القرآن، **والثاني**: يقتضى منه بما فضل من معاصيه على حسناته من النفخة إلى آخر من يخرج من النار بمقدار قلة شره وكثرته، **والقسم الثالث**: أصحاب الأعراف. وتعقبه أبو طالب عقيل بن عطية في كتابه الذي رد عليه فيه: بأن حق العبارة فيه أن يقيد بمن شاء الله أن يعذبه منهم وإلا فالمكلف في المشيئة، وصوب الثالث على أحد الأقوال في أهل الأعراف قال: وهو أرجح الأقوال فيهم. قلت: قد قال الحميدي أيضًا: والحق أن من رجحت سيئاته على حسناته على قسمين: من يعذب ثم يخرج من النار بالشفاعة، ومن يعفى عنه فلا يعذب أصلاً. وعند أبي نعيم من حديث ابن مسعود: يؤخذ بيد العبد فينصب على رءوس الناس وينادي مناد: هذا فلان ابن فلان فمن كان له حق فليأت، فيأتون فيقول الرب: آت هؤلاء حقوقهم، فيقول: يا رب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم، فيقول للملائكة: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل إنسان بقدر طلبته، فإن كان ناجيًا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله حتى يدخله بها الجنة.

وعند ابن أبي الدنيا عن حذيفة قال: صاحب الميزان يوم القيامة جبريل، يرد بعضهم على بعض، ولا ذهب يومئذ ولا فضة، فيؤخذ من حسنات الظالم فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فردت على الظالم. أخرج أحمد والحاكم من حديث جابر عن عبد الله بن أنيس رفعه: «لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه، حتى اللطمة، قلنا: يا رسول الله كيف وإنما نحشر حفاة عراة؟ قال: بالسيئات والحسنات»، وعلق البخاري طرفًا منه في التوحيد[1] كما سيأتي، وفي حديث أبي أمامة في نحو حديث / أبي سعيد «إن الله يقول: لا يجاوزني اليوم ظلم ظالم»، وفيه دلالة على موازنة الأعمال يوم القيامة، وقد صنف فيه الحميدي صاحب «الجمع» كتابًا لطيفًا وتعقب أبو طالب عقيل بن عطية أكثره في كتاب سماه «تحرير المقال في موازنة الأعمال».

١١/ ٣٩٨

(١) (١٧/ ٤٨١ـ٤٨٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٢.

وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان ابن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رفعه: يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى» فقد ضعفه البيهقي وقال: تفرد به شداد أبو طلحة، والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقد أخرج أصل الحديث مسلم[1] من وجه آخر عن أبي بردة بلفظ: «إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديًا أو نصرانيًا فيقول: هذا فكاكك من النار». قال البيهقي: ومع ذلك فضعفه البخاري وقال: الحديث في الشفاعة أصح، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في حياتهم، وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر ذنوبهم، ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة، وقال غيره: يحتمل أن يكون الفداء مجازًا عما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي في أواخر «باب صفة الجنة والنار» قريبًا بلفظ: «لا يدخل الجنة أحد إلا أري مقعده من النار لو أساء؛ ليزداد شكرًا» الحديث، وفيه في مقابله «ليكون عليه حسرة» فيكون المراد بالفداء إنزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أعد له، وإنزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أعد له، وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾ وبذلك أجاب النووي[2] تبعًا لغيره.

وأما رواية غيلان بن جرير فأولها النووي أيضًا تبعًا لغيره بأن الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين، فإذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين ويكون قوله: «ويضعها» أي يضع مثلها لأنه لما أسقط عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم انفردوا بحمل الإثم الباقي وهو إثمهم، ويحتمل أن يكون المراد آثامًا كانت الكفار سببًا فيها بأن سنوها فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك السنة السيئة باقية لكون الكافر لا يغفر له، فيكون الوضع كناية عن إبقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سنه من عمله السيئ، ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما منَّ الله به عليه من العفو والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة، وهذا الثاني أقوى. والله أعلم.

---

(١) (٤/ ٢١١٩، ح٤٩/ ٢٧٦٧).

(٢) المنهاج (١٧/ ٨٤).

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق وهو الخاركي بخاء معجمة وكاف.

قوله: (حدثنا يزيد بن زريع ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ قال: حدثنا سعيد) أي قرأ يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند إلى أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في هذه الآية ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ قال: «يخلص المؤمنون» الحديث، وظاهره أن تلاوة الآية مرفوع فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون كل من رواته تلا الآية عند إيراد الحديث فاختصر ذلك في رواية الصلت ممن فوق يزيد بن زريع، وقد أخرجه الطبري من رواية عفان عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة في هذه الآية فذكرها قال حدثنا قتادة فذكره، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد، ورواه عبد الوهاب بن عطاء وروح ابن عبادة عن سعيد فلم يذكر الآية، أخرجه ابن مردويه، وأبو المتوكل الناجي بالنون اسمه علي ابن داود، ورجال السند كلهم بصريون، / وصرح قتادة بالتحديث في هذا الحديث في رواية مضت في المظالم[1]، وكذا الرواية المعلقة ليونس بن محمد عن شيبان عن قتادة ووصلها ابن منده، وكذا أخرجها عبد بن حميد في تفسيره عن يونس بن محمد، وكذا في رواية شعيب بن إسحاق عن سعيد ورواية بشر بن خالد وعفان عن يزيد بن زريع.

١١
٣٩٩

قوله: (إذا خلص المؤمنون من النار) أي نجوا من السقوط فيها بعدما جازوا على الصراط، ووقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المظالم[2]: «إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم» وسيأتي في حديث الشفاعة[3] كيفية مرورهم على الصراط، قال القرطبي: هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم. قلت: ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجح آنفًا، وخرج من هذا صنفان من المؤمنين: من دخل الجنة بغير حساب، ومن أوبقه عمله.

قوله: (فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار) سيأتي أن الصراط جسر موضوع على متن جهنم وأن الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم، فمنهم الناجي وهو من زادت حسناته

---

(١) (٦/ ٢٥٩)، كتاب المظالم، باب ١، بعد حديث ٢٤٤٠.

(٢) (٦/ ٢٥٩)، كتاب المظالم، باب ١، ح ٢٤٤٠.

(٣) (١٥/ ١٣١)، كتاب الرقاق، باب ٥٢، ح ٦٥٧٣.

على سيئاته أو استويا أو تجاوز الله عنه، ومنهم الساقط وهو من رجحت سيئاته على حسناته إلا من تجاوز الله عنه، فالساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها، والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها. واختلف في القنطرة المذكورة فقيل هي من تتمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة، وقيل إنهما صراطان، وبهذا الثاني جزم القرطبي، وسيأتي صفة الصراط في الكلام على الحديث الذي في «باب الصراط جسر جهنم» في أواخر كتاب الرقاق(١).

قوله: (فيقتص لبعضهم من بعض) بضم أوله على البناء للمجهول للأكثر، وفي رواية الكشميهني بفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة، أو الفاعل محذوف وهو الله أو من أقامه في ذلك، وفي رواية شيبان: «فيقتص بعضهم من بعض».

قوله: (حتى إذا هذبوا ونقوا) بضم الهاء وبضم النون وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات.

قوله: (أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده) هذا ظاهره أنه مرفوع كله وكذا في سائر الروايات إلا في رواية عفان عند الطبري فإنه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله: «في دخول الجنة». قال: وقال قتادة: «والذي نفسي بيده لأحدهم أهدى . . .» إلخ، وفي رواية شعيب بن إسحاق بعد قوله: «في دخول الجنة»: قال: «فوالذي نفسي بيده . . .» إلخ، فأبهم القائل، فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى رواية غيره يكون هو النبي ﷺ، وزاد محمد بن المنهال عند الإسماعيلي. قال قتادة: كان يقال ما يشبه بهم إلا أهل الجمعة إذا انصرفوا من جمعتهم، وهكذا عند عبد الوهاب وروح وفي رواية بشر بن خالد وعفان جميعًا عند الطبري قال: «وقال بعضهم» فذكره وكذا في رواية شعيب بن إسحاق ويونس بن محمد. والقائل: «وقال بعضهم» هو قتادة ولم أقف على تسمية القائل.

قوله: (لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا) قال الطيبي: «أهدى» لا يتعدى بالباء بل باللام أو إلى، فكأنه ضمن معنى اللصوق بمنزله هاديا إليه، ونحوه قوله تعالى: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ﴾ الآية [يونس: ٩]، فإن المعنى يهديهم ربهم بإيمانهم إلى طريق الجنة، فأقام ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ﴾ إلى آخرها بيانًا وتفسيرًا؛ لأن التمسك بسبب السعادة كالوصول إليها. قلت: ولأصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: يحبس أهل الجنة بعدما يجوزون الصراط حتى

---

(١) (١٥/ ١٣١)، كتاب الرقاق، باب٥٢، ح٦٥٧٣.

يؤخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم في الدنيا ويدخلون الجنة، وليس في قلوب بعضهم على بعض غل». قال القرطبي: وقع في حديث عبد الله بن سلام أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينًا وشمالاً، وهو محمول على من لم يحبس/ بالقنطرة أو على الجميع، والمراد أن الملائكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة، فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا. قلت: ويحتمل أن يكون القول بعد الدخول مبالغة في التبشير والتكريم، وحديث عبد الله ابن سلام المذكور أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم.

١١/٤٠٠

٤٩ ـ بَابٌ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قَالَ: «**ذَلِكِ الْعَرْضُ**».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ١٠٣، طرفاه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٧]

٦٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا هَلَكَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا عُذِّبَ**».

[تقدم في: ١٠٣، طرفاه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦]

٦٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ**».

[تقدم في: ٣٣٣٤، طرفه في: ٦٥٥٧]

٦٥٣٩ ـ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

[تقدم في: ١٤١٣، الأطراف: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

٦٥٤٠ ـ قَالَ الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ**»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ**»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

[تقدم في: ١٤١٣، الأطراف: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

١١/٤٠١

/ **قوله: (باب من نوقش الحساب عذب)** هو من النقش وهو استخراج الشوكة وتقدم بيانه في الجهاد[(١)]، والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة، يقال: انتقشت منه حقي أي استقصيته.

وذكر فيه ثلاثة أحاديث: **الحديث الأول:**

قوله: (عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قال الدارقطني: رواه حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله ابن أبي مليكة فقال: «حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة»، وقوله أصح لأنه زاد، وهو حافظ متقن. وتعقبه النووي[(٢)] وغيره بأنه محمول على أنه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين. قلت[(٣)]: وهذا مجرد احتمال، وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له عن عائشة في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب فانتفى التعليل بإسقاط رجل من السند، وتعين الحمل على أنه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة أو بالعكس، والسر فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وإن كان مؤداهما واحدًا، وهذا هو المعتمد بحمد الله.

قوله: (عن النبي ﷺ) في رواية عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري فيه: «سمعت النبي ﷺ».

---

(١) (٧/ ١٦٢)، كتاب الجهاد، باب ٧٠، ح ٢٨٨٧.

(٢) المنهاج (١٧/ ٢٠٨).

(٣) وانظر أيضًا: تقييد المهمل (٢/ ٧٠٣، ٧٠٤).

قوله: (قالت: قلت: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ﴾) في رواية عبد: «قلت: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧﴾ إلى قوله: ﴿حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾»، ولأحمد من وجه آخر عن عائشة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته: اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا. فلما انصرف قلت: يا رسول الله، ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه، إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك».

قوله ـ في السند الثاني ـ: **(مثله)** تقدم في تفسير سورة انشقت[(١)] بهذا السند ولم يسق لفظه أيضًا، وأورده الإسماعيلي من رواية أبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله ابن موسى سواء.

قوله: (تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قلت: متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم وصلهما أبو عوانة في صحيحه[(٢)] من طريق أبي عاصم عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ومحمد بن سليم كلهم عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

(تنبيهان): **أحدهما**: اختلف على ابن جريج في سند هذا الحديث، فأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة مختصرًا ولفظه: «من حوسب يوم القيامة عذب». **ثانيهما**: محمد بن سليم هذا جزم أبو علي الجياني[(٣)] بأنه أبو عثمان المكي وقال: استشهد به البخاري في الرقاق، وفرق بينه وبين محمد بن سليم البصري وهو أبو هلال الراسبي استشهد به البخاري في التعبير، وأما المِزي فلم يذكر أبا عثمان في التهذيب بل اقتصر على ذكر أبي هلال وعلم علامة التعليق على اسمه في ترجمة ابن أبي مليكة[(٤)] وهو الذي هنا وعلى محمد بن سيرين وهو الذي في التعبير، والذي يظهر تصويب أبي علي، ومحمد بن سليم أبو عثمان المذكور ذكره البخاري في التاريخ فقال: يروي عن ابن أبي مليكة وروى عنه وكيع. وقال ابن أبي حاتم: روى عنه أبو عاصم، ونقل عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: هو ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات.

وأما متابعة أيوب فوصلها المؤلف في التفسير[(٥)] من رواية حماد بن زيد عن أيوب ولم

---

(١) (١١/ ٧٤)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٩٣٩.

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٨٢).

(٣) تقييد المهمل (٢/ ٥٣٧).

(٤) تهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٨، ترجمة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة).

(٥) (١١/ ٧٤)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٩٣٩.

يسق لفظه، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن إسماعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه ولفظه: «من حوسب عذب. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، فأين قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾؟ قال: ذاك العرض، ولكنه من نوقش الحساب عذب». وأخرجه من طريق همام عن أيوب بلفظ: «من نوقش عذب فقالت: كأنها تخاصمه ـ فذكر نحوه وزاد في آخره ـ قالها ثلاث مرات». وأخرجه ابن / مردويه من وجه آخر عن حماد بلفظ: «ذاكم العرض» بزيادة ميم الجماعة. وأما متابعة صالح بن رستم ـ بضم الراء وسكون المهملة وضم المثناة وهو أبو عامر الخزاز بمعجمات مشهور بكنيته أكثر من اسمه ـ فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده، عن النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز، ووقعت لنا بعلو في «المحامليات»، وفي لفظه زيادة «قال: عن عائشة قالت: قلت: إني لأعلم أي آية في القرآن أشد، فقال لي النبي ﷺ: وما هي؟ قلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. فقال: إن المؤمن يجازى بأسوأ عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة، ولكن من نوقش الحساب يعذبه. قالت: قلت: أليس قال الله تعالى ...» فذكر مثل حديث إسماعيل بن إسحاق. وأخرجه الطبري وأبو عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن أبي عامر الخزاز نحوه.

١١
٤٠٢

قوله: (حاتم بن أبي صغيرة) بفتح المهملة وكسر الغين المعجمة وكنية حاتم أبو يونس واسم أبي صغيرة مسلم، وقد قيل: إنه زوج أم أبي يونس، وقيل: جده لأمه.

قوله: (ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك. ثم قال أخيرًا: وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب) وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد؛ لأن المراد بالمحاسبة تحرير الحساب فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك. وقال القرطبي في «المفهم»(١): قوله: «حوسب» أي حساب استقصاء، وقوله: «عذب» أي في النار جزاءً على السيئات التي أظهرها حسابه، وقوله: «هلك» أي بالعذاب في النار. قال: وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لأنه يتناول القليل والكثير.

قوله: (يناقش الحساب) بالنصب على نزع الخافض والتقدير يناقش في الحساب.

قوله: (أليس قد قال الله تعالى) تقدم في تفسير سورة انشقت(٢) من رواية يحيى القطان عن أبي يونس بلفظ: «فقلت: يا رسول الله، جعلني الله فداءك، أليس يقول الله تعالى ...».

قوله: (إنما ذلك العرض) في رواية القطان: «قال: ذاك العرض، تعرضون ومن نوقش

---

(١) (٧/ ١٥٧).

(٢) (١١/ ٧٤)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٩٣٩.

الحساب هلك»، وأخرج الترمذي لهذا الحديث شاهدًا من رواية همام عن قتادة عن أنس رفعه: «من حوسب عذب» وقال غريب. قلت: والراوي له عن همام علي بن أبي بكر صدوق وربما أخطأ. قال القرطبي[١]: معنى قوله: «إنما ذلك العرض» أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في النجوى. قال عياض[٢]: قوله: «عذب» له معنيان: أحدهما: أن نفس مناقشه الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب، والثاني: أنه يفضي إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لإقداره عليها وتفضيله عليه بها وهدايته لها، ولأن الخالص لوجهه قليل. ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى: «هلك».

وقال النووي[٣]: التأويل الثاني هو الصحيح؛ لأن التقصير غالب على الناس، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك. وقال غيره: وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب؛ وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فيعرَّف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه، ويؤيده ما وقع عند البزار والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير: «سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير قال: الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها»، وفي حديث أبي ذر عند مسلم: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه» الحديث، وفي حديث جابر عند ابن أبي حاتم والحاكم: «من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابًا يسيرًا ثم يدخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذي أوبق نفسه وإنما الشفاعة في مثله».
ويدخل في هذا حديث ابن عمر في النجوى وقد أخرجه المصنف في كتاب المظالم[٤] وفي تفسير سورة / هود[٥] وفي التوحيد[٦] وفيه: «ويدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه

١١/ ٤٠٣

---

(١) المفهم (٧/ ١٥٨).
(٢) الإكمال (٨/ ٤٠٧).
(٣) المنهاج (١٧/ ٢٠٨).
(٤) (٦/ ٢٦٠)، كتاب المظالم، باب ٢، ح ٢٤٤١.
(٥) (١٠/ ٢٢٣)، كتاب التفسير «هود»، باب ٤، ح ٤٦٨٥.
(٦) (١٧/ ٥١٩)، كتاب التوحيد، باب ٣٦، ح ٧٥١٤.

فيقول: أعملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»، وجاء في كيفية العرض ما أخرجه الترمذي من رواية علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن أبي هريرة رفعه: «تعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات: فأما عرضتان فجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله». قال الترمذي: لا يصح لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة وقد رواه بعضهم عن علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن أبي موسى. انتهى. وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعًا، وأخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفًا. قال الترمذي الحكيم: الجدال للكفار يجادلون لأنهم لا يعرفون ربهم فيظنـون أنهم إذا جادلوا نجوا، والمعاذير اعتذار الله لآدم وأنبيائه بإقامته الحجة على أعدائه، والثالثة للمؤمنين وهو العرض الأكبر.

(تـنـبيـه): وقع في رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: «لا يحاسب رجل يوم القيامة إلا دخل الجنة»، وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب، وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معًا في حق المؤمن، ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لأن الموحد وإن قضي عليه بالتعذيب فإنه لابد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بعموم الرحمة.

الحديث الثاني: حديث أنس: «يجاء بالكافر» ذكره من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد وهو ابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة وساقه بلفظ سعيد، وأما لفظ هشام فأخرجه مسلم والإسماعيلي من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه بلفظ: «يقال للكافر»، والباقي مثله وهو بضم أول «يُجاء» و«يُقال»، وسيأتي بعد باب في «باب صفة الجنة والنار»[1] من رواية أبي عمران الجوني عن أنس التصريح بأن الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك ولفظه: «يقول الله عز وجل لأهون أهل النار عذابًا يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء، أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم»، ورواه مسلم والنسائي من طريق ثابت عن أنس، وظاهر سياقه أن ذلك يقع للكافر بعد أن يدخل النار ولفظه: «يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال: يا ابن آدم، كيف وجدت مضجعك؟ فيقول: شر مضجع. فيقال له: هل تفتدي بقراب الأرض ذهبًا؟ فيقول: نعم يا رب. فيقال له: كذبت». ويحتمل أن يراد بالمضجع هنا مضجعه في القبر فيلتئم مع الروايات الأخرى.

قوله: (فيقال له) زاد مسلم في رواية سعيد: «كذبت».

قوله: (قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك) في رواية أبي عمران فيقول: «أردت منك ما

---

(١) (١٥/ ٨٣)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٥٧.

هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بي شيئًا، فأبيت إلا أن تشرك بي»، وفي رواية ثابت: «قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل. فيؤمر به إلى النار». قال عياض: يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو الكافر، فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك. ويحتمل أن يكون المراد بالإرادة هنا الطلب والمعنى أمرتك فلم تفعل؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه إلا ما يريد، واعترض بعض المعتزلة بأنه كيف يصح أن يأمر بما لا يريد؟ والجواب أن ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل.

وقال المازري[1]: مذهب أهل السنة أن الله تعالى أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر، ولو أراد من الكافر الإيمان لآمن، يعني لو قدَّره عليه لوقع، وقال أهل الاعتزال: بل أراد من الجميع الإيمان فأجاب المؤمن وامتنع الكافر، فحملوا الغائب على الشاهد لأنهم رأوا أن مريد الشر شرير والكفر شر فلا يصح أن يريده الباري، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأن الشر شر في حق المخلوقين، وأما في حق الخالق فإنه / يفعل ما يشاء، وإنما كانت إرادة الشر شرًّا لنهي الله عنه، والباري سبحانه ليس فوقه أحد يأمره فلا يصح أن تقاس إرادته على إرادة المخلوقين، وأيضًا فالمريد لفعل ما إذا لم يحصل ما أراده آذن ذلك بعجزه وضعفه، والباري تعالى لا يوصف بالعجز والضعف، فلو أراد الإيمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك بعجز وضعف، تعالى الله عن ذلك.

١١ / ٤٠٤

وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته، والجواب عنه ما تقدم، واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر: ٧]، وأجيبوا بأنه من العام المخصوص بمن قضى الله له الإيمان، فعباده على هذا الملائكة ومؤمنو الإنس والجن. وقال آخرون: الإرادة غير الرضا، ومعنى قوله: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ ﴾ أي لا يشكره لهم ولا يثيبهم عليه[2]، فعلى هذا

(١) المعلم (٣/ ١٩٧).

(٢) **قوله: «لا يرضى: أي لا يشكره لهم...» إلخ**: الصواب أن الرضا ضده السخط كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٨] والرضا يتضمن المحبة، والسخط يتضمن البغض؛ فمعنى قوله: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ [الزمر: ٧] أنه لا يرضاه ولا يحبه بل يسخطه ويبغضه، وتفسير نفي الرضا بعدم الشكر غير لائق؛ فإن ذلك لا يدل على قبح الكفر ولا يقتضي عقابًا بخلاف نفي المحبة والرضا، والله سبحانه قد وصف نفسه بالمحبة والرضا، وأنه =

فهي صفة فعل، وقيل: معنى الرضا أنه لا يرضاه دينًا مشروعًا لهم، وقيل: الرضا صفة وراء الإرادة، وقيل: الإرادة تطلق بإزاء شيئين إرادة تقدير وإرادة رضا، والثانية أخص من الأولى. والله أعلم. وقيل: الرضا من الله إرادة الخير كما أن السخط إرادة الشر.

وقال النووي[1]: قوله: «فيقال له: كذبت» معناه لو رددناك إلى الدنيا لما افتديت لأنك سئلت أيسر من ذلك فأبيت، ويكون من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنعام: ٢٨]، وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ﴾ [الرعد: ١٨]. قال: وفي الحديث من الفوائد جواز قول الإنسان: «يقول الله» خلافًا لمن كره ذلك. وقال: إنما يجوز «قال الله تعالى» وهو قول شاذ مخالف لأقوال العلماء من السلف والخلف، وقد تظاهرت به الأحاديث. وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب: ٤].

الحديث الثالث:

قوله: (حدثني خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها مثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي.

قوله: (عن عدي بن حاتم) هو الطائي.

قوله: (ما منكم من أحد) ظاهر الخطاب للصحابة، ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة.

قوله: (إلا سيكلمه الله) في رواية وكيع عن الأعمش عند ابن ماجه: «سيكلمه ربه».

قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان) لم يذكر في هذه الرواية ما يقول وبينه في رواية محل بن خليفة عن عدي بن حاتم في الزكاة بلفظ: «ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا

= يمقت الكافرين ويسخط عليهم، وأهل السنة والجماعة يثبتون هذه الصفات لله تعالى على الحقيقة اللائقة به سبحانه، وتأويلها بالإرادة أو ببعض المخلوقات هو طريقة أهل التأويل من الأشاعرة وغيرهم؛ لأن مذهبهم نفي هذه الصفات عن الله تعالى.

وقول من قال: «الرضا صفة وراء الإرادة»: يعني أنها غيرها، وهو قول صحيح.

وقول من قال: «الإرادة تطلق بإزاء شيئين: إرادة تقدير، وإرادة رضا» هو معنى قول أهل السنة: الإرادة من الله نوعان: إرادة كونية؛ وهي المتعلقة بجميع الكائنات، وهي بمعنى المشيئة؛ كقوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [البروج: ١٦]، وإرادة شرعية؛ وهي المتعلقة بما يحبه ويرضاه؛ كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. [البراك].

(١) المنهاج (١٧/ ١٤٧).

ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتِك مالاً؟ فيقول: بلى» الحديث. والترجمان تقدم ضبطه في بدء الوحي في شرح قصة هرقل[١].

قوله: (ثم ينظر فلا يرى شيئًا قدامه) ـ بضم القاف وتشديد الدال ـ أي أمامه ووقع في رواية عيسى بن يونس عن الأعمش في التوحيد[٢] وعند مسلم بلفظ: «فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم»، وأخرجه الترمذي من رواية أبي معاوية بلفظ: «فلا يرى شيئًا إلا شيئًا قدمه»، وفي رواية محل بن خليفة: «فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار»، وهذه الرواية مختصرة ورواية خيثمة مفسرة فهي المعتمدة في ذلك. وقوله: «أيمن» و«أشأم» بالنصب فيهما على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال. قال ابن هبيرة: نظر اليمين والشمال هنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يمينًا وشمالاً يطلب الغوث. قلت: ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقًا يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار كما وقع في رواية محل ابن خليفة.

قوله: (ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار) في رواية عيسى: «وينظر بين يده فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه»، وفي رواية أبي معاوية: «ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار». قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لابد له من المرور على الصراط.

١١/ ٤٠٥

قوله: (فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق / تمرة) زاد وكيع في روايته: «فليفعل»، وفي رواية أبي معاوية: «أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل»، وفي رواية عيسى: «فاتقوا النار ولو بشق تمرة» أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير.

قوله: (قال الأعمش) هو موصول بالسند المذكور، وقد أخرجه مسلم من رواية معاوية عن الأعمش كذلك، وبين عيسى بن يونس في روايته أن القدر الذي زاده عمرو بن مرة للأعمش في حديثه عن خيثمة قوله في آخره: «فمن لم يجد فبكلمة طيبة»، وقد مضى الحديث بأتم سياقًا من هذا في رواية محل بن خليفة في الزكاة[٣].

---

(١) (١/ ٧٤)، كتاب بدء الوحي، باب٦.

(٢) (١٧/ ٥١٨)، كتاب التوحيد، باب٣٦، ح٧٥١٢.

(٣) (٤/ ٢٣٢)، كتاب الزكاة، باب٩، ح١٤١٣.

قوله: (**حدثني عمرو**) هو ابن مرة وصرح به في رواية عيسى بن يونس.

قوله: (**اتقوا النار. ثم أعرض وأشاح**) بشين معجمة وحاء مهملة أي أظهر الحذر منها. وقال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه. وقال الفراء: المشيح الحذر والجاد في الأمر والمقبل في خطابه. فيصح أحد هذه المعاني أو كلها أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد على الوصية باتقائها، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها. وحكى ابن التين أن معنى أشاح صد وانكمش. وقيل: صرف وجهه كالخائف أن تناله. قلت: والأول أوجه لأنه قد حصل من قوله: «أعرض»، ووقع في رواية أبي معاوية في أوله: «ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض وأشاح ثم قال: اتقوا النار».

قوله: (**ثلاثًا**) في رواية أبي معاوية: «ثم قال: اتقوا النار، وأعرض وأشاح حتى ظننا أنه كان ينظر إليها»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية جرير عن الأعمش. قال ابن هبيرة وابن أبي جمرة في حديث: «إن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة»: وفيه الحث على الصدقة.

قال ابن أبي جمرة[١]: وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قَلَّت، وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب، وفيه إشارة إلى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها، وفيه حجة لأهل الزهد حيث قالوا الملتفت هالك يؤخذ من أن نظر المذكور عن يمينه وعن شماله فيه صورة الالتفات فلذا لما نظر أمامه استقبلته النار، وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف، وقد أخرج البيهقي في البعث من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات رفعه: «كأني أراكم بالكوم جثى من دون جهنم»، وقوله: «جثى» بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور ـ جمع جاث، والكوم ـ بفتح الكاف والواو الساكنة ـ المكان العالي الذي تكون عليه أمة محمد ﷺ كما ثبت في حديث كعب بن مالك عند مسلم أنهم يكونون يوم القيامة على تل عال، وفيه أن احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسي بل بأمر معنوي يتعلق بقدرته، يؤخذ من قوله ثم ينظر فلا يرى قدامه شيئًا.

وقال ابن هبيرة: المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أول يحل مشكلاً أو يكشف غامضًا أو يدفع ثائرًا أو يسكن غضبًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) بهجة النفوس (٤/ ٢٢١).

٥٠ ـ باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. ح. وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لا، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا/ سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لا يَكْتَوُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

١١ / ٤٠٦

[تقدم في: ٣٤١٠، الأطراف: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢]

٦٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

[تقدم في: ٥٨١١]

٦٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ـ أَوْ: سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ. شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا ـ مُتَمَاسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[تقدم في: ٣٢٤٧، طرفه في: ٦٥٥٤]

٦٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ

النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْتَ، خُلُودٌ».

[الحديث: ٦٥٤٤، طرفه في: ٦٥٤٨]

٦٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ لا مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لا مَوْتَ**».

قوله: (**باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب**) فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمرًا آخر، وأن من المكلفين من لا يحاسب أصلاً، ومنهم من يحاسب حسابًا يسيرًا، ومنهم من يناقش الحساب.

وذكر فيه خمسة أحاديث: **الحديث الأول:**

قوله: (**حدثنا ابن الفضيل**) هو محمد، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي.

قوله: (**قال أبو عبد الله**) هو البخاري.

قوله: (**وحدثني أسيد**) بفتح الهمزة وكسر المهملة هو ابن زيد الجمال بالجيم كوفي حدث ببغداد، قال أبو حاتم: كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة، وأفحش ابن معين فيه القول. وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره، ولعله كان عنده ثقة قاله أبو مسعود، ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد، وقد/ وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما، وإنما احتاج إليه فرارًا من تكرير الإسناد بعينه فإنه أخرج السند الأول في الطب[1] في «باب من اكتوى» ثم أعاده هنا فأضاف إليه طريق هشيم، وتقدم له في الطب أيضًا[2] في باب من لم يرق من طريق حصين بن بهز عن حصين ابن عبد الرحمن، وتقدم باختصار قريبًا[3] من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن.

١١/ ٤٠٧

قوله: (**كنت عند سعيد بن جبير فقال: حدثني ابن عباس**) زاد ابن فضيل في رواية عن حصين عن عامر وهو الشعبي عن عمران بن حصين: «لا رقية إلا من عين...» الحديث، وقد بينت الاختلاف في رفع حديث عمران هذا والاختلاف في سنده أيضًا في كتاب الطب، وأن في رواية هشم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق بالرقية

---

(١) (١٣/ ٩٠)، كتاب الطب، باب ١٧، ح ٥٧٠٥.

(٢) (١٣/ ١٨١)، كتاب الطب، باب ٤٢، ح ٥٧٥٢.

(٣) (١٤/ ٦١٤)، كتاب الرقاق، باب ٢١، ح ٦٤٧٢.

وذكرت حكم الرقية هناك.

قوله: (**عرضت**) بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (**عليَّ**) بالتشديد (**الأمم**) بالرفع، وقد بين عبثر بن القاسم ـ بموحدة ثم مثلثة وزن جعفر ـ في روايته عن حصين بن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي أن ذلك كان ليلة الإسراء ولفظه: «لما أسري بالنبي ﷺ جعل يمر بالنبي ومعه الواحد . . . » الحديث. فإن كان ذلك محفوظًا كانت فيه قوة لمن ذهب إلى تعدد الإسراء وأنه وقع بالمدينة أيضًا غير الذي وقع بمكة، فقد وقع عند أحمد والبزار بسند صحيح قال: «أكربنا الحديث عند رسول الله ﷺ ثم عدنا إليه فقال: عرضت عليَّ الأنبياء الليلة بأممها، فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي يمر ومعه العصابة»، فذكر الحديث. وفي حديث جابر عند البزار: «أبطأ رسول الله ﷺ عن صلاة العشاء حتى نام بعض من كان في المسجد» الحديث. والذي يتحرر من هذه المسألة أن الإسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السماوات بابًا بابًا، ولا من التقاء الأنبياء كل واحد في سماء، ولا المراجعة معهم، ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات، ولا في طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك، وإنما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رآها النبي ﷺ، فمنها بمكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها في المنام، والله أعلم.

قوله: (**فأجد**) بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع، وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال، وفي رواية الكشميهني: «فأخذ» بفتح الخاء والذال المعجمتين بلفظ الفعل الماضي.

قوله: (**النبي**) بالنصب وفي رواية الكشميهني بالرفع على أنه الفاعل.

قوله: (**يمر معه الأمة**) أي العدد الكثير.

قوله: (**والنبي يمر معه النفر، والنبي يمر معه العشر**) بفتح المهملة وسكون المعجمة، وفي رواية المستملي بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء، ووقع في رواية ابن فضيل: «فجعل النبي والنبيان يمرون ومعهم الرهط»، زاد عبثر في روايته: «والشيء»، وفي رواية حصين بن نمير نحوه لكن بتقديم وتأخير، وفي رواية سعيد بن منصور التي أشرت إليها آنفًا: «فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، والنبي معه الخمسة». والرهط تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان في قصة هرقل أول الكتاب[1]، وفي حديث ابن مسعود: «فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة، والنبي يمر ومعه العصابة، والنبي يمر

---

(١) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب٦، ح٧.

وليس معه أحد»، والحاصل من هذه الروايات أن الأنبياء يتفاوتون في عدد أتباعهم.

قوله: (فنظرت فإذا سواد كثير) في رواية حصين بن نمير فرأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد، ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد، ووقع في رواية ابن فضيل: «ملأ الأفق» الأفق الناحية، والمراد به هنا ناحية السماء.

قوله: (قلت: يا جبريل هؤلاء أمتي؟ قال: لا) في رواية حصين بن نمير: «فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى في قومه»، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «حتى / مر على موسى في كبكبة من بني إسرائيل فأعجبني، فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل»، والكبكبة ـ بفتح الكاف ويجوز ضمها بعدها موحدة ـ هي الجماعة من الناس إذا انضم بعضهم إلى بعض.

١١ / ٤٠٨

قوله: (ولكن انظر إلى الأفق. فنظرت فإذا سواد كثير) في رواية سعيد بن منصور: «عظيم» وزاد: «فقيل لي: انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر» مثله، وفي رواية ابن فضيل: «فإذا سواد قد ملأ الأفق، فقيل لي: انظر هاهنا وهاهنا في آفاق السماء»، وفي حديث ابن مسعود: «فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال»، وفي لفظ لأحمد: «فرأيت أمتي قد ملؤوا السهل والجبل، فأعجبني كثرتهم وهيئتهم، فقيل: أرضيت يا محمد؟ قلت: نعم أي رب»، وقد استشكل الإسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف أمته حتى ظن أنهم أمة موسى، وقد ثبت من حديث أبي هريرة كما تقدم في الطهارة: «كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ فقال: إنهم غر محجلون من أثر الوضوء»، وفي لفظ: «سيما ليست لأحد غيرهم». وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم، وأما ما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا قربوا منه، وهذا كما يرى الشخص شخصًا على بُعدٍ فيكلمه ولا يعرف أنه أخوه، فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه، ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض.

قوله: (هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفًا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب) في رواية سعيد بن منصور: «معهم» بدل «قدامهم»، وفي رواية حصين بن نمير: «ومع هؤلاء»، وكذا في حديث ابن مسعود، والمراد بالمعية المعنوية فإن السبعين ألفًا المذكورين من جملة أمته، لكن لم يكونوا في الذين عرضوا إذ ذاك فأريد الزيادة في تكثير أمته بإضافة السبعين ألفًا إليهم، وقد وقع في رواية ابن فضيل: «ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا بغير حساب»، وفي رواية

عبثر بن القاسم: «هؤلاء أمتك، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفًا»، والإشارة بهؤلاء إلى الأمة لا إلى خصوص من عرض، ويحتمل أن تكون مع بمعنى من فتأتلف الروايات.

قوله: (قلت: ولِم؟) بكسر اللام وفتح الميم ويجوز إسكانها، يستفهم بها عن السبب، وقع في رواية سعيد بن منصور وشريح عن هشيم: «ثم نهض ـ أي النبي ﷺ ـ فدخل منزله، فحاص الناس في أولئك، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئًا. وذكروا أشياء، فخرج رسول الله ﷺ فأخبروه فقال: هم الذين» وفي رواية عبثر: «فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم» والباقي نحوه، وفي رواية ابن فضيل: «فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإنا وُلِدنا في الجاهلية. فبلغ النبي ﷺ فخرج فقال...»، وفي رواية حصين بن نمير: «فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله وبرسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا»، وفي حديث جابر: «وقال بعضنا: هم الشهداء»، وفي رواية له: «من رق قلبه للإسلام».

قوله: (كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وإن كان عند البعض تقديم وتأخير، وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم، وفي لفظ له سقط: «ولا يتطيرون» هكذا في حديث ابن مسعود وفي حديث جابر اللذين أشرت إليهما بنحو الأربع، ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم: «ولا يرقون» بدل «ولا يكتوون»، وقد أنكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟! وأيضًا فقد رقى جبريل النبي ﷺ ورقى النبي أصحابه وأذن لهم في الرقي، وقال: / «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»، والنفع مطلوب، قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك. قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم، ولا يتطيرون من شيء.

١١
٤٠٩

وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي ﷺ له أيضًا

دلالة؛ لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقي والاسترقاء حسمًا للمادة؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركًا أو احتمله، ومن ثم قال ﷺ: «اعرضوا عليَّ رقاكم، ولا بأس بالرقي ما لم يكن شرك» ففيه إشارة إلى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحًا في كتاب الطب[1].

وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقى والكي قادح في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب، وفرق بين القسمين بأن البرء فيهما أمر موهوم وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح. قال القرطبي[2]: وهذا فاسد من وجهين: أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم، والثاني أن الرقي بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه، فلو كان ذلك قادحًا في التوكل لقدح الدعاء إذ لا فرق بين الذكر والدعاء، وقد رُقي النبي ﷺ ورَقى، وفعله السلف والخلف، فلو كان مانعًا من اللحاق بالسبعين أو قادحًا في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم، وتُعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقًا، وليس كذلك لما سأبينه، وجوز أبو طالب بن عطية في «موازنة الأعمال» أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾﴾ [الواقعة: ١٠ـ١٢]، فإن أراد أنهم من جملة السابقين فمسلَّم وإلا فلا.

وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ» فذكر حديثًا وفيه: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب، وإني لأرجو أن يدخلوها حتى تبوؤوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة»، فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم، وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محصن أن السبعين ألفًا ممن يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة، وهي خصوصية أخرى.

قوله: (ولا يتطيرون) تقدم بيان الطيرة في كتاب الطب[3]، والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

---

(١) (١٣/ ١٥٤)، كتاب الطب، باب ٣٢، ح ٥٧٣٥.

(٢) المفهم (١/ ٤٦٤).

(٣) (١٣/ ١٨٣)، كتاب الطب، باب ٤٣، ح ٥٧٥٤.

قوله: (وعلى ربهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك، وقد مضى القول في التوكل في «باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾»[1] قريبًا. وقال القرطبي[2] وغيره: قالت طائفة من الصوفية: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى، حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج، وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له. وأبى هذا الجمهور وقالوا: يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لابد / له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعًا ولا تدفع ضرًا، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله، وهم مع ذلك فيه على قسمين: واصل وسالك، فالأول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحيانًا إلا أنه قد يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأذواق الحالية إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل.

١١
٤١٠

وقال أبو القاسم القشيري: التوكل محله القلب، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله، فإن تيسر شيء فبتيسيره وإن تعسر فبتقديره، ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع[3] من حديث أبي هريرة رفعه: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وكان داود يأكل من كسبه»، فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأما قول القائل: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه؟ فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الأرض مثلاً ويلقي الحب ويكل على الله في إنباته وإنزال الغيث له، ويحصل السلعة مثلاً وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه، بل ربما كان التكسب واجبًا كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصيًا.

وسلك الكرماني[4] في الصفات المذكورة مسلك التأويل فقال: قوله: «لا يكتوون»

---

(١) (١٤/ ٦١٤)، كتاب الرقاق، باب ٢١، ح ٦٤٧٢.
(٢) المفهم (١/ ٤٦٧).
(٣) (٥/ ٥٢٥)، كتاب البيوع، باب ١٥، ح ٢٠٧٣.
(٤) (٢٣/ ٤٥).

معناه إلا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكي، وقوله: «ويسترقون» معناه بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك، وقوله: «ولا يتطيرون» أي لا يتشاءمون بشيء، فكأن المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم. قال: فإن قيل: إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد. قلت: الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره، فقد وقع في حديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب وصفهم بأنهم: «تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر»، ومضى في بدء الخلق[1] من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رفعه: «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر، والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة». وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة: منها رواية أبي يونس وهمام عن أبي هريرة: «على صورة القمر»، وله من حديث جابر: «فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفًا لا يحاسبون».

وقد وقع في أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفًا زيادة عليهم، ففي حدث أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سألت ربي فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي . . .» فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثاني أحاديث الباب وزاد: «فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفًا» وسنده جيد، وفي الباب عن أبي أيوب عند الطبراني وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم، فهذه طرق يقوي بعضها بعضًا. وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك: فأخرج الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة رفعه: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا مع كل ألف سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربي»، وفي صحيح ابن حبان أيضًا والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ: «ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفًا، ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه» وفيه: / «فكبر عمر، فقال النبي ﷺ: إن السبعين ألفًا يشفعهم الله في آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم، وإني لأرجو أن يكون أدنى أمتي الحثيات». وأخرجه الحافظ الضياء وقال: لا أعلم له علة.

11/411

قلت: علته الاختلاف في سنده، فإن الطبراني أخرجه من رواية أبي سلام حدثني عامر بن

---

(١) (٧/ ٥٣٥)، كتاب بدء الخلق، باب٨، ح٣٢٥٤.

زيد أنه سمع عتبة، ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضًا فقال: «حدثني عبد الله بن عامر أن قيس ابن الحارث حدثه أن أبا سعيد الأنماري حدثه» فذكره وزاد: «قال قيس: فقلت لأبي سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وقال رسول ﷺ: وذلك يستوعب مهاجري أمتي ويوفي الله بقيتهم من أعرابنا»، وفي رواية لابن أبي عاصم قال أبو سعيد: «فحسبنا عند رسول الله ﷺ فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف» يعني من عدا الحثيات وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد: «والخبيئة ـ بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة ـ عند ربي»، وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه أبو سعيد الأنماري، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ: «أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا»، وفي سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ والآخر لم يسم، وأخرج البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف أيضًا، واختلف في سنده وفي سياق متنه، وعند البزار من حديث أنس بسند ضعيف نحوه.

وعند الكلاباذي في «معاني الأخبار» بسند واه من حديث عائشة: «فقدت رسول الله ﷺ ذات يوم فاتبعته فإذا هو في مشربة يصلي، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار، فلما قضى صلاته قال: رأيتِ الأنوار؟ قلت: نعم. قال: إن آتيًا أتاني من ربي فبشرني أن الله يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفًا المضاعفة سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب. فقلت: يا رب، لا يبلغ هذا أمتي. قال: أُكمِّلهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلي».

قال الكلاباذي: المراد بالأمة أولاً أمة الإجابة، وبقوله آخرًا «أمتي» أمة الاتباع، فإن أمته ﷺ على ثلاثة أقسام: أحدها: أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الإجابة ثم أمة الدعوة، فالأولى أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم، ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحثيات، فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف. فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله، فقال: هكذا وجمع كفيه. فقال: زدنا، فقال وهكذا، فقال عمر: حسبك أن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة، فقال النبي ﷺ: صدق عمر» وسنده جيد، لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافًا كثيرًا.

قوله: **(فقام إليه عكاشة)** بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال عكش الشعر ويعكش إذا التوى، حكاه القرطبي[1]، وحكى السهيلي أنه من عكش القوم إذا حمل عليهم، وقيل العكاشة بالتخفيف العنكبوت، ويقال أيضًا لبيت النمل، ومحصن ـ بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره ـ هو ابن حرثان ـ بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ـ من بني أسد بن خزيمة ومن حلفاء بني أمية، كان عكاشة من السابقين إلى الإسلام وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محصن وهاجر وشهد بدرًا وقاتل فيها. قال ابن إسحاق: بلغني أن النبي ﷺ قال: «خير فارس في العرب عكاشة»، وقال أيضًا: قاتل يوم بدر قتالاً شديدًا حتى انقطع سيفه في يده، فأعطاه رسول الله ﷺ جزلاً من حطب فقال: قاتل بهذا. فقاتل به فصار في يده سيفًا طويلاً شديد المتن أبيض، فقاتل به حتى فتح الله / فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة.

١١ / ٤١٢

قوله: **(فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: اللهم اجعله منهم)** في حديث أبي هريرة ـ ثاني أحاديث الباب ـ مثله، وعند البيهقي من طريق محمد بن زياد عنه ـ وساق مسلم سنده ـ قال: «فدعا»، ووقع في رواية حصين بن نمير ومحمد بن فضيل: «قال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال له: نعم»، ويجمع بأنه سأل الدعاء أولاً فدعا له ثم استفهم قيل أجبت.

قوله: **(ثم قام إليه رجل آخر)** وقع فيه من الاختلاف هل قال: «ادع لي» أو قال: «أمنهم أنا» كما وقع في الذي قبله، ووقع في حديث أبي هريرة الذي بعده: «رجل من الأنصار»، وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد: «أن رسول الله ﷺ لما انصرف من غزاة بني المصطلق» فساق قصة طويلة وفيها أن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف؛ ثمانون صفًا منها أمتي وأربعون صفًا سائر الأمم، ولي مع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب. قيل: من هم. . . » فذكر الحديث، وفيه: «فقال: اللهم اجعل عكاشة منهم. قال: فاستشهد بعد ذلك، ثم قام سعد بن عبادة الأنصاري فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم» الحديث، وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة، فإن كان محفوظًا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته، فإن في الصحابة كذلك آخر له في مسند بقي بن مخلد حديث، وفي الصحابة سعد بن عمارة الأنصاري فلعل اسم أبيه تحرف.

---

(١) المفهم (١/ ٤٦٨).

قوله: (سبقك بها عكاشة) اتفق جمهور الرواة على ذلك إلا ما وقع عند ابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى من حديث أبي سعيد فزاد: «فقام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم» وقال في آخره: «سبقك بها **عكاشة** وصاحبه، أما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت»، وفي سنده عطية وهو ضعيف.

وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله: «سبقك بها عكاشة»، فأخرج ابن الجوزي في «كشف المشكل»[١] من طريق أبي عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال: كان منافقًا، وكذا نقله الدارقطني عن القاضي أبي العباس البرتي ـ بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثناة ـ فقال: كان الثاني منافقًا، وكان ﷺ لا يسأل في شيء إلا أعطاه، فأجابه بذلك. ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب، وقال ابن ناصر: قول ثعلب أولى من رواية مجاهد؛ لأن سندها واه. واستبعد السهيلي قول ثعلب بما وقع في مسند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة: «فقام رجل من خيار المهاجرين» وسنده ضعيف جدًّا مع كونه مخالفًا لرواية الصحيح أنه من الأنصار. وقال ابن بطال[٢]: معنى قوله: «سبقك» أي إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه، وعدل عن قوله: «لست منهم ـ أو لست على أخلاقهم» تلطفًا بأصحابه ﷺ وحسن أدبه معهم.

وقال ابن الجوزي[٣]: «يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة، فلو قال للثاني نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك». وقال القرطبي[٤]: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة، فلذلك لم يجب إذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضرًا فيتسلسل، فسد الباب بقوله ذلك، وهذا أولى من قول من قال كان منافقًا لوجهين: أحدهما أن الأصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح، والثاني أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول، كيف صدر ذلك من منافق؟ وإلى هذا جنح ابن تيمية. وصحح النووي[٥] أن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في

---

(١) (١/ ٤٨٢، ٤٨٣، ح٤٥٩/ ٥٦٢).

(٢) (٩/ ٤٠٨).

(٣) كشف المشكل (١/ ٤٨٣، ح٤٥٩/ ٥٦٢).

(٤) المفهم (١/ ٤٦٩).

(٥) المنهاج (٣/ ٨٨).

١١
٤١٣
عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر. وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنها / كانت ساعة إجابة علمها ﷺ واتفق أن الرجل قال بعدما انقضت، ويبينه ما وقع في حديث أبي سعيد: «ثم جلسوا ساعة يتحدثون»، وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: «سبقك بها عكاشة»: «وبردت الدعوة» أي انقضى وقتها.

قلت: فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالى، ثم وجدت لقول ثعلب ومن وافقه مستندًا وهو ما أخرجه الطبراني ومحمد بن سنجز في مسنده وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق نافع مولى حمنة عن أم قيس بنت محصن وهي أخت عكاشة أنها «خرجت مع النبي ﷺ إلى البقيع فقال: يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر. فقام رجل فقال: يا رسول الله، وأنا؟ قال: وأنت. فقام آخر فقال: وأنا؟ قال: سبقك بها عكاشة. قال: قلت لها: لِمَ لَمْ يقل للآخر؟ فقالت: أراه كان منافقًا»، فإن كان هذا أصل ما جزم به من قال كان منافقًا فلا يدفع تأويل غيره إذ ليس فيه إلا الظن.

الحديث الثاني:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك و**(يونس)** هو ابن يزيد الأيلي، وقد أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن وهب عن يونس، لكن معاذ بن أسد شيخ البخاري فيه معروف بالرواية عن ابن المبارك لا عن ابن وهب، وقد أخرجه مسلم من وجهين آخرين عن أبي هريرة.

قوله: (يدخل الجنة من أمتي زمرة) بضم الزاي وسكون الميم هي الجماعة إذ كان بعضهم إثر بعض.

قوله: (سبعون ألفًا) تقدم شرحه مستوفى في الذي قبله، وعرف من مجموع الطرق التي ذكرتها أن أول من يدخل الجنة من هذه الأمة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة، ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية: «مع كل ألف سبعون ألفًا أو مع واحد منهم سبعون ألفًا»، ويحتمل أن يدخلوا بدخولهم تبعًا لهم وإن لم يكن لهم مثل أعمالهم كما مضى حديث: «المرء مع من أحب»، ويحتمل أن يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وإن دخلوها في الزمرة الثانية أو ما بعدها، وهذا أولى، وقد أخرج الحاكم والبيهقي في «البعث» من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر رفعه: «من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حسابًا يسيرًا،

ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب»، وفي التقييد بقوله: «أمتي» إخراج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور، وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة ـ من شبه القمر ومن الأولية وغير ذلك ـ كالأنبياء ومن شاء الله من الشهداء والصديقين والصالحين، وإن ثبت حديث أم قيس ففيه تخصيص آخر بمن يدفن في البقيع من هذه الأمة وهي مزية عظيمة لأهل المدينة. والله أعلم.

قوله: (تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر) في رواية لمسلم: «على صورة القمر». قال القرطبي[1]: المراد بالصورة الصفة يعني أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة أربعة عشر، ويؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم. قلت: وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه.

قوله: (يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب.

الحديث الثالث:

قوله: (أبو غسان) بغين معجمة ثم مهملة ثقيلة، أبو حازم هو سلمة بن دينار.

قوله: (ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفًا ـ أو سبعمائة ألف شك في أحدهما ـ) في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم: «لا يدري أبو حازم أيهما قال».

قوله: (متماسكين) بالنصب على الحال، وفي رواية مسلم: «متماسكون» بالرفع على الصفة. قال النووي[2]: كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح.

قوله: (آخذ بعضهم ببعض) في رواية مسلم: «بعضهم بعضًا».

قوله: (حتى يدخل أولهم وآخرهم) هو غاية للتماسك المذكور والأخذ بالأيدي / وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق[3]: «لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم»، وهذا ظاهره يستلزم الدور، وليس كذلك، بل المراد أنهم يدخلون صفًّا واحدًا فيدخل الجميع دفعة واحدة، ووصفهم بالأولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة. قال عياض: يحتمل أن يكون معنى كونهم

١١
٤١٤

---

(١) المفهم (١/ ٤١٥).

(٢) المنهاج (٣/ ٩١).

(٣) (٧/ ٥٣٤)، كتاب بدء الخلق، باب٨، ح٣٢٤٧.

متماسكين أنهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضًا بل يكون دخولهم جميعًا. وقال النووي[١]: معناه أنهم يدخلون معترضين صفًّا واحدًا بعضهم بجنب بعض.

(تنبيه): هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم[٢] عن أبي برزة الأسلمي رفعه: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه فيما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه» وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي، وعن معاذ بن جبل عند الطبراني، قال القرطبي[٣]: عموم الحديث واضح؛ لأنه نكرة في سياق النفي، لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب، وبمن يدخل النار من أول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ الآية [الرحمن: ٤١]. قلت: وفي سياق حديث أبي برزة إشارة إلى الخصوص، وذلك أنه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه، وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له، وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسئولين من ذكر. والله أعلم.

الحديث الرابع:

قوله: (يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد، و**(صالح)** هو ابن كيسان.

قوله: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار) في رواية محمد بن زيد عن ابن عمر في الباب الذي بعده: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار أتي بالموت»، ووقع مثله في طريق أخرى عن أبي هريرة ولفظه عند الترمذي من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بعد ذكر الجواز على الصراط: «فإذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار أتى بالموت ملببًا» وهو بموحدتين.

قوله: (ثم يقوم مؤذن بينهم) في رواية محمد بن زيد قبل هذا قصة ذبح الموت ولفظه: «ثم جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح، ثم ينادي مناد» لم أقف على اسم هذا المنادي.

قوله: (يا أهل النار لا موت، ويا أهل الجنة لا موت، خلود) أما قوله: «لا موت» فهو بفتح

---

(١) المنهاج (٣/ ٩١).

(٢) لم يخرجه مسلم، بل أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٦١٢، ح٢٤١٧) وأورده القرطبي في مختصره لمسلم، ثم شرحه، وهو ليس عند مسلم، والحافظ نقله عن القرطبي، ظنًا منه أن مسلمًا أخرجه، كما لم يعز المزي في التحفة (٩/ ١٠، ح١١٥٩٧) إلا إلى الترمذي فقط.

(٣) المفهم (٧/ ١٥٨).

المثناة فيهما، وأما قوله في آخره: «خلود» فهكذا وقع في رواية علي بن عبد الله عن يعقوب، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء أهل الجنة ولم يقل: «لا موت» فيهما بل قال: «كل خالد فيما هو فيه»، وكذا هو عند الإسماعيلي من طريق إسحاق بن منصور عن يعقوب، وضبط «خلود» في البخاري بالرفع والتنوين أي هذا الحال مستمر، ويحتمل أن يكون جمع خالد أي أنتم خالدون في الجنة.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة:

قوله: (يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة) سقط لغير الكشميهني قوله: «يا أهل الجنة»، وثبت للجميع في مقابله: «يا أهل النار».

قوله: (لا موت) زاد الإسماعيلي في روايته: «لا موت فيه»، وسيأتي في ثالث أحاديث الباب الذي يليه أن ذلك يقال للفريقين عند ذبح الموت، وثبت ذلك عند الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة.

(تـنـبيـه): مناسبة هذا الحديث والذي قبله لترجمة دخول الجنة بغير حساب الإشارة إلى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق إلى الدخول مزية على غيره. والله أعلم.

٥١ ـ بـاب صِفَةِ الْجَنَّـةِ وَالنَّارِ

١١/٤١٥

/ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّـةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ**» عَدْنٌ: خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ. ﴿فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ﴾: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ

٦٥٤٦ ـ حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَـنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّـةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**».

[تقدم في: ٣٢٤١، طرفاه: ٥١٩٨، ٦٤٤٩]

٦٥٤٧ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قُمْتُ عَلَى بَـابِ الْجَنَّـةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**».

[تقدم في: ٥١٩٦]

٦٥٤٨ ـ حَدَّثَـنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

[تقدم في: ٦٥٤٤]

٦٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[الحديث: ٦٥٤٩، طرفه في: ٧٥١٨]

٦٥٥٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ ـ وَهُوَ غُلامٌ ـ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

[تقدم في: ٢٨٠٩، طرفاه في: ٣٩٨٢، ٦٥٦٧]

٦٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَي الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

٦٥٥٢ ـ قَالَ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا».

١١ / ٤١٦

/ ٦٥٥٣ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ وَمَا يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ ـ أَوْ سَبْعُمَائَةِ أَلْفٍ، لا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ ـ

مُتَمَاسِكُونَ آخذٌ بَعْضُهُمْ بَعضًا، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهم حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهم، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[تقدم في: ٣٢٤٧، طرفه في: ٦٥٤٣]

٦٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

٦٥٥٦ ـ قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

[تقدم في: ٣٢٥٦]

٦٥٥٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

[تقدم في: ٣٣٣٤، طرفه في: ٦٥٣٨]

٦٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ»، قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ».

[الحديث: ٦٥٥٩، طرفه في: ٧٤٥٠]

٦٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا / تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ـ أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ ـ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

١١ / ٤١٧

[تقدم في: ٢٢، الأطراف: ٥٤٨١، ٤٩١٩، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

٦٥٦١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ**».

[الحديث: ٦٥٦١، طرفه في: ٦٥٦٢]

٦٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ**».

[تقدم في: ٦٥٦١]

٦٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

[تقدم في: ١٤١٣، الأطراف: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

٦٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ**».

[تقدم في: ٣٨٨٥]

٦٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا؛ أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ـ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ـ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ـ ائْتُوا عِيسَى. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.**

فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ

١١ / ٤١٨

يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ/ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا ـ مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ـ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

[تقدم في: ٤٤، الأطراف: ٤٤٧٦، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

٦٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى».

[تقدم في: ٢٨٠٩، الأطراف: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠]

٦٥٦٨ ـ وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ ـ أَوْ مَوْضِعُ قُدُمٍ ـ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا ـ يَعْنِي الْخِمَارَ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[تقدم في: ٢٧٩٢، طرفه في: ٢٧٩٦]

٦٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

[تقدم في: ٩٩]

٦٥٧١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا / مَلأَى. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ـ أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ. فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي ـ أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي ـ وَأَنْتَ الْمَلِكُ**». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

(١١/ ٤١٩)

[الحديث: ٦٥٧١، طرفه في: ٧٥١١]

٦٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟

[تقدم في: ٣٨٨٣، طرفه في: ٦٢٠٨]

قوله: (باب صفة الجنة والنار) تقدم هذا في بدء الخلق[(١)] في ترجمتين، ووقع في كل منهما: «وأنها مخلوقة»، وأورد فيهما أحاديث في تثبيت كونهما موجودتين وأحاديث في صفتهما أعاد بعضها في هذا الباب كما سأنبه عليه.

قوله: (وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت) في رواية أبي ذر: «كبد الحوت»، وقد تقدم هذا الحديث مطولاً في «باب يقبض الله الأرض يوم القيامة»[(٢)]، وهو مذكور هنا بالمعنى، وتقدم بلفظه في بدء الخلق[(٣)] لكن من حديث أنس في سؤال عبد الله بن سلام.

قوله: (عدن: خلد، عدنت بأرض: أقمت) تقدم هذا في تفسير براءة[(٤)] وأنه من كلام أبي عبيدة، وقال الراغب: معنى قوله: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ أي الاستقرار، وعدن بمكان كذا إذا استقر

(١) (٧/ ٥٣٢)، كتاب بدء الخلق، باب٨، ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، وفي (٧/ ٥٥٠)، كتاب بدء الخلق، باب٩، باب صفة أبواب الجنة.

(٢) (١٥/ ١٢)، كتاب الرقاق، باب٤٤، ح٦٥٢٠.

(٣) (٧/ ٦٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١، ح٣٣٢٩.

(٤) (١٠/ ١٥٩)، كتاب التفسير «براءة» باب٩.

به، ومنه المعدن لكونه مستقر الجواهر.

قوله: (﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ ﴾: في منبت صدق) كذا لأبي ذر، ولغيره: «في معدن» بدل «مقعد» وهو الصواب، وكأن سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك، وقد ذكره أبو عبيدة بلفظ: «معدن صدق»، وأنشد للأعشى قوله:

فإن يستضيفوا إلى حلمه ... يضافوا إلى راجح قد عدن

أي أقام واستقر، نعم قوله: ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ ﴾ معناه مكان القعود وهو يرجع إلى معنى المعدن. ولمَّح المصنف هنا بأسماء الجنة وهي عشرة أو تزيد: الفردوس ـ وهو أعلاها ـ، ودار السلام، ودار الخلد، ودار المقامة، وجنة المأوى، والنعيم، والمقام الأمين، وعدن، ومقعد صدق، والحسنى، وكلها في القرآن، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، فعد بعضهم في أسماء الجنة «دار الحيوان» وفيه نظر.

وذكر في الباب مع ذلك ثلاثة وعشرين حديثاً: **الحديث الأول**:

قوله: (**عن أبي رجاء**) هو العطاردي وعمران هو ابن حصين، والسند كله بصريون، وقد تقدم الحديث بهذا السند في آخر «باب كفران العشير»[١]، وفي أواخر كتاب النكاح وتقدم في «باب فضل الفقر»[٢] بيان الاختلاف على أيوب عن أبي رجاء في صحابيه، وتقدم بحث ابن بطال[٣] فيما يتعلق به من فضل الفقر.

وقوله: (**اطلعت**) بتشديد الطاء أي أشرفت، وفي حديث أسامة بن زيد الذي بعده: «قمت على باب الجنة»، وظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو منامًا، وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف، ووهم من وحدهما، وقال الداودي: رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس، كذا قال.

١١/٤٢٠ **قوله**: (**فرأيت أكثر أهلها الفقراء**) في حديث أسامة: «فإذا / عامة من دخلها المساكين»، وكل منهما يطلق على الآخر. وقوله: «فإذا أكثر» في حديث أسامة: «فإذا عامة من دخلها».

قوله: (**بكفرهن**) أي بسبب كفرهن، تقدم شرحه مستوفى في «باب كفران العشير»[٤]. قال

---

(١) (١١/ ٦٣٢)، كتاب النكاح، باب ٨٨، ح ٥١٩٨.

(٢) (١٤/ ٦٥٠)، كتاب الرقاق، باب ١٦، ح ٦٤٤٩.

(٣) (١٠/ ١٧٣).

(٤) (١١/ ٦٣٢)، كتاب النكاح، باب ٨٨، ح ٥١٩٨.

القرطبي[١] : إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى، والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن.

الحديث الثاني :

قوله : (**إسماعيل**) هو المعروف بابن علية، و(**أبو عثمان**) هو النهدي، و(**أسامة**) هو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي.

قوله : (**أصحاب الجد**) بفتح الجيم أي الغنى.

قوله : (**محبوسون**) أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال، وكأن ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط.

(تـنـبيـه) : سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم، ولا ذكر المزي في «الأطراف» طريق عثمان بن الهيثم ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق، وهما ثابتان في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة.

الحديث الثالث :

قوله : (**عبد الله**) هو ابن المبارك وعمر بن محمد بن زيد أي ابن عبد الله بن عمر.

قوله : (**إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار**) في رواية ابن وهب عن عمران بن محمد عند مسلم : «وصار أهل النار إلى النار».

قوله : (**جيء بالموت**) تقدم في تفسير سورة مريم[٢] من حديث أبي سعيد : «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح»، وذكر مقاتل والكلبي في تفسيرهما في قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك : ٢] قال : خلق الموت في صورة كبش لا يمر على أحد إلا مات، وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء إلا حيي. قال القرطبي[٣] : الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد إبراهيم بالكبش، وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار؛ لأن الأملح ما فيه بياض وسواد.

قوله : (**حتى يجعل بين الجنة والنار**) وقع للترمذي من حديث أبي هريرة : «فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار».

---

(١) المفهم (١/ ٢٦٨).

(٢) (١٠/ ٣٤٦)، كتاب التفسير، سورة مريم، باب ١، ح ٤٧٣٠.

(٣) المفهم (٧/ ١٩١).

قوله: (ثم يذبح) لم يسم من ذبحه، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية أن الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي ﷺ إشارة إلى دوام الحياة، وعن بعض التصانيف أنه جبريل. قلت: هو في تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه: «فيحيي الله تعالى ملك الموت وجبريل وميكائيل وإسرافيل، ويجعل الموت في صورة كبش أملح فيذبح جبريل الكبش وهو الموت».

قوله: (ثم ينادي مناد) لم أقف على تسميته، وتقدم في الباب الذي قبله من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ: «ثم يقوم مؤذن بينهم»، وفي حديث أبي سعيد بعد قوله: «أملح»: «فينادي مناد» وظاهره أن الذبح يقع بعد النداء، والذي هنا يقتضي أن النداء بعد الذبح، ولا منافاة بينهما فإن النداء الذي قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش، والذي بعد الذبح للتنبيه على إعدامه وأنه لا يعود.

قوله: (يا أهل الجنة لا موت) زاد في الباب الماضي: «خلود»، ووقع في حديث أبي سعيد: «فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم. وكلهم قد رآه وعرفه»، وذكر في أهل النار مثله، قال: «فيذبح ثم يقول ـ أي المنادي ـ يا أهل الجنة خلود فلا موت» الحديث. وفي آخره: «ثم قرأ ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ إلى آخر الآية [مريم: ٣٩]»، وعند الترمذي في آخر حديث أبي سعيد: «فلو أن أحدًا مات فرحًا لمات أهل الجنة، ولو أن أحدًا مات حزنًا لمات أهل النار»، وقوله: «فيشرئبون» ـ بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها تحتانية مهموزة ثم موحدة ثقيلة ـ أي يمدون أعناقهم ويرفعون رءوسهم للنظر. ووقع عند ابن ماجه وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة: «فيوقف على الصراط فيقال: / يا أهل الجنة. فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، ثم يقال: يا أهل النار. فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه»، وفي آخره: «ثم يقال للفريقين كلاهما: خلود فيما تجدون، لا موت فيه أبدًا». وفي رواية الترمذي: «فيقال لأهل الجنة وأهل النار: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: قد عرفناه، هو الموت الذي وكل بنا. فيضجع فيذبح ذبحًا على السور».

١١/٤٢١

قال القاضي أبو بكر بن العربي: استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل؛ لأن الموت عَرَض، والعرض لا ينقلب جسمًا فكيف يذبح؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته، وتأولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على

حقيقته والمذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لأنه الذي تولى قبض أرواحهم. قلت: وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله: «هو الموت الذي وكل بنا» على أن المراد به ملك الموت؛ لأنه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة «الٓمٓ السجدة»، واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حيًّا لنغص عيش أهل الجنة، وأيده بقوله في حديث الباب: «فيزداد أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم»، وتُعقب بأن الجنة لا حزن فيها البتة، وما وقع في رواية ابن حبان أنهم يطلعون خائفين إنما هو توهم لا يستقر، ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن، بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل، كما أن أهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح إلا مجرد التوهم الذي لم يستقر.

وقد تقدم في «باب نفخ الصور»[1] عند نقل الخلاف في المراد بالمستثنى في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] قول من زعم أن ملك الموت منهم، ووقع عند علي بن معبد من حديث أنس: «ثم يأتي ملك الموت فيقول: رب بقيت أنت الحي القيوم الذي لا يموت وبقيت أنا. فيقول: أنت خلق من خلقي فمت ثم لا تحيا، فيموت»، وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظي قال: بلغني أن آخر من يموت من الخلائق ملك الموت، فيقال له: يا ملك الموت، مت موتًا لا تحيا بعده أبدًا. فهذا لو كان ثابتًا لكان حجة في الرد على من زعم أنه الذي يذبح لكونه مات قبل ذلك موتًا لا حياة بعده، لكنه لم يثبت. وقال المازري[2]: الموت عندنا عَرَض من الأعراض، وعند المعتزلة ليس بمعنى، وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشًا ولا جسمًا، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه. ثم قال: وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالاً؛ لأن الموت لا يطرأ على أهل الجنة.

وقال القرطبي في التذكرة: الموت معنى والمعاني لا تنقلب جوهرًا، وإنما يخلق الله أشخاصًا من ثواب الأعمال، وكذا الموت يخلق الله كبشًا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين. وقال غيره: لا مانع أن ينشئَ الله من الأعراض أجسادًا يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث: «إن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان»، ونحو ذلك من الأحاديث. قال القرطبي[3]: وفي

---

(١) (١٥/ ٥)، كتاب الرقاق، باب ٤٣.

(٢) المعلم (٣/ ٢٠٣).

(٣) المفهم (٧/ ١٩٠).

هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]. قال: فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة.

قلت: جمع بعض المتأخرين في هذه المسألة سبعة أقوال: **أحدها**: هذا الذي نقل فيه الإجماع. **والثاني**: يعذبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم، وهذا قول بعض من ينسب إلى التصوف من الزنادقة. **والثالث**: يدخلها قوم ويخلفهم / آخرون كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد أكذبهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦١]. **والرابع**: يخرجون منها وتستمر هي على حالها. **الخامس**: تفنى لأنها حادثة وكل حادث يفنى، وهو قول الجهمية. **والسادس**: تفنى حركاتهم البتة، وهو قول أبي الهذيل العلاف من المعتزلة. **والسابع**: يزول عذابها ويخرج أهلها منها، جاء ذلك عن بعض الصحابة أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله وهو منقطع ولفظه: «لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه»، وعن ابن مسعود: «ليأتين عليها زمان ليس فيها أحد». قال عبيد الله بن معاذ راويه: كان أصحابنا يقولون: يعني به الموحدين.

(١١/ ٤٢٢)

قلت: وهذا الأثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين، وقد مال بعض المتأخرين إلى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر، وهو مذهب رديء مردود على قائله، وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهائه فأجاد.

الحديث الرابع:

قوله: (**عبد الله**) هو ابن المبارك.

قوله: (**عن زيد بن أسلم**) كذا في جميع الروايات عن مالك بالعنعنة.

قوله: (**إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة**) في رواية الحبيبي عن مالك عند الإسماعيلي: «يطلع الله على أهل الجنة فيقول».

قوله: (**فيقولون**) في رواية أبي ذر عن المستملي: «يقولون» بحذف الفاء.

قوله: (**وسعديك**) زاد سعيد بن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطني

في الغرائب: «والخير في يديك».

قوله: (فيقول: هل رضيتم؟) في حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان: «هل تشتهون شيئًا؟».

قوله: (ومالنا لا نرضى وقد أعطيتنا) في حديث جابر: «وهل شيء أفضل مما أعطيتنا؟».

قوله: (أنا أعطيكم أفضل من ذلك) في رواية ابن وهب عن مالك كما سيأتي في التوحيد[١]: «ألا أعطيكم».

قوله: (أحل) بضم أوله وكسر المهملة أي أنزل.

قوله: (رضواني) بكسر أوله وضمه، وفي حديث جابر قال: «رضواني أكبر»، وفيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]؛ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم. وفي هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه.

(تنبيهان): (الأول): حديث أبي سعيد هذا كأنه مختصر من الحديث الطويل الماضي في تفسير سورة النساء[٢] من طريق حفص بن ميسرة والآتي في التوحيد[٣] من طريق سعيد بن أبي هلال كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا السند في صفة الجواز على الصراط، وفيه قصة الذين يخرجون من النار، وفي آخره أنه يقال لهم نحو هذا الكلام، لكن إذا ثبت أن ذلك يقال لهؤلاء لكونهم من أهل الجنة فهو للسابقين بطريق الأولى.

(الثاني): هذا الخطاب غير الخطاب الذي لأهل الجنة كلهم، وهو فيما أخرجه مسلم وأحمد من حديث صهيب رفعه: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم موعدًا عند الله يريد أن ينجزكموه. . .» الحديث، وفيه: «فيكشف الحجاب فينظرون إليه»، وفيه: «فوالله ما أعطاهم الله شيئًا أحب إليهم من النظر إليه»، وله شاهد عند ابن المبارك في الزهد من حديث أبي موسى من قوله، وأخرجه ابن أبي حاتم من حديثه مرفوعًا باختصار.

الحديث الخامس:

قوله: (عبد الله بن محمد) هو الجعفي، و**(معاوية بن عمرو)** هو الأزدي يعرف بابن

---

(١) (١٧/ ٥٤٠)، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ح ٧٥١٨.

(٢) (١٠/ ٤٧)، كتاب التفسير «النساء»، باب ٨، ح ٤٥٨١.

(٣) (١٧/ ٤٢٣)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٩.

الكرماني وهو من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه بغير واسطة كما في كتاب الجمعة[١] وبواسطة كالذي هنا، وقد تقدم بسنده ومتنه في «باب فضل من شهد بدرًا»[٢] من كتاب المغازي.

قوله: (أصيب حارثة) بمهملة ومثلثة هو ابن سراقة بن الحارث الأنصاري له ولأبويه صحبة، وأمه هي الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أنس، وقد ذكرت الاختلاف في اسمها في «باب من أتاه سهم غرب»[٣] من كتاب الجهاد، وذكرت شرح / الحديث في غزوة بدر[٤]. وقولها هنا: «وإن تكن الأخرى تر ما أصنع» كذا للكشميهني بالجزم جواب الشرط، ولغيره: «ترى» بالإشباع أو بحذف شيء بتقديره «سوف»، كما في الرواية الآتية في آخر هذا الباب: «وإلا سوف ترى»، والمعنى وإن لم يكن في الجنة صنعت شيئًا من صنيع أهل الحزن مشهورًا يراه كل أحد.

١١/٤٢٣

قوله: (وإنه لفي جنة الفردوس) كذا للأكثر وحذف الكشميهني في روايته اللام، ووقع في الرواية الآتية: «الفردوس الأعلى». قال أبو إسحاق الزجاج: الفردوس من الأودية ما ينبت ضروبًا من النبات. وقال ابن الأنباري وغيره: بستان فيه كروم وثمرة وغيرها ويذكَّر ويؤنث. وقال الفراء: هو عربي مشتق من الفردسة وهي السعة، وقيل: رومي نقلته العرب، وقال غيره: سرياني، والمراد به هنا مكان من الجنة من أفضلها.

الحديث السادس:

قوله: (الفضل بن موسى) هو السيناني ـ بكسر المهملة وسكون التحتانية ونونين ـ المروزي.

قوله: (أخبرنا الفضيل) بالتصغير كذا للأكثر غير منسوب، ونسبه ابن السكن في روايته فقال: الفضيل بن غزوان. وهو المعتمد، ونسبه أبو الحسن القابسي في روايته عن أبي زيد المروزي فقال: الفضيل بن عياض. ورده أبو علي الجياني[٥] فقال: لا رواية للفضيل بن عياض

---

(١) (٣/ ٢٢٩)، كتاب الجمعة، باب٣٨، ح٩٣٦.

(٢) (٩/ ٤٥)، كتاب المغازي، باب٩، ح٣٩٨٢.

(٣) (٧/ ٧٣، ٧٤)، كتاب الجهاد، باب١٤، ح٢٨٠٩.

(٤) (٩/ ٤٥)، كتاب المغازي، باب٩، ح٣٩٨٢.

(٥) تقييد المهمل (٣/ ٧٤٤).

في البخاري إلا في موضعين من كتاب التوحيد[١]، ولا رواية له عن أبي حازم راوي هذا الحديث ولا أدركه، وهو كما قال. وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بسنده ولكن لم يرفعه[٢]، وهو عند الإسماعيلي من هذا الوجه وقال: رفعه. وهو يؤيد مقالة أبي على الجياني.

قوله: (منكبي الكافر) بكسر الكاف تثنية «منكب» وهو مجتمع العضد والكتف.

قوله: (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) في رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخاري فيه: «خمسة أيام» أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه، وفي حديث ابن عمر عند أحمد من رواية مجاهد عنه مرفوعًا: «يعظم أهل النار في النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام»، وللبيهقي في البعث من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس: «مسيرة سبعين خريفًا»، ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال: «ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد، يعظمون لتمتلئَ منهم وليذوقوا العذاب» وسنده صحيح، ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه، وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا وزاد: «وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام»، وأخرجه البزار من وجه ثالث عن أبي هريرة بسند صحيح بلفظ: «غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعًا بذراع الجبار»، وأخرجه البيهقي وقال: أراد بذلك التهويل. يعني بلفظ الجبار، قال: ويحتمل أن يريد جبارًا من الجبابرة إشارة إلى عظم الذراع. وجزم ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن.

وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح: «وكثافة جلده سبعون ذراعًا»، وهذا يؤيد الاحتمال الأول لأن السبعين تطلق للمبالغة، وللبيهقي من طريق عطاء ابن يسار عن أبي هريرة: «وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة»، وأخرجه الترمذي ولفظه: «بين مكة والمدينة». و«ورقان» بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل

---

(١) الأول: برواية القعنبي عنه (١٧/ ٣٤١، كتاب التوحيد، باب١٣، ح٧٣٩٧)، والثاني: عن يحيى بن سعيد عنه (١٧/ ٣٦٩، كتاب التوحيد، باب١٩، ح٧٤١٤)، وليس كما قال الجياني أنه في الموضعين رواهما القعنبي عنه، عن منصور بن المعتمر.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢١٨٩، ٢١٩٠، ح٤٥/ ٢٨٥٢) ولفظه: عن أبي هريرة: يرفعه، وليس كما قال ابن حجر، لم يرفعه.

معروف بالحجاز، و«الربذة» تقدم ضبطها قريبًا في حديث أبي ذر، وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار. وقال القرطبي في «المفهم»[١]: إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه. ثم قال: وهذا إنما هو في حق البعض، بدليل الحديث الآخر: «إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس».

قال: ولاشك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة، / ولأنا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الأرض ليس مساويًا لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلاً. قلت: أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا حجة فيه لمدعاه؛ لأن ذلك إنما هو في أول الأمر عند الحشر، وأما الأحاديث الأخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه: «إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس» فسنده ضعيف. وأما تفاوت الكفار في العذاب فلاشك فيه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وتقدم قريبًا الحديث في أهون أهل النار عذابًا.

١١/٤٢٤

الحديث السابع:

قوله: (وقال إسحاق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه، كذا في جميع النسخ، وأطلق المزي[٢] تبعًا لأبي مسعود أن البخاري ومسلمًا أخرجاه جميعًا عن إسحاق بن راهويه، مع أن لفظ مسلم: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي»، وهو ابن راهويه، وليس من رأي المزي التسوية بين «حدثنا» و«قال»، بل ولا «قال لي» و«قال لنا»، بل يعلم على مثل ذلك كله علامة التعليق بخلاف «حدثنا».

قوله: (أنبأنا المغيرة بن سلمة) في رواية مسلم: «أنبأنا المخزومي». قلت: وهو المغيرة المذكور وكنيته أبو هشام وهو مشهور بكنيته وقد أخرجه الإسماعيلي[٣] من طريق محمد ابن بشار وقال: حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي.

---

(١) (٧/ ١٨٨).

(٢) تحفة الأشراف (٤/ ١٢٥، ح٤٧٧٣) وفيه: عن إسحاق بن إبراهيم.

(٣) تغليق التعليق (٥/ ١٨٤).

قوله: (**عن أبي حازم**) هو سلمة بن دينار، بخلاف المذكور في الحديث الذي قبله فهو سلمان الأشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة أصغر من سلمان.

قوله: (**لا يقطعها**) أي لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها.

قوله: (**قال أبو حازم**) هو موصول بالسند المذكور، والنعمان بن أبي عياش ـ بتحتانية ثم معجمة ـ هو الزرقي، ووقع منسوبًا في رواية مسلم، وهو أيضًا مدني تابعي ثقة يكنى أبا سلمة، وهو أكبر من الراوي عنه.

قوله: (**أخبرني أبو سعيد**) في رواية مسلم: «حدثني».

قوله: (**الجواد**) بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس، يقال جاد الفرس إذا صار فائقًا، والجمع جياد وأجواد، وسيجيء في صفة المرور على الصراط: «أجاويد الخيل» وهو جمع الجمع.

قوله: (**أو المضمر**) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم تقدم تفسيره في كتاب الجهاد[١].

وقوله: (**السريع**) أي في جريه، وقع في رواية ابن وهب من وجه آخر عند الإسماعيلي: «الجواد السريع» ولم يشك، وفي رواية مسلم: «الجواد المضمر السريع» بحذف أو، والجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعده على أن الثلاثة صفة للراكب، وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية، وقد تقدم هذا المتن في بدء الخلق[٢] من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس بلفظ: «يسير الراكب»، وزاد في آخر حديث أبي هريرة: «واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾». والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة، يقال: عز ظليل، وأنا في ظلك أي كنفك. وقال الراغب[٣]: الظل أعم من الفيء فإنه يقال: ظل الليل، وظل الجنة، ولكل موضع لا تصل إليه الشمس، ولا يقال: الفيء إلا لما زالت عنه الشمس. **قال**: ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة، ويقال عن غضارة العيش ظل ظليل.

قلت: وقع التعبير في هذا الحديث بلفظ «الفيء» في حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي ولفظها: «سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكر سدرة المنتهى: يسير الراكب في ظل الفيء منها مائة سنة، أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة»، ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة في حديث

---

(١) (٧/ ١٤٨)، كتاب الجهاد، باب٥٨، ح٢٨٧٠.

(٢) (٧/ ٥٣٥)، كتاب بدء الخلق، باب٨، ح٣٢٥١، ٣٢٥٢.

(٣) المفردات (ص: ٥٣٥).

الباب . وأخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه : «شجرة طوبى مائة سنة» ، وفي حديث عقبة بن عبد السلمي في عظم أصل شجرة طوبى : «لو ارتحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرمًا» أخرجه ابن حبان في صحيحه ، والترقوة ـ بفتح المثناة / وسكون الراء بعدها قاف مضمومة وواو مفتوحة ـ هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والجمع تراق ، ولكل شخص ترقوتان ، وقد تقدم بعض هذا في صفة الجنة من بدء الخلق[1] .

١١/ ٤٢٥

الحديث الثامن ، الحديث التاسع :

قوله : (**عبد الله بن مسلمة**) هو القعنبي ، وعبد العزيز هو ابن أبي حازم المذكور قبل ، وسهل هو ابن سعد .

قوله : (**عبد العزيز**) هو ابن أبي حازم . وقوله : عن أبي حازم هو أبوه ، واسمه سلمة بن دينار المذكور قبل ، ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق محمد بن أبي يعقوب : «حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه» ، وتقدم شرح المتن مستوفى في الباب الذي قبله .

قوله : (**الغرف**) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم أوله وبفتحه ، جاء في صفتها من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا : «إن في الجنة غرفًا يرى ظاهرها من باطنها» أخرجه الترمذي وابن حبان ، وللطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر نحوه ، وتقدم في صفة الجنة من بدء الخلق الإشارة إلى مثله من حديث علي ، وعند البيهقي نحوه من حديث جابر وزاد : «من أصناف الجوهر كله» .

قوله : (**الكوكب**) زاد في رواية الإسماعيلي : «الدري» .

قوله : (**قال أبي**) القائل هو عبد العزيز .

قوله : (**أشهد لسمعت**) اللام جواب قسم محذوف ، وأبو سعيد هو الخدري .

قوله : (**يحدث**) في رواية الكشميهني : «يحدثه» أي يحدث الحديث ، يقال : حدثت كذا وحدثت بكذا .

قوله : (**الغارب**) في رواية الكشميهني : «الغابر» بتقديم الموحدة على الراء ، وضبطه بعضهم بتحتانية مهموزة قبل الراء . قال الطيبي : شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء النائي في جانب المشرق والمغرب في الاستضاءة مع البعد ، ومن رواه «الغائر» من الغور لم يصح ؛ لأن الإشراق يفوت إلا إن قدر المشرف على الغور ، والمعنى

---

(١) (٧/ ٥٣٦) ، كتاب بدء الخلق ، باب٨ ، ح٣٢٥٦ .

إذا كان طالعًا في الأفق من المشرق وغائرًا في المغرب، وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعـد. وقد تقدم حديث الباب بأتم من هذا السياق في بدء الخلق[1] من حديث أبي سعيد، وتقدم شرحه هناك، ووقع في رواية أيوب بن سويد عن مالك عن أبي حـازم عن سهل بن سعد فيه شيء مدرج بينته هناك، وحكم الدارقطني عليه بالوهم، وأما ابن حبان فاغتر بثقة أيوب عنده فأخرجه في صحيحه، وهو معلول بما نبه عليه الدارقطني واستدل به على تفاوت درجات أهل الجنة.

وقد قسموا في سورة الواقعة إلى السابقين وأصحاب اليمين: فالقسم الأول هم من ذكر في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية [النساء: ٦٩]، ومن عداهم أصحاب اليمين، وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات. وفيه تعقب على من خص المقربين بالأنبياء والشهداء لقوله في آخر الحديث: «رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

الحديث العاشر: حديث أنس: «يقال لأهل النار» الحديث الماضي في «باب من نوقش الحساب»[2]، وقد تقدم مشروحًا.

الحديث الحادي عشر:

قوله: (**أبو النعمان**) هو محمد بن الفضل، و(**حماد**) هو ابن زيد، و(**عمرو**) هو ابن دينار، و(**جابر**) هو ابن عبد الله الأنصاري.

قوله: (**يخرج من النار بالشفاعة**) كذا للأكثر من رواة البخاري بحذف الفاعل، وثبت في رواية أبي ذر عن السرخسي عن الفربري: «يخرج قوم»، وكذا للبيهقي في البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه، وكذا لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ولفظه: «إن الله يخرج قومًا من النار بالشفاعة»، وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرًا مثله لكن قال: «ناس من النار فيدخلهم الجنة»، وعند سعيد بن منصور وابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو فيه سند آخر أخرجاه من رواية عمرو عن عبيد بن عمير فذكره مرسلاً وزاد: «فقال له رجل ـ يعني لعبيد بن عمير ـ وكان الرجل يتهم برأي الخوارج ويقال له هارون أبو موسى: يا أبا عاصم ما هذا الذي تحدثه به؟ فقال: / إليك عني، لو لم أسمعه من ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ لم أحدث به».

١١
ـــ
٤٢٦

(١) (٧/ ٥٣٦)، كتاب بدء الخلق، باب ٨، ح ٣٢٥٦.

(٢) (١٥/ ٥٧)، كتاب الرقاق، باب ٤٩، ح ٦٥٣٨.

قلت: وقد جاء بيان هذه القصة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير ـ بفاء ثم قاف وزن عظيم، ولُقِّب بذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره لا أنه ضد الغنى ـ قال: «خرجنا في عصابة نريد أن نحج ثم نخرج على الناس، فمررنا بالمدينة فإذا رجل يحدث، وإذا هو قد ذكر الجهنميين، فقلت له: ما هذا الذي تحدثون به، والله يقول: ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا ﴾ [السجدة: ٢٠]؟! قال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: أسمعت بمقام محمد الذي يبعثه الله؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد المحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار بعد أن يكونوا فيها. ثم نعت وضع الصراط ومد الناس عليه، قال: فرجعنا وقلنا: أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فوالله ما خرج منا غير رجل واحد».

وحاصله أن الخوارج ـ الطائفة المشهورة المبتدعة ـ كانوا ينكرون الشفاعة، وكان الصحابة ينكرون إنكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبي ﷺ في ذلك، فأخرج البيهقي في البعث من طريق شبيب بن أبي فضالة: ذكروا عند عمران بن حصين الشفاعة فقال رجل: إنكم لتحدثوننا بأحاديث لا نجد لها في القرآن أصلاً. فغضب وذكر له ما معناه: أن الحديث يفسر القرآن. وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال: من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها. وأخرج البيهقي في البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس: خطب عمر فقال: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار. ومن طريق أبي هلال عن قتادة قال: قال أنس: يخرج قوم من النار، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء، يعني الخوارج.

قال ابن بطال: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المدثر: ٤٨]، وغير ذلك من الآيات، وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة، ودل عليها قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، والجمهور على أن المراد به الشفاعة، وبالغ الواحدي فنقل فيه الإجماع، ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد وزيفه. وقال الطبري: قال أكثر أهل التأويل: المقام المحمود هو الذي يقومه النبي ﷺ ليريحهم من كرب الموقف.

ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة، فمنها

حديث سلمان قال: «فيشفعه الله في أمته فهو المقام المحمود»، ومن طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس: «المقام المحمود الشفاعة»، ومن طريق داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾ ﴾ قال: «سئل عنها النبي ﷺ فقال: هي الشفاعة»، ومن حديث كعب بن مالك رفعه: «أكون أنا وأمتي على تل، فيكسوني ربي حلة خضراء، ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول: فذلك المقام المحمود»، ومن طريق يزيد بن زريع قتادة: «ذكر لنا أن نبي الله ﷺ أول شافع، وكان أهل العلم يقولون: إنه المقام المحمود»، ومن حديث أبي مسعود رفعه: إني لأقوم يوم القيامة المقام المحمود إذا جيء بكم حفاة عراة»، وفيه: «ثم يكسوني ربي حلة فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقامًا لا يقومه أحد يغبطني به الأولون والآخرون»، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد: المقام المحمود الشفاعة. ومن طريق الحسن البصري مثله.

قال الطبري: وقال ليث عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾ ﴾: يجلسه معه على عرشه. ثم أسنده وقال: الأول أولى، على أن الثاني ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر. وقال ابن عطية: هو كذلك إذا حمل على ما يليق به. وبالغ الواحدي / في رد هذا القول، وأما النقاش فنقل عن أبي داود صاحب السنن أنه قال: من أنكر هذا فهو متهم، وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وعن عبد الله بن سلام قال: إن محمدًا يوم القيامة على كرسي الرب بين يدي الرب أخرجه الطبري.

11
٤٢٧

قلت: فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره، والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، لكن الشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان: **الأول**: العامة في فصل القضاء، **والثاني**: الشفاعة في إخراج المذنبين من النار، وحديث سلمان الذي ذكره الطبري أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي، وحديث كعب أخرجه ابن حبان والحاكم وأصله في مسلم، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وجاء فيه أيضًا عن أنس كما سيأتي في التوحيد[١]، وعن ابن عمر كما مضى في الزكاة[٢] عن جابر عند الحاكم من رواية الزهري عن علي بن الحسين عنه، واختلف فيه على الزهري، فالمشهور عنه أنه من مرسل علي بن الحسين، كذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر. وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري عن علي عن رجال من أهل

---

(١) (١٧/ ٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ح ٧٥١٦.

(٢) (٤/ ٣٢١)، كتاب الزكاة، باب ٥٢، ح ١٤٧٥.

العلم أخرجه ابن أبي حاتم، وحديث جابر في ذلك عند مسلم من وجه آخر عنه، وفيه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن مردويه؛ وعنده أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه: «سئل النبي ﷺ عن المقام المحمود فقال: هو الشفاعة»، وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه.

وقال الماوردي في تفسيره: اختلف في المقام المحمود على ثلاثة أقوال، فذكر القولين: الشفاعة والإجلاس، **والثالث**: إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة. قال القرطبي[1]: هذا لا يغاير القول الأول، وأثبت غيره **رابعًا**: وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال ـ أحد صغار التابعين ـ أنه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله ﷺ يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل، فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع. قلت: **وخامسًا**: وهو ما اقتضاه حديث حذيفة وهو ثناؤه على ربه، وسيأتي سياقه في شرح الحديث السابع عشر، ولكنه لا يغاير الأول أيضًا. وحكى القرطبي[2] **سادسًا**: وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد والنسائي والحاكم قال: «يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل ثم إبراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد أكثر مما يشفع فيه» الحديث. وهذا الحديث لم يصرح برفعه، وقد ضعفه البخاري وقال: المشهور قوله ﷺ: «أنا أول شافع». قلت: وعلى تقدير ثبوته فليس في شيء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود، مع أنه لا يغاير حديث الشفاعة في المذنبين.

وجوز المحب الطبري **سابعًا**: وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك الماضي ذكره فقال بعد أن أورده: هذا يشعر بأن المقام المحمود غير الشفاعة. ثم قال: ويجوز أن تكون الإشارة بقوله: «فأقول» إلى المراجعة في الشفاعة. قلت: وهذا هو الذي يتجه، ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة، فإن إعطاءه لواء الحمد وثناءه على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيه وقيامه أقرب من جبريل كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق، وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك.

واختلف في فاعل الحمد من قوله: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، فالأكثر على أن المراد به أهل الموقف، وقيل: النبي ﷺ أي أنه هو يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل، والأول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضي في الزكاة[3] بلفظ: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ يحمده أهل الجمع

---

(١) المفهم (٦/ ٤٨).

(٢) المفهم (١/ ٤٣٧).

(٣) (٤/ ٣٢١)، كتاب الزكاة، باب ٥٢، ح ١٤٧٥.

كلهم. ويجوز أن يحمل على أعم من ذلك، أي مقامًا يحمده القائم فيه وكل من عرفه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، واستحسن هذا أبو حيان وأيده بأنه نكرة فدل على أنه ليس المراد مقامًا / مخصوصًا. قال ابن بطال[١]: سلم بعض المعتزلة وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكبيرة الذي تاب منها وبصاحب الصغيرة الذي مات مصرًّا عليها. وتُعقب بأن من قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يعذب، وأن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر، فيلزم قائله أن يخالف أصله، وأجيب بأنه لا مغايرة بين القولين، إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفريقين إنما حصل بالشفاعة، لكن يحتاج من قصرها على ذلك إلى دليل التخصيص. وقد تقدم في أول الدعوات الإشارة إلى حديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» ولم يخص بذلك من تاب. وقال عياض[٢]: أثبتت المعتزلة الشفاعة العامة في الإراحة من كرب الموقف وهي الخاصة بنبينا والشفاعة في رفع الدرجات وأنكرت ما عداهما. قلت: وفي تسليم المعتزلة الثانية نظر.

١١/٤٢٨

وقال النووي[٣] تبعًا لعياض: الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات. **ودليل الأولى**: سيأتي التنبيه عليه في شرح الحديث السابع عشر. **ودليل الثانية**: قوله تعالى في جواب قوله ﷺ: «أمتي أمتي: أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم» كذا قيل، ويظهر لي أن دليله سؤاله ﷺ الزيادة على السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب، وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في الباب الذي قبله. **ودليل الثالثة**: قوله في حديث حذيفة عند مسلم: «ونبيكم على الصراط يقول: رب سلم»، وله شواهد سأذكرها في شرح الحديث السابع عشر. **ودليل الرابعة**: ذكرته فيه أيضًا مبسوطًا. **ودليل الخامسة**: قوله في حديث أنس عند مسلم: «أنا أول شفيع في الجنة» كذا قاله بعض من لقيناه، وقال: وجه الدلالة منه أنه جعل الجنة ظرفًا لشفاعته. قلت: وفيه نظر؛ لأني سأبين أنها ظرف في شفاعته الأولى المختصة به، والذي يطلب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته، وأشار النووي في «الروضة» إلى أن هذه الشفاعة من

(١) (١٠/ ٤٣٧).
(٢) الإكمال (١/ ٥٦٦).
(٣) المنهاج (٣/ ٥٧).

خصائصه مع أنه لم يذكر مستندها .

وأشار عياض[١] إلى استدراك شفاعة **سادسة** وهي : التخفيف عن أبي طالب في العذاب ، كما سيأتي بيانه في شرح الحديث الرابع عشر . وزاد بعضهم شفاعة **سابعة** وهي : الشفاعة لأهل المدينة ؛ لحديث سعد رفعه : «لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا» أخرجه مسلم ، ولحديث أبي هريرة رفعه : «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإني أشفع لمن مات بها» أخرجه الترمذي . قلت : وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول ، ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد : «سمعت النبي ﷺ يقول : أول من أشفع له أهل المدينة ، ثم أهل مكة ، ثم أهل الطائف» أخرجه البزار والطبراني ، وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه : «أول من أشفع له أهل بيتي ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم سائر العرب ، ثم الأعاجم» . وذكر القزويني في العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندها ، ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة .

وزاد القرطبي[٢] أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس ، وهذه أفردها النقاش بالذكر وهي واردة ودليلها يأتي في حديث الشفاعة الطويل . وزاد النقاش أيضًا شفاعته في أهل الكبائر من أمته وليست واردة ؛ لأنها تدخل في الثالثة أو الرابعة . وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى وهي : الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة ، ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال : «السابق يدخل الجنة بغير حساب ، والمقتصد يرحمه الله ، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي ﷺ» ، وقد تقدم قريبًا أن أرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم . وشفاعة أخرى وهي شفاعته / فيمن قال : لا إله إلا الله ولم يعمل خيرًا قط ، ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه ، ولا يمنع من عدها قول الله تعالى له : «ليس ذلك إليك» ؛ لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج ، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها ، فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد ، كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا .

١١ / ٤٢٩

قوله : (كأنهم الثعارير) بمثلثة مفتوحة ثم مهملة واحدها ثعرور كعصفور .

---

(١) الإكمال (١/ ٥٩٧) .

(٢) المفهم (١/ ٤٣٧) .

قوله: (**قلت: وما الثعارير؟**) سقطت الواو لغير الكشميهني.

قوله: (**قال: الضغابيس**) بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة، أما الثعارير فقال ابن الأعرابي: هي قثاء صغار. وقال أبو عبيدة مثله وزاد: ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة. وكأن هذا هو السبب في قول الراوي: وكان عمرو ذهب فمه ـ أي سقطت أسنانه ـ فنطق بها ثاء مثلثة وهي شين معجمة. وقيل: هو نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول، ووقع تشبيههم بالطراثيث في حديث حذيفة، وهي ـ بالمهملة ثم المثلثة ـ هي الثمام ـ بضم المثلثة وتخفيف الميم ـ، وقيل: الثعرور الأقط الرطب، وأغرب القابسي فقال: هو الصدف الذي يخرج من البحر فيه الجوهر، وكأنه أخذه من قوله في الرواية الأخرى: «كأنهم اللؤلؤ»، ولا حجة فيه؛ لأن ألفاظ التشبيه تختلف، والمقصود الوصف بالبياض والدقة.

وأما الضغابيس فقال الأصمعي: شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل، وقيل: ينبت في أصول الشجر وفي الإذخر يخرج قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له وفيه حموضة. وفي غريب الحديث للحربي: الضغبوس شجرة على طول الإصبع، وشبه به الرجل الضعيف. وأغرب الداودي فقال: هي طيور صغار فوق الذباب، ولا مستند له فيما قال.

(تنبيه): هذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينبتوا، وأما في أول خروجهم من النار فإنهم يكونون كالفحم كما سيأتي في الحديث الذي بعده، ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم: «فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، فيدخلون نهرًا فيغتسلون فيخرجون كأنهم القراطيس البيض»، والمراد بعيدان السماسم ما ينبت فيه السمسم، فإنه إذا جمع ورميت العيدان تصير سودًا دقاقًا، وزعم بعضهم أن اللفظة محرفة وأن الصواب «الساسم» بميم واحدة، وهو خشب أسود والثابت في جميع طرق الحديث بإثبات الميمين وتوجيهه واضح.

قوله: (**فقلت لعمرو**) القائل حماد.

قوله: (**أبا محمد**) بحذف أداة النداء وثبت بلفظ: «يا أبا محمد» في رواية الكشميهني، و«عمرو» هو ابن دينار، وأراد الاستثبات في سماعه له من جابر وسماع جابر له، ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسلاً، وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين كما نبهت عليه.

الحديث الثاني عشر :

قوله : (عن أنس) سيأتي في التوحيد[١] نحو هذا في الحديث الطويل في الشفاعة بلفظ : «حدثنا أنس» .

وقوله : (سفع) بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة أي سواد فيه زرقة أو صفرة ، يقال سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته ، وقد وقع حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه بلفظ : «قد امتحشوا» ويأتي ضبطه ، وفي حديثه عند مسلم : «إنهم يصيرون فحمًا» ، وفي حديث جابر : «حممًا» ومعانيها متقاربة .

قوله : (فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ : «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين» ، وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن أنس عند المصنف في التوحيد[٢] ، وزاد جابر في حديثه : «فيكتب في رقابهم : عتقاء الله ، فيسمون فيها الجهنميين» أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم ، والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس : «فيقول لهم أهل الجنة : هؤلاء الجهنميون . فيقول الله : هؤلاء / عتقاء الله» ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد : «فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم» ، وفي حديث حذيفة عند البيهقي في «البعث» من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربعي عنه : «يقال لهم : الجهنميون» ، فذكر لي أنهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم . وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصًا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرًا . كذا قال ، وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك .

١١/٤٣٠

الحديث الثالث عشر :

قوله : (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل ، و**(وهيب)** هو ابن خالد ، و**(عمرو)** هو ابن يحيى المازني ، وأبوه يحيى هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني .

قوله : (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى : من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه) هكذا روى يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري آخر

---

(١) (١٧/ ٤٤٨) ، كتاب التوحيد ، باب ٢٥ ، بعد حديث ٧٤٥٠ .

(٢) (١٧/ ٤٤٨) ، كتاب التوحيد ، باب ٢٥ ، ح ٧٤٥٠ ، ولكنه من رواية قتادة عن أنس ، ليست من رواية حميد كما جزم به الحافظ .

الحديث ولم يذكر أوله، ورواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولاً وأوله الرؤية وكشف الساق والعرض ونصب الصراط والمرور عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المؤمنين في إخوانهم وقول الله: «أخرجوا من عرفتم صورته»، وفيه: «من في قلبه مثقال دينار» وغير ذلك، وفيه قول الله تعالى: «شفعت الملائكة والنبيون والمؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد صاروا حممًا». وقد ساق المصنف أكثره في تفسير سورة النساء[١]، وساقه بتمامه في كتاب التوحيد[٢]، وسأذكر فوائده في شرح حديث الباب الذي يلي هذا مع الإشارة إلى ما تضمنته هذه الطريق إن شاء الله تعالى.

وتقدمت لهذه الرواية طريق أخرى في كتاب الإيمان في «باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال»[٣]، وتقدم ما يتعلق بذلك هناك، واستدل الغزالي بقوله: «من كان في قلبه» على نجاة من أيقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت، وقال في حق من قدر على ذلك فأخر فمات: يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فيكون غير مخلد في النار، ويحتمل غير ذلك، ورجح غيره الثاني فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه» فيقدر فيه محذوف تقديره منضمًا إلى النطق به مع القدرة عليه.

الحديث الرابع عشر: حديث النعمان بن بشير أورده من وجهين أحدهما أعلى من الآخر، لكن في العالي عنعنة أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسي بالعلـو المعنـوي. وإسرائيل في الطريقين هو ابـن يونس بن أبـي إسحاق المذكور، والنعمان هو ابن بشير بن سعد الأنصاري، ووقع مصرحًا به في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعًا عن غندر، ووقع في رواية يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق: «سمعت النعمان بن بشير الأنصاري يقول» فذكر الحديث.

قوله: (أهون أهل النار عذابًا) قال ابن التين يحتمل أن يراد به أبو طالب. قلت: وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي[٤] أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه: «أهون أهل النار عذابًا أبو طالب».

---

(١) (١٠/ ٤٧)، كتاب التفسير «النساء»، باب٨، ح٤٥٨١.

(٢) (١٧/ ٤٢٣)، كتاب التوحيد، باب٢٤، ح٧٤٣٩.

(٣) (١/ ١٣٨)، كتاب الإيمان، باب١٥، ح٢٢.

(٤) (٨/ ٦١٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٠، ح٣٨٨٣.

قوله: (**أخمص**) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحمر: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي.

قوله: (**جمرة**) في رواية مسلم «جمرتان»، وكذا في رواية إسرائيل: «على أخمص قدمه جمرتان». قال ابن التين: يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بأن لكل أحد قدمين. ووقع في رواية الأعمش عن أبي إسحاق عند مسلم بلفظ: «من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه»، وفي حديث أبي سعيد[1] عنده نحوه وقال: «يغلي دماغه من حرارة نعليه».

قوله: (**منها دماغه**) في رواية إسرائيل: «منهما» بالتثنية، وكذا في حديث ابن عباس.

قوله: (**كما يغلي المرجل بالقمقم**) زاد في رواية الأعمش: «لا يرى أن أحدًا أشد عذابًا منه، وإنه لأهونهم عذابًا»، و«المرجل» بكسر الميم وسكون الراء وفتح / الجيم بعدها لام قِدْر من نحاس، ويقال أيضًا لكل إناء يغلي فيه الماء من أي صنف كان، والقمقم معروف من آنية العطَّار، ويقال: هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره، فارسي ويقال رومي وهو معرب، وقد يؤنث فيقال: قمقمة. قال ابن التين: في هذا التركيب نظر. وقال عياض[2]: الصواب «كما يغلي المرجل والقمقم» بواو العطف لا بالباء، وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى «مع»، ووقع في رواية الإسماعيلي: «كما يغلي المرجل أو القمقم» بالشك، وتقدم شيء من هذا في قصة أبي طالب.

١١
٤٣١

الحديث الخامس عشر: حديث عدي بن حاتم، تقدم شرحه قريبًا في آخر «باب من نوقش الحساب»[3].

الحديث السادس عشر: حديث أبي سعيد في ذكر أبي طالب، تقدم في قصة أبي طالب من طريق الليث حدثني ابن الهاد، وعطف عليه السند المذكور هنا واختصر المتن. و«يزيد» المذكور هنا هو ابن الهاد المذكور هناك، واسم كل من ابن أبي حازم والدراوردي: عبد العزيز، وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند.

قوله: (**لعله تنفعه شفاعتي**) ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي، واستشكل قوله ﷺ:

---

(١) (١/ ١٩٦، ح٣٦١/ ٢١١).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢٣٠).

(٣) (١٥/ ٥٧)، كتاب الرقاق، باب ٤٩، ح٦٥٣٩.

«تنفعه شفاعتي» بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨]، وأجيب بأنه خُصَّ، ولذلك عدوه في خصائص النبي ﷺ، وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية الإخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي[١]. وقال البيهقي في «البعث»: صحة الرواية في شأن أبي طالب فلا معنى للإنكار من حيث صحة الرواية، ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد، وهو عام في حق كل كافر، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه. قال: وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبًا لقلب الشافع لا ثوابًا للكافر؛ لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباءً.

وأخرج مسلم عن أنس: «وأما الكافر فيعطى حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة»، وقال القرطبي في «المفهم»[٢]: اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي؟ والأول يشكل بالآية، وجوابه جواز التخصيص؛ والثاني يكون معناه أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي ﷺ والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف، فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه، قال: ويجاب عنه أيضًا أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشد عذابًا منه، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال، فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف.

قلت: وقد يساعد ما سبق ما تقدم في النكاح[٣] من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة: «أرضعتني وإياها ثويبة». قال عروة: «إن أبا لهب رؤي في المنام فقال: لم أر بعدكم خيرًا غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة»، وقد تقدم الكلام عليه هناك، وجوز القرطبي في «التذكرة» أن الكافر إذا عرض على الميزان ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار، لكنهم يتفاوتون في ذلك: فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك، فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ

---

(١) المفهم (١/ ٤٥٧).
(٢) المفهم (١/ ٤٥٧).
(٣) (١١/ ٣٧٢)، كتاب النكاح، باب ٢٠، ح ٥١٠١.

ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. قلت: لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ [فاطر: ٣٦] وحديث أنس الذي أشرت إليه، وأما ما أخرجه ابن مردويه والبيهقي من حديث ابن مسعود رفعه: «ما أحسن محسن من/ مسلم ولا كافر إلا أثابه الله. قلنا: يا رسول الله، ما إثابة الكافر؟ قال: المال والولد والصحة وأشباه ذلك. قلنا: وما إثابته في الآخرة؟ قال: عذابًا دون العذاب، ثم قرأ: ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾، فالجواب عنه أن سنده ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فيحتمل أن يكون التخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه، بخلاف عذاب الكفر.

١١
٤٣٢

الحديث السابع عشر: حديث أنس الطويل في الشفاعة، أورده هنا من طريق أبي عوانة، ومضى في تفسير البقرة[(١)] من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد بن أبي عروبة، ويأتي في التوحيد[(٢)] من طريق همام أربعتهم عن قتادة، وأخرجه أيضًا أحمد من رواية شيبان عن قتادة ويأتي في التوحيد[(٣)] من طريق معبد بن هلال عن أنس وفيه زيادة للحسن عن أنس، ومن طريق حميد عن أنس باختصار، وأخرجه أحمد من طريق النضر بن أنس عن أنس، وأخرجه أيضًا من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن خزيمة من طريق معتمر عن حميد عن أنس، وعند الحاكم من حديث ابن مسعود والطبراني من حديث عبادة بن الصامت، ولابن أبي شيبة من حديث سلمان الفارسي وجاء من حديث أبي هريرة كما مضى في التفسير[(٤)] من رواية أبي زرعة عنه، وأخرجه الترمذي من رواية العلاء بن يعقوب عنه، ومن حديث أبي سعيد كما سيأتي في التوحيد[(٥)]، وله طرق عن أبي سعيد مختصرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة معًا، وأبو عوانة من رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق، ومضى في الزكاة[(٦)] وفي تفسير سبحان[(٧)] من حديث ابن عمر باختصار، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وسأذكر ما عند كل منهم من فائدة مستوعبًا إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٩/ ٦٣٥)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٤٧٦.
(٢) (١٧/ ٤٢٥)، كتاب التوحيد، باب٢٤، ح٧٤٤٠.
(٣) (١٧/ ٥١٧)، كتاب التوحيد، باب٣٦، ح٧٥١٠.
(٤) (١٠/ ٢٩٣)، كتاب التفسير، باب٥، ح٤٧١٢.
(٥) (١٧/ ٥٤٠)، كتاب التوحيد، باب٣٨، ح٧٥١٨.
(٦) (٤/ ٣٢١)، كتاب الزكاة، باب٥٢، ح١٤٧٤، ١٤٧٥.
(٧) (١٠/ ٣٠٠)، كتاب التفسير، باب١١، ح٤٧١٨.

قوله: (يجمع الله الناس يوم القيامة) في رواية المستملي: «جمع» بصيغة الفعل الماضي، والأول المعتمد، ووقع في رواية معبد بن هلال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض»، وأول حديث أبي هريرة: «أنا سيد الناس يوم القيامة، يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون»، وزاد في رواية إسحاق بن راهويه عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة فيه: «وتدنو الشمس من رءوسهم فيشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها فينطلقون من الضجر والجزع مما هم فيه»، وهذه الطريق عند مسلم عن أبي خيثمة عن جرير، لكن لم يسق لفظها، وأول حديث أبي بكر: «عرض عليَّ ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة، يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيفظع الناس لذلك والعرق كاد يلجمهم»، وفي رواية معتمر: «يلبثون ما شاء الله من الحبس».

وقد تقدم في «باب ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ﴾»(١) ما أخرجه مسلم من حديث المقداد أن الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل، وسائر ما ورد في ذلك وبيان تفاوتهم في العرق بقدر أعمالهم، وفي حديث سلمان: «تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين، ثم تدنو من جماجم الناس فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم يرتفع الرجل حتى يقول عق عق»، وفي رواية النضر بن أنس: «لغم ما هم فيه والخلق ملجمون بالعرق، فأما المؤمن فهو عليه كالزكمة، وأما الكافر فيغشاه الموت»، وفي حديث عبادة بن الصامت رفعه: «إني لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر، وما من الناس إلا من هو تحت لوائي ينتظر الفرج، وإن معي لواء الحمد»، ووقع في رواية هشام وسعيد وهمام: «يجتمع المؤمنون فيقولون»، وتبين من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس أرجح، لكن الذي يطلب الشفاعة هم المؤمنون.

قوله: (فيقولون: لو استشفعنا) في رواية مسلم: «فيلهمون ذلك»، وفي لفظ: «فيهتمون بذلك»، وفي رواية همام: «حتى يهتموا بذلك».

قوله: (على ربنا) في رواية هشام وسعيد: «إلى ربنا»، وتوجه بأنه ضمَّن معنى «استشفعنا»: «سعى»؛ لأن / الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه، وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معًا: «يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم»، و«حتى» غاية لقيامهم المذكور، ويؤخذ

١١/٤٣٣

(١) (١٥/ ٤٥)، كتاب الرقاق، باب ٤٧، ح ٦٥٣٢.

منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تزلف لهم الجنة، ووقع في أول حديث أبي نضرة عن أبي سعيد في مسلم رفعه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض» الحديث وفيه: «فيفزع الناس ثلاث فزعات، فيأتون آدم» الحديث. قال القرطبي[١]: «كأن ذلك يقع إذا جيء بجهنم، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم».

قوله: (حتى يريحنا) في رواية مسلم: «فيريحنا»، وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان: «إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول: يا رب أرحني ولو إلى النار»، وفي رواية ثابت عن أنس: «يطول يوم القيامة على الناس، فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر فليشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا»، وفي حديث سلمان: «فإذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض: ائتوا أباكم آدم».

قوله: (حتى يريحنا من مكاننا هذا) في رواية ثابت: «فليقض بيننا»، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة فيقولون: «يا أبانا استفتح لنا الجنة».

قوله: (فيأتون آدم) في رواية شيبان: «فينطلقون حتى يأتوا آدم فيقولون: أنت الذي»، في رواية مسلم: «يا آدم أنت أبو البشر»، وفي رواية همام وشيبان: «أنت أبو البشر»، وفي حديث أبي هريرة نحو رواية مسلم، وفي حديث حذيفة: «فيقولون: يا أبانا».

قوله: (خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) زاد في رواية همام: «وأسكنك جنته، وعلمك أسماء كل شيء»، وفي حديث أبي هريرة: «وأمر الملائكة فسجدوا لك»، وفي حديث أبي بكر: «أنت أبو البشر، وأنت اصطفاك الله».

قوله: (فاشفع لنا عند ربنا) في رواية مسلم: «عند ربك»، وكذا لشيبان في حديث أبي بكر وأبي هريرة: «اشفع لنا إلى ربك»، وزاد أبو هريرة: «ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما بلغنا».

قوله: (لست هناكم) قال عياض[٢]: قوله: «لست هناكم» كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعًا وإكبارًا لما يسألونه، قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري. قلت: وقد وقع في رواية معبد بن هلال: «فيقول لست لها»، وكذا في بقية المواضع، وفي رواية حذيفة: «لست بصاحب ذاك»، وهو يؤيد الإشارة المذكورة.

قوله: (ويذكر خطيئته) زاد مسلم: «التي أصاب»، والراجع إلى الموصول محذوف

---

(١) المفهم (١/ ٤٥٢).

(٢) الإكمال (١/ ٥٧٧).

تقديره أصابها، زاد همام في روايته: «أكله من الشجرة، وقد نهي عنها»، وهو بنصب «أكله» بدل من قوله: «خطيئته»، وفي رواية هشام: «فيذكر ذنبه فيستحي»، وفي رواية ابن عباس: «إني قد أخرجت بخطيئتي من الجنة»، وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: «وإني أذنبت ذنبًا فأهبطت به إلى الأرض»، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معًا: «هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم»، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور: «إني أخطأت وأنا في الفردوس، فإن يغفر لي اليوم حسبي»، وفي حديث أبي هريرة: «إن ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري».

قوله: (ائتوا نوحًا. فيأتونه) في رواية مسلم: «ولكن ائتوا نوحًا أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. فيأتون نوحًا»، وفي رواية هشام: «فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض»، وفي حديث أبي بكر: «انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، إلى نوح، ائتوا عبدًا شاكرًا»، وفي حديث أبي هريرة: «اذهبوا إلى نوح. فيأتون نوحًا، فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبدًا شكورًا»، وفي حديث أبي بكر: «فينطلقون إلى نوح فيقولون: يا نوح اشفع لنا إلى ربك، فإن الله اصطفاك واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الأرض من الكافرين ديارًا». ويجمع بينهما بأن آدم / سبق إلى وصفه بأنه أول رسول فخاطبه أهل الموقف بذلك، وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وإدريس وهم قبل نوح، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر: «أعطيت خمسًا» في كتاب التيمم[(١)] وفيه: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» الحديث.

١١/٤٣٤

ومحصل الأجوبة عن الإشكال المذكور أن الأولية مقيدة بقوله: «أهل الأرض»؛ لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا إلى أهل الأرض، ويشكل عليه حديث جابر، ويجاب بأن بعثته إلى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه، بخلاف عموم بعثة نبينا محمد ﷺ لقومه ولغير قومه، أو الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً، وإلى هذا جنح ابن بطال[(٢)] في حق آدم، وتعقبه عياض[(٣)] بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر فإنه

---

(١) (٢/ ١٣)، كتاب التيمم، باب١، ح٣٣٥.

(٢) (١٠/ ٤٣٩).

(٣) الإكمال (١/ ٥٧٥، ٥٧٦).

كالصريح في أنه كان مرسلاً، وفيه التصريح بإنزال الصحف على شيث وهو من علامات الإرسال، وأما إدريس فذهبت طائفة إلى أنه كان في بني إسرائيل وهو إلياس، وقد ذكر ذلك في أحاديث الأنبياء. ومن الأجوبة: أن رسالة آدم كانت إلى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته، ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد.

قوله: (فيقول: لست هناكم. ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها) في رواية هشام: «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم»، وفي رواية شيبان: «سؤال الله»، وفي رواية معبد ابن هلال مثل جواب آدم لكن قال: «وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي»، وفي حديث ابن عباس: «فيقول ليس ذاكم عندي»، وفي حديث أبي هريرة: «إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض»، ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين: **أحدهما** نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، **ثانيهما** أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض فخشي أن يطلب فلا يجاب. وقال بعض الشراح: كان الله وعد نوحًا أن ينجيه وأهله، فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده فقيل له: المراد من أهلك من آمن وعمل صالحًا فخرج ابنك منهم، فلا تسأل ما ليس لك به علم.

(تنبيهان): **(الأول)**: سقط من حديث أبي حذيفة المقرون بأبي هريرة ذكر نوح، فقال في قصة آدم: «اذهبوا إلى ابني إبراهيم»، وكذا سقط من حديث ابن عمر، والعمدة على من حفظ.

(الثاني): ذكر أبو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحًا ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبينا ﷺ ولم أقف لذلك على أصل، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها فلا يغتر بشيء منها.

قوله: (ائتوا إبراهيم) في رواية مسلم: «ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً»، وفي رواية معبد بن هلال: «ولكن عليكم بإبراهيم فهو خليل الله».

قوله: (فيأتونه) في رواية مسلم: «فيأتون إبراهيم» زاد أبو هريرة في حديثه: «فيقولون: يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، قم اشفع لنا إلى ربك»، وذكر مثل ما لآدم قولاً وجوابًا إلا أنه قال: «قد كنت كذبت ثلاث كذبات» وذكرهن.

قوله: (فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته) زاد مسلم: «التي أصاب فيستحيي ربه منها»، وفي حديث أبي بكر: «ليس ذاكم عندي»، وفي رواية همام: «إني كنت كذبت ثلاث كذبات» زاد شيبان في روايته: «قوله: إني سقيم. وقوله: فعله كبيرهم هذا. وقوله لامرأته:

أخبريه أني أخوك»، وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: «فيقول إني كذبت ثلاث كذبات. قال رسول الله ﷺ: ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله»، و«ما حل» بمهملة بمعنى جادل وزنه ومعناه، ووقع في رواية حذيفة المقرونة: «لست بصاحب ذاك، إنما كنت خليلاً من وراء وراء»، وضبط بفتح الهمزة وبضمها، واختلف الترجيح فيهما، / قال النووي[1]: أشهرهما الفتح بلا تنوين ويجوز بناؤها على الضم، وصوبه أبو البقاء[2] والكندي، وصوب ابن دحية الفتح على أن الكلمة مركبة مثل «شذر مذر»، وإن ورد منصوبًا منونًا جاز، ومعناه لم أكن في التقريب والإدلال بمنزلة الحبيب.

١١/ ٤٣٥

قال صاحب التحرير: كلمة تقال على سبيل التواضع، أي لست في تلك الدرجة. قال: وقد وقع لي فيه معنى مليح وهو أن الفضل الذي أعطيته كان بسفارة جبريل، ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة، وكرر «وراء» إشارة إلى نبينا ﷺ لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة، فكأنه قال: أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد. قال البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريض الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغارًا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها؛ لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفًا.

قوله: (ائتوا موسى الذي كلمه الله) في رواية مسلم: «ولكن ائتوا موسى»، وزاد: «وأعطاه التوراة»، وكذا في رواية هشام وغيره، وفي رواية معبد بن هلال: «ولكن عليكم بموسى فهو كليم الله»، وفي رواية الإسماعيلي: «عبدًا أعطاه الله التوراة وكلمه تكليمًا» زاد همام في روايته: «وقربه نجيًا»، وفي رواية حذيفة المقرونة: «اعمدوا إلى موسى».

قوله: (فيأتونه) في رواية مسلم: «فيأتون موسى فيقول»، وفي حديث أبي هريرة: «فيقولون يا موسى أنت رسول الله، فضلك الله برسالته وكلامه على الناس، اشفع لنا»، فذكر مثل آدم قولاً وجوابًا لكنه قال: «إني قتلت نفسًا لم أؤمر بقتلها».

قوله: (فيقول: لست هناكم) زاد مسلم: «فيذكر خطيئته التي أصاب قتل النفس»، وللإسماعيلي: «فيستحيي ربه منها»، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور «إني قتلت نفسًا بغير نفس، وإن يغفر لي اليوم حسبي»، وفي حديث أبي هريرة: «إني قتلت نفسًا لم أؤمر بقتلها»،

(١) المنهاج (٣/ ٥٥).

(٢) إعراب الحديث النبوي (ص: ١١٧، ح٢٩، مسند أنس).

وذكر مثل ما في آدم.

قوله: (ائتوا عيسى) زاد مسلم: «روح الله وكلمته»، وفي رواية هشام: «عبد الله ورسوله وكلمته وروحه»، وفي حديث أبي بكر: «فإنه كان يبرئُ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى».

قوله: (فيأتونه) في رواية مسلم: «فيأتون عيسى فيقول: لست هناكم»، وفي حديث أبي هريرة: «فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيًا، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟» مثل آدم قولاً وجوابًا، لكن قال: «ولم يذكر ذنبًا»، لكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: «إني عُبِدْتُ من دون الله»، وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: «إني اتُّخِذْتُ إلهًا من دون الله»، وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد: «وإن يغفر لي اليوم حسبي».

قوله: (ائتوا محمدًا ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) في رواية مسلم: «عبد غفر له...» إلخ، زاد ثابت: «من ذنبه»، وفي رواية هشام: «غفر الله له»، وفي رواية معتمر: «انطلقوا إلى من جاء اليوم مغفورًا له ليس عليه ذنب»، وفي رواية ثابت أيضًا: «خاتم النبيين قد حضر اليوم، أرأيتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على ما في الوعاء حتى يفض الخاتم»، وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه: «فيرجعون إلى آدم فيقول: أرأيتم...» إلخ، وفي حديث أبي بكر: «ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فإنه أول من تنشق عنه الأرض». قال عياض[1]: اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] فقيل: المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة. وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل. وقيل: المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته. وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع، وقيل غير ذلك.

قلت: واللائق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث فلا يتأتى هنا، ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى / فيما تقدم: «إني قتلت نفسًا بغير نفس، وإن يغفر لي اليوم حسبي» مع أن الله قد غفر له بنص القرآن، التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلاً، فإن موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك ورأى في نفسه تقصيرًا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أن الله أخبر

١١/ ٤٣٦

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٨١٠)، والإكمال (١/ ٥٧٥).

أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه، وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحمد.

قوله: (فيأتوني) في رواية النضر بن أنس عن أبيه: «حدثني نبي الله ﷺ قال: إني لقائم أنتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى فقال: يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء لغم ما هم فيه» فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ، وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار كما سيأتي بيانه قريبًا[1]، وأن عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي ﷺ، وأن الأنبياء جميعًا يسألونه في ذلك. وقد أخرج الترمذي وغيره من حديث أبي بن كعب في نزول القرآن على سبعة أحرف وفيه: «وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام»، ووقع في رواية معبد بن هلال: «فيأتوني فأقول: أنا لها، أنا لها»، زاد عقبة بن عامر عند ابن المبارك في الزهد: «فيأذن الله لي فأقوم، فيثور من مجلسي أطيب ريح شمها أحد». وفي حديث سلمان عند أبي بكر بن أبي شيبة: «يأتون محمدًا فيقولون: يا نبي الله أنت الذي فتح الله بك وختم، وغفر لك ما تقدم وما تأخر، وجئت في هذا اليوم آمنًا وترى ما نحن فيه، فقم فاشفع لنا إلى ربنا. فيقول: أنا صاحبكم. فيجوش الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة»، وفي رواية معتمر: «فيقول: أنا صاحبها».

قوله: (فأستأذن) في رواية هشام: «فأنطلق حتى أستأذن».

قوله: (على ربي) زاد همام: «في داره فيؤذن لي». قال عياض: أي في الشفاعة، وتعقب بأن ظاهر ما تقدم أن استئذانه الأول والإذن له إنما هو في دخول الدار وهي الجنة، وأضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف، ومنه: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥] على القول بأن المراد بالسلام هنا الاسم العظيم وهو من أسماء الله تعالى، قيل: الحكمة في انتقال النبي ﷺ من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشفاق، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام، ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف؛ لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة. قلت: وتقدم في بعض طرقه أن من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة.

وقد ثبت في صحيح مسلم أنه أول من يستفتح باب الجنة، وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند الترمذي: «فآخذ حلقة باب الجنة فأقعقعها فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد. فيفتحون لي

---

(١) (١٥/ ١٣١)، كتاب الرقاق، باب ٥٢، ح٦٥٧٣.

ويرحبون، فأخر ساجدًا». وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم: «فيقول الخازن: من؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك»، وله من رواية المختار بن فلفل عن أنس رفعه: «أنا أول من يقرع باب الجنة»، وفي رواية قتادة عن أنس: «آتي باب الجنة فأستفتح فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد. فيقال: مرحبًا بمحمد»، وفي حديث سلمان: «فيأخذ بحلقة الباب ـ وهي من ذهب ـ فيقرع الباب فيقال: من هذا؟ فيقول: محمد، فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله فيستأذن في السجود فيؤذن له»، وفي حديث أبي بكر الصديق: «فيأتي جبريل ربه فيقول: ائذن له».

قوله: (فإذا رأيته وقعت له ساجدًا) في رواية أبي بكر: «فآتي تحت العرش فأقع ساجدًا لربي»، وفي رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس: «فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله»، وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى / رفعه» يعرفني الله نفسه، فأسجد له سجدة يرضى بها عني، ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني».

١١
٤٣٧

قوله: (فيدعني ما شاء الله) زاد مسلم: «أن يدعني»، وكذا في رواية هشام، وفي حديث عبادة بن الصامت: «فإذا رأيت ربي خررت له ساجدًا شاكرًا له»، وفي رواية معبد بن هلال: «فأقوم بين يديه فيلهمني محامد لا أقدر عليها الآن فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا»، وفي حديث أبي بكر الصديق: «فينطلق إليه جبريل فيخر ساجدًا قدر جمعة».

قوله: (ثم يقال لي: ارفع رأسك) في رواية مسلم: «فيقال: يا محمد»، وكذا في أكثر الروايات، وفي رواية النضر بن أنس: «فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك»، فعلى هذا فالمعنى يقول لي على لسان جبريل.

قوله: (وسل تعطه، وقل يسمع، واشفع تشفع) في رواية مسلم بغير واو، وسقط من أكثر الروايات: «وقل يسمع»، ووقع في حديث أبي بكر: «فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربه خر ساجدًا قدر جمعة»، وفي حديث سلمان: «فينادى: يا محمد، ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع، وادع تجب».

قوله: (فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني) وفي رواية هشام: «يعلمنيه»، وفي رواية ثابت: «بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي، ولا يحمده بها أحد بعدي»، وفي حديث سلمان: «فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق»، وكأنه ﷺ يلهم التحميد قبل سجوده وبعده، وفيه: «ويكون في كل مكان ما يليق به»، وقد ورد ما لعله يفسر به

بعض ذلك لا جميعه، ففي النسائي ومصنف عبد الرزاق ومعجم الطبراني من حديث حذيفة رفعه قال: «يجمع الناس في صعيد واحد فيقال: يا محمد. فأقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، والمهدي من هديت، وعبدك بين يديك، وبك وإليك، تباركت وتعاليت، سبحانك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك»، زاد عبد الرزاق: «سبحانك رب البيت» فذلك قوله: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ٧٩ ﴾ [الإسراء: ٧٩]. قال ابن منده في كتاب الإيمان: هذا حديث مجمع على صحة إسناده وثقة رواته.

قوله: **(ثم أشفع)** في رواية معبد بن هلال: «فأقول: رب أمتي أمتي»، وفي حديث أبي هريرة نحوه.

قوله: **(فيحد لي حدًّا)** يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حدًّا أقف عنده فلا أتعداه، مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الأسلوب، كذا حكاه الطيبي، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه وسأنبه عليه في آخره، وكما تقدم في رواية هشام عن قتادة عن أنس في كتاب الإيمان[1] بلفظ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة»، وفي رواية ثابت عند أحمد: «فأقول: أي رب أمتي أمتي، فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة»، ثم ذكر نحو ما تقدم وقال: «مثقال ذرة»، ثم قال: «مثقال حبة من خردل»، ولم يذكر بقية الحديث، ووقع في طريق النضر بن أنس قال: «فشفعت في أمتي أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنسانًا واحدًا، فمازلت أتردد على ربي لا أقوم منه مقامًا إلا شفعت»، وفي حديث سلمان: «فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود». وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في شرح الحديث الثالث عشر، ويأتي مبسوطًا في شرح حديث الباب الذي يليه.

قوله: **(ثم أخرجهم من النار)** قال الداودي: كأن راوي هذا الحديث ركب شيئًا على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم / يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج،

١١/ ٤٣٨

(١) (١/ ١٨٩)، كتاب الإيمان، باب ٣٣، ح ٤٤.

وهو إشكال قوي، وقد أجاب عنه عياض[١] وتبعه النووي[٢] وغيره بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله: «فيأتون محمدًا فيقوم ويؤذن له» أي في الشفاعة «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينًا وشمالاً، فيمر أولكم كالبرق» الحديث. قال عياض[٣]: فبهذا يتصل الكلام؛ لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج. وقد وقع في حديث أبي هريرة ـ يعني الآتي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع في الموقف ـ الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، فكان الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والإراحة من كرب الموقف. قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها.

قلت: فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وسيأتي بقيته في شرح حديث الباب الذي يليه وفيه: «حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفًا، وفي جانبي الصراط كلاليب مأمورة بأخذ من أمرت به، فمخدوش ناج ومكدوش في النار» فظهر منه أنه ﷺ أول ما يشفع ليقضى بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك، وقد وقع ذلك صريحًا في حديث ابن عمر اختصر في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولاً، وقد تقدم في كتاب الزكاة[٤] من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ: «إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا، يحمده أهل الجمع كلهم».

ووقع في حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى: «ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني، ثم يؤذن لي في الكلام، ثم تمر أمتي على الصراط وهو منصوب بين ظهراني جهنم فيمرون»، وفي حديث ابن عباس من رواية عبد الله بن الحارث عنه عند أحمد: «فيقول عز وجل: يا محمد، ما تريد أن أصنع في أمتك؟ فأقول: يا رب عجل حسابهم»، وفي رواية عن ابن عباس عند أحمد

---

(١) الإكمال (١/ ٥٧٨).

(٢) المنهاج (٣/ ٥٧).

(٣) الإكمال (١/ ٥٧٨).

(٤) (٤/ ٣٢١)، كتاب الزكاة، باب ٥٢، ح ١٤٧٤.

وأبي يعلى: «فأقول: أنا لها، حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد: أين محمد وأمته» الحديث، وسيأتي بيان ما يقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث الباب الذي يليه. وتعرض الطيبي للجواب عن الإشكال بطريق آخر فقال: يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس إلى رءوسهم وكربهم بحرها وسفعها حتى ألجمهم العرق، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها. قلت: وهو احتمال بعيد، إلا أن يقال إنه يقع إخراجان وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف، والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله فيه: «فيقول من كان يعبد شيئًا فليتبعه» بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والإذن في المرور عليه، ويقع الإخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور فيتحدا. وقد أشرت إلى الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في «باب قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾»[1] والعلم عند الله تعالى.

وأجاب القرطبي[2] عن أصل الإشكال بأن في قوله آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله ﷺ: «فأقول: يا رب أمتي أمتي»: «فيقال أدخل من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب» قال: في هذا ما يدل على أن النبي ﷺ يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب، فإنه لما أذن له في إدخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب / ليحاسب. ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى: «فأقول: يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة يدخلون الجنة. فيقول الله: وقد شفعتك فيهم وأذنت لهم في دخول الجنة». قلت: وفيه إشعار بأن العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن، ثم ينادي المنادي: ليتبع كل أمة من كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه، فيطفأ نور المنافقين فيسقطون في النار أيضًا، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة للمقاصصة بينهم ثم يدخلون الجنة. وسيأتي تفصيل ذلك واضحًا في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

ثم وقفت في تفسير يحيى بن سلام البصري نزيل مصر ثم إفريقية ـ وهو في طبقة يزيد بن هارون، وقد ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. وقال أبو زرعة: ربما وهم.

١١/ ٤٣٩

---

(١) (١٥/ ٤٥)، كتاب الرقاق، باب ٤٧، ح ٦٥٣٢.

(٢) المفهم (١/ ٤٣٧).

وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه ـ فنقل فيه عن الكلبي قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقيت زمرة من آخر زمر الجنة إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم فيقول آخر زمرة من زمر النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ: أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشك والتكذيب، فما نفعكم أنتم توحيدكم؟ قال: فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم، فيسمعهم أهل الجنة فيأتون آدم، فذكر الحديث في إتيانهم الأنبياء المذكورين قبل واحدًا واحدًا إلى محمد ﷺ، فينطلق فيأتي رب العزة فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه ثم يسأله ما تريد؟ ـ وهو أعلم به ـ، فيقول: رب أناس من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك وأنت أعلم بهم، فعيرهم أهل الشرك بعبادتهم إياك. فيقول: وعزتي لأخرجنهم. فيخرجهم قد احترقوا، فينضح عليهم من الماء حتى ينبتوا ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين، فيغبطه عند ذلك الأولون والآخرون، فذلك قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]. قلت: فهذا لو ثبت لرفع الإشكال لكن الكلبي ضعيف، ومع ذلك لم يسنده، ثم هو مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء واحدًا بعد واحد إنما يقع في الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة. والله أعلم.

وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجئة بالاحتمال المذكور في دعواه أن أحدًا من الموحدين لا يدخل النار أصلاً، وإنما المراد بما جاء من أن النار تسفعهم أو تلفحهم، وما جاء في الإخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف، وهو تمسك باطل، وأقوى ما يرد به عليه ما تقدم في الزكاة[1] من حديث أبي هريرة في قصة مانع الزكاة واللفظ لمسلم: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» الحديث بطوله، وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم، وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف. وورد في سبب إخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أن الكفار يقولون لهم: ما أغنى عنكم قول لا إله إلا الله وأنتم معنا، فيغضب الله لهم فيخرجهم، وهو مما يرد به على المبتدعة المذكورين، وسأذكره في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم أعود فأقع ساجدًا مثله في الثالثة أو الرابعة) في رواية هشام: «فأحد لهم حدًّا فأدخلهم الجنة، ثم أرجع ثانيًا فأستأذن» إلى أن قال: «ثم أحد لهم حدًّا ثالثًا فأدخلهم الجنة ثم

---

(١) (٤/ ٢١١)، كتاب الزكاة، باب٣، ح١٤٠٢.

أرجع»، هكذا في أكثر الروايات، ووقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «ثم أعود الرابعة فأقول: يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن»، ولم/ يشك بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة، ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبدًا بعد ذلك بقوله: «فأقوم الرابعة»، وفيه قول الله له: «ليس ذلك لك»، وأن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيرًا قط، فعلى هذا فقوله: «حبسه القرآن» يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد، ثم يخرج العصاة في القبضة وتبقى الكفار، ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم.

١١/٤٤٠

قوله: (حتى ما يبقى) في رواية الكشميهني: «ما بقي»، وفي رواية هشام بعد الثالثة: «حتى أرجع فأقول».

قوله: (إلا من حبسه القرآن، وكان قتادة يقول عند هذا: أي وجب عليه الخلود) في رواية همام: «إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود» كذا أبهم قائل: «أي وجب»، وتبين من رواية أبي عوانة أنه قتادة أحد رواته، ووقع في رواية هشام وسعيد: «فأقول: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود»، وسقط من رواية سعيد عند مسلم: «ووجب عليه الخلود»، وعنده من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية همام، فتعين أن قوله: «ووجب عليه الخلود» في رواية هشام مدرج في المرفوع لما تبين من رواية أبي عوانة أنها من قول قتادة فسر به قوله: «من حبسه القرآن» أي من أخبر القرآن بأنه يخلد في النار، ووقع في رواية همام بعد قوله: «أي وجب عليه الخلود»: «وهو المقام المحمود الذي وعده الله»، وفي رواية شيبان: «إلا من حبسه القرآن، يقول: وجب عليه الخلود، وقال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾».

وفي رواية سعيد عند أحمد بعد قوله: «إلا من حبسه القرآن»: «قال: فحدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: فيخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة» الحديث، وهو الذي فصله هشام من الحديث وسبق سياقه في كتاب الإيمان مفردًا[1]، ووقع في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس من روايته عن الحسن البصري عن أنس قال: «ثم أقوم الرابعة فأقول: أي رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. فيقول لي: ليس ذلك لك»، فذكر بقية الحديث في إخراجهم، وقد تمسك به بعض المبتدعة في دعواهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. وأجاب أهل

(١) (١/ ١٨٩)، كتاب الإيمان، باب ٣٣، ح ٤٤.

السنة بأنها نزلت في الكفار، وعلى تسليم أنها في أعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالإخراج، ولعل التأبيد في حق من يتأخر بعد شفاعة الشافعين حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين كما سيأتي بيانه في شرح حديث الباب الذي يليه، فيكون التأبيد مؤقتًا.

وقال عياض[(١)]: استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الأنبياء كقول كل من ذكر فيه ما ذكر، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح، وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور، ويلتحق بها ما يزري بفاعله من الصغائر، وكذا القول في كل ما يقدح في الإبلاغ من جهة القول. واختلفوا في الفعل فمنعه بعضهم حتى في النسيان، وأجاز الجمهور السهو، لكن لا يحصل التمادي، واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر، فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقًا[(٢)]، وأوّلوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل، ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم أو بسهو أو بإذن، لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقًا لمقامهم فأشفقوا من المؤاخذة أو المعاتبة. قال: وهذا أرجح المقالات، وليس هو مذهب المعتزلة وإن قالوا بعصمتهم مطلقًا؛ لأن منزعهم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقًا، ولا يجوز على النبي الكفر، ومنزعنا أن أمة النبي مأمورة بالاقتداء به في أفعاله فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشيء/ الواحد والنهي عنه في حالة واحدة وهو باطل.

١١ / ٤٤١

ثم قال عياض[(٣)]: وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه؛ لأن أكل آدم من الشجرة كان عن سهو، وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل، ومقالات إبراهيم كانت معاريض وأراد بها الخير، وقتيل موسى كان كافرًا كما تقدم بسط ذلك. والله أعلم.

وفيه: جواز إطلاق الغضب على الله، والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه[(٤)]، وما

---

(١) الإكمال (١/ ٥٧٤).

(٢) أجمع العلماء على عصمة الأنبياء فيما يبلغونه عن الله تعالى، وأنهم معصومون من الإقرار على الخطأ، أو الإصرار على شيء من الذنوب، وجمهور العلماء على أنه تجوز عليهم الصغائر، وهذا التفصيل هو الصواب. [البراك] وانظر (١٤/ ٢٨٦)، هامش رقم(٢).

(٣) الإكمال (١/ ٥٧٥).

(٤) **قوله**: «**فيه جواز إطلاق الغضب على الله، والمراد به...**» إلخ: الحق أن الله سبحانه موصوف بالغضب حقيقة كما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ، والقول فيه كالقول في سائر الصفات؛ وهو وجوب الإثبات ونفي التمثيل، ونفي العلم بالكيفية. وتأويله بإرادة إيصال السوء عدول عن ظاهر هذا اللفظ بغير موجب، وهذه طريقة كثير من الأشاعرة فيما ينفونه عن الله من الصفات زاعمين أن إثباتها يستلزم =

يشاهده أهل الموقف من الأهوال التي لم يكن مثالها ولا يكون، كذا قرره النووي. وقال غيره: المراد بالغضب لازمه وهو إرادة إيصال السوء للبعض، وقول آدم ومن بعده: «نفسي نفسي نفسي» أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها؛ لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم، ويحتمل أن يكون أحدهما محذوفًا. **وفيه**: تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق؛ لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم، وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم. قال القرطبي[1]: ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول: «نفسي نفسي» وبين من يقول: «أمتي أمتي» لكان كافيًا. **وفيه**: تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم، وقد قيل: إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل، فآدم لكونه والد الجميع، ونوح لكونه الأب الثاني، وإبراهيم للأمر باتباع ملته، وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعًا، وعيسى لأنه أولى الناس بنبينا محمد ﷺ كما ثبت في الحديث الصحيح، ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولاً ومن بعده.

وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر: أن من طلب من كبير أمرًا مُهِمًّا أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسئول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابته لسؤاله. **وفيه**: أن المسئول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه، ويدل على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك، فالدال على الخير كفاعله، وأنه يثني على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون أدعى لقبول عذره في الامتناع. **وفيه**: استعمال ظرف المكان في الزمان لقوله: «لست هناكم»؛ لأن «هنا» ظرف مكان فاستعملت في ظرف الزمان؛ لأن المعنى: لست في ذلك المقام، كذا قاله بعض الأئمة وفيه نظر، وإنما هو ظرف مكان على بابه لكنه المعنوي لا الحسي، مع أنه يمكن حمله على الحسي لما تقدم من أنه ﷺ يباشر السؤال بعد أن يستأذن في دخول الجنة، وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش يتحقق ذلك أيضًا.

وفيه: العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذًا من قصة نوح في طلبه نجاة ابنه، وقد يتمسك به من يرى بعكسه. **وفيه**: أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم في الدنيا من التوسل

= التشبيه مع إثباتهم للصفات السبع، فكانوا الذلك متناقضين ومفرقين بين المتماثلات؛ إذ القول في بعض الصفات كالقول في بعض. [البراك]

(١) المفهم (١/ ٤٣٧).

إلى الله تعالى في حوائجهم بأنبيائهم، والباعث على ذلك الإلهام كما تقدم في صدر الحديث.
وفيه: أنهم يستشير بعضهم بعضًا ويجمعون على الشيء المطلوب وأنهم يغطى عنهم بعض ما علموه في الدنيا؛ لأن في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا ﷺ، إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبي، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ كما تقدم تقريره.

الحديث الثامن عشر: حديث عمران بن حصين:

قوله: (**يحيى**) هو ابن سعيد القطان، و(**الحسن بن ذكوان**) هو أبو سلمة البصري تكلم فيه أحمد وابن معين وغيرهما لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال، ومع ذلك فهو متابعة، وفي طبقته الحسين بن ذكوان وهو بضم الحاء وفتح السين وآخره نون بصري أيضًا يعرف بالمعلم وبالمكتب وهو أوثق من أبي سلمة، وتقدم شرح حديث الباب في الحادي عشر.

الحديث / التاسع عشر: حديث أنس في قصة أم حارثة، تقدم في الخامس من وجه آخر عن حميد عنه، وفيه: «ولقاب قوس أحدكم» تقدم شرحه. وفيه: «ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت إلى الأرض». ١١/٤٤٢

قوله: (**لأضاءت ما بينهما**) وقع في حديث سعيد بن عامر الجمحي عند البراز بلفظ: «تشرف على الأرض لذهب ضوء الشمس والقمر».

قوله: (**ولملأت ما بينهما ريحًا**) أي طيبة، وفي حديث سعيد بن عامر المذكور: «لملأت الأرض ريح مسك»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وصححه ابن حبان: «وإن أدنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب».

قوله: (**ولنصيفها**) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ثم فاء، فسر في الحديث بالخمار ـ بكسر المعجمة وتخفيف الميم ـ، وهذا التفسير من قتيبة فقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر بدونه. وقال الأزهري: النصيف الخمار، ويقال أيضًا للخادم. قلت: والمراد هنا الأول جزمًا، وقد وقع في رواية الطبراني: «ولتاجها على رأسها»، وحكى أبو عبيد الهروي أن النصيف المعجر ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ـ، وهو ما تلويه المرأة على رأسها. وقال الأزهري: هو كالعصابة تلفها المرأة على استدارة

رأسها، واعتجر الرجل بعمامته لفها على رأسه ورد طرفها على وجهه وشيئًا منها تحت ذقنه، وقيل: المعجر ثوب تلبسه المرأة أصغر من الرداء. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن أبي الدنيا: «ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها، ولو أطلعت وجهها لأضاء حسنها ما بين السماء والأرض، ولو أخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها».

الحديث العشرون: حديث أبي هريرة من طريق الأعرج عنه.

قوله: (لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أبي هريرة أن ذلك يقع عند المسألة في القبر وفيه: «فيفرج له فرجة قِبَل النار فينظر إليها فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله»، وفي حديث أنس الماضي في أواخر الجنائز[١]: «فيقال انظر إلى مقعدك من النار»، زاد أبو داود في روايته: «هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عصمك ورحمك»، وفي حديث أبي سعيد: «كان هذا منزلك لو كفرت بربك».

قوله: (لو أساء ليزداد شكرًا) أي لو كان عمل عملاً سيئًا وهو الكفر فصار من أهل النار، وقوله: «ليزداد شكرًا» أي فرحًا ورضًا، فعبر عنه بلازمه؛ لأن الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك.

قوله: (ولا يدخل النار أحد) قدم في رواية الكشميهني الفاعل على المفعول، وقوله: «إلا أري»ـ بضم الهمزة وكسر الراءـ.

قوله: (لو أحسن) أي لو عمل عملاً حسنًا، وهو الإسلام.

قوله: (ليكون عليه حسرة) أي للزيادة في تعذيبه، ووقع عند ابن ماجه أيضًا، وأحمد بسند صحيح عن أبي هريرة بلفظ: «ما منكم من أحد إلا وله منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله»، وذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠﴾ [المؤمنون: ١٠]، وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي صَدَقَنَا وَعۡدَهُۥ وَأَوۡرَثَنَا ٱلۡأَرۡضَ﴾ الآية [الزمر: ٧٤]: المراد أرض الجنة التي كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة، وهو موافق لهذا الحديث، وقيل: المراد أرض الدنيا؛ لأنها صارت خبزة فأكلوها كما تقدم. وقال القرطبي[٢]: يحتمل أن يسمى الحصول في الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم، فهو إرث بطريق الاستعارة. والله أعلم.

---

(١) (٤/ ١١٤)، كتاب الجنائز، باب ٦٧، ح ١٣٣٨.

(٢) المفهم (١/ ٤٥٣).

الحديث الحادي والعشرون:

قوله: (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، وقد وقع لنا هذا الحديث في نسخة إسماعيل بن جعفر[١] حدثنا عمرو بن أبي عمرو، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن حجر عن إسماعيل، وكذا تقدم في العلم[٢] من رواية سليمان بن بلال عن عمرو ابن أبي عمرو، وقد تقدم أن اسم أبي عمرو والدعمرو/ ميسرة.

١١ / ٤٤٣

قوله: (من أسعد الناس بشفاعتك) لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند تحديثه ﷺ بقوله: «وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة»، وقد تقدم سياقه وبيان ألفاظه في أول كتاب الدعوات[٣]، ومن طرقه: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، وتقدم شرح حديث الباب في «باب الحرص على الحديث» من كتاب العلم[٤].

وقوله: (من قال لا إله إلا الله خالصًا من قبل نفسه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قال ذلك باختياره، ووقع في رواية أحمد وصححه ابن حبان من طريق أخرى عن أبي هريرة نحو هذا الحديث وفيه: «لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي، وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصًا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه»، والمراد بهذه الشفاعة المسئول عنها هنا بعض أنواع الشفاعة وهي التي يقول ﷺ: «أمتي أمتي، فيقال له: أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان»، فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن دونه، وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة، وهم الذين يدخلونها بغير حساب، ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب، ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط.

والحاصل أن في قوله: «أسعد» إشارة إلى اختلاف مراتبهم في السبق إلى الدخول باختلاف مراتبهم في الإخلاص، ولذلك أكده بقوله: «من قلبه» مع أن الإخلاص محله القلب، لكن إسناد الفعل إلى الجارحة أبلغ في التأكيد، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «أسعد»، وأنها على بابها من التفضيل، ولا حاجة إلى قول بعض الشراح الأسعد هنا بمعنى

---

(١) (ص: ٤١٣، ح٣٥٤).
(٢) (١/ ٣٣٩)، كتاب العلم، باب٣٣، ح٩٩.
(٣) (١٤/ ٧٨)، كتاب الدعوات، باب١، ح٦٣٠٤.
(٤) (١/ ٣٣٩)، كتاب العلم، باب٣٣، ح٩٩.

السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الإخلاص؛ لأنا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة. وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص؛ لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفى. والله أعلم.

الحديث الثاني والعشرون:

قوله: (**جرير**) هو ابن عبد الحميد، و(**منصور**) هو ابن المعتمر، و(**إبراهيم**) هو النخعي، و(**عبيدة**) بفتح أوله هو ابن عمرو، وهذا السند كله كوفيون.

قوله: (**إني لأعلم آخر أهل النار خروجًا منها، وآخر أهل الجنة دخولاً فيها**) قال عياض[1]: جاء نحو هذا في آخر من يجوز على الصراط يعني كما سيأتي في آخر الباب الذي يليه. قال: فيحتمل أنهما اثنان إما شخصان وإما نوعان أو جنسان، وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم في الحكم الذي كان سبب ذلك، ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى إما في شخص واحد أو أكثر. قلت: وقع عند مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود ما يقوي الاحتمال الثاني ولفظه: «آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذي نجاني منك»، وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود ما يقتضي الجمع.

قوله: (**حبوًا**) بمهملة وموحدة أي زحفًا وزنه ومعناه، ووقع بلفظ: «زحفًا» في رواية الأعمش عن إبراهيم عند مسلم.

قوله: (**فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا**) وفي رواية الأعمش: «فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه ـ أي الدنيا ـ فيقول: نعم. فيقال له: تمَنَّ. فيتمنى».

قوله: (**أتسخر مني ـ أو تضحك مني ـ؟**) وفي رواية الأعمش: «أتسخر بي» ولم يشك، وكذا لمسلم من رواية منصور، وله من رواية أنس عن ابن مسعود: «أتستهزئُ بي وأنت رب العالمين». وقال المازري[2]: هذا مشكل، وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى هنا، ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه، وأما نسبة السخرية إلى الله تعالى فهي على سبيل المقابلة وإن لم يذكره في الجانب الآخر لفظًا لكنه لما ذكر أنه عاهد مرارًا وغدر حل فعله / محل المستهزئ، وظن أن في قول الله له: «ادخل الجنة»، وتردده إليها وظنه أنها

١١/٤٤٤

(١) الإكمال (١/ ٥٥٦).
(٢) المعلم (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

ملأى نوعًا من السخرية به جزاء على فعله فسمي الجزاء على السخرية سخرية. ونقل عياض[(١)] عن بعضهم أن ألف «أتسخر مني» ألف النفي كهي في قوله تعالى: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ﴾ [الأعراف: ١٥٥] على أحد الأقوال، قال: وهو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له بالإعطاء، وجوز عياض أن الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال إذ وله عقله من السرور بما لم يخطر بباله، ويؤيده أنه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار: «لقد أعطاني الله شيئًا ما أعطاه أحدًا من الأولين والآخرين».

وقال القرطبي في «المفهم»: أكثروا في تأويله، وأشبه ما قيل فيه أنه استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك، وقيل: قال ذلك لكونه خاف أن يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل الساخرين، فكأنه قال: أتجازيني على ما كان مني؟ فهو كقوله: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] أي ينزل بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم[(٢)]، وسيأتي بيان الاختلاف في اسم هذا الرجل في آخر شرح حديث الباب الذي يليه.

قوله: (ضحك حتى بدت نواجذه) بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ، تقدم ضبطه في كتاب الصيام[(٣)]، وفي رواية ابن مسعود: «فضحك ابن مسعود فقالوا: مم تضحك؟ فقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ من ضحك رب العالمين حين قال الرجل: أتستهزئُ مني؟ قال: لا أستهزئُ منك، ولكني على ما أشاء قادر». قال البيضاوي: نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز

---

(١) الإكمال (١/ ٥٥٩).

(٢) **قوله: «الله يستهزئ بهم، أي ينزل بهم جزاء سخريتهم...»** إلخ: معنى هذا أن الله سبحانه لا يستهزئ بالمنافقين حقيقة، وإنما سمى جزاءه لهم استهزاء مشاكلة لفظية، والصواب أن الله تعالى يستهزئ بالمنافقين حقيقة، وتلك سنته في الجزاء؛ وهي أنه من جنس العمل. ومثل الاستهزاء من الله تعالى الخداع والمكر؛ فقد أخبر سبحانه أنه يخدع المنافقين ويمكر بالكافرين؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال سبحانه: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]. وكل هذه الأفعال من الله تعالى ذكرت جزاءً على خداع المنافقين واستهزائهم ومكر الكافرين، وهي من الله سبحانه عدل وكمال؛ لأنها من المجازاة بالمثل، وما قبوله تعالى لعلانية المنافقين وإعطائهم النور لهم يوم القيامة مع المؤمنين ثم إطفائه عليهم، وما استدراجه للكافرين والمنافقين إلا من ذلك المكر والاستهزاء جزاءً وفاقًا. [البراك].

(٣) (٥/ ٣٠٧)، كتاب الصوم، باب ٣٠، ح ١٩٣٦.

بمعنى الرضا[(١)]، وضحك النبي ﷺ على حقيقته، وضحك ابن مسعود على سبيل التأسي.

قوله: (وكان يقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) قال الكرماني[(٢)]: ليس هذا من تتمة كلام رسول الله ﷺ، بل هو من كلام الراوي نقلاً عن الصحابة أو عن غيرهم من أهل العلم. قلت: قائل «وكان يقال» هو الراوي كما أشار إليه، وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي ﷺ، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه: «أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار»، وساق القصة، وفي رواية له من حديث المغيرة أن موسى عليه السلام سأل ربه عن ذلك، ولمسلم أيضًا من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له: تمن. فيتمنى ويتمنى، فيقال: إن لك ما تمنيت ومثله معه».

الحديث الثالث والعشرون:

قوله: (عبد الملك) هو ابن عمير، ونوفل جد عبد الله بن الحارث هو ابن الحارث بن عبد المطلب، والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوي عنه وللحارث بن نوفل ولأبيه صحبة، ويقال: إن لعبد الله رؤية، وهو الذي كان يلقب ببة بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة ثم هاء تأنيث.

قوله: (هل نفعت أبا طالب بشيء؟) هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب، وهو اختصار من المصنف، وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه، وقد تقدم في كتاب الأدب[(٣)] عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة بالسند المذكور هنا بلفظ: «فإنه كان يحوطك ويغضب لك، قال: نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، ووقع في رواية المقدمي عن أبي عوانة عند الإسماعيلي: «الدركة» بزيادة هاء، وقد تقدم شرح ما يتعلق بذلك في شرح الحديث الرابع عشر، ومضى أيضًا في قصة أبي طالب في المبعث النبوي[(٤)] لمسدد فيه سند آخر إلى عبد الملك بن عمير المذكور. والله أعلم.

---

(١) **قوله: «نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز...»** إلخ: الصواب أن الله تعالى يضحك حقيقة ضحكًا يليق بجلاله، والقول فيه كالقول في سائر الصفات. [البراك]

وانظر ما تقدم من التعليق في: (٧/ ٩٥)، هامش رقم (٣)، (٧/ ٩٦)، هامش رقم (٢).

(٢) (٢٣/ ٥٩).

(٣) (١٤/ ٩٣)، كتاب الأدب، باب ١١٥، ح ٦٢٠٨.

(٤) (٨/ ٦١٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٠، ح ٣٨٨٣.

٥٢ ـ باب الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ / أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**»، قَالُوا: لا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟**»، قَالُوا: لا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ**».

١١ / ٤٤٥

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟**»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَلا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لا، وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ. فَلا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لا، وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللَّهَ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لا تَجْعَلْنِي**

أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً.

[تقدم في: ٨٠٦، طرفه في: ٧٤٣٧]

٦٥٧٤ ـ قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «**هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «**مِثْلُهُ مَعَهُ**».

[تقدم في: ٢٢، الأطراف: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

قوله: (باب الصراط جسر جهنم) أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة، وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها، وقد وقع في حديث الباب لفظ الجسر وفي رواية شعيب الماضية في «باب فضل السجود»[1] بلفظ: «ثم يضرب الصراط» فكأنه أشار في الترجمة إلى ذلك.

قوله: (عن الزهري قال سعيد وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة أخبرهما) في رواية شعيب عن الزهري: «أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي».

قوله: (وحدثني محمود) هو ابن غيلان، وساقه هنا على لفظ معمر، وليس في سنده ذكر سعيد، وكذا يأتي في التوحيد[2] من رواية إبراهيم بن سعيد عن الزهري ليس فيه ذكر سعيد، ووقع في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] عن عطاء بن يزيد فذكر الحديث.

قوله: (قال أناس: يا رسول الله) في رواية شعيب: «إن الناس قالوا» ويأتي في التوحيد بلفظ: «قلنا».

قوله: (هل نرى ربنا يوم القيامة؟) في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا، وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى

(١) (٣/ ٢٢)، كتاب الأذان، باب ١٢٩، ح ٨٠٦.
(٢) (١٧/ ٤٢٢)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٧.

تموتوا»، وسيأتي الكلام على الرؤية في كتاب التوحيد[١] لأنه محل البحث فيه، وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي أن هذا السؤال وقع على سبب، وذلك أنه ذكر الحشر والقول: «لتتبع كل أمة ما كانت تعبد»، وقول المسلمين: «هذا مكاننا حتى نرى ربنا. قالوا: وهل نراه؟» فذكره، ومضى في الصلاة[٢] وغيرها، ويأتي في التوحيد[٣] من رواية جرير قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر» الحديث مختصر، ويحتمل أن يكون هذا الكلام وقع عند سؤالهم المذكور.

قوله: (هل تضارون) بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر، وأصله تضاررون ـ بكسر الراء وبفتحها ـ، أي لا تضرون أحدًا ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة، وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر أي لا يخالف بعض بعضًا فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك، يقال: ضاره يضيره، وقيل: المعنى لا تضايقون أي لا تزاحمون كما جاء في الرواية الأخرى: «لا تضامون» بتشديد الميم مع فتح أوله. وقيل: المعنى لا يحجب بعضكم بعضًا عن الرؤية فيضر به، وحكى الجوهري ضرني فلان إذا دنا مني دنوًا شديدًا. قال ابن الأثير: فالمراد المضارة بازدحام، وقال النووي[٤]: أوله مضموم مثقلاً ومخففًا. قال: وروي «تضامون» بالتشديد مع فتح أوله وهو بحذف إحدى التاءين وهو من الضم، وبالتخفيف مع ضم أوله من الضيم والمراد المشقة والتعب. قال: وقال عياض[٥]: قال بعضهم في الذي بالراء وبالميم بفتح أوله والتشديد، وأشار بذلك إلى أن الرواية بضم أوله مخففًا ومثقلاً وكله صحيح ظاهر المعنى.

ووقع في رواية البخاري: «لا تضامون أو تضاهون» بالشك كما مضى في فضل صلاة الفجر، ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضًا، ومعنى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به أي لا يظلم بعضكم بعضًا، وتقدم في «باب فضل

---

(١) (١٧/ ٤٢١، ٤٣١)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٤٧٣٤.

(٢) (٣/ ٢٢)، كتاب الأذان، باب ١٢٩، ح ٨٠٦.

(٣) (١٧/ ٤٢١)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٤.

(٤) المنهاج (٣/ ١٧).

(٥) الإكمال (١/ ٥٤٢).

السجود»[١] من رواية شعيب: «هل تمارون» بضم أوله وتخفيف الراء أي تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهو الشك، وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف إحدى التاءين، وفي رواية للبيهقي: «تتمارون»/ بإثباتهما.

١١/ ٤٤٧

قوله: (ترونه كذلك) المراد تشبيه الرؤية بالرؤيـة في الوضوح وزوال الشك ورفـع المشقـة والاختلاف. وقال البيهقي: سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكي يقول: «تضامون» بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم إلى بعض فإنه لا يرى في جهة[٢]، ومعناه بفتح أوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة، وهو بغيـر تشديـد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، فإنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة. قال: والتشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤيـة دون تشبيه المرئي سبحانـه وتعالى.

وقال الزين بن المنير: إنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقًا من مجرد الشمس والقمر لما خُصَّا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغًا شائعًا في الاستعمال. وقال ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي، ومعناه أنه رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر. وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة[٣]: في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل، فكما أمر باتباعه في الملة

---

(١) (٣/ ٢٢)، كتاب الأذان، باب١٢٩، ح٨٠٦.

(٢) **قوله: «فإنه لا يرى في جهة...»**: معنى ذلك أنه لا يرى في العلو؛ فلا يرى من فوق ولا من تحت ولا أمام ولا خلف ولا يمين ولا شمال، وهذا قول باطل في العقل والشرع؛ فالمرئي رؤية بصرية لابد أن يكون في جهة من الرائي، وهذا القول في الرؤية هو حقيقة قول الأشاعرة، وهو مبني على باطل، وهو نفي علو الله تعالى على خلقه واستوائه على عرشه، فكانوا في الرؤية متذبذبين بين النفاة والمثبتين، بل هم أقرب إلى نفاة الرؤية كالمعتزلة.

وقوله بعد ذلك: «فإنكم ترونه في جهاتكم كلها»: يناقض القول بأنه تعالى لا يرى في جهة، فتبين أن قول الأشاعرة في الرؤية متناقض ومناقض للعقل والشرع، وهذا شأن الباطل، وفي هذا الحديث دلالة على أنه سبحانه يراه المؤمنون في جهة العلو؛ لقوله: **(فإنكم ترونه كذلك)**، أي كما ترون الشمس والقمر، وهما يريان في العلو؛ فرؤيتهما بصرية ومن غير إحاطة والله تعالى يرى كذلك، كما أخبر بذلك أعلم الخلق به ﷺ. [البراك].

(٣) بهجة النفوس (٢/ ٢١).

اتبعه في الدليل، فاستدل به الخليل على إثبات الوحدانية واستدل به الحبيب على إثبات الرؤية، فاستدل كل منهما بمقتضى حاله؛ لأن الخلة تصح بمجرد الوجود، والمحبة لا تقع غالبًا إلا بالرؤية، وفي عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حسًّا بل تقليدًا، والشمس يدركها الأعمى حسًّا بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة مثلاً، فحسن التأكيد بها. قال: والتمثيل واقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية؛ لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك.

قلت: وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير: الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تتيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر، بخلاف الشمس، فإنها حكمة الاقتصار عليه، ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر، فإن ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك. ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن: «لا تمارون في رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى». قال النووي[1]: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج، وهو جهل منهم، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين، وأجاب الأئمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة، ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة ولا مقابلة المرئي وإن جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين. والله أعلم. واعترض ابن العربي على رواية العلاء وأنكر هذه الزيادة، وزعم أن المراجعة الواقعة في حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لأنه لا يكلم الكفار ولا يرونه البتة، وأما المؤمنون فلا يرونه إلا بعد دخول الجنة بالإجماع.

قوله: (يجمع الله الناس) في رواية شعيب: «يحشر» وهو بمعنى الجمع، وقوله في رواية شعيب: «في مكان» زاد في رواية العلاء: «في صعيد واحد»، ومثله في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ: «يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر»، وقد تقدمت الإشارة إليه في شرح الحديث الطويل في الباب قبله. قال النووي[2]: الصعيد الأرض الواسعة المستوية، و«ينفذهم» بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة أي يخرقهم بمعجمة وقاف حتى يجوزهم، وقيل: بالدال المهملة أي

---

(١) المنهاج (٣/ ١٤).

(٢) المنهاج (٣/ ٦٦).

يستوعبهم. قال أبو عبيدة: معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم. وقال غيره: المراد بصر الناظرين وهو أولى. وقال القرطبي[١]: المعنى أنهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد لو دعاهم داع لسمعوه، ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم.

١١/ ٤٤٨

/ قال: ويحتمل أن يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم إلى العرض والحساب لقوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ [القمر: ٦]. وقد تقدم بيان حال الموقف في: «باب الحشر»[٢]، وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته: «فيطلع عليهم رب العالمين». قال ابن العربي: لم يزل الله مطلعًا على خلقه، وإنما المراد إعلامه باطلاعه عليهم حينئذ، ووقع في حديث ابن مسعود عند البيهقي في البعث وأصله في النسائي: «إذا حشر الناس قاموا أربعين عامًا شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم والشمس على رءوسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر»، ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد أنه: «يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة»، وسنده حسن، ولأبي يعلى عن أبي هريرة: «كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب»، وللطبراني من حديث عبد الله بن عمر: «ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار».

قوله: (فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ومن كان يعبد القمر القمر) قال ابن أبي جمرة[٣]: في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما، وقع في حديث ابن مسعود: «ثم ينادي مناد من السماء: أيها الناس أليس عدل من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره أن يولي كل عبد منكم ما كان تولى؟ قال: فيقولون: بلى، ثم يقول: لتنطلق كل أمة إلى من كانت تعبد»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «ألا ليتبع كل إنسان ما كان يعبد»، ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في مسند الحميدي وصحيح ابن خزيمة وأصله في مسلم بعد قوله: «إلا كما تضارون في رؤيته»: «فيلقى العبد فيقول: ألم أكرمك وأزوجك وأسخر لك؟ فيقول: بلى. فيقول: أظننت أنك ملاقيَّ؟ فيقول: لا. فيقول: إني أنساك كما نسيتني» الحديث، وفيه: «ويلقى الثالث فيقول: آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت. فيقول: ألا نبعث عليك

---

(١) المفهم (١/ ٤٢٧).

(٢) (١٥/ ٢١)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٦.

(٣) بهجة النفوس (٢/ ٢٢).

شاهدًا؟ فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق، ثم ينادي مناد: ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد».

قوله: (ومن كان يعبد الطواغيت) الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم، ويكون جمعًا ومفردًا ومذكرًا ومؤنثًا، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في تفسير سورة النساء[١]. وقال الطبري: الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله يعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبد وإما بطاعة ممن عبد إنسانًا كان أو شيطانًا أو حيوانًا أو جمادًا. قال: فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهرًا، ووقع في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد[٢]: «فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب كل الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم»، وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك أو الجماد والحيوان داخلون في ذلك، وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا. لكن وقع في حديث ابن مسعود: «فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فينطلقون»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره» فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيذكر من اليهود والنصارى فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره. وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي: يحتمل أن يكون التمثيل تلبيسًا عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب، وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

قوله: (وتبقى هذه الأمة) قال ابن أبي جمرة[٣]: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن، ويدل عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر. قلت: ويؤخذ أيضًا/ من قوله في بقية الحديث: «فأكون أول من يجيز»، فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أممهم.

١١
ـــ
٤٤٩

قوله: (فيها منافقوها) كذا للأكثر، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «فيها شافعوها أو منافقوها شك إبراهيم»، والأول المعتمد، وزاد في حديث أبي سعيد: «حتى يبقى من كان

---

(١) (١٠/ ٥١)، كتاب التفسير «النساء»، باب ١٠.

(٢) (١٧/ ٤٢٥)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٤٠.

(٣) بهجة النفوس (٢/ ٢٤).

يعبد الله من بر وفاجر»، وغبرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة، وفي رواية مسلم: «وغبر» وكلاهما جمع غابر، أو الغبرات جمع وغبر جمع غابر، ويجمع أيضًا على أغبار، وغبر الشيء بقيته، وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا من كان يوحد الله منهم، وصحفه بعضهم في مسلم بالتحتانية بلفظ التي بالاستثناء، وجزم عياض[١] وغيره بأنه وَهْمٌ. قال ابن أبي جمرة[٢]: لم يذكر في الخبر مآل المذكورين، لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت في النار علم بذلك أنهم معهم في النار كما قال تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨] قلت: وقد وقع في رواية سهيل التي أشرت إليها قريبًا: «فتتبع الشياطين والصليب أولياؤهم إلى جهنم»، ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة: «ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب ـ بمهملة ثم موحدة ـ فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟» الحديث وفيه ذكر النصارى، وفيه: «فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر».

وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة وابن منده وأصله في مسلم: «فلا يبقى أحد كان يعبد صنمًا ولا وثنًا ولا صورة إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «فيطرح منهم فيها فوج ويقال: هل امتلأتِ؟ فتقول: هل من مزيد؟» الحديث. وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين، فلما حققوا على عبادة من ذكر من الأنبياء ألحقوا بأصحاب الأوثان، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ الآية [البينة: ٦]، فأما من كان متمسكًا بدينه الأصلي فخرج بمفهوم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، وعلى ما ذكر من حديث أبي سعيد يبقى أيضًا من كان يظهر الإيمان من مخلص ومنافق.

قوله: (**فتدعى اليهود**) قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى.

قوله: (**فيقال لهم**) لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك.

قوله: (**كنا نعبد عزيرًا ابن الله**) هذا فيه إشكال؛ لأن المتصف بذلك بعض اليهود وأكثرهم ينكرون ذلك، ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفًا بذلك ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع في النصارى فإن منهم من أجاب بالمسيح ابن الله، مع

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٥٧).

(٢) بهجة النفوس (٢/ ٢٤).

أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم.

قوله: (فيقال لهم: كذبتم) قال الكرماني[(١)]: التصديق والتكذيب لا يرجعان إلى الحكم الذي أشار إليه، فإذا قيل: جاء زيد بن عمرو بكذا فمن كذبه أنكر مجيئه بذلك الشيء لا أنه ابن عمرو، وهنا لم ينكر عليهم أنهم عبدوا وإنما أنكر عليهم أن المسيح ابن الله، قال: والجواب عن هذا أن فيه نفي اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفي الملزوم وهو عبادة ابن الله. قال: ويجوز أن يكون الأول بحسب الظاهر وتحصل قرينة بحسب المقام تقتضي الرجوع إليهما جميعًا أو إلى المشار إليه فقط. قال ابن بطال[(٢)]: في هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا، فظنوا أن ذلك يستمر لهم، فميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل.

قلت: قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند إطفاء النور. وقال القرطبي[(٣)]: ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين / ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلاً منهم، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم. قال: ويحتمل أنهم لما سمعوا: «لتتبع كل أمة من كانت تعبد»، والمنافق لم يكن يعبد شيئًا بقي حائرًا حتى ميز. قلت: هذا ضعيف لأنه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئًا، وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره.

١١/ ٤٥٠

قوله: (فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون) في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد[(٤)]: «في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة»، وفي رواية هشام بن سعد: «ثم يتبدى لنا الله في صورة غير صورته التي رأيناه فيها أول مرة»، ويأتي في حديث أبي سعيد من الزيادة: «فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا مناديًا ينادي: ليلحق كل قوم ما كانوا يعبدون، وإننا ننتظر ربنا»، ووقع في رواية مسلم هنا:

---

(١) (٢٣/ ٦٢).

(٢) (٢/ ٤٢٥).

(٣) المفهم (١/ ٤١٦).

(٤) (١٧/ ٤٢٢)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٧.

«فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم»، ورجح عياض رواية البخاري، وقال غيره: الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا، أي إنا محتاجون إليه. وقال عياض[1]: بل أحوج على بابها لأنهم كانوا محتاجين إليه في الدنيا فهم في الآخرة أحوج إليه. وقال النووي[2]: إنكاره لرواية مسلم معترض، بل معناه التضرع إلى الله في كشف الشدة عنهم بأنهم لزموا طاعته وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم، كما جرى لمؤمني الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والارتفاق بهم، وهذا ظاهر في معنى الحديث لا شك في حسنه.

وأما نسبة الإتيان إلى الله تعالى فقيل: هو عبارة عن رؤيتهم إياه؛ لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته إلا بالمجيء إليه، فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازًا، وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث[3]، وقيل:

---

(١) الإكمال (١/ ٥٤٧).

(٢) المنهاج (٣/ ٢٦).

(٣) **قوله: «وأما نسبة الإتيان إلى الله تعالى فقيل: هو عبارة عن رؤيتهم إياه...»** إلخ: الإتيان من الله تعالى والمجيء فعل من أفعاله سبحانه التي تكون بمشيئته كما قال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقال: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. وقد أخبر سبحانه في كتابه الكريم أنه يجيء ويأتي، وتأتي ملائكته؛ وذلك للفصل بين عباده يوم القيامة؛ قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ...﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

وأخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن هذه الأمة تبقى فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، ثم يأتيهم في الصورة التي يعرفون. وهذا كله حق على حقيقته ليس هناك ما يوجب صرفه عن ظاهره، فلذلك كان من مذهب أهل السنة إثبات المجيء لله عز وجل والإتيان، وإثبات الصورة له سبحانه، كما أثبتوا له سائر الصفات والأفعال؛ إثباتًا بلا تشبيه ولا تكييف. وأما نفي حقيقة المجيء والإتيان ونفي الصورة عن الله تعالى فهو مذهب الجهمية، وتبعهم على ذلك المعتزلة والأشاعرة؛ ولذلك احتاجوا إلى تأويل هذه النصوص بما ذكره الحافظ، وهي تأويلات حقيقتها تحريف الكلم عن مواضعه؛ إذ ليس لهم من دليل عقلي ولا نقلي يوجب صرف هذه النصوص عن ظاهرها إلا ما هو من جنس حجة الجهمية في نفي جميع الأسماء والصفات، وهي حجة داحضة، ومذهب ظاهر الفساد.

وأما قوله: «وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به مع تنزيهه...» إلخ: فيحتمل أنه حكاية لمذهب أهل السنة المثبتين لحقيقة الإتيان كما تقدم، ويحتمل أنه حكاية لمذهب أهل التفويض من النفاة؛ وهم الذين يثبتون اللفظ ويفوضون المعنى، وهو مذهب باطل كمذهب أهل التأويل؛ فإنهما يقومان على النفي والتعطيل. [البراك].

فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله، ورجحه عياض[١] قال: ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لأنه مخلوق. قال: ويحتمل وجهًا رابعًا وهو أن المعنى يأتيهم الله بصورة ـ أي بصفة ـ تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الإله ليختبرهم بذلك، فإذا قال لهم هذا الملك أنا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك. انتهى.

وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن المشار إليها: «فيطلع عليهم رب العالمين»، وهو يقوي الاحتمال الأول. قال: وأما قوله بعد ذلك: «فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها» فالمراد بذلك الصفة، والمعنى فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها، وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته لأنهم يرون حينئذ شيئًا لا يشبه المخلوقين، وقد علموا أنه لا يشبه شيئًا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم، فيقولون: أنت ربنا. وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة. قال: وأما قوله: «نعوذ بالله منك» فقال الخطابي[٢]: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين. قال القاضي عياض[٣]: وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به. وقال النووي[٤]: الذي قاله القاضي صحيح، ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه. انتهى. ورجحه القرطبي في «التذكرة»، وقال: إنه من الامتحان الثاني يتحقق ذلك، فقد جاء في حديث أبي سعيد: «حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب». وقال ابن العربي: إنما استعاذوا منه أولاً لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج؛ لأن الله لا يأمر بالفحشاء، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله، ولهذا وقع في الصحيح: «فيأتيهم الله في صورة ـ أي بصورة ـ لا يعرفونها» وهي الأمر باتباع أهل الباطل، فلذلك يقولون: / «إذا جاء ربنا عرفناه» أي إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق.

١١/٤٥١

وقال ابن الجوزي[٥]: معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون: إذا جاء ربنا عرفناه، أي إذا أتانا بما

(١) الإكمال (١/ ٥٤٥).

(٢) الأعلام (١/ ٥٢٩).

(٣) الإكمال (١/ ٥٤٨).

(٤) المنهاج (٣/ ١٩).

(٥) كشف المشكل (٣/ ١٣٣، ح١٤٤٦/ ١٧٥٤).

نعرفه من لطفه، وهي الصورة التي عبر عنها بقوله: «يكشف عن ساق» أي عن شدة[(١)]. وقال القرطبي[(٢)]: هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب، وذلك أنه لما بقي المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع: أنا ربكم، فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزه عن صفات هذه الصورة، فلهذا قالوا: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئًا. حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب أي يزل فيوافق المنافقين. قال: وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة. قال: ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة؟

قلت: وهذه الزيادة أيضًا من حديث أبي سعيد ولفظه: «آية تعرفونها؟ فيقولون: الساق. فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقًا واحدًا» أي يستوي فقار ظهره فلا ينثني للسجود. وفي لفظ لمسلم: «فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له في السجود» أي سهل له وهون عليه: «ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقًا واحدًا كلما أراد أن يسجد خر لقفاه»، وفي حديث ابن مسعود نحوه لكن قال: «فيقولون: إن اعترف لنا عرفناه. قال: فيكشف عن ساق فيقعون سجودًا، وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصي البقر»، وفي رواية أبي الزعراء عنه عند الحاكم: «وتبقى ظهور المنافقين طبقًا واحدًا كأنما فيها السفافيد»، وهي بمهملة وفاءين جمع سفود ـ بتشديد الفاء ـ وهو الذي يدخل في الشاة إذا أريد أن تشوى. ووقع في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن منده: «فيوضع الصراط ويتمثل لهم ربهم» فذكر نحو ما تقدم وفيه: «إذا تعرف لنا عرفناه»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول: أنا ربكم فاتبعوني، فيتبعه المسلمون».

وقوله في هذه الرواية: «فيعرفهم نفسه» أي يلقي في قلوبهم علمًا قطعيًّا يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى. وقال الكلاباذي في «معاني الأخبار»: عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه. ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول[(٣)] الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية

---

(١) تقدم التعليق على صفتي الصورة والساق، في: (٦/ ٣٩٢) هامش، رقم(٣)، (١١/ ١٨)، هامش رقم(٣).

(٢) المفهم(١/ ٤١٦، ٤١٧).

(٣) **قوله: «ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول...»** إلخ: تفسير الكشف عن الساق بزوال الخوف =

عوراتهم، ووقع في رواية هشام بن سعد: «ثم نرفع رءوسنا وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرة فيقول: أنا ربكم فنقول: نعم. أنت ربنا»، وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا والعلم عند الله. وقال الخطابي[1]: هذه الرؤية غير التي تقع في الجنة إكرامًا لهم، فإن هذه للامتحان وتلك لزيادة الإكرام كما فسرت به ﴿ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. قال: ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف؛ لأن آثار التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار. قال: ويشبه أن يقال إنما حجب عنهم تحقق رؤيته أولاً لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته، فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ: أنت ربنا. قلت: وإذا لوحظ ما تقدم من قوله: «إذا تعرف لنا عرفناه» وما ذكرت من تأويله ارتفع الإشكال.

وقال الطيبي: لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالأخرى، فإن القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره. والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك، ووقع في حديث ابن مسعود من الزيادة: «ثم يقال للمسلمين / ارفعوا رءوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم»، وفي لفظ: «فيعطون نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه»، ووقع في رواية مسلم عن جابر: «ويعطى كل إنسان منهم نورًا ـ إلى أن قال ـ ثم يطفأ نور المنافق»، وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه: «فيعطى كل إنسان منهم نورًا، ثم يوجهون إلى الصراط فما كان من منافق طفئ نوره»، وفي لفظ: «فإذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ الآية [الحديد: ١٣]، وفي حديث أبي أمامة عند ابن أبي حاتم: «وإنكم يوم القيامة في مواطن حتى يغشى الناس أمر من أمر الله فتبيض وجوه وتسود وجوه، ثم ينتقلون إلى منزل آخر فتغشى الناس الظلمة، فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا

١١/٤٥٢

= والهول فيه نظر؛ فإن المشهور في معنى يكشف عن ساق أنه كناية عن شدة الأمر والهول كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويبدو أن الذي فسره بزوال الشدة توهمه من لفظ الكشف. والذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما محتمل في الآية، ولكن جاء في السنة ما يبين أن المراد كشف الله تعالى عن ساقه بلفظ الإضافة، فيدل على إثبات الساق لله سبحانه، وهو أولى ما تفسر به الآية؛ فإن سياق الحديث موافق لسياق الآية لفظًا ومعنى. [البراك]

وانظر التعليق في: (١١/ ١٨)، هامش رقم(٣).

(١) الأعلام(١/ ٥٣٠).

المنافق منه شيئًا، فيقول المنافقون للذين آمنوا: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ الآية، فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئًا، فيضرب بينهم بسور».

قوله: (فيتبعونه) قال عياض[١]: أي فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك.

قوله: (ويضرب جسر جهنم) في رواية شعيب بعد قوله: «أنت ربنا»: «فيدعوهم فيضرب جسر جهنم».

(تنبيه): حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء، كما حذف من حديث أنس ما ثبت هنا من الأمور التي تقع في الموقف، فينتظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار ويبقى من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون، فيقع الإذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط، ووقع في حديث أبي سعيد هنا: «ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون: اللهم سلم سلم».

قوله: (قال رسول الله ﷺ: فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) في رواية شعيب: «يجوز بأمته»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «يجيزها»، والضمير لجهنم. قال الأصمعي: جاز الوادي مشى فيه، وأجازه قطعه. وقال غيره: جاز وأجاز بمعنى واحد. وقال النووي[٢]: المعنى أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه، يقال: جاز الوادي وأجازه إذا قطعه وخلفه. وقال القرطبي[٣]: يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية؛ لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز، فإذا جاز هو وأمته فكأنه أجاز بقية الناس. انتهى. ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم: «ثم ينادي مناد: أين محمد وأمته؟ فيقوم فتتبعه أمته برها وفاجرها، فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال، وينجو النبي والصالحون»، وفي حديث ابن عباس يرفعه: «نحن آخر الأمم وأول من يحاسب»، وفيه: «فتفرج لنا الأمم عن طريقنا فنمر غرًّا محجلين من آثار الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء».

قوله: (ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم) في رواية شعيب: «ولا يتكلم يومئذ أحد إلا

---

(١) الإكمال (١/ ٥٤٩).

(٢) المنهاج (٣/ ١٩).

(٣) المفهم (١/ ٤١٩، ٤٢٠).

الرسل»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «ولا يكلمه إلا الأنبياء، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم»، ووقع في رواية العلاء: «وقولهم: اللهم سلم سلم»، وللترمذي من حديث المغيرة: «شعار المؤمنين على الصراط: رب سلم سلم»، والضمير في الأول للرسل، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمي ذلك شعارًا لهم، فبهذا تجتمع الأخبار، ويؤيده قوله في رواية سهيل: «فعند ذلك حلت الشفاعة، اللهم سلم سلم»، وفي حديث أبي سعيد من الزيادة: «فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب»، وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معًا: «فيمر أولهم كمر البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال / تجري بهم أعمالهم»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل والركاب»، وفي حديث ابن مسعود: «ثم يقال لهم: انجوا على قدر نوركم، فمنهم من يمر كطرف العين، ثم كالبرق، ثم كالسحاب، ثم كانقضاض الكوكب، ثم كالريح، ثم كشد الفرس، ثم كشد الرحل، حتى يمر الرجل الذي أعطى نوره على إبهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه، يجر بيد ويعلق يد، ويجر برجل ويعلق رجل، وتضرب جوانبه النار حتى يخلص».

١١ / ٤٥٣

وعند ابن أبي حاتم في التفسير من طريق أبي الزعراء عن ابن مسعود: «كمر البرق، ثم الريح، ثم الطير، ثم أجود الخيل، ثم أجود الإبل، ثم كعدو الرجل، حتى إن آخرهم رجل نوره على موضع إبهامي قدميه ثم يتكفأ به الصراط»، وعند هناد بن السري عن ابن مسعود بعد «الريح»: «ثم كأسرع البهائم، حتى يمر الرجل سعيًا، ثم مشيًا، ثم آخرهم يتلبط على بطنه فيقول: يا رب لم أبطأت بي؟ فيقول: أبطأ بك عملك»، ولابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق: «فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر، ويجوز الرجل يعدو عدوًا ويمشي مشيًا حتى يكون آخر من ينجو يحبو».

قوله: (وبه كلاليب) الضمير للصراط، وفي رواية شعيب: «وفي جهنم كلاليب»، وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معًا: «وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به»، وفي رواية سهيل: «وعليه كلاليب النار» وكلاليب جمع كلوب بالتشديد، وتقدم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب الجنائز[1]. قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث الماضي: «حفت النار بالشهوات». قال: فالشهوات موضوعة على

---

(١) (٤/ ١٨٦)، كتاب الجنائز، باب ٩٣، ح ١٣٨٦.

جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها. وفي حديث حذيفة: «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينًا وشمالاً» أي يقفان في ناحيتي الصراط، وهي بفتح الجيم والنون بعدها موحدة ويجوز سكون النون، والمعنى أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للأمين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل. قال الطيبي: ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وصلة الرحم ما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله، فكأنهما اكتنفتا جنبتي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الإيمان والدين القويم.

قوله: (مثل شوك السعدان) بالسين والعين المهملتين بلفظ التثنية، والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا: مرعى ولا كالسعدان.

قوله: (أما رأيتم شوك السعدان؟) هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة.

قوله: (غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله) أي الشوكة، والهاء ضمير الشأن، ووقع في رواية الكشميهني: «غير أنه»، ووقع في رواية مسلم: «لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله». قال القرطبي[١]: قيدناه ـ أي لفظ قدر ـ عن بعض مشايخنا بضم الراء على أنه يكون استفهامًا وقدر مبتدأ، وبنصبها على أن تكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم.

قوله: (فتخطف الناس بأعمالهم) بكسر الطاء وبفتحها، قال ثعلب في الفصيح: خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع، وحكى القزاز عكسه، والكسر في المضارع أفصح. قال الزين بن المنير: تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلاً لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة، ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما، وفي رواية السدي: «وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس»، ووقع في حديث أبي سعيد: «قلنا: وما الجسر؟ قال: مدحضة مزلة» / أي زلق تزلق فيه الأقدام، ويأتي ضبط ذلك في كتاب التوحيد[٢]، ووقع عند مسلم: «قال أبو سعيد: بلغني أن الصراط أَحَدُّ من السيف وأدق من الشعرة»، ووقع في رواية ابن منده

١١ / ٤٥٤

(١) المفهم (١/ ٤٢٠).

(٢) (١٧/ ٤٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٩.

من هذا الوجه: «قال سعيد بن أبي هلال: بلغني»، ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجزومًا به، وفي سنده لين. ولابن المبارك عن مرسل عبيد بن عمير: «إن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب، إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر»، وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه: «والملائكة على جنبتيه يقولون: رب سلم سلم».

وجاء عن الفضيل بن عياض قال: «بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوي أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله» أخرجه ابن عساكر في ترجمته، وهذا معضل لا يثبت. وعن سعيد بن أبي هلال قال: «بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على بعض الناس، ولبعض الناس مثل الوادي الواسع» أخرجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا وهو مرسل أو معضل. وأخرج الطبري من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال: «تمثل النار للناس، ثم يناديها مناد: أمسكي أصحابك ودعي أصحابي، فتخسف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الرجل بولده، ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم» ورجاله ثقات مع كونه مقطوعًا.

قوله: (منهم الموبق بعمله) في رواية شعيب: «من يوبق» وهما بالموحدة بمعنى الهلاك، ولبعض رواة مسلم: «الموثق» بالمثلثة من الوثائق، ووقع عند أبي ذر رواية إبراهيم بن سعد الآتية في التوحيد[1] بالشك، وفي رواية الأصيلي: «ومنهم المؤمن ـ بكسر الميم بعدها نون ـ بقي بعمله» بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية أي يستره عمله، وفي لفظ بعض رواة مسلم: «يعني» بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقي وهو تصحيف.

قوله: (ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة، في رواية شعيب: «ومنهم من يخردل»، ووقع في رواية الأصيلي هنا بالجيم وكذا لأبي أحمد الجرجاني في رواية شعيب ووهاه عياض والدال مهملة للجميع، وحكى أبو عبيد فيه إعجام الذال ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة. وقال الهروي: المعنى أن كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار، قال كعب بن زهير في «بانت سعاد» قصيدته المشهورة:

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما ... لحم من القوم معفور خراديل

(١) (١٧/ ٤٢٣)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٩.

فقوله: «معفور» بالعين المهملة والفاء أي واقع في التراب، و«خراديل» أي هو قطع، ويحتمل أن يكون من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل، وقيل: معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا، وقيل: المخردل المصروع، ورجحه ابن التين فقال: هو أنسب لسياق الخبر. ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أبي ذر: «فمنهم المخردل أو المجازى أو نحوه»، ولمسلم عنه: «المجازى» بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء.

قوله: (ثم ينجو) في رواية إبراهيم بن سعد: «ثم ينجلي» بالجيم أي يتبين، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أي يخلى عنه فيرجع إلى معنى ينجو، وفي حديث أبي سعيد: «فناج مسلم، ومخدوش، ومكدوس في جهنم، حتى يمر أحدهم فيسحب سحبًا». قال ابن أبي جمرة[1]: يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو، وكل قسم منها ينقسم أقسامًا تعرف بقوله: «بقدر أعمالهم»، واختلف في ضبط «مكدوس»، فوقع في رواية مسلم بالمهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد، ومعنى الذي بالمهملة الراكب بعضه على بعض، وقيل: «مكردس» والمكردس فقار الظهر، وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أي فرقها، والمراد / أنه يكفأ في قعرها. وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد رفعه: «يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان، ثم يستجيز الناس فناج مسلَّم، ومخدوش به ثم ناج، ومحتبس به، ومنكوس فيها».

قوله: (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده) كذا لمعمر هنا، ووقع لغيره: «بعد هذا»، وقال في رواية شعيب: «حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار». قال الزين بن المنير: الفراغ إذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضي عليه، والمراد إخراج الموحدين وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار، وحاصله أن المعنى يفرغ الله أي من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون إطلاق الفراغ بطريق المقابلة وإن لم يذكر لفظها. وقال ابن أبي جمرة[2]: معناه وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم، وقد سبق في حديث عمران بن حصين الماضي في أواخر الباب الذي قبله أن الإخراج يقع بشفاعة محمد ﷺ، وعند أبي عوانة والبيهقي وابن حبان في حديث حذيفة: «يقول إبراهيم: يا رباه حرقت بني. فيقول: أخرجوا»، وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أن قائل ذلك آدم، وفي

(١) بهجة النفوس (٢/ ٢٩).
(٢) بهجة النفوس (٢/ ٣٠).

حديث أبي سعيد: «فما أنتم بأشد مناشدة في الحق، قد يتبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم المؤمنين يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا» الحديث، هكذا في رواية الليث الآتية في التوحيد[١]، ووقع فيه عند مسلم من رواية حفص ابن ميسرة اختلاف في سياقه سأبينه هناك إن شاء الله تعالى، ويحمل على أن الجميع شفعوا، وتقدم النبي ﷺ قبلهم في ذلك.

ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني بسند حسن رفعه: «يدخل من أهل القبلة النار من لا يحصى عددهم إلا الله بما عصوا الله واجترؤوا على معصيته وخالفوا طاعته، فيؤذن لي في الشفاعة فأثني على الله ساجدًا كما أثني عليه قائمًا، فيقال لي: ارفع رأسك» الحديث. ويؤيده أن في حديث أبي سعيد تشفع الأنبياء والملائكة والمؤمنون، ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار ولفظه: «وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئًا، فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون». وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبزار رفعه: «إذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى. قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار؟ فقالوا: كانت لنا ذنوب فأُخِذنا بها، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا. فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين».

وفي الباب عن جابر وقد تقدم في الباب الذي قبله، وعن أبي سعيد الخدري عند ابن مردويه، ووقع في حديث أبي بكر الصديق: «ثم يقال: ادعوا الأنبياء فيشفعون. ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون»، وفي حديث أبي بكرة عند ابن أبي عاصم والبيهقي مرفوعًا» يحمل الناس على الصراط فينجي الله من شاء برحمته، ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون».

قوله: (ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله) قال القرطبي[٢]: لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازما في النطق غالبًا وشرطًا اكتفي بذكر الأولى أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين هذه

---

(١) (١٧/ ٤٢٣)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٩.

(٢) المفهم (١/ ٤٢١).

الأمة وغيرها، ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل. قلت: الأول أولى، ويعكر على الثاني أنه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلاً: ونؤمن برسله، وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه، وهو قول باطل، فإن من جحد الرسالة / كذب الله ومن كذب الله لم يوحده.

١١ / ٤٥٦

قوله: (أمر الملائكة أن يخرجوهم) في حديث أبي سعيد: «اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه»، وتقدم في حديث أنس في الشفاعة في الباب قبله: «فيحد لي حدًّا فأخرجهم»، ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة، ووقع في الحديث الثالث عشر من الباب الذي قبله تفصيل ذلك، ووقع في حديث أبي سعيد أيضًا بعد قوله: «ذرة»: «فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا» وفيه «فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط»، وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن أنس: «فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله»، وسيأتي بطوله في التوحيد[1]. وفي حديث جابر عند مسلم: «ثم يقول الله: أنا أخرج بعلمي وبرحمتي»، وفي حديث أبي بكر: «أنا أرحم الراحمين، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئًا».

قال الطيبي: هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان، وهو على وجهين: أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس؛ لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه، والثاني أن يراد العمل وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد: «لم يعملوا خيرًا قط». قال البيضاوي: وقوله: «ليس ذلك لك» أي أنا أفعل ذلك تعظيمًا لاسمي وإجلالاً لتوحيدي، وهو مخصص لعموم حديث أبي هريرة الآتي: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله مخلصًا». قال: ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر. قال الطيبي: إذا فسرنا ما يختص بالله

---

(١) (١٧/ ٥١٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٦، ح ٧٥١٠.

بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع. قلت: ويحتمل وجهًا آخر وهو أن المراد بقوله: «ليس ذلك لك» مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة، وقعت في إخراج المذكورين فأجيب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرته فنسبت إلى شفاعته في حديث أسعد الناس لكونه ابتداء بطلب ذلك، والعلم عند الله تعالى. وقد مضى شرح حديث «أسعد الناس بشفاعتي» في أواخر الباب الذي قبله مستوفى.

قوله: **(فيعرفونهم بعلامة آثار السجود)** في رواية إبراهيم بن سعد: «فيعرفونهم في النار بأثر السجود». قال الزين بن المنير: تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية. وقال غيره: بل يعرفونهم بالغرة. وفيه نظر؛ لأنها مختصة بهذه الأمة والذين يخرجون أعم من ذلك.

قوله: **(وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود)** هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحمًا أذن الله بالشفاعة» فإذا صاروا فحمًا كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره، وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد أو المراد من سجد؟ فيه نظر، والثاني أظهر. قال القاضي عياض[١]: فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم، إما إكرامًا لموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق. / قلت: الأول منصوص والثاني محتمل، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك.

١١/ ٤٥٧

قال النووي[٢]: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي

---

(١) الإكمال (١/ ٥٦٠).

(٢) المنهاج (٣/ ٢١).

الجبهة واليدان والركبتان والقدمان، وبهذا جزم بعض العلماء. وقال عياض[١]: ذكر الصورة ودارات الوجوه يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة خلافًا لمن قال يشمل الأعضاء السبعة، ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث: «أن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه»، وفي حديث سمرة عند مسلم: «وإلى ركبتيه»، وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد: «وإلى حقوه». قال النووي[٢]: وما أنكره هو المختار، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم: «إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم» فإنه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصًّا بهم وغيره عامًّا فيحمل على عمومه إلا ما خص منه.

قلت: إن أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم من الاعتراض، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عمن قاله. وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة فيضاف إليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل إليه الوضوء فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان، وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الأعضاء مع الانغمار؛ لأن تلك الأحوال الأخروية خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا، ودل التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار إكرامًا لمحل السجود، ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها، وقد استنبط ابن أبي جمرة[٣] من هذا أن من كان مسلمًا ولكنه كان لا يصلي لا يخرج إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيرًا قط»، وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد[٤].

وهل المراد بمن يسلم من الإحراق من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة؟ الثاني أظهر ليدخل فيه من أسلم مثلاً وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد، ووجدت بخط أبي

---

(١) الإكمال (١/ ٥٦٠).

(٢) المنهاج (٣/ ٢١).

(٣) بهجة النفوس (٢/ ٣٢).

(٤) (١٧/ ٤٢٣)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٩.

رحمه الله تعالى ولم أسمعه منه من نظمه ما يوافق مختار النووي وهو قوله:

يـا رب أعضاء السجود عتقتهـا ... من عبدك الجاني وأنت الواقـي

والعتق يسري بالغنى يا ذا الغنى ... فامنن على الفـاني بعتق الباقـي

قوله: (فيخرجونهم قد امتحشوا) هكذا وقع هنا، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في التوحيد[(١)] عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده، ووقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير: «فيخرجون من عرفوا» ليس فيه «قد امتحشوا»، وإنما ذكرها بعد قوله: «فيقبض قبضة»، وكـذا أخرجه البيهقي وابن منده من روايـة روح بن الفرج ويحيى بن أبي أيوب العلاف كلاهما عن يحيى بن بكير به. قال عياض[(٢)]: ولا يبعد أن الامتحاش يختص بأهل القبضة والتحريم على النار أن تأكل صورة الخارجين أولاً قبلهم ممن عمل الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله تعالى، وتقدم ضبط «امتحشوا»، وأنه بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أي احترقوا وزنه ومعناه، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم. قال عياض: ضبطناه عن متقني شيوخنا وهو وجه الكلام، وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء، ولا يعرف في اللغة امتحشه متعديًا وإنما سمع لازمًا مطاوع محشته يقال: محشته، وأمحشته، وأنكر يعقوب بن السكيت الثلاثي، وقال غيره: أمحشته فامتحش وأمحشه الحر أحرقه والنار أحرقته/ وامتحش هو غضبًا، وقال أبو نصر الفارابي: والامتحاش الاحتراق.

١١
٤٥٨

قوله: (فيصب عليهم ماء يقال له: ماء الحياة) في حديث أبي سعيد: «فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة» والأفواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الأوائل، وتقدم في الإيمان[(٣)] من طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد: «في نهر الحياة أو الحياء» بالشك، وفي رواية أبي نضرة عند مسلم: «على نهر يقال له الحيوان أو الحياة»، وفي أخرى له: «فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة»، وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

قوله: (فينبتون نبات الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة، تقدم في كتاب

---

(١) (١٧/ ٤٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٣٩.

(٢) المنهاج (٣/ ٢١).

(٣) (١/ ١٣٨، ١٣٩)، كتاب الإيمان، باب ١٥، ح ٢٢.

الإيمان[١] أنها بزور الصحراء والجمع حبب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها، وأما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حبوب بضمتين، ووقع في حديث أبي سعيد: «فينبتون في حافتيه»، وفي رواية لمسلم: «كما تنبت الغثاءة» بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الألف همزة ثم هاء تأنيث هو في الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة.

قوله: (في حميل السيل) بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة أي ما يحمله السيل، وفي رواية يحيى بن عمارة المشار إليها إلى جانب السيل، والمراد أن الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة، ووقع في رواية لمسلم: «في حمئة السيل» بعد الميم همزة ثم هاء، وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة، وهو ما تغير لونه من الطين، وخص بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالبًا. قال ابن أبي جمرة[٢]: فيه إشارة إلى سرعة نباتهم؛ لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه. قال: ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفًا بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك.

وقال القرطبي[٣]: اقتصر المازري[٤] على أن موقع التشبيه السرعة، وبقي عليه نوع آخر دل عليه قوله في الطريق الأخرى: «ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض»، وفيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النصوع عنه فيبقى أصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم. قال: ويحتمل أن يشير بذلك إلى أن الذي يباشر الماء يعني الذي يرش عليهم يسرع نصوعه وإن غيره يتأخر عنه النصوع لكنه يسرع إليه، والله أعلم.

قوله: (ويبقى رجل) زاد في رواية الكشميهني: «منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل

---

(١) (١/ ١٣٨، ١٣٩)، كتاب الإيمان، باب ١٥، ح ٢٢.

(٢) بهجة النفوس (٢/ ٣٢).

(٣) المفهم (١/ ٤٢٢).

(٤) المعلم (١/ ٢٢٦).

النار دخولاً الجنة» تقدم القول في آخر أهل النار خروجًا منها في شرح الحديث الثاني والعشرين[١] من الباب الذي قبله، ووقع في وصف هذا الرجل أنه كان نباشًا وذلك في حديث حذيفة كما تقدم في أخبار بني إسرائيل[٢]: «أن رجلاً كان يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: أحرقوني» الحديث وفي آخره: «كان نباشًا»، ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما وفيه: «ثم يقول الله: انظروا هل بقي في النار أحد عمل خيرًا قط؟ فيجدون رجلاً فيقال له: هل عملت خيرًا قط؟ فيقول: لا، غير أني كنت أسامح الناس في البيع»، الحديث وفيه: «ثم يخرجون من النار رجلاً آخر فيقال له: هل عملت خيرًا قط؟ فيقول: لا، غير أني أمرت ولدي إذا مت فأحرقوني» الحديث، وجاء من وجه آخر أنه «كان يسأله الله أن يجيره من النار ولا يقول: أدخلني الجنة» أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك من حديث عوف الأشجعي رفعه: «قد علمت آخر أهل الجنة دخولاً الجنة: رجل كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلني / الجنة، فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقي بين ذلك فيقول: يا رب قربني من باب الجنة أنظر إليها وأجد من ريحها، فيقربه، فيرى شجرة» الحديث، وهو عند ابن أبي شيبة أيضًا، وهذا يقوي التعدد، لكن الإسناد ضعيف.

١١ / ٤٥٩

وقد ذكرت عن عياض في شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو غيره وإن اشترك كل منهما في أنه آخر من يدخل الجنة، ووقع في نوادر الأصول للترمذي الحكيم من حديث أبي هريرة أن أطول أهل النار فيها مكثًا من يمكث سبعة آلاف سنة، وسند هذا الحديث واه. والله أعلم. وأشار ابن أبي جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور في الباب الماضي، وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج ممن يبقى مارًّا على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز؛ لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشارك به بعض من دخلها، وقد وقع في غرائب مالك للدارقطني: من طريق عبد الملك بن الحكم ـ وهو واه ـ عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه: «إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين».

---

(١) (١٥/ ١٢٨)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٧١.
(٢) (٨/ ٩٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٠، ح ٣٤٥٢.

وحكى السهيلي أنه جاء أن اسمه هناد، وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين والآخر للآخر.

قوله: (**فيقول: يا رب**) في رواية إبراهيم بن سعد في التوحيد: «**أي رب**».

قوله: (**قد قشبني ريحها**) بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففًا ـ وحكي التشديد ـ ثم موحدة. قال الخطابي[(١)]: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه، وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه إذا سمه، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته. وقال النووي[(٢)]: معنى «قشبني» سمني وآذاني وأهلكني، هكذا قاله جماهير أهل اللغة. وقال الداودي: معناه غير جلدي وصورتي. قلت: ولا يخفى حسن قول الخطابي، وأما الداودي فكثيرًا ما يفسر الألفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها. وقال ابن أبي جمرة[(٣)]: إذا فسرنا القشب بالنتن والمستقذر كانت فيه إشارة إلى طيب ريح الجنة وهو من أعظم نعيمها، وعكسها النار في جميع ذلك. وقال ابن القطاع: قشب الشيء خلطه بما يفسده من سم أو غيره، وقشب الإنسان لطخه بسوء كاغتابه وعابه، وأصله السم فاستعمل بمعنى أصابه المكروه إذا أهلكه أو أفسده أو غيره أو أزال عقله أو تقذره هو. والله أعلم.

قوله: (**وأحرقني ذكاؤها**) كذا ـ للأصيلي وكريمة هنا ـ بالمد وكذا في رواية إبراهيم بن سعد، وفي رواية أبي ذر وغيره: «ذكاها» بالقصر وهو الأشهر في اللغة. وقال ابن القطاع: يقال ذكت النار تذكو ذكًا بالقصر وذكوًّا بالضم وتشديد الواو أي كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها، وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد فمعناه أسرعت فطنته. قال النووي[(٤)]: المد والقصر لغتان ذكره جماعة فيها. وتعقبه مغلطاي بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة ولا في الشارحين لدواوين العرب حكاية المد إلا عن أبي حنيفة الدينوري في «كتاب النبات» في مواضع منها ضرب العرب المثل بجمر الغضا لذكائه. قال: وتعقبه علي بن حمزة الأصبهاني فقال: «ذكا النار» مقصور ويكتب بالألف لأنه واوي، يقال: ذكت النار تذكو ذكوًا، وذكاء النار وذكو النار بمعنى

---

(١) الأعلام (١/ ٥٣٣).
(٢) المنهاج (٣/ ٢٢).
(٣) بهجة النفوس (٢/ ٣٣).
(٤) المنهاج (٣/ ٢٢).

وهو التهابها، والمصدر ذكاء وذكو وذكو، بالتخفيف والتثقيل، فأما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وإنما جاء في الفهم. وقال ابن قرقول في «المطالع» وعليه يعتمد الشيخ: وقع في مسلم: «فقد أحرقني ذكاؤها» بالمد والمعروف في شدة حر النار القصر إلا أن الدينوري ذكر فيه المد وخطأه علي بن حمزة فقال: ذكت النار ذكا وذكوًا ومنه طيب ذكي منتشر الريح، وأما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشيء ومنه ذكاء القلب، وقال صاحب الأفعال: ذكا الغلام والعقل أسرع في الفطنة، / وذكا الرجل ذكاء من حدة فكره، وذكت النار ذكا بالقصر توقدت.

١١/٤٦٠

قوله: (فاصرف وجهي عن النار) قد استشكل كون وجهه إلى جهة النار والحال أنه ممن يمر على الصراط طالبًا إلى الجنة فوجهه إلى الجنة، لكن وقع في حديث أبي أمامة المشار إليه قبل أنه ينقلب على الصراط ظهرًا لبطن، فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره فصادف أن وجهه كان من قبل النار، ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسأل ربه في ذلك.

قوله: (فيصرف وجهه عن النار) بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية شعيب: «فيصرف الله»، ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والبزار نحوه أنه: «يرفع له شجرة فيقول: رب أدنني من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول الله: لعلي إن أعطيتك تسألني غيرها. فيقول: لا يا رب. ويعاهده أن لا يسأل غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه»، وفيه أنه: «يدنو منها وأنه يرفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة ويقول في الثالثة: ائذن لي في دخول الجنة»، وكذا وقع في حديث أنس الآتي في التوحيد[1] من طريق حميد عنه رفعه: «آخر من يخرج من النار ترفع له شجرة»، ونحوه لمسلم من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد بلفظ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثلت له شجرة»، ويجمع بأنه سقط من حديث أبي هريرة هنا ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة.

قوله: (ثم يقول بعد ذلك: يا رب قربني إلى باب الجنة) في رواية شعيب: «قال: يا رب قدمني».

قوله: (فيقول: أليس قد زعمت) في رواية شعيب: «فيقول الله: أليس قد أعطيت العهد والميثاق».

---

(١) (١٧/ ٥١٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٦، ح ٧٥٠٩.

قوله: **(لعلي إن أعطيتك ذلك)** في رواية التوحيد: «فهل عسيت إن فعلت بك ذلك أن تسألني غيره؟»، أما «عسيت» ففي سينها الوجهان الفتح والكسر، وجملة «أن تسألني» هي خبر عسى، والمعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لأن ذلك عادة بني آدم، والترجي راجع إلى المخاطب لا إلى الرب، وهو من باب إرخاء العنان إلى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في أمره والإنصاف من نفسه.

قوله: **(فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق)** يحتمل أن يكون فاعل «شاء» الرجل المذكور أو الله. قال ابن أبي جمرة[1]: إنما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيدًا وأكده بالحلف.

قوله: **(فإذا رأى ما فيها سكت)** في رواية شعيب: «فإذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «من الحبرة» بفتح المهملة وسكون الموحدة، ولمسلم: «الخير» بمعجمة وتحتانية بلا هاء، والمراد أنه يرى ما فيها من خارجها إما لأن جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف الغرف، وإما أن المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفح النار وهو خارجها.

قوله: **(ثم قال)** في رواية إبراهيم بن سعد: «ثم يقول».

قوله: **(ويلك)** في رواية شعيب: «ويحك».

قوله: **(يا رب، لا تجعلني أشقى خلقك)** المراد بالخلق هنا من دخل الجنة، فهو لفظ عام أريد به خاص، ومراده أنه يصير إذا استمر خارجًا عن الجنة أشقاهم، وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها. قال الطيبي: معناه يا رب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك فسألت. ووقع في الرواية التي في كتاب الصلاة[2]: «لا أكون أشقى خلقك»، وللقابسي: «لأكونن». قال ابن التين: المعنى لئن أبقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لأكونن، والألف في الرواية الأولى زائدة. وقال الكرماني[3]: معناه لا أكون

---

(١) بهجة النفوس (٢/ ٣٥).

(٢) (٣/ ٢٣)، كتاب الأذان، باب ١٢٩، ح ٨٠٦.

(٣) (٢٣/ ٦٢).

١١/ ٤٦١

كافرًا. قلت: هذا أقرب / مما قال ابن التين ولو استحضر هذه الرواية التي هنا ما احتاج إلى التكلف الذي أبداه، فإن قوله: «لا أكون» لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب، ودل عليه قوله: «لا تجعلني»، ووجه كونه أشقى أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل إليه يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد، وقوله: «خلقك» مخصوص بمن ليس من أهل النار.

قوله: (فإذا ضحك منه) تقدم معنى الضحك في شرح الحديث الماضي قريبًا.

قوله: (ثم يقال له: تمن من كذا. فيتمنى) في رواية أبي سعيد عند أحمد: «فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا»، وفي رواية التوحيد: «حتى إن الله ليذكره من كذا»، وفي حديث أبي سعيد: «ويلقنه الله ما لا علم له به».

قوله: (قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً) سقط هذا من رواية شعيب، وثبت في رواية إبراهيم بن سعد هنا، ووقع ذلك في رواية مسلم مرتين إحداهما هنا والأخرى في أوله عند قوله: «ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار».

قوله: (قال عطاء وأبو سعيد) أي الخدري، والقائل هو عطاء بن يزيد، بينه إبراهيم بن سعد في روايته عن الزهري قال: قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري.

قوله: (لا يغير عليه شيئًا) في رواية إبراهيم بن سعد لا يرد عليه.

قوله: (هذا لك ومثله معه. قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ) ووقع في رواية إبراهيم ابن سعد: «قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله يا أبا هريرة. فقال» فذكره، وفيه: «قال أبو سعيد الخدري: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ»، ووقع في حديث أنس عند ابن مسعود: «يرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها»، ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر: «انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله. فيقول: أتسخر بي وأنت الملك؟!»، ووقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا في هذا الحديث: «فقال أبو سعيد: ومثله معه. فقال أبو هريرة: وعشرة أمثاله. فقال أحدهما لصاحبه: حدث بما سمعتَ، وأحدث بما سمعتُ»، وهذا مقلوب فإن الذي في الصحيح هو المعتمد، وقد وقع عند البزار من الوجه الذي أخرجه منه أحمد على وفق ما في الصحيح، نعم وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في التوحيد[1] من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في

---

(١) (١٧/ ٤٢٥)، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ح ٧٤٤٠.

آخره: «فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه»، فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل، ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولاً والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة.

وجمع عياض[١] بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث به ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معًا أولاً، ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد، وقد وقع في حديث أبي سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبي هريرة نبهت على أكثرها فيما تقدم قريبًا. وظاهر قوله: «هذا لك وعشرة أمثاله» أن العشرة زائدة على الأصل، ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود: «لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا»، وحمل على أنه تمنى أن يكون له مثل الدنيا فيطابق حديث أبي سعيد، ووقع في رواية لمسلم عن ابن مسعود: «لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها» والله أعلم. وقال الكلاباذي: إمساكه أولاً عن السؤال حياءً من ربه والله يحب أن يسأل؛ لأنه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولاً: «لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره»، وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع، وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه ولا قلة مبالاة بل علمًا منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به؛ لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم، وقد قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفر على يمينه وليأت الذي/ هو خير» فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر، والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة.

١١/ ٤٦٢

قال ابن أبي جمرة[٢] رحمه الله تعالى: في هذا الحديث من الفوائد: جواز مخاطبة الشخص بما لا تدرك حقيقته، وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه، وأن الأمور التي في الآخرة لا تشبه بما في الدنيا إلا في الأسماء والأصل مع المبالغة في تفاوت الصفة والاستدلال على العلم الضروري بالنظري، وأن الكلام إذا كان محتملاً لأمرين يأتي المتكلم بشيء يتخصص به مراده عند السامع، وأن التكليف لا ينقطع إلا بالاستقرار في الجنة أو النار، وأن امتثال الأمر في الموقف يقع بالاضطرار، **وفيه**: فضيلة الإيمان؛ لأنه لما تلبس به المنافق ظاهرًا بقيت عليه حرمته إلى أن وقع التمييز بإطفاء النور وغير ذلك، وأن الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة. **وفيه**: أن النار مع عظمها وشدتها لا تتجاوز الحد الذي

---

(١) الإكمال (١/ ٥٦٤).

(٢) بهجة النفوس (٢/ ٢٢).

أمرت بإحراقه، والآدمي مع حقارة جرمه يقدم على المخالفة ففيه معنى شديد من التوبيخ وهو كقوله تعالى في وصف الملائكة: ﴿ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦ ﴾ [التحريم: ٦]. وفيه: إشارة إلى توبيخ الطغاة والعصاة.

وفيه: فضل الدعاء وقوة الرجاء في إجابة الدعوة ولو لم يكن الداعي أهلاً لذلك في ظاهر الحكم لكن فضل الكريم واسع، وفي قوله في آخره في بعض طرقه: «ما أغدرك» إشارة إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميم إلا بعد أن يتكرر ذلك منه. **وفيه**: إطلاق اليوم على جزء منه لأن يوم القيامة في الأصل يوم واحد وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه. **وفيه**: جواز سؤال الشفاعة خلافًا لمن منع محتجًا بأنها لا تكون إلا لمذنب، قال عياض[1]: وفات هذا القائل أنها قد تقع في دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك كما تقدم بيانه، مع أن كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج إلى طلب العفو عن تقصيره، وكذا كل عامل يخشى أن لا يقبل عمله فيحتاج إلى الشفاعة في قبوله. قال: ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف في أدعيتهم.

وفي الحديث أيضًا: تكليف ما لا يطاق؛ لأن المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه، كذا قيل وفيه نظر؛ لأن الأمر حينئذ للتعجيز والتبكيت. **وفيه**: إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، قال الطيبي: وقول من أثبت الرؤية ووكل علم حقيقتها إلى الله فهو الحق، وكذا قول من فسر الإتيان بالتجلي هو الحق؛ لأن ذلك قد تقدمه قوله: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر»، وزيد في تقرير ذلك وتأكيده وكل ذلك يدفع المجاز عنه. والله أعلم. واستدل به بعض السالمية ونحوهم على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين، وهو غلط لأن في سياق حديث أبي سعيد أن المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رءوسهم من السجود وحينئذ يقولون: أنت ربنا، ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم، وأما الرؤية التي اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره. قلت: ولا مدخل أيضًا لبعض أهل الكتاب في ذلك؛ لأن في بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر الإيمان ويقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ وأنهم يتساقطون في النار، وكل ذلك قبل الأمر بالسجود.

وفيه: أن جماعة من مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافًا لمن نفى ذلك عن هذه الأمة وتأول ما ورد بضروب متكلفة، والنصوص الصريحة متضافرة

---

(١) الإكمال (١/ ٥٧٨).

متظاهرة بثبوت ذلك، وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى ساقه وأنها لا تأكل أثر السجود، وأنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعًا كالمسجونين، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها، على أن بعض أهل العلم أوَّل ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله: / «يموتون فيها إماتة» بأنه ليس المراد أن يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم، وذلك للرفق بهم، أو كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة، ووقع في حديث أبي هريرة أنهم إذا دخلوا النار ماتوا؛ فإذا أراد الله إخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة.

١١/٤٦٣

قال: وفيه ما طبع عليه الآدمي من قوة الطمع وجودة الحيلة في تحصيل المطلوب، فطلب أولاً أن يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة، ثم طلب الدنو منهم وقد وقع في بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة إلى أن طلب الدخول، ويؤخذ منه أن صفات الآدمي التي شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بعثته كالفكر والعقل وغيرهما. انتهى ملخصًا مع زيادات في غضون كلامه والله المستعان.

٥٣ـ باب فِي الْحَوْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»

٦٥٧٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**».

[الحديث: ٦٥٧٥، طرفاه في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩]

٦٥٧٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٦٥٧٥، طرفه في: ٧٠٤٩]

٦٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**».

٦٥٧٨ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْكَوْثَرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

[تقدم في: ٤٩٦٦]

٦٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا**».

٦٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**». (١١ / ٤٦٤)

٦٥٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِيبُهُ ـ أَوْ طِينُهُ ـ مِسْكٌ أَذْفَرُ**» شَكَّ هُدْبَةُ.

[تقدم في: ٣٥٧٠، الأطراف: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٧٥١٧]

٦٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

٦٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**».

[الحديث: ٦٥٨٣، طرفه في: ٧٠٥٠]

٦٥٨٤ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟

فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «**فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا: بُعْدًا، يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ.

[الحديث: ٦٥٨٤، طرفه في: ٧٠٥١]

٦٥٨٥ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلَوْنَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى**».

[الحديث: ٦٥٨٥، طرفه في: ٦٥٨٦]

٦٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: / أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى**». (١١/٤٦٥)

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَيُجْلَوْنَ**». وَقَالَ عُقَيْلٌ: «**فَيُحَلَّؤُونَ**».

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٦٥٨٥]

٦٥٨٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ**».

٦٥٨٨ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**».

[تقدم في: ١١٩٦، طرفاه في: ١٨٨٨، ٧٣٣٥]

٦٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**».

٦٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ـ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ـ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**».

[تقدم في: ١٣٤٤، الأطراف: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦]

٦٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَذَكَرَ الْحَوْضَ ـ فَقَالَ: «**كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ**».

٦٥٩٢ ـ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الأَوَانِي. قَالَ: لا. قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ.

١١/٤٦٦ / ٦٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ.

[الحديث: ٥٥٩٣، طرفه في: ٧٠٤٨]

قوله: **(باب في الحوض)** أي حوض النبي ﷺ، وجمع الحوض حياض وأحواض وهو مجمع الماء، وإيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه. وقد أخرج

أحمد والترمذي من حديث النضر بن أنس عن أنس قال: «سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي، فقال: أنا فاعل. فقلت: أين أطلبك؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط. قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الميزان. قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الحوض». وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتي في بعض أحاديث هذا الباب أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار، ووجه الإشكال أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط.

وقال أبو عبد الله القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح، أن للنبي ﷺ حوضين: أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثرًا. قلت: وفيه نظر؛ لأن الكوثر نهر داخل الجنة كما تقدم ويأتي، وماؤه يصب في الحوض، ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه، فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي(١) أن الحوض يكون قبل الصراط، فإن الناس يردون الموقف عطاشى فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا: ربنا عطشنا، فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال: ألا تردون؟ فيظنونها ماء فيتساقطون فيها. وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة، وله شاهد من حديث ثوبان، وهو حجة على القرطبي لا له؛ لأنه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم وأنه بين الموقف والجنة، وأن المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها. وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض».

وقد قال القاضي عياض(٢): ظاهر قوله ﷺ في حديث الحوض: «من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدًا» يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار؛ لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار، ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظمأ بل بغيره. قلت: ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع في حديث أبي بن كعب عند ابن أبي عاصم في

---

(١) المفهم (٦/ ٩١).
(٢) الإكمال (٧/ ٢٥٧).

ذكر الحوض: «ومن لم يشرب منه لم يرو أبدًا»، وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند[١] في الحديث الطويل عن لقيط بن عامر أنه: «وفد على رسول / الله ﷺ هو ونهيك بن عاصم، قال: فقدمنا المدينة عند انسلاخ رجب، فلقينا رسول الله ﷺ حين انصرف من صلاة الغداة» الحديث بطوله في صفة الجنة والبعث، وفيه: «تعرضون عليه بادية له صفاحكم لا تخفى عليه منكم خافية فيأخذ غرفة من ماء فينضح بها قبلكم، فلعمر إلهك ما يخطئُ وجه أحدكم قطرة، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء، وأما الكافر فتخطمه مثل الخطام الأسود، ثم ينصرف نبيكم وينصرف على أثره الصالحون فيسلكون جسرًا من النار، يطأ أحدكم الجمرة فيقول: حس. فيقول ربك: أوانه إلا. فيطلعون على حوض الرسول على أظمأ والله ناهلة رأيتها أبدًا[٢] ما يبسط أحد منكم يده إلا وقع على قدح» الحديث. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني والحاكم، وهو صريح في أن الحوض قبل الصراط.

١١/ ٤٦٧

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾) أشار إلى أن المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحًا في سابع أحاديث الباب، ومضى في تفسير سورة الكوثر[٣] من حديث عائشة نحوه مع زيادة بيان فيه، وتقدم الكلام على حديث ابن عباس أن الكوثر هو الخير الكثير، وجاء إطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن فلفل عن أنس في ذكر الكوثر: «هو حوض ترد عليه أمتي»، وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه: «إن لكل نبي حوضًا»، وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله وأن المرسل أصح. قلت: والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي حوضًا، وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته، إلا أنهم يتباهون أيهم أكثر تبعًا، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعًا»، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولاً مرفوعًا مثله وفي سنده لين.

وأخرج ابن أبي الدنيا أيضًا من حديث أبي سعيد رفعه: «وكل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض، فمنهم من يأتيه الفئام ومنهم من يأتيه العصبة، ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لا يأتيه أحد، وإني لأكثر الأنبياء تبعًا يوم القيامة»، وفي إسناده لين، وإن ثبت

---

(١) زيادات عبد الله مسند الإمام أحمد (٤/ ١٣)، (٢٦/ ١٢١، ح ١٦٢٠٦).

(٢) لفظ عبد الله: «والله ناهلة قط ما رأيتها، فلعمر إلهك ما يبسط واحد منكم. . .».

(٣) (١١/ ١٣٠)، كتاب التفسير، باب ١٠٨، ح ٤٩٦٤، ٤٩٦٦.

فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فإنه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة قال القرطبي في «المفهم»[(١)] تبعًا للقاضي عياض[(٢)] في غالبه: مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدًا ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ روي ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرًا.

وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخرق من حرفه إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف. قلت: أنكره الخوارج وبعض المعتزلة، وممن كان ينكره عبيد الله بن زياد أحد أمراء العراق لمعاوية وولده، فعند أبي داود من طريق عبد السلام بن أبي حازم قال: شهدت أبا برزة الأسلمي دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان وكان في السماط فذكر قصة فيها أن ابن زياد ذكر الحوض فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئًا؟ فقال أبو برزة: نعم، لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثًا ولا أربعًا ولا خمسًا، فمن كذب به فلا سقاه الله منه. وأخرج البيهقي في البعث / من طريق أبي حمزة عن أبي برزة نحوه، ومن طريق يزيد بن حبان التيمي: شهدت زيد بن أرقم وبعث إليه ابن زياد فقال: ما أحاديث تبلغني أنك تزعم أن لرسول الله ﷺ حوضًا في الجنة؟ قال: حدثنا بذلك رسول الله ﷺ.

١١/ ٤٦٨

وعند أحمد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي قال: قال عبيد الله بن زياد: ما أصدق بالحوض، وذلك بعد أن حدثه أبو برزة والبراء وعائذ بن عمرو، فقال له أبو سبرة بعثني أبوك في مال إلى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبته بيدي من فيه أنه: «سمع رسول الله ﷺ يقول: موعدكم حوضي» الحديث. فقال ابن زياد حينئذ: أشهد أن الحوض حق. وعند أبي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن

(١) المفهم (٦/ ٩٠).
(٢) الإكمال (٧/ ٢٦٠).

ثابت عن أنس: «دخلت على ابن زياد وهم يذكرون الحوض فقال هذا أنس، فقلت: لقد كانت عجائز بالمدينة كثيرًا ما يسألن ربهن أن يسقيهن من حوض نبيهن» وسنده صحيح. وروينا في فوائد العيسوي وهو في البعث للبيهقي من طريقه بسند صحيح عن حميد عن أنس نحوه وفيه: «ما حسبت أن أعيش حتى أرى مثلكم ينكر الحوض»، وأخرج البيهقي أيضًا من طريق يزيد الرقاشي عن أنس في صفة الحوض: «وسيأتيه قوم ذابلة شفاههم لا يطعمون منه قطرة، من كذب به اليوم لم يصب الشرب منه يومئذ»، ويزيد ضعيف لكن يقويه ما مضى، ويشبه أن يكون الكلام الأخير من قول أنس.

قال عياض[1]: أخرج مسلم أحاديث الحوض عن ابن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة. قال: ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وعبد الله بن زيد وسويد ابن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب. وقال النووي[2] بعد حكاية كلامه مستدركًا عليه: رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر وعائذ بن عمرو وآخرين، وجمع ذلك كله البيهقي في البعث بأسانيده وطرقه المتكاثرة. قلت: أخرجه البخاري في هذا الباب عن الصحابة الذين نسب عياض لمسلم تخريجه عنهم إلا أم سلمة وثوبان وجابر بن سمرة وأبا ذر، وأخرجه أيضًا عن عبد الله بن زيد وأسماء بنت أبي بكر وأخرجه مسلم عنهما أيضًا وأغفلهما عياض، وأخرجاه أيضًا عن أسيد بن حضير، وأغفل عياض أيضًا نسبة الأحاديث، وحديث أبي بكر عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما، وحديث زيد بن أرقم عند البيهقي وغيره، وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني، وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره، وأما حديث سويد بن جبلة فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في مسند الشاميين، وكذا ذكر ابن منده في الصحابة، وجزم ابن أبي حاتم بأن حديثه مرسل.

وأما حديث عبد الله الصنابحي فغلط عياض في اسمه وإنما هو الصنابح بن الأعسر، وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح ولفظه: «إني فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم...» الحديث. فإن كان كما ظننت، وكان ضبط اسم الصحابي وأنه عبد الله فتزيد العدة

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٦٠).

(٢) المنهاج (١٥/ ٥٢).

واحدًا لكن ما عرفت من خرجه من حديث عبد الله الصنابحي وهو صحابي آخر غير عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابحي التابعي المشهور، وقول النووي: «إن البيهقي استوعب طرقه يوهم» أنه أخرج زيادة على الأسماء التي ذكرها حيث قال: «وآخرين»، وليس كذلك فإنه لم يخرج حديث أبي بكر الصديق ولا سويد ولا الصنابحي ولا خولة ولا البراء، وإنما ذكره عن عمر وعن عائذ بن عمرو وعن أبي برزة ولم أر عنده زيادة إلا من مرسل يزيد بن رومان في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، وقد جاء فيه عمن لم يذكروه جميعًا من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة الكوثر[1]، ومن حديث / كعب بن عجرة عند الترمذي والنسائي وصححه الحاكم، ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد والبزار بسند صحيح، وعن بريدة عند أبي يعلى، ومن حديث أخي زيد بن أرقم ويقال إن اسمه ثابت عند أحمد، ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم في السنة.

١١ / ٤٦٩

وعند البيهقي في الدلائل، ومن حديث أبي بن كعب وأسامة بن زيد وحذيفة بن أسيد وحمزة بن عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحديثه عند أبي يعلى أيضًا وأبي بكرة وخولة بنت حكيم كلها عند ابن أبي عاصم، ومن حديث العرباض بن سارية عند ابن حبان في صحيحه، وعن أبي مسعود البدري وسلمان الفارسي وسمرة بن جندب وعقبة ابن عبد وزيد بن أوفى وكلها في الطبراني. ومن حديث خباب بن الأرت عند الحاكم، ومن حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي الدنيا ومن حديث ميمونة أم المؤمنين في الأوسط للطبراني ولفظه: «يرد عليَّ الحوض أطولكن يدًا» الحديث، ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد بن منيع في مسنده، وذكره ابن منده في مستخرجه عن عبد الرحمن بن عوف، وذكره ابن كثير في نهايته عن عثمان بن مظعون، وذكره ابن القيم في الحاوي[2] عن معاذ بن جبل ولقيط بن صبرة وأظنه عن لقيط بن عامر الذي تقدم ذكره، فجميع من ذكرهم عياض[3] خمسة وعشرون نفسًا، وزاد عليه النووي[4] ثلاثة، وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكروه سواء فزادت

---

(١) (١١/ ١٣٠)، كتاب التفسير، باب ١٠٨، ح ٤٩٦٦.

(٢) لعله يقصد «حادي الأرواح» وليس له كتاب بهذا الاسم، وكذا لم أقف في حادي الأرواح له على أي من الحديثين.

(٣) الإكمال (٧/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٤) المنهاج (١٥/ ٥٢).

العدة على الخمسين، ولكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد كأبي هريرة وأنس وابن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو، وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض وفي صفته بعضها وفيمن يرد عليه بعضها وفيمن يدفع عنه بعضها، وكذلك في الأحاديث التي أوردها المصنف في هذا الباب، وجملة طرقها تسعة عشر طريقًا، وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها إلى رواية ثمانين صحابيًّا.

الأول:

قوله: (وقال عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني.

قوله: (اصبروا حتى تلقوني على الحوض) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في غزوة حنين[1]، وفيه كلام الأنصار لما قسمت غنائم حنين في غيرهم وفيه: «إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

الحديث الثاني والثالث: عن ابن مسعود موصولاً وعن حذيفة معلقًا:

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، و**(شقيق)** هو أبو وائل المذكور في الطريق الثانية، ووقع صريحًا عند الإسماعيلي فيهما وعند مسلم في الأول، و**(عبد الله)** هو ابن مسعود، و**(المغيرة)** ـ في الطريقة الثانية ـ هو ابن مقسم الضبي الكوفي.

قوله: (وليرفعن) بضم أوله وفتح الفاء والعين أي يظهرهم الله لي حتى أراهم.

قوله: (ثم ليختلجن) بفتح اللام وضم التحتانية وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة واللام وضم الجيم بعدها نون ثقيلة أي ينزعون أو يجذبون مني، يقال: اختلجه منه إذا نزعه منه أو جذبه بغير إرادته، وسيأتي زيادة في إيضاحه في شرح الحديث التاسع وما بعده والتاسع عشر.

قوله: (تابعه عاصم) هو ابن أبي النجود قارئ الكوفة، والضمير للأعمش أي أن عاصمًا رواه كما رواه الأعمش عن أبي وائل فقال: عن عبد الله بن مسعود، قد وصلها الحارث بن أبي أسامة في مسنده[2] من طريق سفيان الثوري عن عاصم.

قوله: (وقال حصين) أي ابن عبد الرحمن الواسطي.

قوله: (عن أبي وائل عن حذيفة) أي أنه خالف الأعمش وعاصمًا فقال: عن أبي وائل عن

---

(١) (٩/ ٤٥٥)، كتاب المغازي، باب٥٦، ح٤٣٣٠، وفي (٨/ ٤٩٣)، كتاب المناقب، باب٨ معلقًا.

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٨٥).

حذيفة، وهذه المتابعة وصلها مسلم[(١)] من طريق حصين، وصنيعه يقتضي أنه عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن حذيفة معًا، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح قول من قال: عن أبي وائل عن عبد الله؛ لكونه ساقها موصولة وعلق الأخرى.

الحديث الرابع:

قوله: (**يحيى**) هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

١١/ ٤٧٠

قوله: (**أمامكم**) بفتح الهمزة أي / قدامكم (**حوض**) في رواية السرخسي: «حوضي» بزيادة ياء الإضافة، والأول هو الذي عند كل من أخرج الحدث كمسلم.

قوله: (**كما بين جرباء وأذرح**) أما جرباء فهي بفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ تأنيث أجرب. قال عياض[(٢)]: جاءت في البخاري ممدودة. وقال النووي في شرح مسلم[(٣)]: الصواب أنها مقصورة، وكذا ذكرها الحازمي والجمهور. قال: والمد خطأ، وأثبت صاحب التحرير المد وجوز القصر، ويؤيد المد قول أبي عبيد البكري[(٤)]: هي تأنيث أجرب. وأما أذرح فبفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء بعدها مهملة، قال عياض[(٥)]: كذا للجمهور. ووقع في رواية العذري في مسلم بالجيم وهو وَهْمٌ. قلت: وسأذكر الخلاف في تعيين مكاني هذين الموضعين في آخر الكلام على حديث عبد الله بن عمرو الآتي شرحه إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث ابن عباس، تقدم شرحه في تفسير سورة الكوثر[(٦)]:

وقوله هنا: (**هشيم أخبرنا أبو بشر**) هو جعفر بن أبي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة ثم هاء تأنيث، واسم أبي وحشية إياس.

قوله: (**وعطاء بن السائب**) هو المحدث المشهور كوفي من صغار التابعين صدوق اختلط في آخر عمره، وسماع هشيم منه بعد اختلاطه، ولذلك أخرج له البخاري مقرونًا بأبي بشر، وما له عنده إلا هذا الموضع، وقد مضى في تفسير الكوثر من جهة هشيم عن أبي بشر وحده،

---

(١) (٤/ ١٠٨١، بعد حديث ٢٣٠٤/ ٤٠، بدون رقم).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٥٩).

(٣) المنهاج (١٥/ ٥٧).

(٤) معجم ما استعجم (٢/ ٣٧٤).

(٥) الإكمال (٧/ ٢٥٩).

(٦) (١١/ ١٣٢)، كتاب التفسير، باب ١٠٨، ح ٤٩٦٦.

ولعطاء بن السائب في ذكر الكوثر سند آخر عن شيخ آخر أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكر الحديث المشار إليه في تفسير الكوثر، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة عن عطاء قال: قال لي محارب بن دثار: ما كان سعيد بن جبير يقول في الكوثر؟ قلت: كان يحدث عن ابن عباس قال: هو الخير الكثير. فقال محارب: حدثنا ابن عمر... فذكر الحديث. وأخرجه البيهقي في البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب وزاد: فقال محارب سبحان الله ما أقل ما يسقط لابن عباس، فذكر حدث ابن عباس ثم قال: هذا والله هو الخير الكثير.

الحديث السادس:

قوله: (نافع) هو ابن عمر الجمحي المكي.

قوله: (قال عبد الله بن عمرو) في رواية مسلم من وجه آخر عن نافع بن عمر بسنده عن عبد الله ابن عمرو، وقد خالف نافع بن عمر في صحابيه عبد الله بن عثمان بن خثيم فقال: عن ابن أبي مليكة عن عائشة أخرجه أحمد والطبراني، ونافع بن عمر أحفظ من ابن خثيم.

قوله: (حوضي مسيرة شهر) زاد مسلم والإسماعيلي وابن حبان في روايتهم من هذا الوجه: «وزواياه سواء»، وهذه الزيادة تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول، وقد اختلف في ذلك اختلافًا كثيرًا فوقع في حديث أنس الذي بعده: «كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، وأيلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم، ويجلبون إليها الميرة من الكرك والشوبك وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهابًا وإيابًا، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين، وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الأثقال إن اقتصروا كل يوم على مرحلة وإلا فدون ذلك، وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك، ولم يصب من قال من المتقدمين إنها على النصف مما بين مصر ومكة، بل هي دون الثلث فإنها أقرب إلى مصر.

ونقل عياض[١] عن بعض أهل العلم أن أيلة شعب من جبل رضوى الذي في ينبع، وتُعقب بأنه اسم وافق اسمًا، والمراد بأيلة في الخبر هي المدينة الموصوفة آنفًا، وقد ثبت ذكرها في

(١) الإكمال (٧/ ٢٥٩).

صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك وفيه: «أن صاحب أيلة جاء إلى رسول الله / ﷺ وصالحه» وتقدم لها ذكر أيضًا في كتاب الجمعة[١]، وأما صنعاء فإنما قيدت في هذه الرواية باليمن احترازًا من صنعاء التي بالشام، والأصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم، فعلى هذا فـ«من» في قوله في هذه الرواية: «من اليمن» إن كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعًا، وإن كانت بيانية فيكون مدرجًا من قول بعض الرواة، والظاهر أنه الزهري.

ووقع في حديث جابر بن سمرة أيضًا: «كما بين صنعاء وأيلة»، وفي حديث حذيفة مثله لكن قال: «عدن» بدل صنعاء، وفي حديث أبي هريرة: «أبعد من أيلة إلى عدن»، و«عدن» بفتحتين بلد مشهور على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند، وهي تسامت صنعاء، وصنعاء في جهة الجبال، وفي حديث أبي ذر: «ما بين عمان إلى أيلة» وعمان بضم المهملة وتخفيف النون بلد على ساحل البحر من جهة البحرين، وفي حديث أبي بردة عند ابن حبان: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر»، وهذه الروايات متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص، ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك: فوقع في حديث عقبة بن عامر عند أحمد: «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي حديث جابر: «كما بين صنعاء إلى المدينة»، وفي حديث ثوبان: «ما بين عدن وعمان البلقاء»، ونحوه لابن حبان عن أبي أمامة، وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للأكثر وحكي تخفيفها، وتنسب إلى البلقاء لقربها منها، و«البلقاء» بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين.

وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان: «ما بين بصرى إلى صنعاء أو ما بين أيلة إلى مكة»، و«بصرى» بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز تقدم ضبطها في بدء الوحي[٢]، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد: «بُعد ما بين مكة وأيلة»، وفي لفظ: «ما بين مكة وعمان»، وفي حديث حذيفة بن أسيد: «ما بين صنعاء إلى بصرى»، ومثله لابن حبان في حديث عتبة بن عبد، وفي رواية الحسن عن أنس عند أحمد: «كما بين مكة إلى أيلة أو بين صنعاء ومكة»، وفي حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة وابن ماجه: «ما بين

(١) (٣/ ١٦٣)، كتاب الجمعة، باب ١١، ح ٨٩٣.
(٢) (١/ ٥٣)، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ح ٣.

الكعبة إلى بيت المقدس»، وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني: «كما بين البيضاء إلى بصرى»، والبيضاء بالقرب من الربذة البلد المعروف بين مكة والمدينة.

وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلاً أو تنقص، وأقل ما ورد في ذلك ما وقع في رواية لمسلم في حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بسنده كما تقدم وزاد قال: قال عبيد الله فسألته قال: قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام. ونحوه له في رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر لكن قال: «ثلاث ليال»، وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض[1]: هذا من اختلاف التقدير؛ لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطرابًا من الرواة، وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة، وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلاً لبعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المحققة. قال: فبهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى. انتهى ملخصًا. وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب، وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يومًا وينقص إلى ثلاثة أيام فلا.

قال القرطبي[2]: ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك. ثم نقل كلام عياض[3] وزاد: وليس اختلافًا بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب. ثم قال: ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة / التي يعرفونها. وأجاب النووي[4] بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة، وحاصله أنه يشير إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئًا بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة.

١١ / ٤٧٢

وتقدم قول من جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض ورده بما في حديث عبد الله بن عمرو: «زواياه سواء»، ووقع أيضًا في حديث النواس بن سمعان وجابر وأبي برزة وأبي ذر: «طوله

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٥٩).

(٢) المفهم (٦/ ٩٢).

(٣) الإكمال (٧/ ٢٦٠).

(٤) المنهاج (١٥/ ٥٧).

وعرضه سواء»، وجمع غيره بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء وهو سير الأثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخف، ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد، فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادرًا جدًا. وفي هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر، وهو فيما قبله مسلم وهو أولى ما يجمع به، وأما مسافة الثلاث فإن الحافظ ضياء الدين المقدسي ذكر في الجزء الذي جمعه في الحوض أن في سياق لفظها غلطًا وذلك الاختصار وقع في سياقه من بعض رواته، ثم ساقه من حديث أبي هريرة وأخرجه من «فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي» بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعًا في ذكر الحوض فقال فيه: «عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح». قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح، فسقط «مقامي» و«بين».

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بعد أن حكى قول ابن الأثير في النهاية: هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام. ثم غلطه في ذلك وقال: ليس كما قال بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك. قال: وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ: «ما بين المدينة وجرباء وأذرح». قلت: وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه: «كما بين الكعبة وبيت المقدس»، وقد وقع ذكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم وفيه: «وافى أهل جرباء وأذرح بحرسهم إلى رسول الله ﷺ» ذكره في غزوة تبوك، وهو يؤيد قول العلائي أنهما متقاربتان، وإذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف إلى أنه لاختلاف السير البطيء والسير السريع، وسأحكي كلام ابن التين في تقدير المسافة بين جرباء وأذرح في شرح الحديث السادس عشر. والله أعلم.

قوله: (ماؤه أبيض من اللبن) قال المازري[1]: مقتضى كلام النحاة أن يقال: «أشد بياضًا»، ولا يقال: «أبيض من كذا»، ومنهم من أجازه في الشِعر، ومنهم من أجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره. قلت: ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ: «أشد بياضًا من اللبن»، وكذا لابن مسعود عند أحمد، وكذا لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم.

قوله: (وريحه أطيب من المسك) في حديث ابن عمر عند الترمذي: «أطيب ريحًا من المسك»، ومثله في حديث أبي أمامة عند ابن حبان «رائحة»، وزاد ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا

---

(١) المعلم (٣/ ١٢٤).

في حديث بريدة: «وألين من الزبد»، وزاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان: «وأحلى من العسل»، ومثله لأحمد عن أبي بن كعب، وله عن أبي أمامة: «وأحلى مذاقًا من العسل»، وزاد أحمد في حديث ابن عمرو من حديث ابن مسعود: «وأبرد من الثلج»، وكذا في حديث أبي برزة، وعند البزار من رواية عدي بن ثابت عن أنس، ولأبي يعلى من وجه آخر عن أنس وعند الترمذي في حديث ابن عمر: «وماؤه أشد بردًا من الثلج».

قوله: (وكيزانه كنجوم السماء) في حديث أنس الذي بعده: «وفيه من الأباريق كعدة نجوم السماء»، ولأحمد من رواية الحسن عن أنس: «أكثر من عدد نجوم السماء»، وفي حديث المستورد في أواخر الباب: «فيه الآنية مثل الكواكب»، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن / ابن عمر: «فيه أباريق كنجوم السماء».

١١ / ٤٧٣

قوله: (من شرب منها) أي من الكيزان، وفي رواية الكشميهني: «من شرب منه» أي من الحوض **(فلا يظمأ أبدًا)** في حديث سهل بن سعد الآتي قريبًا: «من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدًا»، وفي رواية موسى بن عقبة: «من ورده فشرب لم يظمأ بعدها أبدًا»، وهذا يفسر المراد بقوله: «من مر به شرب» أي من مر به فمكن من شربه فشرب لا يظمأ أو من مكن من المرور به شرب، وفي حديث أبي أمامة: «ولم يسود وجهه أبدًا»، وزاد ابن أبي عاصم في حديث أبي بن كعب: «من صرف عنه لم يرو أبدًا»، ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي الدنيا: «أول من يرد عليه من يسقي كل عطشان».

الحديث السابع:

قوله: (يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (حدثني أنس) هذا يدفع تعليل من أعله بأن ابن شهاب لم يسمعه من أنس؛ لأن أبا أويس رواه عن ابن شهاب عن أخيه عبد الله بن مسلم عن أنس أخرجه ابن أبي عاصم، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري عن أبيه به، والذي يظهر أنه كان عند ابن شهاب عن أخيه عن أنس ثم سمعه عن أنس فإن بين السياقين اختلافًا؛ وقد ذكر ابن أبي عاصم أسماء من رواه عن ابن شهاب عن أنس بلا واسطة فزادوا على عشرة.

الحديث الثامن: حديث أنس من رواية قتادة عنه:

قوله: (بينا أنا أسير في الجنة) تقدم تفسير سورة الكوثر[1] أن ذلك كان ليلة أسري به وفي

---

(١) (١١/ ١٣٠)، كتاب التفسير، باب١٠٨.

أواخر الكلام على حديث الإسراء في أوائل الترجمة النبوية، وظن الداودي أن المراد أن ذلك يكون يوم القيامة فقال: إن كان هذا محفوظًا دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام غير النهر الذي في الجنة، أو يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه، وهو تكلف عجيب يغني عنه أن الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة فلا إشكال أصلاً.

وقوله في آخره: (طيبه أو طينه) شك هدبة هل هو بموحدة من الطيب أو بنون من الطين، وأراد بذلك أن أبا الوليد لم يشك في روايته أنه بالنون وهو المعتمد، وتقدم في تفسير سورة الكوثر[١] من طريق شيبان عن قتادة: «فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكًا أذفر»، وأخرج البيهقي في البعث من طريق عبد الله بن مسلم عن أنس بلفظ: «ترابه مسك».

الحديث التاسع: حديث أنس أيضًا من رواية عبد العزيز ـ وهو ابن صهيب ـ عنه:

قوله: (أصيحابي) بالتصغير، وفي رواية الكشميهني: «أصحابي» بغير تصغير.

قوله: (فيقول) في رواية الكشميهني: «فيقال»، وقد ذكر شرح ما تضمنه في شرح حديث ابن عباس.

الحديث العاشر والحادي عشر: حديث سهل بن سعد وأبي سعيد الخدري من رواية أبي حازم عن سهل وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد:

قوله: (فأقول: سحقًا سحقًا) بسكون الحاء المهملة فيهما ويجوز ضمها ومعناه: بُعدًا بُعدًا، ونصب بتقدير ألزمهم الله ذلك.

قوله: (وقال ابن عباس: سحقًا: بعدًا) وصله ابن أبي حاتم[٢] من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظه.

قوله: (يقال: سحيق: بعيد) هو كلام أبي عبيدة[٣] في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ۝٣١ ﴾ [الحج: ٣١] السحيق البعيد، والنخلة السحوق الطويلة.

قوله: (سحقه وأسحقه: أبعده) ثبت هذا في رواية الكشميهني وهو من كلام أبي عبيدة[٤]

---

(١) (١١/ ١٣١)، كتاب التفسير، باب ١٠٨، ح ٤٩٦٤.

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٨٦).

(٣) مجاز القرآن (٢/ ٥٠).

(٤) مجاز القرآن (١/ ٢٩٨)، (٢/ ٥٠).

أيضًا قال: يقال سحقه الله وأسحقه أي أبعده، ويقال: بعد وسحق إذا دعوا عليه، وسحقته الريح أي طردته. وقال الإسماعيلي: يقال سحقه إذا اعتمد عليه بشيء ففتنه وأسحقه أبعده، وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في هذا في «باب كيف الحشر»[(١)].

الحديث الثاني عشر:

قوله: (وقال أحمد بن شبيب . . .) إلخ، وصله أبو عوانة[(٢)] عن أبي زرعة الرازي وأبي الحسن الميموني قالا: «حدثنا أحمد بن شبيب به»، و**(يونس)** هو ابن يزيد نسبه أبو عوانة في روايته هذه، وكذا/ أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن أحمد بن شبيب.

١١/ ٤٧٤

قوله: (فيجلون) بضم أوله وسكون الجيم وفتح اللام أي يصرفون، وفي رواية الكشميهني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة قبل الواو وكذا للأكثر ومعناه يطردون، وحكى ابن التين أن بعضهم ذكره بغير همزة قال: وهو في الأصل مهموز فكأنه سهل الهمزة.

قوله: (إنهم ارتدوا) هذا يوافق تفسير قبيصة الماضي في «باب كيف الحشر»[(٣)].

قوله: (على أعقابهم) في رواية الإسماعيلي: «على أدبارهم».

قوله: (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري يعني بسنده وصله الذهلي في «الزهريات»[(٤)] وهو بسكون الجيم أيضًا، وقيل: بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف.

قوله: (وقال عقيل) هو ابن خالد يعني عن ابن شهاب بسنده يحلؤن يعني بالحاء المهملة والهمزة.

قوله: (وقال الزبيدي) هو محمد بن الوليد، و«محمد بن علي» شيخ الزهري فيه هو أبو جعفر الباقر، وشيخه «عبيد الله» هو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وذكر الجياني[(٥)] أنه وقع في رواية القابسي والأصيلي عن المروزي عبد الله بن أبي رافع بسكون الموحدة وهو خطأ، وفي السند

---

(١) (١٥/ ٢١)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٦.

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٨٧).

(٣) (١٥/ ٢١)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٦.

(٤) تغليق التعليق (٥/ ١٨٧، ١٨٨).

(٥) تقييد المهمل (٢/ ٧٤٤، ٧٤٥).

ثلاثة من التابعين مدنيون في نسق، فالزهري والباقر قرينان وعبيد الله أكبر منهما، وطريق الزبيدي المشار إليها وصلها الدارقطني في الأفراد[١] من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك، ثم ساق المصنف الحديث من طريق ابن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم أبا هريرة بل قال: «عن أصحاب النبي ﷺ»، وحاصل الاختلاف أن ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، ثم اختلفا فقال ابن سعيد: «عن أبي هريرة»، وقال ابن وهب: «عن أصحاب النبي ﷺ»، وهذا لا يضر؛ لأن في رواية ابن وهب زيادة على ما تقتضيه رواية ابن سعيد، وأما رواية عقيل وشعيب فإنما تخالفتا في بعض اللفظ، وخالف الجميع الزبيدي في السند، فيحمل على أنه كان عند الزهري بسندين فإنه حافظ وصاحب حديث، ودلت رواية الزبيدي على أن شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة.

وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه: «إني لأذود عن حوضي رجالاً كما تذاد الغريبة عن الإبل»، وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة في أثناء حديث، وهذا المعنى لم يخرجه البخاري مع كثرة ما أخرج من الأحاديث في ذكر الحوض. والحكمة في الذود المذكور أنه ﷺ يريد أنه يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما تقدم أن لكل نبي حوضًا، وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة إنصافه ورعاية إخوانه من النبيين، لا أنه يطردهم بخلاً عليهم بالماء، ويحتمل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض. والعلم عند الله تعالى.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة: أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عنه ورجال سنده كلهم مدنيون، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وأبي نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فأخرجوه من عدة طرق عن البخاري عن إبراهيم ابن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه.

قوله: (**بينا أنا نائم**) كذا بالنون للأكثر وللكشميهني: «قائم» بالقاف وهو أوجه، والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة، وتوجه الأولى بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة.

قوله: (**ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم**) المراد بالرجل الملك الموكل بذلك، ولم أقف على اسمه.

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٨٨).

قوله: (**إنهم ارتدوا القهقرى**) أي رجعوا إلى خلف، ومعنى قولهم: «رجع القهقرى» رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص، وقيل: معناه العدو الشديد.

قوله: (**فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم**) يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض / وكادوا يردونه فصدوا عنه، و«الهمل» بفتحتين الإبل بلا راع. وقال الخطابي[1]: الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال، والمعنى أنه لا يرده منهم إلا القليل؛ لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة لغيره.

١١ / ٤٧٥

الحديث الرابع عشر: حديث أبي هريرة أيضًا: «ما بين بيتي ومنبري»، وفيه: «ومنبري على حوضي» تقدم شرحه في أواخر الحج[2] والمراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون روضة من رياضها، أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تئول إلى دخول العابد روضة الجنة، وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها. وقيل: فيه تشبيه محذوف الأداة، أي هو كروضة؛ لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة. وقال الخطابي: المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وأن من لازم ذكر الله في مسجدها آل به إلى روضة الجنة وسقي يوم القيامة من الحوض.

الحديث الخامس عشر: حديث جندب، وعبد الملك راويه عنه هو ابن عمير الكوفي، والفرط بفتح الفاء والراء السابق.

الحديث السادس عشر:

قوله: (**يزيد**) هو ابن أبي حبيب، و(**أبو الخير**) هو مرثد بن عبد الله اليزني، و(**عقبة بن عامر**) هو الجهني، وقد مر شرحه في كتاب الجنائز[3] فيما يتعلق بالصلاة على الشهداء، وفي علامات النبوة[4] فيما يتعلق بذلك، وقد تقدم الكلام على المنافسة في شرح حديث أبي سعيد في أوائل كتاب الرقاق[5] هذا.

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٧٦).

(٢) (٥/ ٢٠٤)، كتاب فضائل المدينة، باب ١٢، ح ١٨٨٨.

(٣) (٤/ ١٢٠)، كتاب الجنائز، باب ٧٢، ح ١٣٤٤.

(٤) (٨/ ٢٧٧)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٦.

(٥) (١٤/ ٥١٣، ٥١٤)، كتاب الرقاق، باب ٧، ح ٦٤٢٥.

قوله: **(والله إني لأنظر إلى حوضي الآن)** يحتمل أنه كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يريد رؤية القلب، وقال ابن التين: النكتة في ذكره عقب التحذير الذي قبله أنه يشير إلى تحذيرهم من فعل ما يقتضي إبعادهم عن الحوض، وفي الحديث عدة أعلام من أعلام النبوة كما سبق.

الحديث السابع عشر:

قوله: **(معبد بن خالد)** هو الجدلي بفتح الجيم والمهملة من ثقات الكوفيين، ولهم معبد ابن خالد اثنان غيره أحدهما أكبر منه وهو صحابي جهني والآخر أصغر منه وهو أنصاري مجهول.

قوله: **(حارثة بن وهب)** هو الخزاعي، صحابي نزل الكوفة له أحاديث، وكان أخا عبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن الخطاب لأمه.

قوله: **(كما بين المدينة وصنعاء)** قال ابن التين: يرد صنعاء الشام. قلت: ولا بعد في حمله على المتبادر هو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه، وقد تقدم في الحديث الخامس التقييد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه. ثم قال: يحتمل أن يكون ما بين المدينة وصنعاء الشام قدر ما بينها وصنعاء اليمن وقدر ما بينها وبين أيلة وقدر ما بين جرباء وأذرح. انتهى. وهو احتمال مردود فإنها متفاوتة إلا ما بين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الأخرى. والله أعلم.

الحديث الثامن عشر:

قوله: **(وزاد ابن أبي عدي)** هو محمد بن إبراهيم، وأبو عدي جده لا يعرف اسمه، ويقال: بل هي كنية أبيه إبراهيم، وهو بصري ثقة كثير الحديث، وقد وصله مسلم(١) والإسماعيلي(٢) من طريقه.

قوله: **(سمع النبي ﷺ قال: حوضه)** كذا لهم وفيه التفات، ووقع في رواية مسلم: «حوضي».

قوله: **(فقال له المستورد)** بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم مهملة، هو ابن شداد بن عمرو بن حسل ـ بكسر أوله وسكون ثانيه وإهمالهما ثم لام ـ القرشي الفهري، صحابي ابن صحابي، شهد فتح مصر وسكن الكوفة، ويقال: مات سنة خمس وأربعين، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، وحديثه مرفوع وإن لم يصرح به، وقد

---

(١) (٤/ ١٧٩٧، رقم ٢٢٩٨/ ٣٣).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٨٩).

تقدم البحث فيما زاده من ذكر الأواني في شرح الحديث السادس عشر[١] .

الحديث التاسع عشر :

قوله : (عن أسماء بنت أبي بكر) جمع مسلم بين حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو وحديثه عن أسماء ، فقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو في صفة الحوض ، ثم قال بعد قوله : «لم يظمأ بعدها أبدًا» : «قال : وقالت أسماء بنت/ أبي بكر» فذكره .

١١ / ٤٧٦

قوله : (وسيؤخذ ناس دوني) هو مبين لقوله في حديث ابن مسعود في أوائل الباب[٢] : «ثم ليختلجن دوني» وأن المراد طائفة منهم .

قوله : (فأقول : يا رب مني ومن أمتي) فيه دفع لقول من حملهم على غير هذه الأمة .

قوله : (هل شعرت ما عملوا بعدك؟) فيه إشارة إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بأعيانها وإن كان قد عرف أنهم من هذه الأمة بالعلامة .

قوله : (مابرحوا يرجعون على أعقابهم) أي يرتدون كما في حديث الآخرين .

قوله : (قال ابن أبي مليكة) هو موصول بالسند المذكور ، فقد أخرجه مسلم بلفظ : «قال : فكان ابن أبي مليكة يقول» .

قوله : (أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا) أشار بذلك إلى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذي تكون الفتنة سببه فاستعاذ منهما جميعًا .

قوله : (على أعقابكم تنكصون : ترجعون على العقب) هو تفسير أبي عبيدة[٣] للآية وزاد : نكص رجع على عقبيه .

(تـنـبيـه) : أخرج مسلم والإسماعيلي هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو وهو الخامس ، وكأن البخاري أخر حديث أسماء إلى آخر الباب لما في آخره من الإشارة الآخرية الدالة على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادته أنه يختم كل كتاب بالحديث الذي تكون فيه الإشارة إلى ذلك بأي لفظ اتفق . والله أعلم .

* * *

---

(١) رقم (٦٥٩٢) .

(٢) رقم (٦٥٧٦) .

(٣) مجاز القرآن (٢/ ٦٠) .

خاتمة

اشتمل كتاب الرقاق من الأحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثًا، المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقًا والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأربعة وثلاثون، والخالص تسعة وخمسون. وافقه مسلم على تخريجها سوى: حديث ابن عمر: «كن في الدنيا كأنك غريب»، وحديث ابن مسعود في الخط، وكذا حديث أنس فيه، وحديث أبي بن كعب في نزول ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾، وحديث ابن مسعود: «أيكم مال وارثه أحب إليه»، وحديث أبي هريرة: «أعذر الله إلى امرئ»، وحديثه: «الجنة أقرب إلى أحدكم»، وحديثه: «ما لعبدي المؤمن إذا قبضت صفيه»، وحديث عبد الله بن الزبير: «لو كان لابن آدم واد من ذهب»، وحديث سهل بن سعد: «من يضمن لي»، وحديث أنس: «إنكم لتعملون أعمالاً». وحديث أبي هريرة: «من عادى لي وليًّا»، وحديثه: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، وحديثه في بعث النار، وحديث عمران في الجهنميين، وحديث أبي هريرة: «لا يدخل أحد الجنة إلا أُري مقعده»، وحديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة فيمن يدفع عن الحوض فإن فيه زيادات ليست عند مسلم.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثرًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢ـ كِتَاب الْقَدَرِ

١ ـ بَــابٌ

٦٥٩٤ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَـنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ـ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوِ الرَّجُلَ ـ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»**. قَالَ آدَمُ: **«إِلا ذِرَاعٌ»**.

[تقدم في: ٣٢٠٨، طرفاه في: ٣٣٣٢، ٧٤٥٤]

٦٥٩٥ ـ حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»**.

[تقدم في: ٣١٨، طرفه في: ٣٣٣٣]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب القدر) زاد أبو ذر عن المستملي باب في القدر وكذا للأكثر دون قوله: «كتاب القدر»، والقدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القمر: ٤٩]. قال الراغب: القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً، وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول، وقدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف. وقال ابن القطاع: قدر الله الشيء جعله بقدر والرزق صنعه وعلى الشيء ملكه، ومضى في «باب التعوذ

من جهد البلاء» في كتاب الدعوات[١] ما قال ابن بطال[٢] في التفرقة بين القضاء والقدر. وقال الكرماني[٣]: المراد بالقدر حكم الله، وقالوا ـ أي العلماء ـ: القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله.

وقال أبو المظفر بن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب، وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها. انتهى. وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه: «إذا ذكر القدر فأمسكوا»، وأخرج مسلم من طريق طاووس: أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر. وسمعت عبد الله بن عمر يقول: / «قال رسول الله ﷺ: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس».

١١/٤٧٨

قلت: والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق في الأمور، ويتناول أمور الدنيا والآخرة، ومعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته، وإنما جعلهما في الحديث غاية لذلك للإشارة إلى أن أفعالنا وإن كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله، وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعًا وموقوفًا مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره، وهو أنص من قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦]. واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة: «جاء مشركو قريش يخاصمون النبي ﷺ في القدر فنزلت»، وقد تقدم في الكلام على سؤال جبريل في كتاب الإيمان[٤] شيء من هذا، وأن الإيمان بالقدر من

---

(١) (١٤/ ٣٦٠ـ٣٦٢)، كتاب الدعوات، باب٢٨، ح٦٣٤٧.

(٢) (١٠/ ١١٠).

(٣) (٢٣/ ٧٢).

(٤) (١/ ٢١٤)، كتاب الإيمان، باب٣٧، ح٥٠، وذكر القدر ليس في الحديث المذكور، وإنما في الشرح.

أركان الإيمان، وذكر هناك بيان مقالة القدرية بما أغنى عن إعادته، ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١].

وقد ذكر في هذا الباب حديثين: **الأول**:

قوله: (**أبو الوليد**) هو الطيالسي.

قوله: (**أنبأني سليمان الأعمش**) سيأتي في التوحيد[(١)] من رواية آدم عن شعبة بلفظ: «حدثنا الأعمش»، ويؤخذ منه أن التحديث والإنباء عند شعبة بمعنى واحد، ويظهر به غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الإنباء في الإجازة لكونه صرح بالتحديث، ولثبوت النقل عنه أنه لا يعتبر الإجازة ولا يروى بها.

قوله: (**عن عبد الله**) هو ابن مسعود، ووقع في رواية آدم: «سمعت عبد الله بن مسعود».

قوله: (**حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق**) قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها، وأن ذلك من دأبه وعادته، والصادق معناه المخبر بالقول الحق، ويطلق على الفعل، يقال: صدق القتال وهو صادق فيه، والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال: صدقته الحديث إذا أخبرته به إخبارًا جازمًا، أو معناه الذي صدقه الله تعالى وعده، وقال الكرماني[(٢)]: لما كان مضمون الخبر أمرًا مخالفًا لما عليه الأطباء أشار بذلك إلى بطلان ما ادعوه، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذًا به وتبركًا وافتخارًا، ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث أنس ليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذكر، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة: «سمعت الصادق المصدوق يقول: لا تنزع الرحمة إلا من شقي»، ومضى في علامات النبوة[(٣)] من حديث أبي هريرة: «سمعت الصادق المصدوق يقول: هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش» وهذا الحديث اشتهر عن الأعمش بالسند المذكور هنا.

قال علي بن المديني في «كتاب العلل»: كنا نظن أن الأعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب. قلت: وروايته عند أحمد والنسائي، ورواه حبيب بن حسان

---

(١) (١٧/ ٤٦١)، كتاب التوحيد، باب ٢٨، ح ٧٤٥٤.

(٢) (٢٣/ ٧٢).

(٣) (٨/ ٢٧٥)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٠٥.

عن زيد بن وهب أيضًا وقع لنا في «الحلية»، ولم ينفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عند أحمد، وعلقمة عند أبي يعلى، وأبو وائل في فوائد تمام، ومخارق ابن سليم وأبو عبد الرحمن السلمي كلاهما عند الفريابي في كتاب القدر، وأخرجه أيضًا من رواية طارق ومن رواية أبي الأحوص الجشمي كلاهما عن عبد الله مختصرًا، وكذا لأبي الطفيل عند مسلم، وناجية بن كعب في «فوائد العيسوي» وخيثمة بن عبد الرحمن عند الخطابي وابن أبي حاتم، ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود.

ورواه عن النبي ﷺ مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولاً ومختصرًا، منهم أنس وقد ذكر عقب هذا، وحذيفة بن أسيد عند مسلم، وعبد الله بن عمر في القدر لابن / وهب، وفي أفراد الدارقطني، وفي مسند البزار من وجه آخر ضعيف، والفريابي بسند قوي، وسهل بن سعد وسيأتي في هذا الكتاب، وأبو هريرة عند مسلم، وعائشة عند أحمد بسند صحيح، وأبو ذر عند الفريابي، ومالك بن الحويرث عند أبي نعيم في الطب والطبراني، ورباح اللخمي عند ابن مردويه في التفسير، وابن عباس في «فوائد المخلص» من وجه ضعيف، وعلي في الأوسط للطبراني من وجه ضعيف، وعبد الله بن عمرو في الكبير بسند حسن، والعرس بن عميرة عند البزار بسند جيد، وأكثم بن أبي الجون عند الطبراني، وابن منده بسند حسن، وجابر عند الفريابي، وقد أشار الترمذي في الترجمة إلى أبي هريرة وأنس فقط، وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن بضع وعشرين نفسًا من أصحاب الأعمش منهم من أقرانه سليمان التيمي وجرير بن حازم وخالد الحذاء، ومن طبقة شعبة الثوري وزائدة وعمار بن زريق وأبو خيثمة، ومما لم يقع لأبي عوانة رواية شريك عن الأعمش وقد أخرجها النسائي في التفسير، ورواية ورقاء بن عمر ويزيد بن عطاء وداود بن عيسى أخرجها تمام، وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفسًا عن الأعمش فغاب عني الآن، ولو أمعنت التتبع لزادوا على ذلك.

١١/٤٧٩

قوله: (إن أحدكم) قال أبو البقاء في إعراب المسند[1]: لا يجوز في «أن» إلا الفتح لأنه مفعول «حدثنا» فلو كسر لكان منقطعًا عن قوله: «حدثنا». وجزم النووي[2] في شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح، وحجة أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه إلا لمانع، ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ

---

(١) (ص: ٢٤٠، ح٢٣٨، مسند عبد الله بن مسعود).

(٢) المنهاج (١٦/ ١٨٩).

﴿إِذَا مِتُّمْ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، وقد اتفق القراء على أنها بالفتح. وتعقبه الخوبي بأن الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى للرد. قلت: وقد جزم ابن الجوزي[١] بأنه في الرواية بالكسر فقط. قال الخوبي: ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازًا على طريق الرواية بالمعنى، وأجاب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح، فأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه.

قوله: (يجمع في بطن أمه) كذا لأبي ذر عن شيخيه، وله عن الكشميهني: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه»، وهي روية آدم في التوحيد[٢] وكذا للأكثر عن الأعمش، وفي رواية أبي الأحوص عنه: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه»، وكذا لأبي معاوية ووكيع وابن نمير، وفي رواية ابن فضيل ومحمد بن عبيد عند ابن ماجه «إنه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه»، وفي رواية شريك مثل آدم لكن قال: «ابن آدم» بدل «أحدكم»، والمراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار، وفي قوله: «خلق» تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم: هذا درهم ضرب الأمير أي مضروبه، أو على حذف مضاف أي ما يقوم به خلق أحدكم، أو أطلق مبالغة كقوله: «وإنما هي إقبال وإدبار» جعلها نفس الإقبال والإدبار لكثرة وقوع ذلك منها. قال القرطبي في «المفهم»[٣]: المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثًا متفرقًا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم.

قوله: (أربعين يومًا) زاد في رواية آدم: «أو أربعين ليلة»، وكذا لأكثر الرواة عن شعبة بالشك، وفي رواية يحيى القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس: «أربعين يومًا» بغير شك، وفي رواية سلمة بن كهيل: «أربعين ليلة» بغير شك، ويجمع بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها، ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد «نطفة» بين قوله: «أحدكم» وبين قوله: «أربعين» فبين أن الذي يجمع هو النطفة، والمراد بالنطفة المني وأصله الماء الصافي القليل، والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن / يخلق من ذلك جنينًا هيأ أسباب ذلك؛ لأن في رحم المرأة قوتين: قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع

١١/ ٤٨٠

---

(١) كشف المشكل (١/ ٢٩٠).

(٢) (١٧/ ٤٦١)، كتاب التوحيد، باب ٢٨، ح ٧٤٥٤.

(٣) المفهم (٦/ ٦٤٩، ٦٥٠).

كونه منكوسًا ومع كون المني ثقيلاً بطبعه، وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال، فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالأنفحة للبن. وقيل: في كل منهما قوة فعل وانفعال، لكن الأول في الرجل أكثر وبالعكس في المرأة. وزعم كثير من أهل التشريح أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده وأنه إنما يتكون من دم الحيض، وأحاديث الباب تبطل ذلك، وما ذكر أولاً أقرب إلى موافقة الحديث. والله أعلم.

قال ابن الأثير في النهاية: يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم، أي تمكث النطفة أربعين يومًا تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك، وقيل: إن ابن مسعود فسره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يومًا ثم تنزل دمًا في الرحم فذلك جمعها. قلت: هذا التفسير ذكره الخطابي[1]، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش أيضًا عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. وقوله: «فذلك جمعها» كلام الخطابي أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه الأعمش، فظن ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره. وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال: الصحابي أعلم بتفسير ما سمع وأحق بتأويله وأولى بقبول ما يتحدث به وأكثر احتياطًا في ذلك من غيره فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه.

قلت: وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه: «إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبه»، وفي لفظ: «ثم تلا: ﴿فِىٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾». وله شاهد من حديث رباح اللخمي لكن ليس فيه ذكر يوم السابع. وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع، وأن فيه ابتداء جمع المني، وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين، وقد وقع في رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود أن النطفة التي تقضى منها النفس إذا وقعت في الرحم كانت في الجسد أربعين يومًا ثم تحادرت دمًا فكانت علقة، وفي حديث جابر أن النطفة إذا استقرت في الرحم أربعين يومًا أو ليلة أذن الله في خلقها، ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو.

وفي حديث حذيفة بن أسيد من رواية عكرمة بن خالد عن أبي الطفيل عنه: أن النطفة تقع

---

(١) الأعلام (٢/ ١٤٨٢).

في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك. وكذا في رواية يوسف المكي عن أبي الطفيل عند الفريابي، وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل: «إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون» وفي نسخة: «ثنتان وأربعون ليلة»، وفي رواية ابن جريج عن أبي الزبير عند أبي عوانة: «ثنتان وأربعون»، وهي عند مسلم لكن لم يسق لفظها قال مثل عمرو بن الحارث، وفي رواية ربيعة بن كلثوم عن أبي الطفيل عند مسلم أيضًا: «إذا أراد الله أن يخلق شيئًا يأذن له لبضع وأربعين ليلة»، وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي الطفيل: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين»، وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم.

ورواه الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو فقال: «خمسة وأربعين ليلة فجزم بذلك» فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الأربعين، وكذا في كثير من الأحاديث وغالبها كحديث أنس ثاني حديثي الباب لا تحديد فيه، وحديث حذيفة بن أسيد اختلفت ألفاظ نقلته: فبعضهم/ جزم بالأربعين كما في حديث ابن مسعود، وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثًا أو خمسًا أو بضعًا، ثم منهم من جزم ومنهم من تردد، وقد جمع بينها القاضي عياض[1] بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء الأربعين الثانية بل أطلق الأربعين، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية، ويحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة، وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنها متحدة وراجعة إلى أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين والخطب فيه سهل.

١١
٤٨١

وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث في إحضار الشبه في اليوم السابع، وأن فيه يبتدئُ الجمع بعد الانتشار، وقد قال ابن منده: إنه حديث متصل على شرط الترمذي والنسائي. واختلاف الألفاظ بكونه في البطن وبكونه في الرحم لا تأثير له لأنه في الرحم حقيقة والرحم في البطن، وقد فسروا قوله تعالى: ﴿فِي ظُلُمَـٰتٍ ثَلَـٰثٍ﴾ [الزمر: ٦] بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن، فالمشيمة في الرحم والرحم في البطن.

قوله: (ثم علقة مثل ذلك) في رواية آدم: «ثم تكون علقة مثل ذلك»، وفي رواية مسلم: «ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك»، و«تكون» هنا بمعنى «تصير»، ومعناه أنها تكون بتلك

---

(١) الإكمال (٨/ ١٢٦).

الصفة مدة الأربعين ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئًا فشيئًا، فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها، وتجري في أجزائها شيئًا فشيئًا حتى تتكامل علقة في أثناء الأربعين، ثم يخالطها اللحم شيئًا فشيئًا إلى أن تشتد فتصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك مادامت نطفة، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة. وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة قال: قال عبد الله رفعه: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يومًا على حالها لا تتغير»، ففي سنده ضعف وانقطاع، فإن كان ثابتًا حمل نفي التغير على تمامه، أي لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، ولا ينفي أن المني يستحيل في الأربعين الأولى دمًا إلى أن يصير علقة. انتهى.

وقد نقل الفاضل علي بن المهذب الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه وأعيد إلى قوام المني الذي تتكون أعضاؤه منه ونضجه فيكون أقبل للشكل والتصوير، ثم يكون علقة مثل ذلك، والعلقة قطعة دم جامد، قالوا: وتكون حركة الجنين في ضعف المدة التي يخلق فيها، ثم يكون مضغة مثل ذلك أي لحمة صغيرة وهي الأربعون الثالثة فتتحرك. قال: واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر. وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم أن داخل الرحم خشن كالسفنج، وجعل فيه قبولاً للمني كطلب الأرض العطشى للماء فجعله طالبًا مشتاقًا إليه بالطبع، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء، فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يومًا وفي تلك الأربعين يجمع خلقه.

قالوا: إن المني إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر فتتميز الأعضاء الثلاثة، ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشر يومًا ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في أربعة أيام فيكمل أربعين يومًا، فهذا معنى قوله ﷺ: «يجمع خلقه في أربعين يومًا»، وفيه تفصيل ما أجمل فيه.

ولا ينافي ذلك قوله: «ثم تكون علقة مثل ذلك»؛ فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه / الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني ويظهر التخطيط فيها ظهورًا خفيًا على التدريج، ١١/٤٨٢

ثم يتصلب في الأربعين يومًا بتزايد ذلك التخليق شيئًا فشيئًا حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهورًا لا خفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح، وهو ما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي، حتى قال كثير من فضلاء الأطباء وحذاق الفلاسفة: إنما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد. واختلفوا في النقطة الأولى أيها أسبق والأكثر نقط القلب. وقال قوم: أول ما يخلق منه السرة؛ لأن حاجته من الغذاء أشد من حاجته إلى آلات قواه، فإن من السرة ينبعث الغذاء، والحجب التي على الجنين في السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة في وسطها ومنها يتنفس الجنين ويتربى وينجذب غذاؤه منها.

قوله: (ثم يكون مضغة مثل ذلك) في رواية آدم[١]: «مثله»، وفي رواية مسلم كما قال في العلقة، والمراد مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة، والعلقة الدم الجامد الغليظ سمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به، والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ.

قوله: (ثم يبعث الله ملكًا) في رواية الكشميهني: «ثم يبعث إليه ملك»، وفي رواية آدم كالكشميهني لكن قال: «الملك»، ومثله لمسلم بلفظ: «ثم يرسل الله»، واللام فيه للعهد، والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالأرحام، كما ثبت في رواية حذيفة ابن أسيد من رواية ربيعة بن كلثوم: «أن ملكًا موكلاً بالرحم»، ومن رواية عكرمة بن خالد: «ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها»، وهو بتشديد اللام، وفي رواية أبي الزبير عند الفريابي: «أتى ملك الأرحام»، وأصله عند مسلم لكن بلفظ: «بعث الله ملكًا»، وفي حديث ابن عمر: «إذا أراد الله أن يخلق النطفة قال ملك الأرحام»، وفي ثاني حديثي الباب عن أنس: «وكل الله بالرحم ملكًا».

وقال الكرماني[٢]: إذا ثبت أن المراد بالملك من جعل إليه أمر تلك الرحم فكيف يبعث أو يرسل؟ وأجاب بأن المراد أن الذي يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول: «يا رب نطفة...» إلخ. ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك. قلت: وهو الذي ينبغي أن يعول عليه، وبه جزم القاضي عياض[٣] وغيره، وقد وقع في رواية يحيى بن

---

(١) (١٧/ ٤٦١)، كتاب التوحيد، باب٢٨، ح٧٤٥٤.

(٢) (٢٣/ ٧٣).

(٣) الإكمال (٨/ ١٢٧).

زكريا ابن أبي زائدة عن الأعمش: «إذا استقرت النطفة في الرحم أخذها الملك بكفه فقال: أي رب أذكر أو أنثى؟» الحديث وفيه: «فيقال: انطلق إلى أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة. فينطلق فيجد ذلك»، فينبغي أن يفسر الإرسال المذكور بذلك.

واختلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين فقيل: قلبه لأنه الأساس وهو معدن الحركة الغريزية، وقيل: الدماغ لأنه مجمع الحواس ومنه ينبعث، وقيل: الكبد لأن فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن، ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي؛ لأن النمو هو المطلوب أولاً ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ.

قوله: (فيؤمر بأربعة) في رواية الكشميهني: «بأربع»، والمعدود إذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه، والمعنى أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين، وفي رواية آدم: «فيؤمر بأربع كلمات»، وكذا للأكثر، والمراد بالكلمات القضايا المقدرة، وكل قضية تسمى كلمة.

قوله: (برزقه وأجله وشقي أو سعيد) كذا وقع في هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه تتم الأربع، وثبت قوله: «وعمله» في رواية آدم، وفي رواية أبي الأحوص عن الأعمش: «فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب» فذكر الأربع، وكذا لمسلم والأكثر، وفي رواية لمسلم أيضًا: «فيؤمر بأربع كلمات وبكتب رزقه...» إلخ، وضبط بكتب بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة / ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل، والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع، وهو أوجه لأنه وقع في رواية آدم: «فيؤذن بأربع كلمات فيكتب»، وكذا في رواية أبي داود وغيره. وقوله: «شقي أو سعيد» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وتكلف الخوبي في قوله: إنه يؤمر بأربع كلمات فيكتب منها ثلاثًا والحق أن ذلك من تصرف الرواة، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء، ولا يكتبهما لواحد معًا، وإن أمكن وجودهما منه؛ لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب وإذا ترتبا فللخاتمة فلذلك اقتصر على أربع وإلا لقال: خمس، والمراد من كتابة الرزق تقديره قليلاً أو كثيرًا وصفته حرامًا أو حلالاً، وبالأجل هل هو طويل أو قصير؟ وبالعمل هو صالح أو فاسد.

١١ / ٤٨٣

ووقع لأبي داود من رواية شعبة والثوري جميعًا عن الأعمش: «ثم يكتب شقيًّا أو سعيدًا»، ومعنى قوله: «شقي أو سعيد» أن الملك يكتب إحدى الكلمتين كأن يكتب مثلاً: أجل هذا الجنين كذا، ورزقه كذا، وعمله كذا، وهو شقي باعتبار ما يختم له، وسعيد باعتبار ما يختم له

كما دل عليه بقية الخبر. وكان ظاهر السياق أن يقول: ويكتب شقاوته وسعادته، لكن عدل عن ذلك لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وارد عليهما، أشار إلى ذلك الطيبي. ووقع في حديث أنس ثاني حديثي الباب: «إن الله وكل بالرحم ملكًا فيقول: أي رب، أذكر أو أنثى؟»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «إذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة جاءها ملك فقال: اخلق يا أحسن الخالقين. فيقضي الله ما شاء ثم يدفع إلى الملك فيقول: يا رب، أسقط أم تام؟ فيبين له، ثم يقول: أواحد أم توأم؟ فيبين له، فيقول: أذكر أم أنثى؟ فيبين له، ثم يقول: أناقص الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له، ثم يقول: أشقي أم سعيد؟ فيبين له، ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما».

ووقع في غير هذه الرواية أيضًا زيادة على الأربع، ففي رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود: «فيقول: اكتب رزقه وأثره وخلقه وشقي أو سعيد»، وفي رواية خصيف عن أبي الزبير عن جابر من الزيادة: «أي رب مصيبته، فيقول كذا وكذا»، وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والفريابي: «فرغ الله إلى كل عبد من خمس: من عمله وأجله ورزقه وأثره ومضجعه»، وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته، ووقع ذلك صريحًا في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد: «ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص»، وفي رواية الفريابي: «ثم تطوى تلك الصحيفة إلى يوم القيامة»، ووقع في حديث أبي ذر: «فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه، وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن»، ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان دون تلاوة الآية وزاد: «حتى النكبة ينكبها»، وأخرجه أبو داود في «كتاب القدر المفرد».

قال ابن أبي جمرة[1] في الحديث في رواية أبي الأحوص: يحتمل أن يكون المأمور بكتابته الأربع المأمور بها ويحتمل غيرها، والأول أظهر لما بينته بقية الروايات، وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور، منها في الحج وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الحيض في «باب مخلقة وغير مخلقة»[2]، ودلت الآية المذكور على أن التخليق يكون للمضغة، وبين

---

(١) بهجة النفوس (٣/ ٢٢٢).

(٢) (١/ ٧٠٨)، كتاب الحيض، باب ١٧، ح ٣١٨.

الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين وهي المدة التي إذا انتهت سميت مضغه، وذكر الله النطفة ثم العلقة ثم المضغة في سور أخرى وزاد في سورة «قد أفلح» بعد المضغة: ﴿ فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ﴾ الآية [المؤمنون: ١٤]، ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصير المضغة عظامًا بعد نفخ الروح.

١١/٤٨٤ ووقع في آخر رواية أبي عبيدة المتقدم ذكرها قريبًا بعد / ذكر المضغة: «ثم تكون عظامًا أربعين ليلة، ثم يكسوا الله العظام لحمًا»، وقد رتب الأطوار في الآية بالفاء لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر، ورتبها في الحديث بـ«ثم» إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور، وإنما أتى بـ«ثم» بين النطفة والعلقة لأن النطفة قد لا تتكون إنسانًا، وأتى بثم في آخر الآية عند قوله: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ [المؤمنون: ١٤] ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه، وأما الإتيان بـ«ثم» في أول القصة بين السلالة والنطفة فللإشارة إلى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده.

ووقع في حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه: «إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون ـ وفي نسخة ثنتان وأربعون ـ ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال: أي رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله» الحديث. هذه رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد في مسلم، ونسبها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود وهو وَهْمٌ، وإنما لابن مسعود في أول الرواية ذكر في قوله: «الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره» فقط وبقية الحديث إنما هو لحذيفة بن أسيد، وقد أخرجه جعفر الفريابي من طريق يوسف المكي عن أبي الطفيل عنه بلفظ: «إذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال: فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول: أي رب أذكر أو أنثى؟» الحديث.

قال القاضي عياض[1]: وحمل هذا على ظاهره لا يصح؛ لأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ﴾ الآية [المؤمنون: ١٤]. قال: فيكون معنى قوله: «فصورها...» إلخ أي

---

(١) الإكمال (٨/ ١٢٧).

كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد: «أذكر أو أنثى؟». قال: وخلقه جميع الأعضاء والذكورية والأنوثية يقع في وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذي تقتضيه الخلقة واستواء الصورة، ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر. انتهى ملخصًا. وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما ملخصه: أعرض البخاري عن حديث حذيفة ابن أسيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه وإما لكونه لم يره ملتئمًا مع حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لاشك في صحته، وأما مسلم فأخرجهما معًا فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح.

وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية: «فصورها» فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظًا وكتبًا لا فعلاً، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها، بدليل أن جعلها ذكرًا أو أنثى إنما يكون عند المضغة. قلت: وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتمييز الذكر على الأنثى، فعلى هذا فيحتمل أن يقال: أول ما يبتدئُ به الملك تصوير ذلك لفظًا وكتبًا ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقة، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر، ولكن بقي في حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة فيقوي ما قال عياض ومن تبعه. قلت: وقال بعضهم: يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى / أجزاء بحسب الأعضاء أو يقسم بعضها إلى جلد وبعضها إلى لحم وبعضها إلى عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية ويتكامل في الأربعين الثالثة.

وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره، والراجح أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة. وقد أخرج الطبري من طريق السدي في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٦] قال: عن مرة الهمداني عن ابن مسعود ـ وذكر أسانيد أخرى ـ قالوا: إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الجسد أربعين يومًا، ثم تكون علقة أربعين يومًا، ثم تكون مضغة أربعين يومًا، فإذا

أراد الله أن يخلقها بعث ملكًا فصورها كما يؤمر، ويؤيده حديث أنس ثاني حديثي الباب حيث قال بعد ذكر النطفة ثم العلقة ثم المضغة: «فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أي رب أذكر أم أنثى؟» الحديث.

ومال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأربعين الثانية حقيقة. قال: وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه. واستند إلى قول بعض الأطباء أن المني إذا حصل في الرحم حصل له زبدية ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم، ثم يستمد من الرحم ويبتدئُ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها، ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء وتمتد رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تمييزًا يظهر في بعض ويخفى في بعض، وينتهي ذلك إلى ثلاثين يومًا في الأقل، وخمسة وأربعين في الأكثر، لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنثى قبل خمسة وأربعين. قال: فيكون قوله: «فيكتب» معطوفًا على قوله: «يجمع»، وأما قوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك» فهو من تمام الكلام الأول وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة، فيحمل على أنه من ترتيب الأخبار لا من ترتيب المخبر به، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى في الذي يفهمونه. كذا قال، والحمل على ظاهر الأخبار أولى، وغالب ما نقل عن هؤلاء دعاوي لا دلالة عليها. قال ابن العربي: الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلاً للنسخ والمحو والإثبات، بخلاف ما كتبه الله تعالى فإنه لا يتغير.

قوله: (ثم ينفخ فيه الروح) كذا ثبت في رواية آدم عن شعبة في التوحيد[١]؛ وسقط في هذه الرواية، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي معاوية وغيره: «ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات» وظاهره قبل الكتابة، ويجمع بأن رواية آدم صريحة في تأخير النفخ للتعبير بقوله: «ثم»، والرواية الأخرى محتملة فترد إلى الصريحة لأن الواو لا ترتب فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم، أي يجمع خلقه في هذه الأطوار ويؤمر الملك بالكتب، وتوسط قوله: «ينفخ فيه الروح» بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الأفعال المخبر عنها. ونقل ابن الزملكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك أن العرب إذا عبرت عن أمر بعده أمور متعددة ولبعضها تعلق

---

(١) (١٧/ ٤٦١)، كتاب التوحيد، باب٢٨، ح٧٤٥٤.

بالأول حسن تقديمه لفظًا على البقية وإن كان بعضها متقدمًا عليه وجودًا، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذي سيق الكلام لأجله.

وقال عياض[1]: اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف، وقد قيل إنه الحكمة في عدة المرأة من / الوفاة بأربعة أشهر وعشر وهو الدخول في الخامس، وزيادة حذيفة بن أسيد مشعرة بأن الملك لا يأتي لرأس الأربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشرًا، وهو مصرح به في حديث ابن عباس: «إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرًا، ثم ينفخ فيها الروح»، وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحًا عن سعيد بن المسيب: فأخرج الطبري عنه أنه سئل عن عدة الوفاة فقيل له: ما بال العشر بعد الأربعة أشهر؟ فقال: ينفخ فيها الروح، وقد تمسك به من قال كالأوزاعي وإسحاق، إن عدة أم الولد مثل عدة الحرة، وهو قوي لأن الغرض استبراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والأمة، فيكون معنى قوله: «ثم يرسل إليه الملك» أي لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به، فينفخ فيه الروح إثر ذلك كما دلت عليه رواية البخاري وغيره.

١١ / ٤٨٦

ووقع في حديث علي بن عبد الله عند ابن أبي حاتم: «إذا تمت للنطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكًا فينفخ فيها الروح فذلك قوله: ثم أنشأناه خلقًا آخر» وسنده منقطع، وهذا لا ينافي التقييد بالعشر الزائدة، ومعنى إسناد النفخ للملك أنه يفعله بأمر الله، والنفخ في الأصل إخراج ريح من جوف النافخ ليدخل في المنفوخ فيه، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له كن فيكون، وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين: فالكتابة الأولى في السماء والثانية في بطن المرأة، ويحتمل أن تكون إحداهما في صحيفة والأخرى على جبين المولود. وقيل: يختلف باختلاف الأجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والأول أولى.

قوله: (فوالله إن أحدكم) في رواية آدم: «فإن أحدكم» ومثله لأبي داود عن شعبة وسفيان جميعًا، وفي رواية أبي الأحوص: «فإن الرجل منكم ليعمل»، ومثله في رواية حفص دون قوله: «منكم»، وفي رواية ابن ماجه: «فوالذي نفسي بيده»، وفي رواية مسلم والترمذي وغيرهما: «فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل»، لكن وقع عند أبي عوانة وأبي نعيم في

---

(١) الإكمال (٨/ ١٢٣، ١٢٤).

مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الأعمش قال: «فوالذي لا إله غيره»، وهذه محتملة لأن يكون القائل النبي ﷺ، فيكون الخبر كله مرفوعًا، ويحتمل أن يكون بعض رواته، ووقع في رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: «حتى إن أحدكم ليعمل»، ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي أنه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود، لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال، أكثر الروايات يقتضي الرفع إلا رواية وهب بن جرير فبعيدة من الإدراج، فأخرج أحمد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب، وقال بعد قوله: «واكتبه شقيًّا أو سعيدًا» ثم قال: «والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل. . .» كذا وقع مفصلاً في رواية جماعة عن الأعمش منهم المسعودي وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن إدريس وآخرون فيما ذكره الخطيب.

وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة، وكذا أبو وائل وعلقمة وغيرهما عن ابن مسعود، وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب، وكذا وقع في معظم الأحاديث الواردة عن الصحابة كأنس في ثاني حديثي الباب وحذيفة بن أسيد وابن عمر، وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن الأعمش على هذا القدر، نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الآتي بعد أبواب[1] وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وفي حديث عائشة عند أحمد، وفي حديث ابن عمر والعرس بن عميرة في البزار وفي حديث عمرو بن العاص وأكثم بن أبي الجون في الطبراني، لكن وقعت في حديث أنس من وجه آخر قوي مفردة من رواية حميد عن الحسن البصري عنه، ومن الرواة من حذف الحسن بين حميد وأنس، فكأنه كان تامًّا عند أنس فحدث به مفرقًا فحفظ بعض أصحابه ما لم يحفظ الآخر عنه، فيقوى على / هذا أن الجميع مرفوع وبذلك جزم المحب الطبري، وحينئذ تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على أن عبد الله بن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه ويكون الإدراج في القسم لا في المقسم عليه، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع. ويؤيد الرفع أيضًا أنه مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع، وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبأن وباللام، والأصل في التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يتوهم فيه شيء من ذلك، وهنا لما كان الحكم مستبعدًا وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار وبالعكس حسن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك. والله أعلم.

١١ / ٤٨٧

(١) (١٥/ ٢٢٠)، كتاب القدر، باب ٥، ح ٦٦٠٧.

قوله: (أحدكم أو الرجل ليعمل) وقع في رواية آدم: «فإن أحدكم» بغير شك وقدم ذكر الجنة على النار، وكذا وقع للأكثر وهو كذا عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وفي رواية حفص: «فإن الرجل» وأخر ذكر النار، وعكس أبو الأحوص ولفظه: «فإن الرجل منكم».

قوله: (بعمل أهل النار) الباء زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار؛ لأن قوله: «عمل» إما مفعول مطلق وإما مفعول به، وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد، أو ضمَّن «يعمل» معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه، وسيأتي في حديث سهل بلفظ: «ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس»، وهو محمول على المنافق والمرائي بخلاف حديث الباب فإنه يتعلق بسوء الخاتمة.

قوله: (غير ذراع أو باع) في رواية الكشميهني: «غير باع أو ذراع»، وفي رواية أبي الأحوص: «إلا ذراع»، ولم يشك وقد علقها المصنف لآدم في آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله في التوحيد[١] عنه، ومثله في رواية أبي الأحوص والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة، وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة، وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفًا وأهل الشر صرفًا إلى الموت ولا ذكر للذين خلطوا وماتوا على الإسلام لأنه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين وإنما سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة.

قوله: (بعمل أهل الجنة) يعني من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية، ثم يحتمل أن الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة.

قوله: (حتى ما يكون) قال الطيبي: «حتى» هنا الناصبة و«ما» نافية ولم تكف يكون عن العمل فهي منصوبة بحتى، وأجاز غيره أن تكون «حتى» ابتدائية فتكون على هذا بالرفع وهو مستقيم أيضًا.

قوله: (فيسبق عليه الكتاب) في رواية أبي الأحوص: «كتابه»، والفاء في قوله: «فيسبق» إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة، وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي. وقوله: «عليه» في موضع نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعًا عليه، وفي رواية سلمة بن كهيل: «ثم يدركه الشقاء»، وقال: «ثم تدركه السعادة»، والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف

---

(١) (١٧/ ٤٦١)، كتاب التوحيد، باب ٢٨، ح ٧٤٥٤.

أو المراد المكتوب: «والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر عن ذلك بالسبق لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل». ووقع في حديث أبي هريرة عند مسلم: «وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم له بعمل أهل الجنة»، زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «سبعين سنة»، وفي حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان: «لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بم يختم له، فإن العامل يعمل زمانًا من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملاً / سيئًا» الحديث. ١١ / ٤٨٨

وفي حديث عائشة عند أحمد مرفوعًا: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الأول من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحول فعمل عمل أهل النار فمات فدخلها» الحديث، ولأحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان» الحديث وفيه: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم»، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا، «فقال أصحابه: ففيم العمل؟ فقال: سددوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل» الحديث، وفي حديث علي عند الطبراني نحوه وزاد: «صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل»، وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال: «ما أشبههم بهم بل هم منهم، وتدركهم السعادة فتستنقذهم» الحديث، ونحوه للبزار من حديث ابن عمر، وسيأتي حديث سهل ابن سعد بعد أبواب[1] وفي آخره: «إنما الأعمال بالخواتيم»، ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان، ومن حديث معاوية نحوه وفي آخر حديث علي المشار إليه قبل: «الأعمال بخواتيمها».

وفي الحديث: أن خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه، وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ ﴾ [النحل: ٧٨]، وتعقب بأن الواو لا ترتب. والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمول جزمًا على الأعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لأنها مودعة فيها، وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع، والذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع. وفيه: أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست

---

(١) (١٥/ ٢٢٠)، كتاب القدر، باب ٥، ح ٦٦٠٧.

بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء. قاله الخطابي[١]. وفيه: القسم على الخبر الصدق تأكيدًا في نفس السامع. وفيه: إشارة إلى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق ببدن الإنسان وحاله في الشقاء والسعادة. وفيه: عدة أحكام تتعلق بالأصول والفروع والحكمة وغير ذلك. وفيه: أن السعيد قد يشقى وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير.

وفيه: أن الاعتبار بالخاتمة. قال ابن أبي جمرة[٢] نفع الله به: هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم. وفيه: أن عموم مثل قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم ﴾ الآية [النحل: ٩٧] مخصوص بمن مات على ذلك، وأن من عمل عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس، وما ورد مما يخالفه يؤول إلى أن يؤول إلى هذا، وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث، وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى: ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد: ٣٩]، وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله. والحق أن النزاع لفظي، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي فيقع فيه المحو والإثبات، كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات. والعلم عند الله.

وفيه: التنبيه على صدق البعث بعد الموت؛ لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله إلى العلقة ثم إلى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد أن يصير ترابًا ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها، ولقد كان قادرًا على أن يخلقه دفعة واحدة، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقًا بالأم؛ لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها، فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة وتنقله في / تلك الأطوار إلى أن صار إنسانًا جميل الصورة مفضلاً بالعقل والفهم والنطق كان حقًّا عليه أن يشكر من أنشأه وهيأه ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه. وفيه: أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق، فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث،

١١
٤٨٩

---

(١) الأعلام (٣/ ١٤٨٣).

(٢) بهجة النفوس.

وهذا هو الذي يقبل النسخ ، وأما ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا : «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة» فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى .

واستدل به على أن السقط بعد الأربعة أشهر يصلى عليه ؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه ، وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وإسحاق ، وعن أحمد إذا بلغ أربعة أشهر وعشرًا ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه ، والراجح عند الشافعية أنه لابد من وجود الروح وهو الجديد ، وقد قالوا : فإذا بكى أو اختلج أو تنفس ثم بطل ذلك صلى عليه وإلا فلا ، والأصل في ذلك ما أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه : «إذا استهل الصبي ورث وصُلِّي عليه» ، وقد ضعفه النووي في شرح المهذب[١] والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه ، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك ؛ لأن الحكم للرفع لزيادته . قالوا : وإذا بلغ مائة وعشرين يومًا غسل وكفن ودفن بغير صلاة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره .

واستدل به على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة ، فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يومًا وهي ابتداء الأربعين الثالثة وقد لا يتبين إلا في آخرها ، ويترتب على ذلك أنه لا تنقضي العدة ، بالوضع إلا ببلوغها ، وفيه خلاف ، ولا يثبت للأمة أمية الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة ، وهذا قول الشافعية والحنابلة ، وتوسع المالكية في ذلك فأداروا الحكم في ذلك على كل سقط ، ومنهم من قيده بالتخطيط ولو كان خفيًا ، وفي ذلك رواية عن أحمد وحجتهم ما تقدم في بعض طرقه أن النطفة إذا لم يقدر تخليقها لا تصير علقة ، وإذا قدر أنها تتخلق تصير علقة ثم مضغة . . . إلخ ، فمتى وضعت علقة عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت إلى أول أحوال الولد . وفيه : أن كلاً من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر ، وعليه ينطبق قوله ﷺ : «الله أعلم بما كانوا عاملين» ، وسيأتي الإلمام بشيء من ذلك بعد أبواب[٢] .

وفيه : الحث القوي على القناعة ، والزجر الشديد عن الحرص ؛ لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعني في طلبه ، وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا . وفيه : أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار ، ولا يعارض ذلك حديث : «لن يُدخل أحدًا منكم الجنةَ عملُه» لما تقدم من الجمع بينهما في شرحه في «باب

(١) المجموع (٥/ ٢٥٥) .

(٢) (١٥/ ٢١١) ، كتاب القدر ، باب٣ ، ح٦٥٩٧ .

القصد والمداومة على العمل» من كتاب الرقاق[١]. وفيه: أن من كُتب شقيًا لا يُعلم حالُه في الدنيا وكذا عكسه، واحتج من أثبت ذلك بما سيأتي قريبًا من حديث علي: «أما من كان من أهل السعادة فإنه ييسر لعمل أهل السعادة» الحديث. والتحقيق: أن يقال: إن أريد أنه لا يعلم أصلاً ورأسًا فمردود، وإن أريد أنه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم، ويقوي ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك؛ لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنائز[٢]: «أنتم شهداء الله في الأرض»، وإن أريد أنه يعلم قطعًا لمن شاء الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه وأطلع من شاء ممن ارتضى من رسله عليه.

وفيه: الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة، وقد عمل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف، وأما ما قال عبد الحق في «كتاب العاقبة» أن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره، وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجترئ على العظائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه / الشيطان عند تلك الصدمة، فقد يكون ذلك سببًا لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة ـ فهو محمول على الأكثر الأغلب. وفيه: أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك. وفيه: أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف، ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح، ولذلك لما خلق الله الأرض أولاً عمد إلى السماء فسواها وترك الأرض لكثافتها بغير فتق ثم فتقتا معًا، ولما خلق آدم فصوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح.

١١ / ٤٩٠

واستدل الداودي بقوله: «فتدخل النار» على أن الخبر خاص بالكفار، واحتج بأن الإيمان لا يحبطه إلا الكفر. وتُعقب بأنه ليس في الحديث تعرض للإحباط وحمله على المعنى الأعم أولى فيتناول المؤمن حتى يختم له بعمل الكافر مثلاً فيرتد فيموت على ذلك فنستعيذ بالله من ذلك، ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصي فيموت على ذلك، ولا يلزم من إطلاق دخول النار أنه يخلد فيها أبدًا بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين، واستدل له على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلح خلافًا لمن قال به من المعتزلة؛ لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله فيموت على ذلك فيدخل النار، فلو كان

---

(١) (١٤/ ٥٩٤)، كتاب الرقاق، باب ١٨، ح ٦٤٦٤.

(٢) (٤/ ١٥٠)، كتاب الجنائز، باب ٨٥، ح ١٣٦٧.

يجب عليه رعاية الأصلح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها، ولاسيما إن طال عمره وقرب موته من كفره، واستدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها لترتب دخولها في الخبر على العمل، وترتب الحكم على الشيء يشعر بعليته، وأجيب بأنه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف، سلمنا أنه علة لكنه في حق الكفار وأما العصاة فخرجوا بدليل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فمن لم يشرك فهو داخل في المشيئة. واستدل به للأشعري في تجويزه تكليف مالا يطاق؛ (١) لأنه دل على أن الله كلف العباد كلهم بالإيمان مع أنه قدَّر على بعضهم أنه يموت على الكفر، وقد قيل إن هذه المسألة لم يثبت وقوعها إلا في الإيمان خاصة وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه، وأما مطلق الجواز فحاصل. **وفيه**: أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات؛ لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة. **وفيه**: أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها. **وفيه**: أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده، وخالف في ذلك القدرية والجبرية فذهبت القدرية إلى أن فعل العبد من قبل نفسه، ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب إلى الله الخير ونفى عنه خلق الشر. وقيل: إنه لا يعرف قائله وإن كان قد اشتهر ذلك، وإنما هذا رأي المجوس، وذهبت الجبرية إلى أن الكل فعل الله وليس للمخلوق فيه تأثير أصلاً، وتوسط أهل السنة فمنهم من قال: أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور، وأثبت بعضهم أن لها تأثيرًا لكنه يسمى كسبًا، وبسط أدلتهم يطول (٢).

---

(١) **قوله: «واستدل به الأشعري في تجويزه تكليف ما لا يطاق...»** إلخ: تقدم أن ما لا يطاق يطلق على معان؛ ومنها: ما علم الله عز وجل أنه لا يكون وهو ممكن في ذاته ومما تعلق به القدرة؛ فالتكليف به من التكليف بما لا يطاق عند الجبرية. وما ذكر عن الأشعري من تجويز التكليف بما لا يطاق هو جار على هذا الأصل. [البراك]

وانظر التعليق في: (١٣/ ٤٨٢)، هامش، (٢).

(٢) **قوله: «وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور، وأثبت بعضهم أن لها تأثيرًا لكنه يسمى كسباً...»** إلخ: معناه أن قدرة العبد غير مؤثرة في فعله، وما العلاقة بينهما إلا الاقتران. وهذا تحقيق قول الأشاعرة في أفعال العباد، وهذا يرجع إلى أصل كبير عندهم وهو نفي تأثير الأسباب في المسببات، وأن الأسباب محض أمارات على مسبباتها، وهذا مذهب الجبرية في الأسباب، وقول الأشاعرة في أفعال العباد راجع عند التحقيق إلى قول الجبرية؛ فإن إثبات قدرة ومشيئة لا تأثير لها لا معنى له. وأما أهل السنة والجماعة =

وقد أخرج أحمد وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: حدثني أبي قال: دخلت على عبادة وهو مريض فقلت: أوصني. فقال: إنك لن تطعم طعم الإيمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، وهو أن تعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث» وفيه: «وإن مت ولست على ذلك دخلت النار»، وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعًا مقتصرًا على قوله: «إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه»، وسيأتي الإلمام بشيء منه في كتاب التوحيد[١] في الكلام على خلق أفعال العباد إن شاء الله تعالى.

١١/٤٩١ وفي الحديث: أن / الأقدار غالبة والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة، وسيأتي في حديث علي الآتي بعد بابين[٢] سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه: «اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له»، وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب، والجمع بينهما حمل حديث علي على الأكثر الأغلب وحمل حديث الباب على الأقل، ولكنه لما كان جائزًا تعين طلب الثبات. وحكى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال: كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة. انتهى. وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر، وظهر لي أنه إن ثبت عنه حمل على أن راويه حذف منه قوله في آخره: «فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»، أو أكمل الراوي لكن استبعد عمر

= فيثبتون للعبد قدرة ومشيئة مؤثرة في فعله، ولكن مشيئته موقوفة على مشيئة الله تعالى؛ كما قال عز وجل: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]. فالعبد فاعل حقيقة، والله خالقه وخالق أفعاله؛ فهي أفعال للعبد حقيقة ومفعولة لله تعالى؛ فالعبد هو المصلي والصائم والبر والفاجر والمؤمن والكافر؛ كل ذلك حقيقة. وما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى عن بعضهم أنه أثبت أن لها تأثيرًا لكنه يسمى كسبًا يشبه أن يكون: هو قول أهل السنة الذي تقدم ذكره، وهم كما يجعلون أفعال العباد أفعالاً لهم حقيقة يسمونها كسبًا كما سماه الله سبحانه وتعالى؛ فهي أفعالهم وأعمالهم وأكسابهم كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وقوله عز وجل: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [الزمر: ٧٠]. [البراك]

(١) (١٧/ ٦٠٩)، كتاب التوحيد، باب ٥٦.

(٢) (١٥/ ٢١٣)، كتاب القدر، باب ٤، ح ٦٦٠٥.

وقوعه وإن كان جائزًا، ويكون إيراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة.

الحديث الثاني: حديث أنس:

قوله: (**حماد**) هو ابن زيد، وعبيد الله بن أبي بكر أي ابن أنس بن مالك.

قوله: (**وكَّل الله بالرحم ملكًا فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة** . . .) إلخ، أي يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي تصير فيه كذلك كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله، وقد مضى شرحه مستوفى فيه، وتقدم شيء منه في كتاب الحيض[1]، ويجوز في قوله: «نطفة» النصب على إضمار فعل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفائدة ذلك أنه يستفهم: هل يتكون منها أو لا؟ وقوله: «أن يقضي خلقها» أي يإذن فيه.

٢ـ بـابٌ، جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ**».

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ

٦٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «**كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُيَسَّرُ لَهُ**».

[الحديث: ٦٥٩٦، طرفه في: ٧٥٥١]

قوله: (**باب**) بالتنوين (**جف القلم**) أي فرغت الكتابة إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم. وقال الطيبي: هو من إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده. قلت: وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد. وقال عياض[2]: معنى «جف القلم» أي لم يكتب بعد ذلك شيئًا، وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذي يلزمنا الإيمان به، ولا يلزمنا معرفة صفته، وإنما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافًّا للاستغناء عنه.

---

(١) (١/ ٧٠٨)، كتاب الحيض، باب ١٧، ح ٣١٨.

(٢) الإكمال (٨/ ١٣٣).

قوله: (على علم الله) أي على حكمه؛ لأن معلومه لابد أن يقع، فعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه، وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن أخطأه ضل، فلذلك / أقول: جف القلم على علم الله»، وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن أبي الديلمي نحوه وفي آخره أن القائل: «فلذلك أقول»، هو عبد الله بن عمرو ولفظه: «قلت لعبد الله بن عمرو: بلغني أنك تقول: إن القلم قد جف ـ فذكر الحديث، وقال في آخره ـ فلذلك أقول جف القلم بما هو كائن». ويقال: إن عبد الله بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الرحمن: ٢٩] مع هذا الحديث، فأجاب: هي شئون يبديها لا شئون يبتديها. فقام إليه وقبل رأسه.

11/ 492

قوله: (وقال أبو هريرة: قال لي النبي ﷺ: جف القلم بما أنت لاق) هو طرف من حديث ذكر أصله المصنف من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، وإني أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني» الحديث وفيه: «يا أبا هريرة، جف القلم بما أنت لاق، فاختص على ذلك أو ذر» أخرجه في أوائل النكاح[(١)] فقال: قال أصبغ ـ يعني ابن الفرج ـ أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، ووصله الإسماعيلي والجوزقي والفريابي في كتاب القدر كلهم من طريق أصبغ به وقالوا كلهم بعد قوله: «العنت»: «فأذن لي أن أختصي»، ووقع لفظ: «جف القلم» أيضًا في حديث جابر عند مسلم: «قال سراقة: يا رسول الله، فيم العمل؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير؟!» الحديث، وفي آخر حديث ابن عباس الذي فيه: «احفظ الله يحفظك» ففي بعض طرقه: «جفت الأقلام وطويت الصحف»، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني في حديث: «واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن»، وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي: «رفع الكتاب وجف القلم».

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾: سبقت لهم السعادة) وصله ابن أبي حاتم[(٢)] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ قال: سبقت لهم السعادة، والمعنى أنهم سارعوا إلى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله. ونقل عن الحسن أن اللام في «لها» بمعنى الباء فقال: معناه سابقون بها،

---

(١) (١١/ ٣٣٦)، كتاب النكاح، باب٨، ح٥٠٧٦.

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٩٠).

فقال الطبراني: وتأولها بعضهم ـ أي اللام ـ بأنها بمعنى «إلى» وبعضهم أن المعنى: وهم من أجلها، ونقل عبد الرحمن بن زيد أن الضمير للخيرات، وأجاز غيره أنه للسعادة، والذي يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وأن أهلها سبقوا إليها لا أنهم سبقوها.

قوله: (**حدثنا يزيد الرشك**) بكسر الراء وسكون المعجمة بعدها كاف كنيته أبو الأزهر، وحكى الكلاباذي أن اسم والده سنان بكسر المهملة ونونين، وهو بصري تابعي ثقة، قيل: كان كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الغساني[(١)] وجزم به ابن الجوزي[(٢)] الكبير اللحية. وقال أبو حاتم الرازي: كان غيورًا فقيل له: «إرشك» بالفارسية فمضى عليه الرشك. وقال الكرماني[(٣)]: بل الرشك بالفارسية القمل الصغير الملتصق، بأصول شعر اللحية. وذكر الكلاباذي أن الرشك القسام. قلت: بل كان يزيد يتعانى مساحة الأرض فقيل له القسام، وكان يلقب الرشك لا أن مدلول الرشك القسام بل هما لقب ونسبة إلى صنعة، والمعتمد في أمره ما قال أبو حاتم، وما ليزيد في البخاري إلا هذا الحديث أورده هنا وفي كتاب الاعتصام.

قوله: (**قال رجل**) هو عمران بن حصين راوي الخبر، بينه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال: «قلت: يا رسول الله» فذكره، وسيأتي موصولاً في أواخر كتاب التوحيد[(٤)]، وسأل عن ذلك آخرون، وسيأتي مزيد بسط فيه في شرح حديث علي قريبًا.

قوله: (**أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟**) في رواية حماد بن زيد عن يزيد عند مسلم بلفظ: «أعلم» بضم العين، والمراد بالسؤال معرفة الملائكة أو من أطلعه الله على ذلك؛ وأما معرفة العامل/ أو من شاهده فإنما يعرف بالعمل.

١١/٤٩٣

قوله: (**فلم يعمل العاملون؟**) في روايات حماد: «ففيم؟» وهو استفهام والمعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له.

قوله: (**قال: كل يعمل لما خلق له أو لما ييسر له**) وفي رواية الكشميهني: «يسر» بضم أوله وكسر المهملة الثقيلة، وفي رواية حماد المشار إليها: «قال: كل ميسر لما خلق له»، وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة سأشير إليها في آخر

---

(١) تقييد المهمل (٣/ ١١٠٢).

(٢) كشف النقاب عن الأسماء والألقاب (١/ ٢٢٩، ت٦٤٩).

(٣) (٢٣/ ٧٤).

(٤) (١٧/ ٥٩٩)، كتاب التوحيد، باب ٥٤، ح٧٥٥١.

الباب الذي يلي الذي يليه، منها حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ: «كل امرئ مهيأ لما خلق له».

وفي الحديث إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف، فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به؛ فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبًا، وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره، لكن لا اطلاع له على ذلك، فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة، لا يترك وكولاً إلى ما يؤول إليه أمره، فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة. وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب: «ما يجب على المرء من التشمير في الطاعات وإن جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات»، ولمسلم من طريق أبي الأسود عن عمران أنه قال له: أرأيت ما يعمل الناس اليوم أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٧، ٨].

وفيه قصة لأبي الأسود الدؤلي مع عمران وفيه قوله له: أيكون ذلك ظلمًا؟ فقال: لا، كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل. قال عياض[١]: أورد عمران على أبي الأسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله ودخولهم بآرائهم في حكمه، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين قواه بذكر الآية، وهي حد لأهل السنة، وقوله: «كل شيء خلق الله وملكه» يشير إلى أن المالك الأعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه إذا تصرف في ملكه بما يشاء، وإنما يعترض على المخلوق المأمور.

٣ـ بـاب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِين

٦٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

[تقدم في: ١٣٨٣]

٦٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

[تقدم في: ١٣٨٤، طرفه: ٦٦٠٠]

---

(١) الإكمال (٨/ ١٣٤).

٦٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**».

[تقدم في: ١٣٥٨، الأطراف: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥]

٦٦٠٠ ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ. قَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

[تقدم في: ١٣٨٤، طرفه في: ٦٥٩٨]

قوله: (باب الله أعلم بما كانوا عاملين) الضمير لأولاد المشركين كما صرح به في السؤال، وذكره من حديث / ابن عباس مختصرًا ومن حديث أبي هريرة كذلك، وتقدم في أواخر الجنائز[1]: «باب ما قيل في أولاد المسلمين»، وبعده: «باب ما قيل في أولاد المشركين»[2]، وذكر في الثاني الحديثين المذكورين هنا من مخرجيهما وذكر الثالث أيضًا من وجه آخر عن أبي هريرة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في الباب المذكور.

١١/٤٩٤

قوله ـ في الرواية الثانية ـ: (عن ابن شهاب قال: وأخبرني عطاء بن يزيد) الواو عاطفة على شيء محذوف، كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم حديث بحديث عطاء، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد وعند أبي عوانة في صحيحه من طريق شعيب عن الزهري: «حدثني عطاء بن يزيد الليثي».

قوله ـ في أول الحديث الثالث ـ: (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه كما بينته في المقدمة.

٤ ـ باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ۝٣٨﴾

٦٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

[تقدم في: ٢١٤٠، الأطراف: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢]

---

(١) (٤/ ١٧٥)، كتاب الجنائز، باب ٩١، ح ١٣٨١.

(٢) (٤/ ١٧٧)، كتاب الجنائز، باب ٩٢.

٦٦٠٢ ـ حَدَّثَـنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَـنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ ـ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ ـ أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «**لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**».

[تقدم في: ١٢٨٤، الأطراف: ٥٦٥٥، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

٦٦٠٣ ـ حَدَّثَـنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلا هِيَ كَائِنَةٌ**».

[تقدم في: ٢٢٢٩، الأطراف: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٧٤٠٩]

٦٦٠٤ ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

٦٦٠٥ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ فَنَكَسَ وَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝﴾ الآيَةَ.

[تقدم في: ١٣٦٢، الأطراف: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٣١٧، ٧٥٥٢]

١١/٤٩٥

/ **قوله**: (**باب** ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ۝﴾) أي حكمًا مقطوعًا بوقوعه، والمراد بالأمر واحد الأمور المقدرة ويحتمل أن يكون واحد الأوامر؛ لأن الكل موجود بـ«كن».

ذكر فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة: «لا تسأل المرأة طلاق أختها ـ إلى قوله في آخره ـ فإن لها ما قدر لها»، وقد مضى شرحه في «باب الشروط التي لا تحل في النكاح»(١) من كتاب النكاح. قال ابن العربي: في هذا الحديث من أصول الدين السلوك في مجاري القدر، وذلك لا يناقض العمل

---

(١) (١١/ ٥٠٠)، كتاب النكاح، باب ٥٣، ح ٥١٥٢.

في الطاعات ولا يمنع التحرف في الاكتساب والنظر لقوت غد وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم؛ لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها، سواء أجابها أو لم يجبها، وهو كقول الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

الحديث الثاني: حديث أسامة وهو ابن زيد:

قوله: (عاصم) هو الأحول، وأبو عثمان هو النهدي.

قوله: (وعنده سعد) هو ابن عبادة، و**(معاذ)** هو ابن جبل، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز[١] وما قيل في تسمية الابن المذكور وبيان الجمع بين هذه الرواية والرواية التي فيها «أن ابنتها».

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، و**(يونس)** هو ابن يزيد.

قوله: (جاء رجل من الأنصار) تقدم في غزوة المريسيع[٢] وفي عشرة النساء من كتاب النكاح[٣] عن أبي سعيد قال: «سألنا»، وأخرجه النسائي من طريق ابن محيريز أن أبا سعيد وأبا صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبايا، قال: «فتراجعنا في العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ» فلعل أبا سعيد باشر السؤال وإن كان الذين تراجعوا في ذلك جماعة، وقد وقع عند البخاري في تاريخه وابن السكن وغيره في الصحابة من حديث مجدي الضمري قال: «غزونا مع النبي ﷺ غزوة المريسيع فأصبنا سبيًا، فسألنا النبي ﷺ عن العزل» الحديث، وأبو صرمة مختلف في صحبته، وقد وقع في صحيح مسلم من طريق ابن محيريز: «دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فقال: يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ في العزل» الحديث، والثابت أن أبا صرمة ـ وهو بكسر المهملة وسكون الراء ـ إنما سأل أبا سعيد، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في النكاح[٤]، والغرض منه هنا قوله في آخره: «وليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة».

---

(١) (٤/ ٢٧)، كتاب الجنائز، باب٣٢، ح١٢٨٤.
(٢) (٩/ ٢٤٠)، كتاب المغازي، باب٣٢، ح٤١٣٨.
(٣) (١١/ ٦٤٣)، كتاب النكاح، باب٩٦، ح٥٢١٠.
(٤) (١١/ ٦٤٣)، كتاب النكاح، باب٩٦، ح٥٢١٠.

الحديث الرابع :

قوله : (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي ، و**(سفيان)** هو الثوري .

قوله : (لقد خطبنا) في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم : «قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا» .

قوله : (إلا ذكره) في رواية جرير : «إلا حدث به» .

قوله : (علمه من علمه وجهله من جهله) في رواية جرير : «حفظه من حفظه ونسيه من نسيه» ، وزاد : «قد علمه أصحابي هؤلاء» أي علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام ، وقد سميت في أول بدء الخلق[1] من روى نحو حديث حذيفة هذا من الصحابة كعمر وأبي زيد ابن أخطب وأبي سعيد قال وغيرهم فلعل حذيفة أشار إليهم أو إلى بعضهم ، وقد أخرج مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني عن حذيفة : «والله إني لأعلم كل فتنة كائنة فيما بيني وبين الساعة ، وما بي أن يكون رسول الله ﷺ أسرَّ إليَّ شيئًا لم يكن يحدث به غيري» ، وقال في آخره : «فذهب أولئك الرهط غيري» ، وهذا لا يناقض الأول بل يجمع بأن يحمل على مجلسين ، أو المراد بالأول أعم من المراد بالثاني .

قوله : (إن كنت لأرى الشيء قد نسيت) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وفي رواية الكشميهني بإثباته ولفظه : «نسيته» .

قوله : (فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه) في رواية محمد بن يوسف عن سفيان عند الإسماعيلي : «كما يعرف الرجل» بحذف المفعول ، وفي رواية الكشميهني : / «الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه» . قال عياض[2] : في هذا الكلام تلفيق ، وكذا في رواية جرير : «وأنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه» . قال : والصواب «كما ينسى الرجل وجه الرجل ـ أو كما لا يذكر الرجل وجه الرجل ـ إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه» . قلت : والذي يظهر لي أن الرواية في الأصلين مستقيمة ، وتقدير ما في حديث سفيان أنه يرى الشيء الذي كان نسيه فإذا رآه عرفه ، وقوله : «كما يعرف الرجل الرجل غاب عنه» أي الذي كان غاب عنه فنسي صورته ثم إذا رآه عرفه . وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن سفيان بلفظ : «إني لأرى الشيء نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل . . . » إلخ .

١١/٤٩٦

---

(١) (٧/ ٤٨٤) ، كتاب بدء الخلق ، باب ١ ، ح ٣١٩٢ .

(٢) الإكمال (٨/ ٤٢٨) .

(تـنـبيـه): أخرج هذا الحديث القاضي عياض في «الشفاء» من طريق أبي داود بسنده إلى قوله: «ثم إذا رآه عرفه»، ثم قال حذيفة: «ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوه»، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة إلا قد سماه لنا». قلت: ولم أر هذه الزيادة في كتاب أبي داود، وإنما أخرجه أبو داود بسند آخر مستقل من وجه آخر عن حذيفة.

الحديث الخامس: حديث علي:

قوله: (عن أبي حمزة) بمهملة وزاي هو محمد بن ميمون السكري.

قوله: (عن سعد بن عبيدة) بضم العين هو السلمي الكوفي يكنى أبا حمزة، وكان صهر أبي عبد الرحمن شيخه في هذا الحديث، ووقع في تفسير[1] ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ من طريق شعبة عن الأعمش: «سمعت سعد بن عبيدة»، وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب وهو من كبار التابعين، ووقع مسمى في رواية معتمر بن سليمان عن منصور عن سعد بن عبيدة عند الفريابي.

قوله: (عن علي) في رواية مسلم البطين عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أخذ بيدي علي فانطلقنا نمشي حتى جلسنا على شاطئ الفرات، فقال علي: قال رسول ﷺ: ...» فذكر الحديث مختصرًا.

قوله: (كنا جلوسًا) في رواية عبد الواحد عن الأعمش[2]: «كنا قعودًا»، وزاد في رواية سفيان الثوري عن الأعمش[3]: «كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد ـ بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة ـ في جنازة» فظاهره أنهم كانوا جميعًا شهدوا الجنازة، لكن أخرجه في الجنائز[4] من طريق منصور عن سعد بن عبيدة فبين أنهم سبقوا بالجنازة وأتاهم النبي ﷺ بعد ذلك ولفظه: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله».

قوله: (ومعه عود ينكت به في الأرض) في رواية شعبة: «وبيده عود فجعل ينكت به في الأرض»، وفي رواية منصور: «ومعه مخصرة» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد،

---

(١) (١١/ ٩٣)، كتاب التفسير، باب٧، ح٤٩٤٩.

(٢) (١١/ ٩٢)، كتاب التفسير، باب بدون رقم، بعد حديث٤٩٤٥.

(٣) (١١/ ٩١)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٩٤٥.

(٤) (٤/ ١٤٥)، كتاب الجنائز، باب٨٢، ح١٣٦٢.

وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالبًا للاتكاء عليها، وفي اللغة اختصر الرجل إذا أمسك المخصرة.

قوله: (فنكس) بتشديد الكاف أي أطرق.

قوله: (فقال: ما منكم من أحد) زاد في رواية منصور: «ما من نفس منفوسة» أي مصنوعة مخلوقة، واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على الأول.

قوله: (إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة) أو للتنويع، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو ولفظه: «إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار»، وكأنه يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين، وفي رواية منصور: «إلا كتب مكانها من الجنة والنار»، وزاد فيها: «وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة»، وإعادة «إلا» يحتمل أن يكون «ما من نفس» بدل «ما منكم»، و«إلا» الثانية بدلاً من الأولى، وأن يكون من باب اللف والنشر، فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، والثاني في كل منهما أعم من الأول، أشار إليه الكرماني[1].

١١/٤٩٧

قوله: (فقال رجل من القوم) في رواية سفيان وشعبة: «فقالوا: / يا رسول الله»، وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم ولفظه: «جاء سراقة فقال: يا رسول الله، أنعمل اليوم فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، أو فيما يستقبل؟ قال: بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير. فقال: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، وأخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه وزاد: «وقرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠]». وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقة نفسه لكن دون تلاوة الآية، ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشريح بن عامر الكلابي أخرجه أحمد والطبراني ولفظه: «قال: ففيم العمل إذًا؟ قال: اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له»، وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر قال: «قال عمر: يا رسول الله، أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه؟ قال: فيما قد فرغ منه» فذكر نحوه.

وأخرج البزار والفريابي من حديث أبي هريرة: «إن عمر قال: يا رسول الله» فذكره، وأخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي بكر الصديق: «قلت: يا رسول الله، نعمل على ما فرغ منه» الحديث نحوه، ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص: «فقال رجل من

---

(١) (٢٣/ ٧٢).

الأنصار»، والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة ولفظه: «فقال أصحابه: ففيم العمل إن كان قد فرغ منه؟ فقال: سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل» الحديث أخرجه الفريابي.

قوله: (ألا نتكل يا رسول الله) في رواية سفيان: «أفلا» والفاء معقبة لشيء محذوف تقديره «أفإذا كان كذلك أفلا نتكل»، وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعبة: «أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟» أي نعتمد على ما قدر علينا، وزاد في رواية منصور: «فمن كان منا من أهل السعادة فيصير إلى عمل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة» مثله.

قوله: (اعملوا فكل ميسر) زاد شعبة: «لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل السعادة»، الحديث، وفي رواية منصور قال: «أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة» الحديث، وحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، وحاصل الجواب: لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله. قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببًا مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط.

قوله: (ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝﴾ الآية) وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾، ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني نحو حديث عمر وفي آخره: «قال: اعمل فكل ميسر»، وفي آخره عند البزار: «فقال القوم بعضهم لبعض: فالجد إذًا»، وأخرجه الطبراني في آخر حديث سراقة ولفظه: «فقال: يا رسول الله، ففيم العمل؟ قال: كل ميسر لعمله. قال: الآن الجد الآن الجد»، وفي آخر حديث عمر عند الفريابي: «فقال عمر: ففيم العمل إذًا؟ قال: كل لا ينال إلا بالعمل. قال عمر: إذًا نجتهد». وأخرج الفريابي بسند صحيح إلى بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال: «سأل غلامان رسول الله ﷺ: فيم العمل: فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم شيء نستأنفه؟ قال: بل فيما جفت به الأقلام. قالا: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما هو عامل. قالا: فالجد الآن».

وفي الحديث: جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة، وقال المهلب: نكته الأرض بالمخصرة أصل في تحريك الأصبع في التشهد نقله ابن بطال[1]، وهو بعيد،

---

(١) (١٠/٣٠٣).

وإنما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون ذلك تفكرًا منه ﷺ في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة، ويحتمل أن يكون فيما / أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة، ومناسبته للقصة أن فيه إشارة إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله، وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم. وفيه رد على الجبرية؛ لأن التيسير ضد الجبر لأن الجبر لا يكون إلا عن كره، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له. واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه؛ لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر، ورد بما تقدم في حديث ابن مسعود، وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر، والحق أن العمل علامة وأمارة، فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى.

١١ / ٤٩٨

قال الخطابي[(١)]: لما أخبر ﷺ عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذه حجة في ترك العمل فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر: باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية، وإنما هي أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة، فبين لهم أن كلًّا ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل، ولذلك مثل بالآيات، ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب، والأجل مع الإذن في المعالجة. وقال في موضع آخر: هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج في الضمير من أمر القدر، وذلك أن القائل: «أفلا نتكل وندع العمل؟» لم يدع شيئًا مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة إلا وقد طالب به وسأل عنه، فأعلمه رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك، والمطالبة ساقطة، وأنه لا يشبه الأمور التي عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها، بل طوى الله علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه، كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حين قيامها. انتهى. وقد تقدم كلام ابن السمعاني في نحو ذلك في أول كتاب القدر[(٢)].

وقال غيره: وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته، فمن عدل عنه ضل وتاه؛ لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو، فإذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف

---

(١) الأعلام (١/ ٧٢٠).

(٢) (١٥/ ١٨٦)، كتاب القدر، باب ١.

لهم عنه حينئذ. وفي أحاديث هذا الباب: أن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنهـا قد سبق علـم الله بوقوعها بتقديره، ففيها بطلان قول القدرية صريحًا. والله أعلم.

٥ـ بـاب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيم

٦٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ/ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**».

١١
٤٩٩

[تقدم في: ٣٠٦٢، طرفاه: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤]

٦٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**»، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: قُلْتَ لِفُلاَنٍ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ**» وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ**».

[تقدم في: ٢٨٩٨، الأطراف: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣]

قوله: (باب العمل بالخواتيم) لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الظاهر

أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة، وذكر فيه قصة الذي نحر نفسه في القتال من حديث أبي هريرة ومن حديث سهل بن سعد، وقد تقدم شرحهما في غزوة خيبر من كتاب المغازي[1]، وذكرت هناك الاختلاف في اسم المذكور، وهل القصتان متغايرتان في موطنين لرجلين أو هما قصة واحدة، وقوله في آخر حديث أبي هريرة: «وإنما الأعمال بالخواتيم»، وقع في حديث أنس عند الترمذي وصححه: «إذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله. قيل: كيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه»، وأخرجه أحمد من هذا الوجه مطولاً وأوله: «لا تعجبوا العمل عامل حتى تنظروا بم يختم له» فذكر نحو حديث ابن مسعود، وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مختصرًا، وأخرج البزار من حديث ابن عمر حديثاً فيه ذكر الكتابين وفي آخره: «العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه».

٦ ـ بـاب إِلْقَاءِ الْعَبْدِ النَّذْرَ إِلَى الْقَدَرِ

٦٦٠٨ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيم حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُـرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**».

[الحديث: ٦٦٠٨، طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣]

٦٦٠٩ ـ حَدَّثَـنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا معمرٌ عَنْ هَمَام بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ القَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**».

[الحديث: ٦٦٠٩، طرفه في: ٦٦٩٤]

/ **قوله: (باب إلقاء العبد النذر إلى القدر)** في رواية الكشميهني: «إلقاء النذر العبد»، وفي الأولى النذر بالرفع وهو الفاعل والإلقاء مضاف إلى المفعول وهو العبد، وفي الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والإلقاء مضاف إلى الفاعل وهو النذر، وسيأتي في «باب الوفاء بالنذر»[2] من وجه آخر عن أبي هريرة على وفق رواية الكشميهني. وذكر فيه حديث ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وسيأتيان في «باب الوفاء بالنذر» من كتاب الأيمان والنذور مع شرحهما.

(١) (٩/ ٣٠٦، ٣٠٧)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٠٢.

(٢) (١٥/ ٣٤٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٦، ح ٦٦٩٤.

فأما حديث أبي هريرة فهو صريح في الترجمة لكن لفظه: «ولكن يلقيه القدر» كذا للأكثر، وللكشميهني: «يلقيه النذر» بنون ثم ذال معجمة، وقد اعترض بعض شيوخنا على البخاري فقال: ليس في واحد من اللفظين المرويين عنه في الترجمة مطابقة للحديث، والمطابق أن يقول: «إلقاء القدر العبد إلى النذر» بتقديم «القدر» بالقاف على «النذر» بالنون؛ لأن لفظ الخبر «يلقيه القدر» بالقاف. كذا قال، وكأنه لم يشعر برواية الكشميهني في متن الحديث، ثم ادعى أن الترجمة مع عدم مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحًا. انتهى. وما نفاه مردود، بل المعنى بين لمن له أدنى تأمل، وكأنه استبعد نسبة الإلقاء إلى النذر، وجوابه أن النسبة مجازية، وسوغ ذلك كونه سببًا إلى الإلقاء فنسب الإلقاء إليه، وأيضًا فهما متلازمان.

قال الكرماني[(١)]: الظاهر أن الترجمة مقلوبة؛ إذ القدر هو الذي يلقى إلى النذر لقوله في الخبر: «يلقيه القدر». والجواب أنهما صادقان إذ الذي يلقى في الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر. قال وكان الأولى أن يقول: يلقيه القدر إلى النذر ليطابق الحديث، إلا أن يقال إنهما متلازمان. وكأنه أيضًا ما نظر إلى رواية الكشميهني، وأيضًا فقد جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه؛ ليبعث ذلك الناظر في كتابه على تتبع الطرق، وليقدح الفكر في التطبيق، ولغير ذلك من المقاصد التي فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة.

وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ: «أنه ـ أي النذر ـ لا يرد شيئًا»، وهو يعطي معنى الرواية الأخرى. وقوله هنا: «منصور» هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة يأتي في الباب المذكور بلفظ: «أخبرنا عبد الله بن مرة»، وهو الهمداني بسكون الميم الخارفي بمعجمة وراء مكسورة ثم فاء تابعي كبير، ولهم كوفي شيخ آخر في طبقته يقال له عبد الله بن مرة الزوفي ـ بزاي وواو ساكنة ثم فاء ـ مصري، ويقال له عبد الله بن أبي مرة وهو بها أشهر.

* * *

---

(١) (٢٣/ ٨١).

٧ـ بـابٌ . لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ

٦٦١٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلا نَعْلُو شَرَفًا وَلا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ**».

[تقدم في: ٢٩٩٢، الأطراف: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٧٣٨٦]

قوله: (باب) بالتنوين **(لا حول ولا قوة إلا بالله)** ترجم في أواخر الدعوات «باب قول لا حول»[(١)] بالإضافة واقتصر هنا على لفظ الخبر واستغنى به لظهوره في أبواب القدر؛ لأن معنى «لا حول» لا تحويل للعبد عن معصية الله / إلا بعصمة الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وقيل: معنى «لا حول» لا حيلة. وقال النووي[(٢)]: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئًا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى.

١١/ ٥٠١

وذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدم في الدعوات[(٣)] بهذا الإسناد بعينه لكن فيه سليمان التيمي بدل خالد الحذاء المذكور هنا، وهو محمول على أن لعبد الله وهو ابن المبارك فيه شيخين، وقد أخرجه النسائي من رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عن خالد الحذاء.

قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة) تقدم في غزوة خيبر من كتاب المغازي بيان أنها غزوة خيبر.

قوله: (إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير) في رواية سليمان التيمي المذكورة: «فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته: لا إله إلا الله والله أكبر» لم أقف على اسم هذا الرجل، ويجمع بأن الكل كبروا وزاد هذا عليهم بالتهليل، وتقدم في رواية عبد الواحد ما يدل على أن المراد بالتكبير قول: لا إله إلا الله والله أكبر.

قوله: (اربعوا) بفتح الموحدة أي ارفقوا، وقد تقدم بيانه في أوائل الدعاء[(٤)]، قال يعقوب

---

(١) (١٤/ ٤٦٥)، كتاب الدعوات، باب ٦٧.

(٢) المنهاج (١٧/ ٢٥).

(٣) (١٤/ ٤٢٣)، كتاب الدعوات، باب ٥٠، ح ٦٣٨٤.

(٤) (١٤/ ٤٢٣)، كتاب الدعوات، باب ٥٠، ح ٦٣٨٤.

ابن السكيت: ربع الرجل يربع إذا رفق وكف، وكذا بقية ألفاظه. قال ابن بطال[١]: كان عليه السلام معلمًا لأمته فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة، فأحب للذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبري من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر، وقد جاء في الحديث: «إذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله قال الله: أسلم عبدي واستسلم». قلت: أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي، وفي رواية له: «قال لي: يا أبا هريرة، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: تقول لا حول ولا قوة إلا بالله. فيقول الله: أسلم عبدي واستسلم»، وزاد في رواية له: «ولا منجا ولا ملجأ من الله إلا إليه».

قوله: (من كنوز الجنة) تقدم القول فيه[٢]، وحاصله أن المراد أنها من ذخائر الجنة أو محصلات نفائس الجنة. قال النووي[٣]: المعنى أن قولها يحصل ثوابًا نفيسًا يدخر لصاحبه في الجنة. وأخرج أحمد والترمذي وصححه ابن حبان عن أيوب: «أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على إبراهيم ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ فقال: يا محمد مُرْ أمتك أن يكثروا من غراس الجنة. قال: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

قوله: (لا تدعون) كذا أطلق على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء لكون الذاكر يريد إسماع من ذكره والشهادة له.

٨ـ بـابٌ. الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

﴿عَاصِمَ﴾: مَانِع

قَالَ مُجَاهِدٌ: سَدًّا عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلالَةِ. ﴿دَسَّىٰهَا﴾: أَغْوَاهَا

٦٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»**.

[الحديث: ٦٦١١، طرفه في: ٧١٩٨]

---

(١) (١٠/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) (١٤/ ٤٢٤)، كتاب الدعوات، باب ٥٠، ح ٦٣٨٤.

(٣) المنهاج (١٧/ ٢٥).

قوله: (باب) بالتنوين (**المعصوم من عصم الله**) أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر إليه، يقال: عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتصمت بالله لجأت إليه وعصمة الأنبياء على نبينا وعليهم / الصلاة والسلام حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكمالات النفيسة والنصرة والثبات في الأمور وإنزال السكينة، والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز.

١١ / ٥٠٢

قوله: (**عاصم: مانع**) يريد تفسير قوله تعالى في قصة نوح وابنه: ﴿قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ﴾ [هود: ٤٣]، وبذلك فسره عكرمة فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أبان عنه. وقال الراغب[١]: المعنى بقوله: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ﴾ أي لا شيء يعصم منه، وفسره بعضهم بمعصوم، ولم يرد أن العاصم بمعنى المعصوم وإنما نبه على أنهما متلازمان فأيهما حصل حصل الآخر.

قوله: (**قال مجاهد: سدًّا عن الحق: يترددون في الضلالة**) كذا للأكثر «سدًّا» بتشديد الدال بعدها ألف، وصله ابن أبي حاتم[٢] من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾ [يس: ٩] قال: عن الحق. ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿سَدًّا﴾ قال: عن الحق وقد يترددون. ورأيته في بعض نسخ البخاري «سدى» بتخفيف الدال مقصورًا وعليها شرح الكرماني[٣] فزعم أنه وقع هنا: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: ٣٦] أي مهملاً مترددًا في الضلالة، ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا اللفظ الذي أوردته: «قال مجاهد: سدًا... إلخ»، ولم أر في شيء من التفاسير التي تساق بالأسانيد لمجاهد في قوله: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ كلامًا، ولم أر قوله: «في الضلالة» في شيء من النقول بالسند عن مجاهد. ووقع في رواية النسفي: «الضلالة» بدل قوله: «في الضلالة».

قوله: (**دساها: أغواها**) قال الفريابي: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ١٠] قال: من أغواها. وأخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله: ﴿دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ قال: قال

---

(١) المفردات (ص: ٥٦٩).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٩٠).

(٣) (٢٣/ ٨٢).

أحدهما: أغواها، وقال الآخر: أضلها. وقال أبو عبيدة[1]: دساها أصله دسست، لكن العرب تقلب الحرف المضاعف إلى الياء، مثل تظننت من الظن فتقول تظنيت بالتحتانية بعد النون. ومناسبة هذا التفسير للترجمة تؤخذ من المراد بفاعل «دساها» فقال قوم: هو الله أي قد أفلح صاحب النفس التي زكاها الله وخاب صاحب النفس التي أغواها الله. وقال آخرون: هو صاحب النفس إذا فعل الطاعات فقد زكاها وإذا فعل المعاصي فقد أغواها. والأول هو المناسب للترجمة. وقال الكرماني[2]: مناسبة التفسيرين للترجمة أن من لم يعصمه الله كان سدى وكان مُغوى.

ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد الخدري: «ما استخلف من خليفة إلا وله بطانتان» الحديث وفيه «والمعصوم من عصم الله»، وسيأتي شرحه في كتاب الأحكام[3] إن شاء الله تعالى. والبطانة ـ بكسر الموحدة ـ اسم جنس يشمل الواحد والجماعة، والمراد من يطلع على باطن حال الكبير من أتباعه.

٩ ـ باب ﴿وَحِرْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]

﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦].

﴿وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: ٢٧]

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَ«حِرْمٌ» بِالحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ

٦٦١٢ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ / مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»**. ١١/٥٠٣

وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٦٢٤٣]

قوله: (باب ﴿وَحِرْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾) كذا لأبي ذر وفي رواية غيره: ﴿وَحَرَامٌ﴾ بفتح

(١) مجاز القرآن (٢/ ٣٠٠).

(٢) (٢٣/ ٨٢).

(٣) (١٧/ ٣١)، كتاب الأحكام، باب ٤٢، ح ٧١٩٨.

أوله وزيادة الألف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان: قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه، وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بفتحتين وألف وهما بمعنى كالحلال والحل، وجاء في الشواذ عن ابن عباس قراءات أخرى بفتح أوله وتثليث الراء وبالضم أشهر وبضم أوله وتشديد الراء المكسورة. قال الراغب: في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢] هو تحريم تسخير، وحمل بعضهم عليه قوله: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ﴾.

قوله: (﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ﴾، ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾) كذا جمع بين بعض كل من الآيتين وهما من سورتين إشارة إلى ما ورد في تفسير ذلك، وقد أخرج الطبري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ما قال نوح: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿كَفَّارًا﴾ إلا بعد أن نزل عليه: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦]. قلت: ودخول ذلك في أبواب القدر ظاهر، فإنه يقتضي سبق علم الله بما يقع من عبيده.

قوله: (**وقال منصور بن النعمان**) هو اليشكري ـ بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف ـ بصري سكن مرو ثم بخاري، وما له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور بن المعتمر. والعلم عند الله.

قوله: (**عن عكرمة عن ابن عباس: «وحِرُمٌ» بالحبشية وجب**) لم أقف على هذا التعليق موصولاً، وقرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فقالوا: أخرجه أبو جعفر عن ابن قهزاد عن أبي عوانة عنه. قلت: ولم أقف على ذلك في تفسير أبي جعفر الطبري وإنما فيه وفي تفسير عبد بن حميد وابن أبي حاتم[1] جميعًا من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَحِرُمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ قال: وجب. ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: حرم عزم. ومن طريق عطاء عن عكرمة: وحرم وجب بالحبشية. وبالسند الأول قال: وقوله: ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ أي لا يتوب منهم تائب. قال الطبري: معناه أنهم أهلكوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر. وقيل: معناه يمتنع على الكفرة الهالكين أنهم لا يرجعون إلى عذاب الله. وقيل فيه أقوال أخر ليس هذا موضع استيعابها، والأول أقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكر معه من الآثار والحديث.

قوله: (**معمر عن ابن طاوس**) هو عبد الله.

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٩١).

قوله: (عن ابن عباس: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) فذكر الحديث ثم قال: وقال شبابة: «حدثنا ورقاء هو ابن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»، فكأن طاوسًا سمع القصة من ابن عباس عن أبي هريرة وكان سمع الحديث المرفوع من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس، وقد أشرت إلى ذلك في أوائل كتاب الاستئذان[1] وبينت الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة، وكنت قرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبراني وصلها في المعجم الأوسط عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادي عنه وقلدتهما في ذلك في تغليق التعليق[2] ثم راجعت المعجم الأوسط فلم أجدها.

قوله: (باللمم) بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار، وقال الراغب: / اللمم مقارفة المعصية ويعبر به عن الصغيرة، ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم.

١١/٥٠٤

قوله: (إن الله كتب على ابن آدم) أي قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته كما تقدم بيانه في شرح حديث ابن مسعود الماضي قريبًا.

قوله: (أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم أي لابد له من عمل ما قدر عليه أنه يعمله، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة، قال ابن بطال[3]: كل ما كتبه الله على الآدمي فهو قد سبق في علم الله، وإلا فلابد أن يدركه المكتوب عليه، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يلام إذا واقع ما نهى عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة، ويؤيده قوله: «والنفس تمنى وتشتهي» لأن المشتهي بخلاف الملجأ.

قوله: (حظه من الزنا) إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته.

قوله: (فزنا العين النظر) أي إلى ما لا يحل للناظر **(وزنا اللسان المنطق)** في رواية الكشميهني: «النطق» بضم النون بغير ميم في أوله.

---

(١) (١٤/ ١٦٥)، كتاب الاستئذان، باب١٢، ح٦٢٤٣.

(٢) (٥/ ١٩١).

(٣) نقله ابن بطال عن المهلب (٩/ ٢٣).

قوله: (والنفس تمنى) بفتح أوله على حذف إحدى التاءين والأصل تتمنى.

قوله: (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) يشير إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه، فكان الفرج هو الموقع أو الواقع فيكون تشبيهًا، ويحتمل أن يريد أن الإيقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كناية، قال الخطابي[1]: المراد باللمم ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ وهو المعفو عنه، وقال في الآية الأخرى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر وأنه يكفر باجتناب الكبائر، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث: «من هم بحسنة ومن هم بسيئة» في وسط كتاب الرقاق[2]، وقال ابن بطال[3]: تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة، ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن «إلا» في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ بمعنى الواو، وأنكره وقال: إلا صغائر الذنوب فإنها تكفر باجتناب كبارها، إنما أطلق عليها زنا لأنها من دواعيه، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازًا. وفي قوله: «والنفس تشتهي والفرج يصدق أو يكذب» ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلاً ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به ويعجزه الحيلة فيه ولا يدري لذلك سببًا، ولو كان خالقًا لفعله لما عجز عن فعل ما يريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة، فدل على أن ذلك فعل مقدر يقدرها إذا شاء ويعطلها إذا شاء.

١٠ـ باب ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾

٦٦١٣ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلۡمَلۡعُونَةَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

[تقدم في: ٣٨٨٨، طرفه في: ٤٧١٦]

قوله: (باب ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾) ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٣٠).

(٢) (١٤/ ٦٤٣)، كتاب الرقاق، باب ٣١، ح ٦٤٩١.

(٣) (١٠/ ٣١٢)، (٩/ ٢٣).

تقدم في تفسير سورة سبحان[١] مستوفى، ووجه دخوله في أبواب القدر من ذكر الفتنة، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها وقد قال موسى عليه السلام: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ﴾ وأصل الفتنة الاختبار، / ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه: فتارة في الكفر كقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، وتارة في الإثم كقوله: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾، وتارة في الإحراق كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾، وتارة في الإزالة عن الشيء كقوله: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾، وتارة في غير ذلك، والمراد بها في هذا الموضع الاختبار على بابها الأصلي. والله أعلم.

١١
٥٠٥

قال ابن التين: وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الإشارة إلى أن الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق، فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يسير إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر؟ وفيه خلق الله الكفر ودواعي الكفر من الفتنة، وسيأتي زيادة في تقرير ذلك في الكلام على خلق أفعال العباد في كتاب التوحيد[٢] إن شاء الله تعالى. والجواب عن شبهتهم: أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار ومنها سلاسل أهل النار، وأغلالهم وخزنة النار من الملائكة وحياتها وعقاربها، وليس ذلك من جنس ما في الدنيا، وأكثر ما وقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا. والله تعالى الموفق.

١١ـ باب تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

٦٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. ثَلَاثًا**».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٣٤٠٩، الأطراف: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٧٥١٥]

---

(١) (١٠/ ٢٩٨)، كتاب التفسير، باب٩، ح٤٧١٦.

(٢) (١٧/ ٦٠٩ـ٦٢١)، كتاب التوحيد، باب٥٦.

قوله: (**باب تحاج آدم وموسى عند الله**) أما «تحاج» فهو بفتح أوله وتشديد آخره وأصله تحاجج بجيمين، ولفظ قوله: «عند الله» فزعم بعض شيوخنا أنه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة، ثم رده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال: «قال موسى: يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم فقال: أنت أبونا» الحديث، قال: وهذا ظاهره أنه وقع في الدنيا. انتهى. وفيه نظر فليس قول البخاري: «عند الله» صريحًا في أن ذلك يقع يوم القيامة، فإن العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين، وقد وردت العندية في القيامة بقوله تعالى: ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾ ﴾، وفي الدنيا بقوله ﷺ: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»، وقد بينت في كتاب الصيام[1] أنه بهذا اللفظ في مسند أحمد بسند في صحيح مسلم لكن لم يسق لفظ المتن، والذي ظهر لي أن البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبي هريرة بلفظ: : «احتج آدم وموسى عند ربهما» الحديث.

قوله: (**سفيان**) هو ابن عيينة.

قوله: (**حفظناه من عمرو**) يعني ابن دينار، ووقع في مسند/ الحميدي عن سفيان: «حدثنا عمرو بن دينار» وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي. ١١ / ٥٠٦

قوله: (**عن طاوس**) في رواية أحمد عن سفيان عن عمرو سمع طاوسًا، وعند الإسماعيلي من طريق محمد بن منصور الخراز عن سفيان عن عمرو بن دينار: «سمعت طاوسًا».

قوله ـ في آخره ـ: (**وقال سفيان: حدثنا أبو الزناد**) هو موصول عطفًا على قوله: «حفظناه من عمرو»، ووقع في رواية الحميدي: «قال: وحدثنا أبو الزناد» بإثبات الواو وهي أظهر في المراد، وأخطأ من زعم أن هذه الطريق معلقة، وقد أخرجها الإسماعيلي منفردة بعد أن ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان فقال: «أخبرنيه القاسم ـ يعني ابن زكريا ـ حدثنا إسحاق بن حاتم العلاف حدثنا سفيان عن عمرو مثله سواء وزاد: قال وحدثني سفيان عن أبي الزناد به»، قال ابن عبد البر: هذا الحديث ثابت بالاتفاق رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين، وروي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى من رواية الأئمة الثقات الأثبات.

قلت: وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة: منهم طاوس في الصحيحين، والأعرج كما

---

(١) (٥/ ٣٧٦)، كتاب الصيام، باب ٤٩.

ذكرته وهو عند مسلم من رواية الحارث بن أبي الذباب، وعند النسائي عن عمرو بن أبي عمرو كلاهما عن الأعرج، وأبو صالح السمان عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة كلهم من طريق الأعمش عنه، والنسائي أيضًا من طريق القعقاع بن حكيم عنه، ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد، وأبي عوانة من رواية الزهري عنه، وقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وقيل عنه عن حميد بن عبد الرحمن، ومن رواية أيوب بن النجار عن أبي سلمة في الصحيحين أيضًا وقد تقدم في تفسير سورة طه[١]، ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عند ابن خزيمة وأبي عوانة وجعفر الفريابي في القدر، ومن رواية يحيى بن أبي كثير عنه عند أبي عوانة، ومنهم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كما تقدم في قصة موسى من أحاديث الأنبياء[٢] ويأتي في التوحيد[٣] وأخرجه مسلم، ومنهم محمد بن سيرين كما مضى في تفسير طه[٤] وأخرجه مسلم، ومنهم الشعبي أخرجه أبو عوانة والنسائي، ومنهم همام بن منبه أخرجه مسلم، ومنهم عمار بن أبي عمار أخرجه أحمد، ومن رواه عن النبي ﷺ عمر عند أبي داود وأبي عوانة وجندب بن عبد الله عند النسائي وأبو سعيد عند البزار وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحارث من وجه آخر عنه، وقد أشار إلى هذه الثلاثة الترمذي.

قوله: (احتج آدم وموسى) في رواية همام ومالك: «تحاج» كما في الترجمة وهي أوضح، وفي رواية أيوب ابن النجار ويحيى بن كثير: «حج آدم وموسى»، وعليها شرح الطيبي فقال: معنى قوله: حج آدم وموسى غلبه بالحجة، وقوله بعد ذلك: «قال موسى: أنت آدم» إلخ، توضيح لذلك وتفسير لما أجمل، وقوله في آخره: «فحج آدم موسى» تقرير لما سبق وتأكيد له، وفي رواية يزيد بن هرمز كما تقدمت الإشارة إليه: «عند ربهما»، وفي رواية محمد بن سيرين: «التقى آدم وموسى»، وفي رواية عمار والشعبي: «لقي آدم موسى»، وفي حديث عمر: «لقي موسى آدم» كذا عند أبي عوانة، وأما أبو داود فلفظه كما تقدم: «قال موسى: يا رب أرني آدم».

وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ، فقيل: يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه، أو كشف له عن قبره فتحدثا، أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المعراج

---

(١) (١٠/ ٣٥٦)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٧٣٦.

(٢) (٨/ ٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٣١، ح٣٤٠٩.

(٣) (١٧/ ٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب٣٧، ح٧٥١٥.

(٤) (١٠/ ٣٥٦)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٧٣٦.

أرواح الأنبياء، أو أراه الله له في المنام ورؤيا الأنبياء وحي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي، وقد وقع في حديث عمر لما قال موسى: أنت آدم، قال له: من أنت؟ قال: أنا موسى، وأن ذلك لم يقع بعد وإنما يقع في الآخرة. والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق / وقوعه، وذكر ابن الجوزي[١] احتمال التقائهما في البرزخ واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك، وخص موسى بالذكر لكونه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة، قال: وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى، قال: وهذا مما يجب الإيمان به لثبوته عن خبر الصادق وإن لم يطلع على كيفية الحال، وليس هو بأول ما يجب علينا الإيمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم، وقال ابن عبد البر: مثل هذا عندي يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق لأنا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلاً.

١١
٥٠٧

قوله: (أنت أبونا) في رواية يحيى بن أبي كثير: «أنت أبو الناس» وكذا في حديث عمر، وفي رواية الشعبي: «أنت آدم أبو البشر».

قوله: (خيبتنا وأخرجتنا من الجنة) في رواية حميد بن عبد الرحمن: «أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة» هكذا في أحاديث الأنبياء[٢] عنه، وفي التوحيد[٣]: «أخرجت ذريتك»، وفي رواية مالك: «أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة»، ومثله في رواية همام وكذا في رواية أبي صالح، وفي رواية محمد بن سيرين: «أشقيت» بدل «أغويت» ومعنى أغويت كنت سببًا لغواية من غوى منهم، وهو سبب بعيد إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء. والغي: ضد الرشد وهو الانهماك في غير الطاعة، ويطلق أيضًا على مجرد الخطأ يقال غوى أي أخطأ صواب ما أمر به، وفي تفسير طه[٤] من رواية أبي سلمة: «أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك».

وعند أحمد من طريقه: «أنت الذي أدخلت ذريتك النار»، والقول فيه كالقول في

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٣٨٢، ح١٨٢٣/ ٢٢٦٢).

(٢) (٨/ ٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣١، ح٣٤٠٩.

(٣) (١٧/ ٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ح٧٥١٥.

(٤) (١٠/ ٣٥٧)، كتاب التفسير، باب ٣، ح٤٧٣٨.

أغويت، وزاد همام: «إلى الأرض»، وكذا في رواية يزيد بن هرمز: «فأهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض» وأوله عنده: «أنت الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته»، ومثله في رواية أبي صالح لكن قال: «ونفخ فيك من روحه» ولم يقل: «وأسجد لك ملائكته»، ومثله في رواية محمد بن عمرو وزاد: «وأسكنك جنته»، ومثله في رواية محمد بن سيرين وزاد: «ثم صنعت ما صنعت». وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج: «يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك من روحه ثم قال لك: كن فكنت، ثم أمر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك: ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ فنهاك عن شجرة واحدة فعصيت»، وزاد الفريابي: «وأكلت منها»، وفي رواية عكرمة بن عمار عن أبي سلمة: «أنت آدم الذي خلقك الله بيده» فأعاد الضمير في قوله: خلقك إلى قوله: أنت، والأكثر عوده إلى الموصول، فكأنه يقول: خلقه الله، ونحو ذلك ما وقع في رواية الأكثر: «أنت الذي أخرجتك خطيئتك».

وفي حديث عمر بعد قوله أنت آدم: «قال: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك، قال نعم. قال: فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة»، وفي لفظ لأبي عوانة: «فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار»، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة: «فأهلكتنا وأغويتنا» وذكر ما شاء الله أن يذكر، من هذا وهذا يشعر بأن جميع ما ذكر في هذه الروايات محفوظ، وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر.

وقوله: «أنت آدم» استفهام تقرير، وإضافة الله خلق آدم إلى يده في الآية إضافة تشريف وكذا إضافة روحه إلى الله[1]، و«من» في قوله: «من روحه» زائدة على رأي، والنفخ: بمعنى

---

(١) **قوله: «... وإضافة الله خلق آدم إلى يده في الآية إضافة تشريف...»** إلخ: أما إضافة الروح التي نفخت في آدم إلى الله فهي من إضافة المخلوق إلى خالقه، لا من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ إذن فإضافتها إلى الله تعالى إضافة تشريف كما ذكر الحافظ رحمه الله تعالى.

وأما إضافة خلق آدم إلى يديه سبحانه فلأن خلقه كان باليدين، وفي هذا تشريف لآدم على سائر المخلوقات. وقد دل على هذه الفضيلة لآدم عليه السلام الكتاب والسنة المتواترة؛ قال تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥]، وهذا التركيب لا يحتمل إلا الخلق باليدين، وهذا بينٌ على منهج أهل السنة والجماعة المثبتين لليدين وسائر صفات الله تعالى، وأما الذين ينفون حقيقة اليدين عن الله تعالى ويتأولونها في الآية بالقدرة أو النعمة، فعلى قولهم لا يكون لآدم خصوصية ومزية على غيره، فلا تكون إضافة الخلق إلى اليدين تشريف حقيقي بل تشريف لفظي.

وقول الحافظ في هذه الإضافة: «**إضافة تشريف**» لفظه يحتمل التشريف الحقيقي والتشريف اللفظي، =

الخلق أي خلق فيك الروح، ومعنى قوله: «أخرجتنا»: كنت سببًا لإخراجنا كما تقدم تقريره، وقوله: «أغويتنا وأهلكتنا» من إطلاق الكل على البعض بخلاف أخرجتنا فهو على عمومه، ومعنى قوله: أخطأت وعصيت ونحوهما: / فعلت خلاف ما أمرت به، وأما قوله: خيبتنا بالخاء المعجمة ثم الموحدة من الخيبة فالمراد به الحرمان، وقيل هي كأغويتنا من إطلاق الكل على البعض، والمراد من يجوز منه وقوع المعصية، ولا مانع من حمله على عمومه، والمعنى أنه لو استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها، ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام، فلما وقع الإخراج فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وإن كانوا إليها ينتقلون، وفات أهل المعصية تأخر الكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة إما مؤقتًا في حق الموحدين وإما مستمرًا في حق الكفار فهو حرمان نسبي.

١١ / ٥٠٨

قوله: (فقال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده) في رواية الأعرج: «أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء، واصطفاك على الناس برسالته»، وفي رواية همام نحوه لكن بلفظ: «اصطفاه وأعطاه»، وزاد في رواية يزيد بن هرمز: «وقربك نجيًّا وأعطاك الألواح فيها بيان كل شيء»، وفي رواية ابن سيرين: «اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة»، وفي رواية أبي سلمة: «اصطفاك الله برسالته وكلامه»، ووقع في رواية الشعبي: «فقال: نعم»، وفي حديث عمر: «قال: أنا موسى، قال: نبي بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: أنت الذي كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم».

قوله: (أتلومني على أمر قدر الله علي) كذا للسرخسي والمستملي بحذف المفعول وللباقين: «قدره الله علي».

قوله: (قبل أن يخلقني بأربعين سنة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: «فكيف تلومني على أمر كتبه الله أو قدره الله علي» ولم يذكر المدة وثبت ذكرها في رواية طاوس، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولفظه: «فكم تجد في التوراة أنه كتب علي العمل الذي عملته قبل أن أخلق؟ قال: بأربعين سنة، قال: فكيف تلومني عليه»، وفي رواية يزيد بن هرمز نحوه وزاد: «فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى؟ قال: نعم» وكلام ابن عبد البر قد يوهم تفرد ابن عيينة عن أبي الزناد بزيادتها لكنه بالنسبة لأبي الزناد وإلا فقد ذكر التقييد بالأربعين غير

= وحمله على الثاني هو الموافق لطريقته رحمه الله تعالى، ولذلك لم يفرق بين إضافة خلق آدم ليده، وإضافة الروح إليه سبحانه. [البراك].

ابن عيينة كما ترى، وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند أحمد: «فهل وجدت فيها ـ يعني الألواح أو التوراة ـ أني أهبط».

وفي رواية الشعبي: «أفليس تجد فيما أنزل الله عليك أنه سيخرجني منها قبل أن يدخلنيها؟ قال: بلى»، وفي رواية عمار بن أبي عمار: «أنا أقدم أم الذكر؟ قال: بل الذكر». وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج: «ألم تعلم أن الله قدر هذا علي قبل أن يخلقني؟»، وفي رواية ابن سيرين: «فوجدته كتب علي قبل أن يخلقني؟ قال: نعم»، وفي رواية أبي صالح: «فتلومني في شيء كتبه الله علي قبل خلقي»، وفي حديث عمر قال: «فلم تلومني على شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء»، ووقع في حديث أبي سعيد الخدري: «أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض»، والجمع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ إلى نفخ الروح في آدم، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم، وقال ابن الجوزي[1]: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في الصحيح يعني صحيح مسلم: «أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة» فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طينًا إلى أن نفخت فيه الروح، فقد ثبت في صحيح مسلم أن بين تصويره طينًا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير / عمومًا قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

١١ / ٥٠٩

وقال المازري: الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عامًا، ويحتمل أن يكون المراد أظهره للملائكة أو فعل فعلاً ما أضاف إليه هذا التاريخ وإلا فمشيئة الله وتقديره قديم، والأشبه أنه أراد بقوله: «قدره الله علي قبل أن أخلق» أي كتبه في التوراة لقوله في الرواية المشار إليها قبل: «فكم وجدته كتب في التوراة قبل أن أخلق»، وقال النووي[2]: المراد بتقديرها كتبه في اللوح المحفوظ أو في التوراة أو في الألواح، ولا يجوز أن يراد أصل القدر لأنه أزلي ولم يزل الله سبحانه تعالى مريدًا لما يقع من خلقه، وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد إظهار ذلك

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٣٨٣، ح١٨٢٣/ ٢٢٦٢).

(٢) المنهاج (١٦/ ١٩٩، ٢٠٠).

عند تصوير آدم طينًا فإن آدم أقام في طينته أربعين سنة، والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه. قلت: وقد يعكر على هذا رواية الأعمش عن أبي صالح: «كتبه الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض» لكنه يحمل قوله فيه: «كتبه الله علي» قدره أو على تعدد الكتابة لتعدد المكتوب. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (**فحج آدم موسى، فحج آدم موسى ثلاثًا**) كذا في هذه الطرق ولم يكرر في أكثر الطرق عن أبي هريرة، ففي رواية أيوب بن النجار كالذي هنا لكن بدون قوله: «ثلاثًا»، وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين، وكذا في حديث جندب عند أبي عوانة، وثبت في حديث عمر بلفظ: «فاحتجا إلى الله فحج آدم موسى، قالها ثلاث مرات»، وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج: «لقد حج آدم موسى، لقد حج آدم موسى، لقد حج آدم موسى»، وفي حديث أبي سعيد عند الحارث: «فحج آدم موسى ثلاثًا»، وفي رواية الشعبي عند النسائي: «فخصم آدم موسى، فخصم آدم موسى»، واتفق الرواة والنقلة والشراح على أن آدم بالرفع وهو الفاعل، وشذ بعض الناس فقرأه بالنصب على أنه المفعول وموسى في محل الرفع على أنه الفاعل، نقله الحافظ أبو بكر بن الخاصية عن مسعود بن ناصر السجزي الحافظ قال: سمعته يقرأ «فحج آدم» بالنصب، قال: وكان قدريًا.

قلت: هو محجوج بالاتفاق قبله على أن آدم بالرفع على أنه الفاعل، وقد أخرجه أحمد من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «فحجه آدم»، وهذا يرفع الإشكال فإن رواته أئمة حفاظ، والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ فروايته هي المعتمدة في ذلك، ومعني حجه غلبه بالحجة، يقال حاججت فلانًا فحججته مثل خاصمته فخصمته، قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد، فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله، قال: وليس فيه حجة للجبرية وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم، وقال الخطابي في «معالم السنن»[1]: يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد، ويتوهم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه، وليس كذلك وإنما معناه الإخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه، فإن القدر اسم لما صدر عن فعل القادر، وإذا كان كذلك فقد نفى عنهم من وراء علم الله أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور عن قصد وتعمد واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها واللائمة إنما تتوجه عليها.

---

(١) (٤/ ٢٩٧، من باب القدر).

وجماع القول في ذلك أنهما أمران لا يبدل أحدهما عن الآخر: أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء ونقضه، وإنما جهة حجه آدم أن الله علم منهم أنه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه، وإنما خلق للأرض وأنه لا يترك في الجنة بل ينقل منها إلى الأرض فكان تناوله من الشجرة سببًا لإهباطه واستخلافه في الأرض كما قال تعالى قبل خلقه: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قال: فلما لامه موسى عن نفسه قال له: أتلومني على أمر قدره الله علي؟ فاللوم عليه من قبلك ساقط عني إذ ليس لأحد أن يعير أحدًا بذنب كان منه؛ لأن الخلق كلهم تحت العبودية / سواء، وإنما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى إذ كان نهاه فباشر ما نهاه عنه، قال: وقول موسى وإن كان في النفس منه شبهة وفي ظاهره تعلق لاحتجاجه بالسبب لكن تعلق آدم بالقدر أرجح فلهذا غلبه، والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان. انتهى ملخصًا. وقال في أعلام الحديث[1] نحوه ملخصًا وزاد: ومعنى قوله: «فحج آدم موسى» دفع حجته التي ألزمه اللوم بها، قال: ولم يقع من آدم إنكار لما صدر منه بل عارضه بأمر دفع به عنه اللوم.

١١ / ٥١٠

قلت: ولم يتلخص من كلامه مع تطويله في الموضعين دفع للشبهة إلا في دعواه أنه ليس للآدمي أن يلوم آخر مثله على فعل ما قدره الله عليه، وإنما يكون ذلك لله تعالى لأنه هو الذي أمره ونهاه. وللمعترض أن يقول: وما المانع إذا كان ذلك لله أن يباشره من تلقى عن الله من رسوله ومن تلقى عن رسله ممن أمر بالتبليغ عنهم؟ وقال القرطبي[2]: إنما غلبه بالحجة لأنه علم من التوراة أن الله تاب عليه فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء بعد حصول الصفاء جفاء، ولأن أثر المخالفة بعد الصفح ينمحي حتى كأنه لم يكن، فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ محلًا. انتهى. وهو محصل ما أجاب به المازري[3] وغيره من المحققين، وهو المعتمد، وقد أنكر القدرية هذا الحديث لأنه صريح في إثبات القدر السابق وتقرير النبي ﷺ لآدم على الاحتجاج به وشهادته بأنه غلب موسى فقالوا: لا يصح لأن موسى لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه، وقد قتل هو نفسًا لم يؤمر بقتلها، ثم قال: رب اغفر لي، فغفر له، فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له؟ ثانيها: لو ساغ اللوم على الذنب بالقدر الذي فرغ من كتابته على العبد لا يصح هذا لكان من عوتب على معصية قد ارتكبها فيحتج بالقدر السابق، ولو

---

(١) الأعلام (٣/ ١٥٥٥، ١٥٥٦).

(٢) المفهم (٦/ ٦٦٨).

(٣) المعلم (٣/ ١٧٨).

ساغ ذلك لانسد باب القصاص والحدود ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش، وهذا يفضي إلى لوازم قطعية، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له.

والجواب من أوجه: **أحدها**: أن آدم إنما احتج بالقدر على المعصية لا المخالفة، فإن محصل لوم موسى إنما هو على الإخراج، فكأنه قال أنا لم أخرجكم وإنما أخرجكم الذي رتب الإخراج على الأكل من الشجر والذي رتب ذلك قدره قبل أن أخلق، فكيف تلومني على أمر ليس لي فيه نسبة إلا الأكل من الشجرة والإخراج المرتب عليها ليس من فعلي. **قلت**: وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية. **ثانيها**: إنما حكم النبي ﷺ لآدم بالحجة في معنى خاص وذلك لأنه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ ولا أخذه بذلك حتى أخرجه من الجنة وأهبطه إلى الأرض، ولكن لما أخذ موسى في لومه وقدم قوله له أنت الذي خلقك الله بيده وأنت وأنت لم فعلت كذا؟ عارضه آدم بقوله: أنت الذي اصطفاك الله وأنت وأنت، وحاصل جوابه إذا كنت بهذه المنزلة كيف يخفى عليك أنه لا محيد من القدر، وإنما وقعت الغلبة لآدم من وجهين: **أحدهما**: أنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقًا في وقوع ما قدر عليه إلا بإذن من الله تعالى فيكون الشارع هو اللائم، فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فأسكته، **والثاني**: أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه فلم يبق إلا القدر، والقدر لا يتوجه عليه لوم لأنه فعل الله ولا يسأل عما يفعل.

ثالثها: قال ابن عبد البر: هذا عندي مخصوص بآدم لأن المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعًا كما قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ فحسن منه أن ينكر على موسى لومه على الأكل من الشجرة؛ لأنه كان قد تيب عليه من ذلك وإلا فلا يجوز لأحد أن يقول لمن لامه على ارتكاب معصية كما لو قتل أو زنا أو سرق: هذا سبق في علم الله وقدره علي قبل أن يخلقني فليس لك أن تلومني عليه، فإن/ الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استحباب ذلك كما أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة، قال: وقد حكى ابن وهب في كتاب القدر عن مالك عن يحيى بن سعيد أن ذلك كان من آدم بعد أن تيب عليه. **رابعها**: إنما توجهت الحجة لآدم لأن موسى لامه بعد أن مات واللوم إنما يتوجه على المكلف مادام في دار التكليف، فإن الأحكام حينئذ جارية عليهم، فيلام العاصي ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك، وأما بعد أن يموت فقد ثبت النهي عن سب الأموات «ولا تذكروا

١١/٥١

موتاكم إلا بخير» لأن مرجع أمرهم إلى الله، وقد ثبت أنه لا يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد، بل ورد النهي عن التثريب على الأمة إذا زنت وأقيم عليها الحد، وإذا كان كذلك فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف، وثبت أن الله تاب عليه فسقط عنه اللوم، فلذلك عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق وأخبر النبي ﷺ بأنه غلب موسى بالحجة.

قال المازري[1]: لما تاب الله على آدم صار ذكر ما صدر منه إنما هو كالبحث عن السبب الذي دعاه إلى ذلك، فأخبر هو أن الأصل في ذلك القضاء السابق فلذلك غلب بالحجة. قال الداودي فيما نقله ابن التين: إنما قامت حجة آدم لأن الله خلقه ليجعله في الأرض خليفة، فلم يحتج آدم في أكله من الشجرة بسابق العلم لأنه كان عن اختيار منه، وإنما احتج بالقدر لخروجه لأنه لم يكن بد من ذلك. وقيل إن آدم أب وموسى ابن وليس للابن أن يلوم أباه، حكاه القرطبي[2] وغيره، ومنهم من عبر عنه بأن آدم أكبر منه، وتعقبه بأنه بعيد من معنى الحديث، ثم هو ليس على عمومه بل يجوز للابن أن يلوم أباه في عدة مواطن، وقيل: إنما غلبه لأنهما في شريعتين متغايرتين، وتُعُقب بأنها دعوى لا دليل عليها، ومن أين يعلم أنه كان في شريعة آدم أن المخالف يحتج بسابق القدر وفي شريعة موسى أنه لا يحتج أو أنه يتوجه له اللوم على المخالف.

وفي الجملة فأصح الأجوبة الثاني والثالث، ولا تنافي بينهما فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد وهو أن التائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولاسيما إذا انتقل عن دار التكليف، وقد سلك النووي[3] هذا المسلك فقال: معنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب علي قبل أن أخلق فلابد من وقوعه، ولو حرصت أنا والخلق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر، فلا تلمني فإن اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي، وإذا تاب الله علي وغفر لي زال اللوم فمن لامني كان محجوجًا بالشرع، فإن قيل فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت عليَّ فينبغي أن يسقط عني اللوم قلنا الفرق أن هذا العاصي باق في دار التكليف جارية عليه الأحكام من العقوبة واللوم وفي ذلك له ولغيره زجر وعظة، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف مستغن عن الزجر فلم يكن للومه فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل فلذلك كان الغلبة له.

وقال التوربشتي: ليس معنى قوله كتبه الله علي ألزمني به وإنما معناه أثبته في أم الكتاب قبل

---

(١) المعلم (٣/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) المفهم (٦/ ٦٦٧).

(٣) المنهاج (١٦/ ٢٠١)

أن يخلق آدم وحكم أن ذلك كائن، ثم إن هذه المحاججة إنما وقعت في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح ولم تقع في عالم الأسباب، والفرق بينهما أن عالم الأسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب، بخلاف العالم العلوي بعد انقطاع موجب الكسب وارتفاع الأحكام التكليفية، فلذلك احتج آدم بالقدر السابق. قلت: وهو محصل بعض الأجوبة المتقدم ذكرها. وفيه: استعمال التعريض بصيغة المدح يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى: «أنت الذي اصطفاك الله برسالته» إلى آخر ما خاطبه به، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطلع على عذره وعرفه بالوحي فلو استحضر ذلك ما لامه مع وضوح عذره.

وأيضًا ففيه إشارة إلى شيء آخر أعم من ذلك وإن كان لموسى فيه اختصاص فكأنه قال: لو لم يقع إخراجي الذي رتب على أكلي من الشجرة ما حصلت لك هذه المناقب لأني لو بقيت في الجنة واستمر نسلي فيها / ما وجد من تجاهر بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون حتى أرسلت أنت إليه وأعطيت ما أعطيت، فإذا كنت أنا السبب في حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك أن تلومني، قال الطيبي: مذهب الجبرية إثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلاً، ومذهب المعتزلة بخلافه، وكلاهما من الإفراط والتفريط على شفا جرف هار، والطريق المستقيم القصد، فلما كان سياق كلام موسى يؤول إلى الثاني بأن صدر الجملة بحرف الإنكار والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه بالصفات التي كل واحدة منها مستقلة في علية عدم ارتكابه المخالفة، ثم أسند الإهباط إليه ونفس الإهباط منزلة دون فكأنه قال: ما أبعد هذا الانحطاط من تلك المناصب العالية، فأجاب آدم بما يقابلها بل أبلغ فصدر الجملة بهمزة الإنكار أيضًا وصرح باسم موسى ووصفه بصفات كل واحدة مستقلة في علية عدم الإنكار عليه، ثم رتب العلم الأزلي على ذلك، ثم أتى بهمزة الإنكار بدل كلمة الاستبعاد فكأنه قال: تجد في التوراة هذا ثم تلومني، قال: وفي هذا التقرير تنبيه على تحري قصد الأمور، قال وختم النبي ﷺ الحديث بقوله: «فحج آدم موسى» تنبيهًا على أن بعض أمته كالمعتزلة ينكرون القدر فاهتم لذلك وبالغ في الإرشاد.

١١/ ٥١٢

قلت: ويقرب من هذا ما تقدم في كتاب الإيمان[1] في الرد على المرجئة بحديث ابن مسعود رفعه: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فلما كان المقام مقام الرد على المرجئة اكتفى به معرضًا عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتمادًا على ما تقرر من دفعه في مكانه، فكذلك هنا لما كان المراد به الرد على القدرية الذين ينكرون سبق القدر اكتفى به معرضًا

---

(١) (١/ ٢٠٠)، كتاب الإيمان، باب٣٦، ح٤٨.

عما يوهمه ظاهره من تقوية مذهب الجبرية لما تقرر من دفعه في مكانه. والله أعلم.

وفي هذا الحديث عدة من الفوائد غير ما تقدم: قال القاضي عياض[(١)] **ففيه**: حجة لأهل السنة في أن الجنة التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وعد المتقون ويدخلونها في الآخرة، خلافًا لمن قال من المعتزلة وغيرهم إنها جنة أخرى، ومنهم من زاد على ذلك فزعم أنها كانت في الأرض، وقد سبق الكلام على ذلك في أواخر كتاب الرقاق[(٢)]. **وفيه**: إطلاق العموم وإرادة الخصوص في قوله: «أعطاك علم كل شيء» والمراد به كتابه المنزل عليه وكل شيء يتعلق به، وليس المراد عمومه لأنه قد أقر الخضر على قوله: «وإني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه أنت»، وقد مضى واضحًا في تفسير سورة الكهف[(٣)]. **وفيه**: مشروعية الحجج في المناظرة لإظهار طلب الحق، وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجاج ليتوصل إلى ظهور الحجة وأن اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك.

وفيه: مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الأمور. **وفيه** حجة لأهل السنة في إثبات القدر وخلق أفعال العباد. **وفيه**: أنه يغتفر للشخص في بعض الأحوال ما لا يغتفر في بعض كحالة الغضب والأسف وخصوصًا ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجردًا وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة، ومع ذلك فأقره على ذلك وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شبهته.

١٢ ـ باب لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

٦٦١٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: / سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ: «**لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

١١ / ٥١٣

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ

(١) الإكمال (٨/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) (١٥/ ١١٢)، كتاب الرقاق، باب ٥١.

(٣) (١٠/ ٣١٦)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٧٢٥.

النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

[تقدم في: ٨٤٤، الأطراف: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢]

قوله: (باب لا مانع لما أعطى الله) هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي أورده، وأما لفظه فهو طرف من حديث معاوية أخرجه مالك. ولمح المصنف بذلك إلى أنه بعض حديث الباب كما قدمته عند شرحه في آخر صفة الصلاة[١]، وأن معاوية استثبت المغيرة في ذلك، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك، وقوله: «ولا معطي لما منعت» زاد فيه مسعر عن عبد الملك ابن عمير عن وراد: «ولا راد لما قضيت» أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه، وذكرت لهذه الزيادة طريقًا أخرى هناك، وكذا رويناها في «فوائد أبي سعد الكنجرودي».

قوله: (وقال ابن جريج) وصله أحمد[٢] ومسلم[٣] من طريق ابن جريج، والغرض التصريح بأن ورادًا أخبر به عبدة لأنه وقع في الرواية الأولى بالعنعنة.

١٣ ـ باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾

٦٦١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ**».

[تقدم في: ٦٣٤٧]

قوله: (باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء) تقدم شرح ذلك في أوائل الدعوات[٤].

قوله: (وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾) يشير بذكر الآية إلى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه؛ لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة بالله منه مخترعًا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى؛ لأنه لا يصح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما

---

(١) (٣/ ٨٦)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٤.

(٢) المسند (٤/ ٢٤٥)، والتغليق (٥/ ١٩٢).

(٣) (١/ ٤١٥).

(٤) (١٤/ ٣٦٠)، كتاب الدعوات، باب ٢٨، ح ٦٣٤٧.

استعيذ به منه . والحديث يتضمن أن الله تعالى فاعل جميع ما ذكر، والمراد بسوء القضاء سوء المقضي كما تقدم تقريره مع شرح الحديث مستوفى في أوائل الدعوات(١) .

١٤ـ باب: يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ

٦٦١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «**لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**».

[الحديث: ٦٦١٧، طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١]

٦٦١٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاِبْنِ صَيَّادٍ: «**خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «**اخْسَأْ / فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «**دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**».

١١/٥١٤

[تقدم في: ١٣٥٤، طرفاه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣]

قوله: (**باب يحول بين المرء وقلبه**) كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر أشار إلى ذلك الراغب(٢) وقال: المراد أنه يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك، وورد في تفسير الآية ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعًا: «يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الهدى».

والحديث الأول في الباب سيأتي شرحه في كتاب الأيمان والنذور قريبًا(٣)، وقوله في السند: «عن سالم» هو المحفوظ، وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة، وشذ النفيلي فقال عن ابن المبارك: «عن موسى عن نافع» بدل «سالم» أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة.

والحديث الثاني: مضى في أواخر الجنائز(٤) ويأتي مستوعبًا في الفتن(٥)، وقوله: «عبد الله» في حديثي الباب هو ابن المبارك، وقد ذكرت ترجمة علي بن حفص في أوائل كتاب

---

(١) (١٤/ ٣٦٠)، كتاب الدعوات، باب٢٨، ح٦٣٤٧.

(٢) المفردات (ص: ٢٦٦).

(٣) (١٥/ ٢٦٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب٣، ح٦٦٢٨.

(٤) (٤/ ١٣٤)، كتاب الجنائز، باب٧٩، ح١٣٥٤.

(٥) (١٦/ ٥٧٢)، كتاب الفتن، والمذكور فيه أحاديث الدجال، وليس لابن صياد ذكر فيه.

الجهاد[١]. وقوله: «وإن يكنه» بهاء ضمير للأكثر وكذا في «إن لم يكنه» ووقع فيهما للكشميهني بلفظ: «إن لم يكن هو» بالفصل وهو المختار عند أهل العربية، وبالغ بعضهم فمنع الأول، قال ابن بطال[٢] ما حاصله: مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص في أن الله خلق الكفر والإيمان، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمره به فلا يكسبه إن لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر، وكذا في المؤمن بعكسه، فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله: «مقلب القلوب» لأن معناه تقليب قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه، قال: وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لأنه لم يمنعهم حقًا وجب لهم عليه قال: ومناسبة الثاني للترجمة قوله: «إن يكن هو فلا تطيقه»، يريد أنه إن كان سبق في علم الله أنه يخرج ويفعل فإنه لا يقدرك على قتل من سبق في علمه أنه سيجيء إلى أن يفعل ما يفعل، إذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه، والله سبحانه منزه عن ذلك.

١٥ ـ باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾: قَضَى

قَالَ مُجَاهِدٌ: بِفَاتِنِينَ: بِمُضِلِّينَ إِلاَّ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا

٦٦١٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: **«كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»**.

[تقدم في: ٣٤٧٤، طرفه في: ٥٧٣٤]

قوله: (باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾: قضى) فسر «كتب» بقضى، وهو أحد معانيها، وبه جزم الطبري في تفسيرها، وقال الراغب: ويعبر بالكتابة عن القضاء الممضي

---

(١) (٧/ ١٢٤)، كتاب الجهاد، باب ٤٥.

(٢) (١٠/ ٣٢٥).

كقوله: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ أي فيما قدره، ومنه: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾، وقوله: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾ يعني ما قدره وقضاه، / قال: وعبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيهًا على أن الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة. قلت: ويؤيد هذا الآية التي تليها حيث قال: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ﴾، وقد تقدم في تفسيره أن المراد الفتح أو الشهادة وكل منهما نعمة، قال ابن بطال[1]: وقد قيل إن هذه الآية وردت فيما أصاب العباد من أفعال الله التي اختص بها دون خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما أصابوه مكتسبين له مختارين. قلت: والصواب التعميم وأن ما يصيبهم باكتسابهم واختيارهم هو مقدور لله تعالى وعن إرادته وقع. والله أعلم.

11 / 515

قوله: (قال مجاهد: ﴿بِفَٰتِنِينَ ١٦٢﴾: بمضلين، إلا من كتب الله أنه يصلى الجحيم) وصله عبد بن حميد[2] بمعناه من طريق إسرائيل عن منصور في قوله تعالى: ﴿ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ١٦٢ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ١٦٣ ﴾ قال لا يفتنون إلا من كتب عليه الضلالة، ووصله أيضًا من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظه، وأخرجه الطبري من تفسير ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظ: «لا تضلون أنتم ولا أضل منكم إلا من قضيت عليه أنه صال الجحيم»، ومن طريق حميد: «سألت الحسن فقال: ما أنتم عليه بمضلين إلا من كان في علم الله أنه سيصلى الجحيم»، ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال في تفسير هذه الآية: «إنكم والآلهة التي تعبدونها لستم بالذي تفتنون عليها إلا من قضيت أنه سيصلى الجحيم».

قوله: (﴿ قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾: قدر الشقاء والسعادة، وهدى الأنعام لمراتعها) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ قدر للإنسان الشقوة والسعادة وهدى الأنعام لمراتعها، وتفسير مجاهد هذا للمعنى لا للفظ وهو كقوله تعالى: ﴿ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ٥٠ ﴾ قال الراغب: هداية الله للخلق على أربعة أضرب: **الأول**: العامة لكل أحد بحسب احتماله، وإليها أشار بقوله: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ٥٠ ﴾، **والثاني**: الدعاء على ألسنة الأنبياء، وإليها أشار بقوله: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾، **والثالث**: التوفيق الذي يختص به من اهتدى، وإليها أشار بقوله: ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى ﴾، **والرابع**: الهدايات في الآخرة إلى

---

(١) (١٠/ ٣٢٦).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٩٣).

الجنة، وإليها أشار بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾، قال: وهذه الهدايات الأربع مرتبة فإنه من لا يحصل له الأولى لا تحصل له الثانية، ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة، ولا تحصل الرابعة إلا لمن حصلت له الثالثة، ولا تحصل الثالثة إلا لمن حصلت له اللتان قبلها، وقد تحصل الأولى دون الثانية والثانية دون الثالثة، والإنسان لا يهدي أحدًا إلا بالدعاء وتعريف الطرق دون بقية الأنواع المذكورة، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾، وإلى بقية الهدايات أشار بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

ثم ذكر حديث عائشة في الطاعون وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطب[(١)]، والغرض منه قوله فيه: يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له.

(تنبيه): سند حديث عائشة هذا من ابتدائه إلى يحيى بن يعمر مراوزة، وقد سكن يحيى المذكور مرومدة، فلم يبق من رجال السند من ليس مروزيًا إلا طرفاه البخاري وعائشة.

١٦ ـ باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾، ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۝٥٧﴾

٦٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

١١ / ٥١٦

/ «وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

[تقدم في: ٢٨٣٤، الأطراف: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣]

قوله: (باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾، ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۝٥٧﴾) كذا ذكر بعض كل من الآيتين، والهداية المذكورة أولاً هي الرابعة على ما ذكر الراغب، والمذكورة ثانيًا هي الثالثة.

ثم ذكر حديث البراء في قوله: «والله لولا الله ما اهتدينا» الأبيات، وقد تقدم شرحها في غزوه الخندق[(٢)]. وقوله هنا: «ولا صمنا ولا صلينا» كذا وقع مزحوفًا، وتقدم هناك من طريق

---

(١) (١٣/ ١٥٠)، كتاب الطب، باب ٣١، ح ٥٧٣٤.

(٢) (٩/ ١٩٦)، كتاب المغازي، باب ٢٩، ح ٤١٠٤.

شعبة عن أبي إسحاق بلفظ : «ولا تصدقنا» بدل «ولا صمنا» وبه يحصل الوزن وهو المحفوظ .
والله أعلم .

خـــاتمـة

اشتمل كتاب القدر من الأحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون والخالص سبعة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد : «ما استخلف من خليفة» ، وحديث ابن عمر : «لا ومقلب القلوب» . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار . والله أعلم .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣ـ كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

قوله: (كتاب الأيمان والنذور) الأيمان: بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمى المحلوف عليه يمينًا لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضًا على أيمن كرغيف وأرغف. وعرفت شرعًا بأنها: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها. والنذور: جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب[١] بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

١ ـ باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

٦٦٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

[تقدم في: ٤٦١٤]

٦٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا

---

(١) المفردات (ص: ٧٩٧).

١١ / ٥١٧

عَبْدُ الرَّحْمنِ / بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

[الحديث: ٦٦٢٢، أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧]

٦٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا ـ: وَاللَّهِ لاَ يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «**مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**».

[تقدم في: ٣١٣٣، الأطراف: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

٦٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**».

[تقدم في: ٢٣٨، الأطراف: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]

٦٦٢٥ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ**».

[الحديث: ٦٦٢٥، طرفه في: ٦٦٢٦]

٦٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبَرَّ**» يَعْنِي الْكَفَّارَةَ.

[تقدم في: ٦٦٢٥]

قوله: (**قول الله تعالى**) كذا للجميع بغير لفظ «باب» وهو مقدر، وثبت لبعضهم كالإسماعيلي.

قوله: (﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية) وفي نسخة بدل الآية: «إلى قوله

تشكرون» وساق في رواية كريمة الآية كلها، والأول أولى فإن المذكور من الآية هنا إلى قوله: ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾، وأما بقية الآية فقد ترجم به في أول كفارات الأيمان[1] فقال: «لقوله: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾» نعم يحتمل أن يكون ساق الآية كلها أولاً ثم ساق بعضها حيث احتاج إليه.

قوله: (﴿ بِٱللَّغۡوِ ﴾) قال الراغب هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام، والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغاء وهو صوت العصافير، وقد سبق الكلام عليه في باب مفرد في تفسير المائدة[2].

قوله: (﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾) قرئ بتشديد القاف وتخفيفها، وأصله العقد وهو الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل في الأجسام ويستعار للمعاني نحو عقد البيع والمعاهدة. قال عطاء: / معنى قوله عقدتم الأيمان: أكدتم.

١١
ـــ
٥١٨

ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث:

الأول:

قوله: (**عبد الله**) هو ابن المبارك.

قوله: (**أن أبا بكر الصديق**) في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بسنده: «عن أبي بكر الصديق أنه كان» أخرجه أبو نعيم، وهذا يقتضي أنه من رواية عائشة عن أبيها، وقد تقدم في تفسير المائدة[3] ذكر من رواه مرفوعًا، وقد ذكر الترمذي في «العلل المفرد» وقال: سألت محمدًا يعني البخاري عنه فقال: هذا خطأ والصحيح «كان أبو بكر»، وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة.

قوله: (**لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين**) إلخ، قيل: إن قول أبي بكر ذلك وقع منه عند حلفه أن لا يصل مسطحًا بشيء فنزلت: ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ ﴾ الآية، فعاد إلى مسطح ما كان ينفعه به، وقد تقدم بيان ذلك في شرح حديث الإفك في تفسير النور[4]، ولم أقف على النقل المذكور مسندًا، ثم وجدته في تفسير الثعلبي نقلاً عن ابن جريج

---

(١) (١٥/ ٣٧٨)، كتاب كفارات الأيمان، باب١.

(٢) (١٠/ ٩١)، كتاب التفسير، باب٨، ح٤٦١٤.

(٣) (١٠/ ٩١)، كتاب التفسير، باب٨، ح٤٦١٤.

(٤) (١٠/ ٣٨٩)، كتاب التفسير، باب٦، ح٤٧٥٠.

قال: «حدثت أنها نزلت في أبي بكر الصديق حين حلف أن لا ينفق على مسطح لخوضه في الإفك».

قوله: (إلا أتيت الذي هو خير وكفرت) وافقه وكيع، وقال ابن نمير في روايته: «إلا كفرت عن يميني وأتيت» ووافقه سفيان، وسيأتي البحث في ذلك في «باب الكفارة قبل الحنث»(١) من كتاب كفارات الأيمان.

الحديث الثاني:

قوله: (الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري، وعبد الرحمن بن سمرة يعني ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وقيل بين حبيب وعبد شمس ربيعة، وكنية عبد الرحمن أبو سعيد وهو من مسلَمة الفتح، وقيل كان اسمه قبل الإسلام عبد كلال بضم أوله والتخفيف، وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه، أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها. وقال ابن سعد: مات سنة خمسين وقيل بعدها بسنة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة أي الولاية، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب الأحكام(٢).

قوله: (وإذا حلفت على يمين) يأتي شرحه أيضًا في «باب الكفارة قبل الحنث»(٣).

الحديث الثالث:

قوله: (غيلان) بغين معجمة ثم تحتانية ساكنة هو ابن جرير الأزدي الكوفي من صغار التابعين، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري. وسيأتي شرحه أيضًا في «باب الكفارة قبل الحنث»(٤).

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وقد روى البخاري عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عدة أحاديث.

---

(١) (١٥/ ٤٠٢)، كتاب كفارات الأيمان، باب١٠، ح٦٧٢٢.

(٢) (١٦/ ٦٢٨)، كتاب الأحكام، باب٦، ح٧١٤٧.

(٣) (١٥/ ٤٠٢)، كتاب كفارات الأيمان، باب١٠، ح٦٧٢٢.

(٤) (١٥/ ٤٠٢)، كتاب كفارات الأيمان، باب١٠، ح٦٧٢٢.

قوله: (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، وقال رسول الله ﷺ: والله لأن يلج) هكذا في رواية الكشميهني، ولغيره: «فقال» بالفاء والأول أوجه، وقوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» طرف من حديث تقدم بتمامه في أول كتاب الجمعة[1]، لكن من وجه آخر عن أبي هريرة، وقد كرر البخاري منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه؛ والسبب فيه أن حديث نحن الآخرون هو أول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله: «وقال رسول الله ﷺ»، فسلك في ذلك البخاري ومسلم مسلكين أحدهما: هذا، والثاني: مسلك مسلم، فإنه بعد قول همام: «هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ»، يقول: «فذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ»، ثم استمر على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح.

وأما البخاري فلم يطرد له في ذلك عمل، فإنه أخرج من هذه النسخة في الطهارة[2] وفي البيوع[3] وفي النفقات[4] وفي الشهادات[5] وفي الصلح[6] وقصة موسى[7] والتفسير[8] وخلق آدم[9] والاستئذان[10] وفي الجهاد[11] في مواضع وفي الطب[12] واللباس[13] وغيرهما فلم يصدر شيئًا من الأحاديث المذكورة بقوله: «نحن الآخرون السابقون» وإنما / ١١/٥١٩

---

(١) (٣/ ١٢٠)، كتاب الجمعة، باب١، ح٨٧٦.

(٢) (١/ ٤٠٦)، كتاب الوضوء، باب٢، ح١٣٥.

(٣) (٥/ ٥٢٠)، كتاب البيوع، باب١٢، ح٢٠٦٦.

(٤) (١٢/ ٢٥٩)، كتاب النفقات، باب٥، ح٥٣٦٠.

(٥) (٦/ ٥٥٢)، كتاب الشهادات، باب٢٤، ح٢٦٧٤.

(٦) (٦/ ٥٨٩)، كتاب الصلح، باب١١، ح٢٧٠٧.

(٧) (٨/ ٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٣١، ح٣٤٠٧.

(٨) (٩/ ٦٤٢)، كتاب التفسير، «سورة البقرة»، باب٥، ح٤٤٧٩.

(٩) (٧/ ٦٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١، ح٣٣٢٦.

(١٠) (١٤/ ١٢٨)، كتاب الاستئذان، باب١، ح٦٢٢٧.

(١١) (٧/ ١٦٧)، كتاب الجهاد، باب٧٢، ح٢٨٩١. و(٧/ ٢٤١)، كتاب الجهاد، باب١٢٨، ح٢٩٨٩. و(٧/ ٢٨٢)، كتاب الجهاد، باب١٥٧، ح٣٠٢٧.

(١٢) (١٣/ ١٦٨)، كتاب الطب، باب٣٦، ح٥٧٤٠.

(١٣) (١٣/ ٤٥٧)، كتاب اللباس، باب٨٦، ح٥٩٤٤.

ذكر ذلك في بعض دون بعض، وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين، ويحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاري، وقال ابن بطال[١]: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد فحدث بهما جميعًا كما سمعهما، ويحتمل أن يكون الراوي فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلهما ذكرها على الترتيب الذي سمعه. قلت: ويعكر عليه ما تقدم في أواخر الوضوء[٢] وفي أوائل الجمعة[٣] وغيرها.

قوله: (**والله لأن يلج**) بفتح اللام وهي اللام المؤكدة للقسم، ويلج بكسر اللام ويجوز فتحها بعدها جيم من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقًا، يقال: لججت ألج بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع ويجوز العكس.

قوله: (**أحدكم بيمينه في أهله**) سقط قوله: «في أهله» من رواية محمد بن حميد المعمري عن معمر عند ابن ماجه.

قوله: (**آثم**) بالمد أي أشد إثمًا.

قوله: (**من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه**) في رواية أحمد عن عبد الرزاق: «من أن يعطي كفارته التي فرض الله»، قال النووي[٤]: معنى الحديث أن من حلف يمينًا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثمًا من الحنث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه. وأما قوله: «آثم» بصيغة أفعل التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف أو توهمه فإنه يتوهم أن عليه إثمًا في الحنث مع أنه لا إثم عليه، فيقال له: الإثم في اللجاج أكثر من الإثم في الحنث. وقال البيضاوي: المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث؛ لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهى عن ذلك.

---

(١) (٦/ ٩٠).

(٢) (١/ ٥٨٨)، كتاب الوضوء، باب ٦٨، ح ٢٣٨.

(٣) (٣/ ١٢٠)، كتاب الجمعة، باب ١، ح ٨٧٦.

(٤) المنهاج (١١/ ١٢٢).

قال: وآثم اسم تفضيل وأصله أن يطلق للاج في الإثم فأطلق لمن يلج في موجب الإثم اتساعًا، قال: وقيل معناه أنه كان يتحرج من الحنث خشية الإثم ويرى ذلك، فاللجاج أيضًا إثم على زعمه وحسبانه. وقال الطيبي: لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها كقولهم الصيف أحر من الشتاء ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه، قال: وفائدة ذكر «أهل» في هذا المقام للمبالغة وهي مزيد الشفاعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالأهل لأنه إذا كان في غيرهم مستهجنًا ففي حقهم أشد، وقال القاضي عياض[(١)]: في الحديث أن الكفارة على الحانث فرض، قال: ومعنى يلج أن يقيم على ترك الكفارة، كذا قال والصواب على ترك الحنث؛ لأنه بذلك يقع التمادي على حكم اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه.

قوله ـ في الطرق الأخرى ـ: (حدثنا إسحاق) جزم أبو علي الغساني[(٢)] بأنه ابن منصور، وصنيع أبي نعيم في المستخرج يقتضي أنه إسحاق بن إبراهيم المذكور قبله، ويحيى بن صالح هو الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة بعد الألف ظاء مشالة معجمة، وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة[(٣)] وبواسطة في الحج[(٤)]، وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام، ويحيى هو ابن أبي كثير، وعكرمة هو مولى ابن عباس.

قوله: (عن أبي هريرة) كذا أسنده معاوية بن سلام، وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير فأرسله ولم يذكر فيه أبا هريرة أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن أبي هريرة، وهو خطأ من معمر، وإذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الإسناد.

قوله: (من استلج) استفعل من اللجاج، وذكر ابن الأثير أنه وقع في رواية استلجج بإظهار الإدغام وهي لغة قريش.

/ **قوله: (فهو أعظم إثمًا ليبر يعنى الكفارة)** وكذا وقع في رواية ابن السكن، وكذا لأبي ذر ١١/٥٢٠

---

(١) الإكمال (٥/ ٤٢٣).

(٢) تقييد المهمل (٣/ ٩٦٨) لم يجزم، بل قال: ويشبه أن يكون إسحاق بن منصور.

(٣) (٢/ ٧٢)، كتاب الصلاة، باب ٦، ح ٣٦١، و(٢/ ١٤٤)، كتاب الصلاة، باب ٤٠، ح ٤١٩.

(٤) (٣/ ٤١٠)، كتاب الكسوف، باب ٣، ح ١٠٤٥، و(٥/ ٥١)، كتاب المحصر، باب ١، ح ١٨٠٩. و(٦/ ١٠٣)، كتاب الوكالة، باب ١١، ح ٢٣١٢، و(٩/ ٢٧١)، كتاب المغازي، باب ٣٥، ح ٤١٧١.

عن الكشميهني بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم راء مشددة، واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب من البر أو الإبرار ويعني بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر، والتقدير ليترك اللجاج ويبر، ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث. ومعنى قوله: «في أهله» ما تقدم في الطريق التي قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضر أهله مثلاً فيلج في ذلك اليمين ويقصد إيقاع الإضرار بهم لتنحل يمينه، فكأنه قيل له دع اللجاج في ذلك واحنث في هذا اليمين واترك إضرارهم ويحصل لك البر فإنك إن أصررت على الإضرار بهم كان ذلك أعظم إثمًا من حنثك في اليمين.

ووقع في رواية النسفي والأصيلي: «ليس تغني الكفارة» بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة وتغني بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع، والمعنى: أن الكفارة لا تغني عن ذلك، وهو خلاف المراد، والرواية الأولى أوضح. ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه محذوف والمعنى أن الاستيلاج أعظم إثمًا من الحنث والجملة استئناف، والمراد أن ذلك الإثم لا تغني عنه كفارة. وقال ابن الأثير في النهاية[(١)] وفيه: «إذا استيلج أحدكم بيمينه فإنه آثم له عند الله من الكفارة» وهو استفعل من اللجاج، ومعناه أن من حلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج [فيها] ولا يكفرها. انتهى. وانتزع ذلك كله من كلام الخطابي[(٢)]، وقد قيد في رواية الصحيح بالأهل ولذلك قال النووي[(٣)]: ما تقدم في الطريق الأولى وهو منتزع أيضًا من كلام عياض[(٤)].

وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه ضبط في بعض الأمهات تغني بالتاء المضمومة والغين المعجمة وليس بشيء، وفي الأصل المعتمد عليه بالتاء الفوقانية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الأصيلي، وفيه بعد، ووجدناه بالياء المثناة من تحت وهو أقرب، وعند ابن السكن يعني ليس الكفارة وهو عندي أشبهها إذا كانت ليس استثناء بمعنى إلا أي إذا لج في

---

(١) النهاية (٤/ ٢٣٣).
(٢) الأعلام (٤/ ٢٢٧٩).
(٣) المنهاج (١١/ ١٢٢).
(٤) الإكمال (٥/ ٤٢٣).

يمينه كان أعظم إثمًا إلا أن يكفر . قلت : وهذا أحسن لو ساعدته الرواية، إنما الذي في النسخ كلها بتقديم ليس على يعني، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن صالح بحذف الجملة الأخيرة وآخر الحديث عنده «فهو أعظم إثمًا» . وقال ابن حزم : لا جائز أن يحمل على اليمين الغموس لأن الحالف بها لا يسمى مستلجًا في أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن إلى أهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في أهله آثم . ومعنى قوله : «لا تغني الكفارة» : أن الكفارة لا تحط عنه إثم إساءته إلى أهله ولو كانت واجبة عليه، وإنما هي متعلقة باليمين التي حلفها .

وقال ابن الجوزي[١] : قوله : «ليس تغني الكفارة» كأنه أشار إلى أن إثمه في قصده أن لا يبر ولا يفعل الخير، فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد، وبعضهم ضبطه بفتح نون «يغني» وهو بمعنى يترك أي أن الكفارة لا ينبغي أن تترك . وقال ابن التين : قوله : «ليس تغني الكفارة» بالمعجمة يعني مع تعمد الكذب في الأيمان، قال : وهذا على رواية أبي ذر، كذا قال، وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي : «ليس يعني الكفارة» بالعين المهملة قال : وهذا موافق لتأويل الخطابي[٢] أنه يستديم على لجاجه ويمتنع من الكفارة إذا كانت خيرًا من التمادي . وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه / طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضًا طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبًا ولا يلبس ناعمًا ففيه عند الشافعية خلاف .

١١ / ٥٢١

وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوي الطرفين فالأصح أن التمادي أولى . والله أعلم . ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة . والله أعلم . وإذا تقرر هذا وعرف معنى الحديث فمطابقته بعد تمهيد تقسيم أحوال الحالف أنه إن لم يقصد به

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٥٠٢، ٥٠٣، ح١٩٨٩/ ٢٤٥١) .

(٢) الأعلام (٤/ ٢٢٧٩) .

اليمين كأن لا يقصدها أو يقصدها لكن ينسى أو غير ذلك كما تقدم بيانه في لغو اليمين[1] فلا كفارة عليه ولا إثم، وإن قصدها وانعقدت ثم رأى أن المحلوف عليه أولى من الاستمرار على اليمين فليحنث وتجب عليه الكفارة، فإن تخيل أن الكفارة لا ترفع عنه إثم الحنث فهو تخيل مردود، سلمنا لكن الحنث أكثر إثمًا من اللجاج في ترك فعل ذلك الخير كما تقدم، فللآية المذكورة التفات إلى التي قبلها فإنها تضمنت المراد من هذا الحديث حيث جاء فيها: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟﴾ والمراد لا تجعل اليمين الذي حلفت أن لا تفعل خيرًا سواء كان ذلك من عمل أو ترك سببًا يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الإثم المرتب على الحنث، لأنه لو كان إثمًا حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعًا له بالكفارة المشروعة ثم يبقى ثواب البر زائدًا على ذلك، وحديث عبد الرحمن بن سمرة الذي قبله يؤكد ذلك لورود الأمر فيه بفعل الخير وكذا الكفارة.

٢ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ اللَّهِ»

٦٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»**.

[تقدم في: ٣٧٣٠، الأطراف: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٧١٨٧]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: وايم الله) بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة، وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه، قال ابن مالك: فلو كان جمعًا لم تحذف همزته، واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده ورجله «ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت» قال: فلو كان جمعًا لم يتصرف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغة

---

(١) (١٥/ ٢٤٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١.

جمعتها في بيتين وهما:

همز ايم وايمن فافتح واكسر أو أم قل ... أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا

وايمن اختم به والله كلا أضف ... إليه في قسم تستوف ما نقلا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فإنه أم بفتح الهمزة وهيم بالهاء بدل الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم / الأندلسي في «شرح المفصل» وقد قدمت في أوائل هذا الشرح في آخر التيمم[1] لغات في هذا فبلغت عشرين، وإذا حصر ما ذكر هنا زادت على ذلك، وقال غيره: أصله يمين الله ويجمع أيمنًا فيقال: وأيمن الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهير بن أبي سلمى:

١١ / ٥٢٢

فتجمع أيمن منا ومنكم ... بمقسمة تمور بها الدماء

وقالوا عند القسم: وأيمن الله، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك، ثم حذفوا الياء فقالوا أم الله، ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة، وقالوا أيضًا: من الله بكسر الميم وضمها، وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها وكذا في أيم، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة أو مسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين. وقال الجوهري: قالوا: أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا: أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا: م الله، وربما كسروها لأنها صارت حرفًا واحدًا فشبهوها بالباء قالوا: وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجئ ألف وصل مفتوحة غيرها، وقد تدخل اللام للتأكيد فيقال: ليمن الله قال الشاعر:

فقال فريق القوم لما نشدتهم ... نعم وفريق الله ما ندري

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال، وحكى ابن التين عن الداودي قال: ايم الله معناه اسم الله أبدل السين ياء، وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء، وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم وأن معنى قوله: وايم الله والله لأفعلن، ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ومنه قول امرئ القيس:

فقلت: يمين الله أبرح قاعدًا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ومن ثم قال المالكية والحنفية إنه يمين، وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى

---

(١) (٢/ ٤٠)، كتاب التيمم، باب٦، ح٣٤٤.

غير اليمين لم ينعقد يمينًا وإن أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد إلا إن نوى، وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد، وحكى الغزالي في معناه وجهين: أحدهما: أنه كقوله تالله، والثاني: كقوله أحلف بالله وهو الراجح، ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله، وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفًا بخلاف ايم الله، واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقًا بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة، وجزم النووي في التهذيب أن قول وايم الله كقوله وحق الله وقال: إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه، ووقع في الباب الذي بعده ما يقويه، وهو قوله في حديث أبي هريرة في قصة سليمان بن داود عليهما السلام: «وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا» والله أعلم. واستدل من قال بالانعقاد مطلقًا بهذا الحديث ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدم وأن معناه وحق الله.

ثم ذكر حديث ابن عمر في بعث أسامة وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر المغازي[١] وفي المناقب[٢]، وضبط قوله فيه وايم الله بالهمز وتركه. والله أعلم.

٣ـ باب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لاهَا اللَّهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ

١١/٥٢٣ ٦٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

[تقدم في: ٦٦١٧، طرفه في: ٧٣٩١]

٦٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

[تقدم في: ٣١٢١، طرفه في: ٣٦١٩]

٦٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ،**

---

(١) (٩/ ٦٢١)، كتاب المغازي، باب ٨٧، ح ٤٤٦٩.

(٢) (٨/ ٤٤٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٧، ح ٣٧٣٠.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

[تقدم في : ٣٠٢٧، طرفاه في : ٣١٢٠، ٣٦١٨]

٦٦٣١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً**» .

[تقدم في : ١٠٤٤، الأطراف: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١]

٦٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الآنَ يَا عُمَرُ**» .

[تقدم في : ٣٦٩٤، طرفه في : ٦٢٦٤]

٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ : أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا ـ : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . قَالَ : «**تَكَلَّمْ**» قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ـ قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي . ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**» ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

[الحديث : ٦٦٣٣، تقدم في : ٢٣١٥، الأطراف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨]

[الحديث : ٦٦٣٤، تقدم في : ٢٣١٤، الأطراف: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]

١١/٥٢٤ ٦٦٣٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ**».

[تقدم في: ٣٥١٥، طرفه في: ٣٥١٦]

٦٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «**أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟**» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ**». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ.

[تقدم في: ٩٢٥، الأطراف: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧]

٦٦٣٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً**».

[تقدم في: ٦٤٧٥]

٦٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ـ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ ـ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**».

[تقدم في: ١٤٦٠]

٦٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي**

بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

[تقدم في: ٢٨١٩، الأطراف: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩]

٦٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى / النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟»** قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا»**. لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.

١١ / ٥٢٥

[تقدم في: ٢٦١٥، طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨]

٦٦٤١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ ـ أَوْ خِبَاءٍ ـ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ ـ أَوْ خِبَائِكَ ـ، شَكَّ يَحْيَى ـ ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: **«لاَ، إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ»**.

[تقدم في: ٢٢١١، الأطراف: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٦١، ٧١٨٠]

٦٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لأَصْحَابِهِ: **«أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»** قَالُوا: بَلَى. قَالَ: **«أَفَلاَ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»** قَالُوا: بَلَى. قَالَ: **«فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**.

[تقدم في: ٦٥٢٨]

٦٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

[تقدم في: ٥٠١٣، طرفه في: ٧٣٧٤]

٦٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ**».

[تقدم في: ٤١٩، طرفه في: ٧٤٢]

٦٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلاَدٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ.

[تقدم في: ٣٧٨٦، الأطراف: ٥٢٣٤]

١١/٥٢٦

/ **قوله**: (**باب كيف كانت يمين النبي ﷺ**) أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر، وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ: **أحدها**: والذي نفسي بيده، وكذا نفس محمد بيده، فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ أما وبعضها بلفظ أيم، **ثانيها**: لا ومقلب القلوب، **ثالثها**: والله، **رابعها**: ورب الكعبة. وأما قوله: «لاها الله إذًا» فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والأول أكثرها ورودًا، وفي سياق الثاني إشعار بكثرته أيضًا، وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجه والطبراني: «كان النبي ﷺ إذا حلف قال: والذي نفسي بيده»، ولابن أبي شيبة من طريق عاصم بن شميخ عن أبي سعيد: «كان النبي ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده»، ولابن ماجه من وجه آخر في هذا الحديث: «كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله، والذي نفسي بيده»، ودل ما سوى الثالث من الأربعة على أن النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك، بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى.

وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية، وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة وأحاديث الباب ترده، والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام: أحدها: ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق،

ثانيها: ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله، ثالثها: ما يطلق على السواء كالحي والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله انعقد على الصحيح، وإذا تقرر هذا فمثل «والذي نفسي بيده» ينصرف عند الإطلاق لله جزمًا فإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً لم يخرج عن الصراحة على الصحيح، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم، ويلتحق به «والذي فلق الحبة، ومقلب القلوب»، وأما مثل «والذي أعبده، أو أسجد له، أو أصلي له» فصريح جزمًا.

وجملة الأحاديث المذكورة في هذا الباب عشرون حديثًا:

الحديث الأول:

قوله: (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص، وقد مضى الحديث المشار إليه في مناقب عمر[1] في حديث أوله: «استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة» الحديث، وفيه: «ايها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا قط إلا سلك فجًا غير فجك»، وقد مضى شرحه مستوفى هناك.

الحديث الثاني:

قوله: (وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبي ﷺ: لاها الله إذًا) وهو طرف من حديث موصول في غزوة حنين[2]، وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك.

قوله: (يقال والله وبالله وتالله) يعني أن هذه الثلاثة حروف القسم، ففي القرآن القسم بالواو وبالموحدة في عدة أشياء وبالمثناة في قوله: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾، ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ وغير ذلك، وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي، ونقل قول عن الشافعي أن القسم بالمثناة ليس صريحًا لأن أكثر الناس لا يعرفون معناها، والأيمان مختصة بالعرف، وتأول ذلك أصحابه وأجابوا عنه بأجوبة، نعم تفترق الثلاثة بأن الأولين يدخلان على اسم الله وغيره من أسمائه ولا تدخل المثناة إلا على الله وحده، وكأن المصنف أشار بإيراد هذا الكلام هنا عقب حديث أبي قتادة إلى أن أصل «لاها الله» لا والله فالهاء عوض عن الواو، وقد صرح بذلك جمع من أهل اللغة، وقيل الهاء نفسها أيضًا حرف قسم بالأصالة، ونقل الماوردي أن أصل أحرف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة، ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة أن الموحدة هي الأصل وأن الواو بدل منها وأن المثناة بدل/ من الواو، وقواه ابن الرفعة

---

(١) (٨/ ٣٧٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح ٣٦٨٣.

(٢) (٩/ ٤٣٥)، كتاب المغازي، باب ٥٤، ح ٤٣٢١.

واستدل بأن الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو .

الحديث الثالث :

قوله : (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري ، وقد أخرج البخاري عن محمد بن يوسف وهو البيكندي عن سفيان وهو ابن عيينة وليس هو المراد هنا . وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان وهو الثوري ، وأخرجه الإسماعيلي وابن ماجه من رواية وكيع والنسائي من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثوري أيضًا .

قوله : (كانت يمين النبي ﷺ) زاد الإسماعيلي من رواية وكيع : «التي يحلف عليها» ، وفي أخرى له : «يحلف بها» .

قوله : (لا ومقلب القلوب) تقدم في أواخر كتاب القدر(١) من رواية ابن المبارك عن موسى ابن عقبة بلفظ : «كثيرًا ما كان» ، ويأتي في التوحيد(٢) من طريقه بلفظ : «أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف» فذكره ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهري بلفظ : «كان أكثر أيمان رسول الله ﷺ : لا ومصرف القلوب» ، وقوله : «لا» نفي للكلام السابق ، «ومقلب القلوب» هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب : تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب .

وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى . **وفيه:** جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به(٣) . وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين ، والتحقيق : أنها مختصة بالتي لا

---

(١) (١٥/ ٢٤٤) ، كتاب القدر ، باب١٤ ، ح٦٦١٧ .

(٢) (١٧/ ٣٣٧) ، كتاب التوحيد ، باب١١ ، ح٧٣٩١ .

(٣) **قوله : «وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به . . .»** : في هذا الإطلاق نظر ، والقاعدة الصحيحة أن الله عز وجل لا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به الرسول ﷺ ، وأن كل اسم ثبت لله تعالى فهو متضمن لصفة ؛ فأسماؤه تعالى أعلام وصفات ، ليست أعلامًا محضة كما تقول المعتزلة ؛ فالعزيز دال على ذات الرب سبحانه وصفة العزة ، والقدير دال على الذات وصفة القدرة ، وهكذا سائر الأسماء ، وأما الصفات فلا يشتق له تعالى من كل صفة اسم ، بل يقتصر في ذلك على ما ورد ؛ فلا يسمى سبحانه بالغاضب والراضي والمدمر والمهلك والماكر لورود هذه الأفعال في صفاته ، والحديث إنما يدل على إثبات هذا الاسم : (مقلب القلوب) لا يدل على القاعدة التي أطلقها الحافظ رحمه الله تعالى ، والحافظ نفسه قد منع ذلك [انظر قوله في : (١٤/ ٤٧٩) ، هامش (٢) . [البراك]

يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب. قال القاضي أبو بكر بن العربي: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه، قال: وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وإن حلف بعلم الله لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾، والجواب: أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم، والكلام إنما هو في الحقيقة.

قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي، والتقلب التصرف، قال تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ﴾، قال: وسمي قلب الإنسان لكثرة تقلبه، ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة، ومن قوله: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ أي الأرواح، وقوله: ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ أي علم وفهم، وقوله: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾ أي نثبت به شجاعتكم، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية، ووكل بها ملكًا يأمر بالخير وشيطانًا يأمر بالشر، فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل، والقلب ينقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى.

الحديث الرابع والخامس: حديث جابر بن سمرة و أبي هريرة: «إذا هلك كسرى»، وقد تقدم شرحهما في أواخر علامات النبوة[١] والغرض منهما قوله: «والذي نفسي بيده».

الحديث السادس: حديث عائشة، وهو طرف من حديث طويل تقدم في صلاة الكسوف[٢]، واقتصر هنا على آخره لقوله: «والله لو تعلمون» ومحمد في أول هذا السند هو ابن سلام، وعبدة هو ابن سليمان، وفي قوله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا» دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية، وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته لكن بطريق الإجمال، وأما تفاصيلها فاختص بها النبي ﷺ، فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجتمع لغيره، ويشير إلى ذلك قوله في الحديث الماضي في/ كتاب الإيمان[٣] من حديث عائشة: «إن أتقاكم و أعلمكم بالله لأنا».

١١/ ٥٢٨

(١) (٨/ ٢٩٥)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦١٨، ٣٦١٩.

(٢) (٣/ ٤٠٤)، كتاب الكسوف، باب ٢، ح ١٠٤٤.

(٣) (١/ ١٣٤)، كتاب الإيمان، باب ١٣، ح ٢٠.

الحديث السابع: حديث عبد الله بن هشام أي ابن زهرة بن عثمان التيمي من رهط الصديق.

قوله: (**كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب**) تقدم هذا القدر من هذا الحديث بهذا السند في آخر مناقب عمر[١]، فذكرت هناك نسب عبد الله بن هشام وبعض حاله، وتقدم له ذكر في الشركة[٢] والدعوات[٣].

قوله: (**فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي**) اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال: والله لأنت... إلخ.

قوله: (**لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**) أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر، وعن بعض الزهاد: تقدير الكلام لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه الهلاك، وقد قدمت تقرير هذا في أوائل كتاب الإيمان[٤].

قوله: (**فقال له عمر: فإنه الآن يا رسول الله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: الآن يا عمر**) قال الداودي: وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبًا، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف، كذا قال. وقال الخطابي[٥]: حب الإنسان نفسه طبع، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه. قلت: فعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى فأخبر بما اقتضاه الاختيار، ولذلك حصل الجواب بقوله: «الآن يا عمر» أي الآن عرفت فنطقت بما يجب. وأما تقرير بعض الشراح الآن صار إيمانك معتدًّا به، إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول، ففيه سوء أدب في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي، فلا ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه بل يكتفى بالإشارة إلى الرد والتحذير من الاغترار به لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره.

---

(١) (٨/ ٣٧٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب٦، ح٣٦٩٤.

(٢) (٦/ ٣١٩)، كتاب الشركة، باب١٣، ح٢٥٠١.

(٣) (١٤/ ٣٦٤)، كتاب الدعوات، باب٣١، ح٦٣٥٣.

(٤) (١/ ١١٦)، كتاب الإيمان، باب٨، ح١٥.

(٥) الأعلام (٤/ ٢٢٨٢).

الحديث الثامن والتاسع : حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسيأتي شرحه مستوفى في الحدود[(١)]، والغرض منه قوله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين»، وسقطت «أما» وهي بتخفيف الميم للافتتاح من بعض الروايات.

الحديث العاشر :

قوله : (عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وفي شيوخ البخاري عبد الله بن محمد وهو أبو بكر ابن أبي شيبة لكنه لم يسم أباه في شيء من الأحاديث التي أخرجها إما يكنيه ويكني أباه أو يسميه ويكني أباه، بخلاف الجعفي فإنه ينسبه تارة وأخرى لا ينسبه كهذا الموضع، ووهب هو ابن جرير بن حازم، ومحمد بن أبي يعقوب نسبه إلى جده وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي، وأبو بكرة هو الثقفي، والإسناد من وهب فصاعدًا بصريون.

قوله : (أرأيتم إن كان أسلم) أي أخبروني، والمراد بأسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في أوائل المبعث النبوي[(٢)]، والمراد منه قوله فيه : «فقال : والذي نفسي بيده أنتم خير منهم»، والمراد خيرية المجموع على المجموع وإن جاز أن يكون في المفضولين فرد أفضل من فرد من الأفضلين.

الحديث الحادي عشر :

قوله : (استعمل عاملاً) هو ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة وكسر الموحدة ثم ياء النسب، واسمه عبد الله كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة[(٣)] وشيء من شرحه في الهبة[(٤)]، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام[(٥)] إن شاء الله تعالى.

قوله ـ في آخره ـ: **(قال أبو حميد : وقد سمع معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ فسلوه)** قد فتشت مسند زيد بن ثابت فلم أجد لهذه القصة فيه ذكرًا.

١١/٥٢٩

الحديث الثاني عشر : حديث أبي هريرة : «لو تعلمون ما أعلم» الحديث، مختصرًا/ وقد تقدمت الإشارة إليه في الحديث السادس[(٦)].

---

(١) (١٥/ ٦٩٠)، كتاب الحدود، باب ٣٨، ح ٦٨٤٢.
(٢) (٨/ ١٧٠)، كتاب المناقب، باب ٦، ح ٣٥١٥.
(٣) (٤/ ٣٦٤)، كتاب الزكاة، باب ٦٧، ح ١٥٠٠.
(٤) (٦/ ٤٥١)، كتاب الهبة، باب ١٧، ح ٢٥٩٧.
(٥) (١٦/ ٦٩٥)، كتاب الأحكام، باب ٢٤، ح ٧١٧٤.
(٦) رقم (٦٦٣١).

الحديث الثالث عشر: حديث أبي ذر أورده مختصرًا، وقد تقدم شرحه مستوفى في الرقاق[١]، وساق بهذا السند في كتاب الزكاة[٢] المتن بتمامه.

الحديث الرابع عشر:

قوله: (قال سليمان) أي ابن داود نبي الله ﷺ وقد تقدم منسوبًا في أوائل الجهاد[٣]، وتقدم شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء[٤]، ويأتي ما يتعلق بقوله: «إن الله تعالى» في باب الاستثناء في الأيمان من كتاب كفارة الأيمان[٥]، وأورده هنا لقوله فيه: «وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله» الحديث، هكذا وقع في هذه الرواية وفي سائر الطرق كما تقدم في ترجمة سليمان[٦] بغير يمين، واستدل بما وقع في هذا الموضع على جواز إضافة «ايم» إلى غير لفظ الجلالة، وأجيب بأنه نادر، ومنه قول عروة بن الزبير في قصته المتقدمة: «ليمنك لئن ابتليت فقد عافيت» فأضافها إلى الضمير.

الحديث الخامس عشر: حديث البراء بن عازب في ذكر مناديل سعد تقدم شرحه في المناقب[٧] وفي اللباس[٨]، وقوله في آخره: «لم يقل شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق والذي نفسي بيده» يعني أنهما روياه عن أبي إسحاق عن البراء كما رواه أبو الأحوص، وأن أبا الأحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة، وقد تقدم حديث شعبة في المناقب[٩] وحديث إسرائيل في اللباس[١٠] موصولاً، قال الإسماعيلي وكذا رواه الحسين بن واقد عن أبي إسحاق، كذا قال أبو عاصم أحمد بن جواس ـ بفتح الجيم وتشديد الواو ثم المهملة ـ عن أبي الأحوص أخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال: هو من المتخصصين بأبي الأحوص. قلت: وشيخ البخاري الذي زادها عن أبي الأحوص هو محمد بن سلام، وقد وافقه هناد بن السري عن أبي الأحوص

---

(١) (١٤/ ٥٤٠)، كتاب الرقاق، باب١٣، ح٦٤٤٣.
(٢) (٤/ ٢٩٨)، كتاب الزكاة، باب٤٣، ح١٤٦٠.
(٣) (٧/ ٨٧)، كتاب الجهاد، باب٢٣، ح٢٨١٩.
(٤) (٨/ ٣٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٠، ح٣٤٢٤.
(٥) (١٥/ ٣٩١)، كتاب كفارات الأيمان، باب٩، ح٦٧٢٠.
(٦) (٨/ ٣٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٠، ح٣٤٢٤.
(٧) (٨/ ٥٠٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب١٢، ح٣٨٠٢.
(٨) (١٣/ ٣١١)، كتاب اللباس، باب٢٦، ح٥٨٣٦.
(٩) (٨/ ٥٠٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب١٢، ح٣٨٠٢.
(١٠) (١٣/ ٣١١)، كتاب اللباس، باب٢٦، ح٥٨٣٦.

أخرجه ابن ماجه .

الحديث السادس عشر :

قوله : (يونس) هو ابن يزيد .

قوله : (ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء) كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الإفراد، وبين أن الشك من يحيى وهو ابن عبد الله بن بكير شيخ البخاري فيه، وقد تقدم في النفقات[١] من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد بلفظ : «أهل خباء» بالإفراد ولم يشك، وكذا للإسماعيلي من طريق عنبسة عن يونس، وتقدم شرح الحديث في أواخر المناقب[٢]، وقوله: إن أبا سفيان هو ابن حرب والد معاوية، وقوله: رجل مسيك بكسر الميم، وتشديد السين وبفتح الميم وتخفيف السين وتقدم ذلك واضحًا في كتاب النفقات[٣]، وقوله: «لا بالمعروف» الباء متعلقة بالإنفاق لا بالنفي، وقد مضى في المناقب[٤] بلفظ : «فقال : لا إلا بالمعروف» وهي أوضح . والله أعلم .

الحديث السابع عشر :

قوله : (حدثنا أحمد بن عثمان) هو الأودي وشريح بالشين المعجمة والحاء المهملة، وإبراهيم بن يوسف أي ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي فأبو إسحاق جد يوسف والسند كله كوفيون، ومضى شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق[٥] .

الحديث الثامن عشر : حديث أبي سعيد في (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)، تقدم مشروحًا في فضائل القرآن[٦] .

الحديث التاسع عشر :

قوله : (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه وحبان بفتح أوله ثم الموحدة وتقدم شرح الحديث المذكور في صفة الصلاة[٧] .

---

(١) (١٢/ ٢٥٩)، كتاب النفقات، باب٥، ح٥٣٥٩ .

(٢) (٨/ ٥٣٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٣، ح٣٨٢٥ .

(٣) (١٢/ ٢٦٦)، كتاب النفقات، باب٩، ح٥٣٦٤ .

(٤) (٨/ ٥٣٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٣، ح٣٨٢٥ .

(٥) (١٥/ ٢٢)، كتاب الرقاق، باب٤٥، ح٦٥٢٨ .

(٦) (١١/ ٢٤٢)، كتاب فضائل القرآن، باب٣، ح٥٠١٥ .

(٧) (٢/ ٦٣٤)، كتاب الأذان، باب٨٨، ح٧٤٢ .

الحديث العشرون:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه أيضًا.

قوله: (أن امرأة من الأنصار) لم أقف على اسمها ولا على أسماء أولادها.

قوله: (معها أولادها) في رواية الكشميهني: «أولاد لها».

قوله: (إنكم لأحب الناس إلي) تقدم الكلام عليه في مناقب الأنصار[1]. وفي هذه الأحاديث جواز الحلف بالله تعالى، وقال قوم: يكره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها، ويحمل ما ورد من ذلك على ما إذا كان في طاعة أو دعت إليها حاجة كتأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم أو كان في دعوى عند الحاكم وكان صادقًا.

٤ـ باب لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم /

١١/٥٣٠

٦٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ـ فَقَالَ: «**أَلا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**».

[تقدم في: ٢٦٧٩، الأطراف: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٨]

٦٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾: يَأْثُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم**».

[تقدم في: ٢٦٧٩، الأطراف: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦]

٦٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ

---

(١) (٨/ ٤٨٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٥، ح ٣٧٨٥.

زَهْدَم بْنِ الحَارِثِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ. فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «**أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟**» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**».

[تقدم في: ٣١٣٣، الأطراف: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

قوله: (**باب**) بالتنوين (**لا تحلفوا بآبائكم**) هذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر في الباب لكنها مختصرة على ما سأبينه، وقد أخرج النسائي وأبو داود في رواية ابن داسة عنه من حديث أبي هريرة مثله بزيادة ولفظه: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله» الحديث.

11/531

قوله: (**أن رسول الله ﷺ / أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير**) هذا السياق يقتضي أن الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولم أر عن نافع في ذلك اختلافًا إلا ما حكى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر العمري الضعيف المكبر رواه عن نافع فقال: «عن ابن عمر عن عمر» قال ورواه عبيد الله بن عمر العمرى المصغر الثقة عن نافع فلم يقل فيه: «عن عمر»، وهكذا رواه الثقات عن نافع، لكن وقع في رواية أيوب عن نافع أن عمر لم يقل فيه عن ابن عمر. قلت: قد أخرجه مسلم من طريق أيوب فذكره، وأخرجه أيضًا عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك، ووقع للمزي في «الأطراف»[1] أنه وقع في رواية عبد الكريم: «عن نافع عن ابن عمر» في مسند عمر، وهو معترض فإن مسلمًا ساق أسانيده فيه إلى سبعة

---

(١) (٨/ ٦٩، ح١٠٥٥٥).

أنفس من أصحاب نافع منهم عبد الكريم ثم قال سبعتهم: «عن نافع عن ابن عمر» بمثل هذه القصة، وقد أورد المزي طرق الستة الآخرين في مسند ابن عمر على الصواب، ووقع الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف إليه كما سأذكره.

قوله: (**في ركب**) في مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر: «بينا أنا راكب أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ».

قوله: (**يحلف بأبيه**) في رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب: «أن رسول الله ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه وهو يقول: وأبي وأبي»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الزيادة: «وكانت قريش تحلف بآبائها».

قوله: (فقال: **ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**) في رواية الليث عن نافع: «فناداهم رسول الله ﷺ»، ووقع في مصنف ابن أبي شيبه من طريق عكرمة قال: «قال عمر: حدثت قومًا حديثًا فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي، لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم» وهذا مرسل يتقوى بشواهده، وقد أخرج الترمذي من وجه آخر: «عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك» قال الترمذي حسن وصححه الحاكم، والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

قوله: (**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**) قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق، وكأن المراد بقوله: «بالله» الذات لا خصوص لفظ الله.

وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضًا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية، وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند

الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرًا، وعليه يتنزل الحديث المذكور، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه، / قال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحدًا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلَّف الحاكم أحدًا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله.

١١ / ٥٣٢

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي، في رواية مسلم عن حرملة عن ابن وهب: «أخبرني يونس».

قوله: (قال لي رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم) في رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند: «عن عمر سمعني رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبي فقال: إن الله» فذكر الحديث، أخرجه أحمد عنه هكذا.

قوله: (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته: «ينهى عنها».

قوله: (ذاكرًا) أي عامدًا.

قوله: (ولا آثرًا) بالمد وكسر المثلثة أي حاكيًا عن الغير، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري، ويدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم: «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها»، وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفًا، وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفًا أي ولا ذكرتها آثرًا عن غيري، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ويقويه رواية عقيل. وجوز شيخنا في شرح الترمذي لقوله آثرًا معنى آخر أي مختارًا، يقال آثر الشيء إذا اختاره، فكأنه قال ولا حلفت بها مؤثرًا لها على غيرها، قال شيخنا: ويحتمل أن يرجع قوله آثرًا إلى معنى التفاخر بالآباء في الإكرام لهم، ومنه قولهم مأثرة ومآثر وهو ما يروى من المفاخر فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذاكرًا لمآثرهم، وجوز في قوله: «ذاكرًا» أن يكون من الذكر بضم المعجمة كأنه احترز عن أن يكون ينطق بها ناسيًا، وهو يناسب تفسير آثرًا بالاختيار كأنه قال لا عامدًا ولا مختارًا، وجزم ابن التين في شرحه بأنه من الذكر بالكسر لا بالضم، قال: وإنما هو لم أقله من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري أنه حلف به، قال وقال الداودي: يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف

غيري بها كقوله إن فلانًا قال: وحق أبي مثلاً، واستشكل أيضًا أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك مطلقًا فكيف نطق به في هذه القصة؟ وأجيب بأنه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ.

قوله: (قال مجاهد: أو أثارة من علم يأثر علمًا) كذا في جميع النسخ يأثر بضم المثلثة، وهذا الأثر وصله الفريابي في تفسيره[1] عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ قال: أحد يأثر علمًا، فكأنه سقط أحد من أصل البخاري، وقد تقدم في تفسير الأحقاف[2] النقل عن أبي عبيدة وغيره في بيان هذه اللفظة والاختلاف في قراءتها ومعناها، وذكر الصغاني وغيره أنه قرئ أيضًا إثارة بكسر أوله وأثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره، وحديث ابن عباس المذكور هناك أخرجه أحمد وشك في رفعه، وأخرجه الحاكم موقوفًا وهو الراجح، وفي رواية جودة الخط، وقال الراغب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾: وقرئ: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ﴾ يعني بفتحتين وهو ما يروى أي يكتب فيبقى له أثر، تقول أثرت العلم رويته آثره أثرًا وأثارة وأثرة، والأصل في أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، ومحصل ما ذكروه ثلاثة أقوال: **أحدها**: البقية وأصله أثرت الشيء أثيره إثارة كأنها بقية تستخرج فتثار، **الثاني**: من الأثر وهو الرواية، **الثالث**: من الأثر وهو العلامة.

قوله: (تابعه عقيل والزبيدي وإسحاق في الكلبي عن الزهري) أما متابعة عقيل فوصلها مسلم[3] من طريق الليث بن سعد عنه وقد بينت ما فيها، وللليث فيه سند آخر رواه عن نافع عن ابن عمر فجعله من مسنده وقد مضى في الأدب[4]، وأما متابعة الزبيدي فوصلها النسائي[5] مختصرة من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه أخبره: «عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ينهاكم أن/ تحلفوا بآبائكم، قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكرًا ولا آثرًا»، وأما متابعة إسحاق الكلبي وهو ابن يحيى الحمصي فوقعت لنا

١١
ـــ
٥٣٣

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٩٧).

(٢) (١٠/ ٥٨٧)، كتاب التفسير، سورة «الأحقاف».

(٣) (٣/ ١٢٦٦، ح٢/ ١٦٤٦)، وأخرجه في التغليق (٥/ ١٩٥)، من طريق أبي بكر الخلاد، وقال في الهدي (ص: ١٦١): وأما متابعة عقيل: فوصلها أبو نعيم في المستخرج على مسلم.

(٤) (١٣/ ٦٨٢)، كتاب الأدب، باب ٧٤، ح٦١٠٨.

(٥) (٧/ ٥، رقم ٣٧٦٨).

موصولة في نسخته المروية[1] من طريق أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان عن عبد القدوس ابن موسى الحمصي عن سليم بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظي عن إسحاق ولفظه: «عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه أخبرني أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر مثل رواية يونس عند مسلم، لكن قال بعد قوله: «ينهى عنها»: ولا تكلمت بها ذاكرًا ولا آثرًا، فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل، وقد صرح مسلم بأن عقيلاً لم يقل في روايته ذاكرًا ولا آثرًا.

قوله: (وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: سمع النبي ﷺ عمر) أما رواية ابن عيينة فوصلها الحميدي[2] في مسنده عنه بهذا السياق، وكذا قال أبو بكر بن أبي شيبة وجمهور أصحاب ابن عيينة عنه منهم الإمام أحمد، وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي بهذا السند عن ابن عمر عن عمر: «سمعني رسول الله ﷺ» وقد بين ذلك الإسماعيلي فقال: اختلف فيه على سفيان بن عيينة وعلى معمر، ثم ساقه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان فقال في روايته: «عن عمر أن النبي ﷺ سمعه يحلف بأبيه»، قال وقال عمرو الناقد وغير واحد عن سفيان بسنده إلى ابن عمر: «أن النبي ﷺ سمع عمر»، وأما رواية معمر فوصلها الإمام أحمد[3] عن عبد الرزاق عنه، وأخرجها أبو داود عن أحمد.

قلت: وصنيع مسلم يقتضي أن رواية معمر كذلك، فإنه صدر برواية يونس ثم ساقه إلى عقيل ثم قال بعدها: «وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر» ثم قال كلاهما: عن الزهري بهذا الإسناد أي الإسناد الذي ساقه ليونس مثله، أي مثل المتن الذي ساقه له، قال: غير أن في حديث عقيل: «ولا تكلمت بها» لكن حكى الإسماعيلي أن إسحاق بن إبراهيم رواه عن عبد الرزاق كرواية أحمد عنه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن عبد الرزاق فقال في روايته عن عمر: «سمعني النبي ﷺ أحلف»، وهكذا قال محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق، وذكر الإسماعيلي أن عبد الأعلى رواه عن معمر فلم يقل في السند «عن عمر» كرواية أحمد. قلت: وكذا أخرجه أحمد في مسنده من رواية عبد الأعلى

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٩٦).

(٢) المسند (١/ ٥٢٠، رقم ٦٣٧، ١/ ٥٥١، رقم ٧٠٣).

(٣) (١/ ٢٦١، رقم ٢٤١) شاكر.

قال يعقوب بن شيبة رواه إسحاق بن يحيى عن سالم عن أبيه ولم يقل عن عمر. قلت: فكان الاختلاف فيه على الزهري رواه إسحاق بن يحيى، وهو متقن صاحب حديث، ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصة التي وقعت لعمر منه فحدث به على الوجهين.

وفي هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه كان غالبًا عليه لقوله في الرواية الأخرى: «وكانت قريش تحلف بآبائها»، ويدل على التعميم قوله: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»، وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: أحدهما: أن فيه حذفًا والتقدير ورب الشمس ونحوه، والثاني: أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك، وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق»، فقد تقدم في أوائل هذا الشرح في «باب الزكاة من الإسلام»[1] في كتاب الإيمان الجواب عن ذلك وأن فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة، قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ: «أفلح والله إن صدق» قال: وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ أفلح وأبيه لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، ولم تقع في رواية مالك أصلاً، وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله: / «وأبيه» من قوله: «والله» وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال في حقه: «وأبيك ما ليلك بليل سارق» أخرجه في الموطأ وغيره.

١١ / ٥٣٤

قال السهيلي: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال للذي سأل: أي الصدقة أفضل فقال: «وأبيك لتنبأن» أخرجه مسلم، فإذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة: الأول: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي[2]: إنه الجواب المرضي، الثاني: أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما: للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر:

لعمر أبي الواشين إني أحبها

---

(١) (١/ ١٩٤)، كتاب الإيمان، باب ٣٤.

(٢) المنهاج (١١/ ١٠٤).

وقول الآخر:

فإن تك ليلى استودعتني أمانة   فلا وأبي أعدائها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم، وقال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء، وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان يحلفه لأن في بعض طرقه أنه كان يقول: لا وأبي لا وأبي، فقيل له لا تحلفوا، فلولا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلاً، ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب الثالث: إن هذا كان جائزًا ثم نسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه، حتى قال ابن العربي: وروي أنه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك، قال: وترجمة أبي داود تدل على ذلك، يعني قوله: «باب الحلف بالآباء» ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه: «أفلح وأبيه إن صدق»، قال السهيلي: ولا يصح لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر، تالله إن ذلك لبعيد من شيمته. وقال المنذري: دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ.

والجواب الرابع: أن في الجواب حذفًا تقديره أفلح ورب أبيه قاله البيهقي، وقد تقدم، الخامس: أنه للتعجب قاله السهيلي، قال: ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ: «أبي» وإنما ورد بلفظ: «وأبيه» أو «وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا أو غائبًا، السادس: أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. **وفيه**: أن من حلف بغير الله مطلقًا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله، واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ فقال: تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث، فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا يتم إلا به، وأطلق ابن العربي نسبته لمذهب أحمد وتعقبه بأن الأيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة فيلزمه أن من حلف بالصلاة أن تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة إذا حنث، ويمكن الجواب عن إيراده والانفصال عما ألزمهم به.

وفيه: الرد على من قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أنه ينعقد يمينًا، ومتى

فعل تجب عليه الكفارة، وقد نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة، ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك، وسيأتي مزيد لذلك بعد. وفيه: أن من قال: أقسمت لأفعلن كذا لا يكون يمينًا؛ وعند الحنفية يكون يمينًا، وكذا قال مالك وأحمد لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف بالله وهو متجه، وقد قال بعض الشافعية: إن قال علي / أمانة الله لأفعلن كذا وأراد اليمين أنه يمين وإلا فلا، وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله: وحق النبي والإسلام والحج والعمرة والهدي والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلاً في النهي، وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه، إذ لو كان عامًّا لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئًا. انتهى.

١١
٥٣٥

وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء وإن كانت بصورة الحلف فليست يمينًا في الحقيقة وإنما خرج عن الاتساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله، وقال المهلب[1]: كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره، لأنه الحق المعبود فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء، وقال الطبري: في حديث عمر ـ يعني حديث الباب ـ أن اليمين لا تنعقد إلا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة في ذلك، وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي: فالخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق، قال: ولأن أقسم بالله فأحنث أحب إلي من أن أقسم بغيره فأبر، وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر، ثم أسند عن مطرف عن عبد الله أنه قال: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها.

وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله، فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المحلوف به لم يكن ذلك يمينًا. وقال ابن هبيرة في كتاب

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٦/ ٩٦).

الإجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يمينًا وكذا حق الله، واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي، وانفرد أحمد في رواية فقال تنعقد، وقال عياض[١]: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم إلا ما جاء عن الشافعي من اشترط نية اليمين في الحلف بالصفات وإلا فلا كفارة، وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي، وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره.

وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعًا إلا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفارة إذا حنث كمقلب القلوب وخالق الخلق ورازق كل حي ورب العالمين وفالق الحب وبارئ النسمة، وهذا في حكم الصريح كقوله والله، وفي وجه لبعض الشافعية أن الصريح الله فقط، ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال قصدت غير الله هل ينفعه في عدم الحنث، وسيأتي زيادة تفصيل فيما يتعلق بالصفات في باب الحلف بعزة الله وصفاته[٢]. والمشهور عن المالكية التعميم، وعن أشهب التفصيل في مثل وعزة الله إن أراد التي جعلها بين عباده فليست بيمين، وقياسه أن يطرد في كل ما يصح إطلاقه عليه وعلى غيره، وقال به ابن سحنون منهم في عزة الله، وفي العتبية أن من حلف بالمصحف لا تنعقد، واستنكره بعضهم ثم أولها على أن المراد إذا أراد جسم المصحف، والتعميم عند الحنابلة حتى لو أراد بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور انعقدت. والله أعلم.

(تنبيه): وقع في رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر في آخر هذا الحديث زيادة أخرجها ابن ماجه من طريقه بلفظ: «سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: / لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله» وسنده حسن.

١١ / ٥٣٦

ثم ذكر حديث أبي موسى في قصة الذي حلف أن لا يأكل الدجاج، وفيه قصة أبي موسى مع النبي ﷺ لما استحمل النبي ﷺ للأشعريين وفيه: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت» الحديث، وقد تقدم شرح ما يتعلق بالدجاج، وبما وقع في صدر الحديث من قصة الرجل الجرمي وتسميته في كتاب الذبائح[٣]، ويأتي شرح قصته في كفارات

---

(١) الإكمال (٥/ ٤٠١).

(٢) (١٥/ ٢٩٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١٢، ح ٦٦٦١.

(٣) (١٢/ ٤٩٣)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٦، ح ٥٥١٨.

الأيمان[١]. وقوله في السند: «عبد الوهاب» هو ابن عبد المجيد الثقفي، وأيوب هو السختياني والقاسم التيمي هو ابن عاصم بصري تابعي وهو من صغار شيوخ أيوب، قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث أبي موسى، لكن يمكن أن يقال إن النبي ﷺ أخبر عن أيمانه أنها تقتضي الكفارة، والذي يشرع تكفيره ما كان الحلف فيه بالله تعالى فدل على أنه لم يكن يحلف إلا بالله تعالى.

٥ـ باب لاَ يُحْلَفُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَـنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**».

[تقدم في: ٤٨٦٠، طرفاه في: ٦١٠٧، ٦٣٠١]

قوله: (باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم[٢]، وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عبد الرحمن ابن سمرة مرفوعًا: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم»، وفي رواية مسلم وابن ماجه: «بالطواغي» وهو جمع طاغية والمراد الصنم، ومنه الحديث الآخر: «طاغية دوس» أي صنمهم، سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم، وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾، وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه في تفسير سورة النساء[٣]، ويجوز أن يكون الطواغي مرخمًا من الطواغيت بدون حرف النداء على أحد الآراء، ويدل عليه مجيء أحد اللفظين موضع الآخر في حديث واحد، ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الأصل وعطفه على اللات والعزى لاشتراك الكل في المعنى؛ وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به.

---

(١) (١٥/ ٤٠١)، كتاب كفارات الأيمان، باب ١٠، ح ٦٧٢١.

(٢) (١٠/ ٦٤٦)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٨٦٠.

(٣) (١٠/ ٥١)، كتاب التفسير، باب ١٠.

قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد، يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله، وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ، واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الأشياء منكر، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ولم يذكر فيه كفارة والأصل عدمها حتى يقام الدليل، وأما القياس على الظهار فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلاً مع أنه منكر من القول. وقال النووي في الأذكار: الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه، وسبقه إلى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا الوجوب قول لا إله إلا الله وهو ظاهر الخبر / وبه جزم ابن درباس في شرح المهذب.

١١/٥٣٧

وقال البغوي في شرح السنة تبعًا للخطابي[١]: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئًا، وإنما أمره بالتوحيد لأن الحلف باللات والعزى يضاهي الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد. وقال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق، قال: وفي الحديث أن من دعا إلى اللعب فكفارته أن يتصدق، ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى. وقال النووي[٢]: فيه أن من عزم على المعصية حتى استقر ذلك في قلبه أو تكلم بلسانه أنه تكتبه عليه الحفظة، كذا قال، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفة.

* * *

(١) الأعلام (٣/ ١٩١٨).

(٢) المنهاج (٥/ ٤٠١).

٦ ـ باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

٦٦٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ** ـ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: ـ **وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا**» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

[تقدم في: ٥٨٦٥، الأطراف: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٧٢٩٨]

قوله: (باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف) بضم أوله وتشديد اللام، تقدم قريبًا في «باب كيف كانت يمين النبي ﷺ»(١) أمثلة كثيرة لذلك وهي ظاهرة في ذلك.

وأورد هنا حديث ابن عمر في لبس النبي ﷺ خاتم الذهب وفيه: «فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبدًا»، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب اللباس(٢)، وقد أطلق بعض الشافعية أن اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم يكن طاعة، والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة، قال ابن المنير(٣): مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ يعني على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي، فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم، كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب.

٧ ـ باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلاَمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**» وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ

٦٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**».

[تقدم في: ١٣٦٣، الأطراف: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥]

---

(١) (١٥/ ٢٥٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب٣، ح٦٦٢٧.

(٢) (١٣/ ٣٦٩)، كتاب اللباس، باب٥٣، ح٥٨٧٦.

(٣) المتواري (ص: ٢٢٢).

قوله: (باب من حلف بملة سوى الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان / والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم. ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا، لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك لأنه علق حديث: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم ينسبه إلى الكفر، وتمام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين، والتحقيق في المسألة التفصيل الآتي، وقد وصل الحديث المذكور في الباب الذي قبله وأورده في كتاب الأدب في «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً»[1] وقدمت الكلام عليه هناك.

١١ / ٥٣٨

قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافرًا إلا إن أضمر ذلك بقلبه، وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين، وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة، زاد غيره: ولذا قال: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه، ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيمًا للإسلام، وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنث لا تجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام وأثبتوها إذا لم يصرح.

قوله: (حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب) تقدم في «باب من أكفر أخاه»[2] عن موسى بن إسماعيل عن وهيب كالذي هنا، وقبل ذلك في «باب ما ينهى من السباب واللعن»[3] من كتاب الأدب أيضًا من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بسنده بزيادة: «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك»، وسياقه أتم من سياق غيره فإن مداره في الكتب الستة وغيرها على أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك، ورواه عن أبي قلابة خالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وأيوب فأخرجه

---

(١) (١٣/ ٦٨١)، كتاب الأدب، باب ٧٤، ح ٦١٠٧.

(٢) (١٣/ ٦٧٩)، كتاب الأدب، باب ٧٣، ح ٦١٠٥.

(٣) (١٣/ ٥٩٨)، كتاب الأدب، باب ٤٤، ح ٦٠٤٧.

المصنف في الجنائز[١] من رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء فاقتصر على خصلتين: الأولى: من قتل نفسه بحديدة، وأخرجه مسلم من طريق الثوري عن خالد ومن طريق شعبة عن أيوب كذلك، وأشرت إلى رواية علي بن المبارك عن يحيى وأنه ذكر فيه خمس خصال، الأربع المذكورات في الباب والخامسة التي أشرت إليها، وأخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى فذكر خصلة النذر ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ولم يذكر الخصلتين الباقيتين وزاد بدلهما: «ومن حلف على يمين صبر فاجرة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة» فإذا ضم بعض هذه الخصال إلى بعض اجتمع منها تسعة، وتقدم الكلام على قوله ولعن المؤمن كقتله هناك، والكلام على قوله: «ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله» في «باب من أكفر أخاه»[٢].

ووقع في رواية علي بن المبارك: «ومن قذف» بدل «رمى» وهو بمعناه، وأما قوله: «ومن حلف بغير ملة الإسلام»، فوقع في رواية علي بن المبارك: «من حلف على ملة غير الإسلام»، وفي رواية مسلم: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال». قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله: والله والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله: «كاذبًا متعمدًا» والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبه فليس الإخبار بها عن أمر / خارجي بل هي لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: أحدهما: أن يتعلق بالمستقبل كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي، والثاني: يتعلق بالماضي كقوله: إن كان فعل كذا فهو يهودي، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه.

١١/٥٣٩

قوله: (فهو كما قال) قال ابن دقيق العيد: ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودي، ومنهم من قال: إن كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر

---

(١) (٤/ ١٤٧)، كتاب الجنائز، باب ٨٣، ح ١٣٦٣.

(٢) (١٣/ ٦٧٩)، كتاب الأدب، باب ٧٣، ح ٦١٠٥.

حين أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبًا، والتحقيق: التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفًا بذلك كفر؛ لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهًا؟ الثاني هو المشهور. وقوله: «كاذبًا متعمدًا» قال عياض[1]: تفرد بزيادتها سفيان الثوري، وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقدًا لليمين بتلك الملة لكونها حقًا كفر، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل.

قلت: وينقدح بأن يقال إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضًا، ودعواه أن سفيان تفرد بها إن أراد بالنسبة لرواية مسلم فعسى فإنه أخرجه من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعًا عن أبي قلابة وبين أن لفظ «متعمدًا» لسفيان، ولم ينفرد بها سفيان فقد تقدم في كتاب الجنائز[2] من طريق يزيد بن زريع عن خالد، وكذا أخرجها النسائي من طريق محمد بن أبي عدي عن خالد. ولهذه الخصلة في حديث ثابت بن الضحاك شاهد من حديث بريدة أخرجه النسائي وصححه من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه: «من قال: إني بريء من الإسلام. فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام سالمًا» يعني إذا حلف بذلك، وهو يؤيد التفصيل الماضي، ويخصص بهذا عموم الحديث الماضي، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من كفر، وقال ابن المنذر: قوله: «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة.

قوله: (ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم) في رواية علي بن المبارك: «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة»، وقوله: «بشيء» أعم مما وقع في رواية مسلم: «بحديدة» ولمسلم من حديث أبي هريرة: «ومن تحسى سمًّا» قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكًا له مطلقًا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها

---

(١) الإكمال (١/ ٣٨٩).

(٢) (٤/ ١٤٧)، كتاب الجنائز، باب ٨٣، ح ١٣٦٣.

إلا بما أذن له فيه. قيل وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافًا لمن خصصه بالمحدد، ورده ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا كالتحريق بالنار مثلاً وسقي الحميم الذي يقطع به الأمعاء، وحاصله أنه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾ ويأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات[1] إن شاء الله تعالى.

٨ـ باب لاَ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

١١ / ٥٤٠

٦٦٥٣ / ـ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فَلاَ بَلاَغَ لِي إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[تقدم في: ٣٤٦٤]

قوله: (باب لا يقول: ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله ثم بك؟) هكذا بت الحكم في الصورة الأولى وتوقفت في الصورة الثانية، وسببه أنها وإن كانت وقعت في حديث الباب الذي أورده مختصرًا وساقه مطولاً فيما مضى لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فتطرق إليه الاحتمال.

قوله: (وقال عمرو بن عاصم) إلخ، وصله في ذكر بني إسرائيل[2] فقال: «حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا عمرو بن عاصم» وساقه بطوله، وقد يتمسك به من يقول أنه قد يطلق «قال» لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطة، كأنه أشار بالصورة الأولى إلى ما أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور[3] وصححه من طريق عبد الله بن يسار بتحتانية ومهملة عن قُتَيلة ـ بقاف ومثناة فوقانية والتصغير ـ امرأة من جهينة: «أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون؛ تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت»، وأخرج النسائي

---

(١) (١٦/ ٢٨)، كتاب الديات، باب٥، ح٦٨٧٧.

(٢) (٨/ ١٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥١، ح٣٤٦٤.

(٣) (٧/ ٦، ح٣٧٧٣).

وابن ماجه أيضًا وأحمد من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس رفعه: «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت»، وفي أول حديث النسائي قصة وهي عند أحمد ولفظه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال له: أجعلتني والله عدلاً، لا بل ما شاء الله وحده».

وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه أيضًا عن حذيفة: «أن رجلاً من المسلمين رأى رجلاً من أهل الكتاب في المنام فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون؛ تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد»، وفي رواية النسائي أن الراوي لذلك هو حذيفة الراوي، هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة، وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة بنحوه أخرجه ابن ماجه أيضًا، وهكذا قال حماد بن سلمة عند أحمد وشعبة وعبد الله بن إدريس عن عبد الملك، وهو الذي رجحه الحفاظ وقالوا: إن ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة. والله أعلم. وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي قال: ليس في الحديث الذي ذكره نهي عن القول المذكور في الترجمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾ وغير ذلك.

وتعقبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن قوله: «ما شاء الله وشئت» تشريك في مشيئة الله تعالى، وأما الآية فإنما أخبر الله تعالى أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة؛ لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل، وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بالإسلام وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منصرفة لله تعالى في الحقيقة وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وقال المهلب[1]: إنما أراد البخاري أن قوله: «ما شاء الله ثم شئت» جائز مستدلاً بقوله: «أنا بالله ثم بك» وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ، وإنما جاز بدخول «ثم» لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه، وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم / النخعي أنه كان لا يرى بأسًا أن يقول: «ما شاء الله ثم شئت» وكان يكره: «أعوذ بالله وبك» ويجيز: «أعوذ بالله ثم بك» وهو مطابق لحديث ابن عباس وغيره مما أشرت إليه.

١١/٥٤١

(تنبيه): مناسبة إدخال هذه الترجمة في كتاب الأيمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق

---

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٦/ ١٠٦).

حديث ابن عباس كما ذكرت، ومن جهة أنه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله: «أنا بالله ثم بك» فأشار إلى أن النهي ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الأيمان، أما اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحًا فلا يلحق بها ما ورد في غيرها. والله أعلم.

٩ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: «**لاَ تُقْسِمْ**»

٦٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

[تقدم في: ١٢٣٩، الأطراف: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥]

٦٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ـ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأَبِي أَوْ أُبَيٌّ ـ أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ**» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفَسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

[تقدم في: ١٢٦٤، الأطراف: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

٦٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**».

[تقدم في: ١٢٥١]

٦٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ

حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ**».

[تقدم في: ٤٩١٨، طرفه في: ٦٠٧١]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾) قال الراغب[١] وغيره: القسم بفتحتين الحلف، وأصله من القسامة وهي الأيمان التي على أولياء المقتول، ثم استعمل في كل حلف، قال الراغب ومعنى ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أنهم اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم. انتهى. وهذا يدفع ما فهمه المهلب فيما حكاه ابن بطال[٢] عنه / من هذه الآية أنها تدل على أن الحلف بالله أكبر الأيمان؛ لأن الجهد أكبر المشقة ففهم من قوله جهد أيمانهم أن اليمين بالله غاية الجهد، والذي قاله الراغب أظهر، وقد قال أهل اللغة: إن القسامة مأخوذة من القسمة لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل، وسيأتي مزيد لذلك في موضعه[٣] إن شاء الله تعالى.

١١
٥٤٢

قوله: (وقال ابن عباس: قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا، قال: لا تقسم) هذا طرف مختصر من الحديث الطويل الآتي في كتاب التعبير[٤] من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل» الحديث، وفيه تعبير أبي بكر لها وقوله للنبي ﷺ: «فأخبرني يا رسول الله أصبت أم أخطأت؟ قال: أصبت بعضًا أو أخطأت بعضًا، قال: فوالله» إلخ، فقوله هنا: «في الرؤيا» من كلام المصنف إشارة إلى ما اختصره من الحديث؛ وتقديره في قصة الرؤيا التي رآها الرجل وقصها على النبي ﷺ فعبرها أبو بكر إلخ؛ وسيأتي شرحه هناك، والغرض منه هنا قوله: «لا تقسم» موضع قوله لا تحلف فأشار إلى الرد على من قال إن من قال أقسمت انعقدت يمينًا، ولأنه لو قال بدل أقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقًا إلا إن نوى اليمين أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف، وأيضًا فقد أمر ﷺ بإبرار القسم، فلو كان أقسمت يمينًا لأبر أبا بكر حين قالها، ومن ثم أورد حديث البراء عقبه، ولهذا أورد حديث

---

(١) المفردات (ص: ٦٧٠).
(٢) المفردات (ص: ٢٠٨).
(٣) (١٦/ ٧٧)، كتاب الديات، باب ٢٢، ح ٦٨٩٨.
(٤) (١٦/ ٤٠٦)، كتاب التعبير، باب ٤٧، ح ٧٠٤٦.

حارثة آخر الباب: «لو أقسم على الله لأبره» إشارة إلى أنها لو كانت يمينًا لكان أبو بكر أحق بأن يبر قسمه لأنه رأس أهل الجنة من هذه الأمة.

وأما حديث أسامة في قصة بنت النبي ﷺ، فالظاهر أنها أقسمت حقيقة، فقد تقدم في الجنائز[١] بلفظ: «تقسم عليه ليأتينها» والله أعلم. قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أقسمت بالله أو أقسمت مجردة، فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد، وممن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون، وقال الأكثرون: لا تكون يمينًا إلا أن ينوي، وقال مالك: أقسمت بالله يمينًا وأقسمت مجردة لا تكون يمينًا إلا إن نوى. وقال الإمام الشافعي: المجردة لا تكون يمينًا أصلاً ولو نوى، وأقسمت بالله إن نوى تكون يمينًا. وقال إسحاق: لا تكون يمينًا أصلاً، وعن أحمد كالأول وعنه كالثاني وعنه إن قال: قسمًا بالله، فيمين جزمًا؛ لأن التقدير أقسمت بالله قسمًا، وكذا لو قال: ألية بالله.

قال ابن المنير في الحاشية[٢]: مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يمينًا: قال: فذكر الآية وقد قرن فيها القسم بالله ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطًا بالأحاديث فإن فيها أن هذه الصيغة بمجردها تكون يمينًا تتصف بالبر وبالندب إلى إبرارها من غير الحالف، ثم ذكر من فروع هذه المسألة: لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال: نعم، هل يلزمه يمين بقوله نعم وتجب الكفارة إن لم يفعل. انتهى. وفيما قال نظر، والذي يظهر أن مراد البخاري أن يقيد ما أطلق في الأحاديث بما قيد به في الآية والعلم عند الله تعالى.

ثم ذكر بعد هذا الحديث المعلق أربعة أحاديث:

أحدها: حديث البراء.

قوله: **(بإبرار المقسم)** أي بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارًّا، وهذا أيضًا طرف من حديث أورده المصنف مطولاً ومختصرًا في مواضع بينتها وذكرت كيفية ما أخرجها في كتاب اللباس[٣] وفي أول كتاب الاستئذان[٤]، واختلف في ضبط السين فالمشهور أنها بالكسر وضم أوله على أنه اسم فاعل، وقيل بفتحها أي الأقسام، والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته

---

(١) (٤/ ٢٧)، كتاب الجنائز، باب٣٢، ح١٢٨٤.

(٢) انظر: المتواري (ص: ٢٢٤).

(٣) (١٣/ ٣٥٢)، كتاب اللباس، باب٤٥، ح٥٨٦٣.

(٤) (١٤/ ١٥٢)، كتاب الاستئذان، باب٨، ح٦٢٣٥.

مدخلاً بمعنى الإدخال وكذا أخرجته، وأشعث المذكور في السند هو ابن أبي الشعثاء وسفيان في الطريق الأولى هو الثوري.

ثانيها: حديث أسامة وهو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي مولى النبي ﷺ، وأبو عثمان/ الراوي عنه هو عبد الرحمن بن مل النهدي.

١١ / ٥٤٣

قوله: (**إن ابنة**) في رواية الكشميهني: «إن بنتًا» وقد تقدم اسمها في كتاب الجنائز[١].

قوله: (**ومع رسول الله ﷺ أسامة**) فيه تجريد لأن الظاهر أن يقول: وأنا معه، وقد تقدم في الطب[٢] بلفظ: «أرسلت إليه وهو معه».

قوله: (**وسعد**) هو معطوف على أسامة، ومضى في الجنائز بلفظ: «ومعه سعد بن عبادة».

قوله: (**وأبي أو أبي**) قال الكرماني[٣] أحدهما بلفظ المضاف إلى المتكلم، والآخر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الياء يريد ابن كعب، قال: ويحتمل أن يكون بلفظ المضاف مكررًا كأنه قال ومعه سعد وأبي أو أبي فقط. قلت: والأول هو المعتمد، والثاني وإن احتمل لكنه خلاف الواقع، فقد تقدم في الجنائز[٤] بلفظ: «ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال»، والذي تحرر لي أن الشك في هذا من شعبة، فإنه لم يقع في رواية غيره ممن رواه عن عاصم.

قوله: (**تقعقع**) أي تضطرب وتتحرك، وقيل معناه كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى غيرها وتلك حالة المحتضر.

قوله: (**ما هذا؟**) قيل هو استفهام عن الحكم لا للإنكار، وقد تقدمت سائر مباحث هذا الحديث في كتاب الجنائز[٥].

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «إلا تحلة القسم» بفتح التاء وكسر المهملة وتشديد اللام أي تحليلها، والمعنى: أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر الورود،

---

(١) (٤/ ٣٥)، كتاب الجنائز، باب٣٢.

(٢) (١٣/ ٣٠)، كتاب المرض، باب٩، ح٥٦٥٥.

(٣) (٢٣/ ١١٠).

(٤) (٤/ ٢٧)، كتاب الجنائز، باب٣٢، ح١٢٨٤.

(٥) (٣/ ٦٩٠)، كتاب الجنائز، باب٦، ح١٢٥١.

قال ابن التين وغيره: والإشارة بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وقد قيل إن القسم فيه مقدر، وقيل بل هو مذكور عطفًا على ما بعد قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ﴾، وقد تقدم شرح الحديث أيضًا مستوفى في كتاب الجنائز[١].

الحديث الرابع: حديث حارثة بن وهب وهو بالحاء المهملة وبالمثلثة.

قوله: **(ألا أدلكم على أهل الجنة)** إلخ، قال الداودي: المراد أن كلاً من الصنفين في محله المذكور لا أن كلاً من الدارين لا يدخلها إلا من كان من الصنفين، فكأنه قيل كل ضعيف في الجنة وكل جواظ في النار، ولا يلزم أن لا يدخلها غيرهما.

قوله: **(كل ضعيف)** قال أبو البقاء[٢]: كل بالرفع لا غير، والتقدير هم كل ضعيف إلخ، والمراد بالضعيف الفقير والمستضعف بفتح العين المهملة، وغلط من كسرها لأن المراد أن الناس يستضعفونه ويقهرونه ويحقرونه، وذكر الحاكم في «علوم الحديث» أن ابن خزيمة سئل: من المراد بالضعيف هنا؟ فقال: هو الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة إلى خمسين مرة، وقال الكرماني[٣]: يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذلل، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة ن[٤]، ونقل ابن التين عن الداودي أن الجواظ هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة، وقوله: «لو أقسم على الله لأبره» أي لو حلف يمينًا على شيء أن يقع طمعًا في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله، وقيل: هو كناية عن إجابة دعائه.

١٠ ـ باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

٦٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا ـ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ـ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

[تقدم في: ٢٦٥٢، طرفاه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩]

---

(١) (٣/ ٦٩٠)، كتاب الجنائز، باب٦، ح١٢٥١.

(٢) إعراب الحديث النبوي (ص: ١٧٦، ح١٣٦، مسند حارثة بن وهب).

(٣) (٢٣/ ١١١).

(٤) (١١/ ١٦)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٩١٨.

قوله: (باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله) أي هل يكون حالفًا؟ وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية: والحنابلة نعم وهو قول النخعي والثوري، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله أنه يمين، وهو قول ربيعة / والأوزاعي، وعند الشافعية لا يكون يمينًا إلا إن أضاف إليه بالله، ومع ذلك فالراجح أنه كناية فيحتاج إلى القصد وهو نص الشافعي في المختصر؛ لأنها تحتمل أشهد بأمر الله أو بوحدانية الله، وهذا قول الجمهور. وعن مالك كالروايات الثلاث، واحتج من أطلق بأنه ثبت في العرف والشرع في الأيمان، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، ثم قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ فدل على أنهما استعملوا ذلك في اليمين، وكذا ثبت في اللعان، والجواب: أن هذا خاص باللعان فلا يقاس عليه والأول ليس صريحًا لاحتمال أن يكون حلفوا مع ذلك، واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عوانة: «كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفسي بيده» وأجيب بأن في سنده ضعيفًا وهو عبد الملك بن محمد الصنعاني، وعلى تقدير ثبوته فسياقه يقتضي أن مجموع ذلك يمين لا يمينان. والله أعلم.

(١١/ ٥٤٤)

وقال أبو عبيد: الشاهد يمين الحالف، فمن قال: أشهد، فليس بيمين ومن قال: أشهد بالله، فهو يمين، وقد قرأ الضحاك: ﴿اتَّخَذُوا إِيْمَانَهُم﴾ بكسر الهمزة وهي تدفع قول من حمل الشهادة على اليمين، وإلى ذلك أشار البخاري حيث أورد حديث الباب: «تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» فإنه ظاهر في المغايرة بين الشهادة والحلف. وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الشهادات[١]، وشيبان في السند هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (تسبق شهادة أحدهم يمينه) قال الطحاوي: أي يكثرون الأيمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف، وقال غيره: المراد يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده، وهذا إذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته، وقيل: المراد التسرع إلى الشهادة واليمين والحرص على ذلك حتى لا يدري بأيهما يبدأ لقلة مبالاته.

قوله: (قال إبراهيم) هو النخعي، وهو موصول بالسند المتقدم.

قوله: (وكان أصحابنا) يعني مشايخه ومن يصلح منه اتباع قوله، وتقدم في الشهادات

---

(١) (٦/ ٥١١)، كتاب الشهادات، باب٩، ح٢٦٥٢.

بلفظ: «يضربوننا» بدل «ينهوننا».

قوله: (أن نحلف بالشهادة والعهد) أي أن يقول أحدنا: أشهد بالله أو عليَّ عهد الله، قاله ابن عبد البر وتقدم البحث فيه في كتاب الشهادات[1].

١١ ـ باب عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٦٥٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَـنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ـ أَوْ قَالَ: أَخِيهِ ـ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ. . .﴾.

[تقدم في: ٢٣٥٦، الأطراف: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]

٦٦٦٠ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

[تقدم في: ٢٣٥٧، الأطراف: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤]

قوله: (باب عهد الله عز وجل) أي قول القائل: عليَّ عهد الله لأفعلن كذا، قال الراغب[2]: العهد حفظ الشيء ومراعاته، ومن ثم قيل للوثيقة عهدة، ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق، ويراد به أيضًا ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكدًا وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر. قلت: وللعهد معان / أخرى غير هذه كالأمان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة، وبعضها قد يتداخل. والله أعلم. وقال ابن المنذر: من حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك والأوزاعي والكوفيين، وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم. قلت: وبه قال أحمد، وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: لا تكون يمينًا إلا إن نوى، وقد تقدم في أوائل كتاب الأيمان[3] النقل عن الشافعي فيمن قال أمانة الله مثله، وأغرب إمام الحرمين فادعى اتفاق

١١/٥٤٥

(١) (٦/ ٥١١)، كتاب الشهادات، باب ٩، ح ٢٦٥٢.

(٢) المفردات (ص: ٥٩١).

(٣) (١٥/ ٢٥٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢.

العلماء على ذلك، ولعله أراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه الماوردي وغيره عن أبي إسحاق المروزي واحتج للمذهب بأن عهد الله يستعمل في وصيته لعباده باتباع أوامره وغير ذلك كما ذكر فلا يحمل على اليمين إلا بالقصد.

وقال الشافعي: إذا قال عليَّ عهد الله احتمل أن يريد معهوده وهو وصيته فيصير كقوله: عليَّ فرض الله أي مفروضه فلا يكون يمينًا؛ لأن اليمين لا تنعقد بمحدث، فإن نوى بقوله عهد الله اليمين انعقدت، وقال ابن المنذر: قد قال الله تعالى: ﴿ ۞أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَـٰنَ ﴾ فمن قال: عليَّ عهد الله صدق لأن الله أخبر أنه أخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يمينًا إلا إن نواه، واحتج الأولون بأن العرف قد صار جاريًا به فحمل على اليمين، وقال ابن التين: هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه: **الأول**: عليَّ عهد الله، **والثاني**: وعهد الله، **الثالث**: عهد الله، **الرابع**: أعاهد الله، **الخامس**: عليَّ العهد، وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع وفصل بعضهم فقال: لا شيء في ذلك إلا إن قال عليَّ عهد الله ونحوها وإلا فليست بيمين نوى أو لم ينو.

ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود والأشعث بن قيس في نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾. وسليمان في السند هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتمر، وسيأتي شرحه مستوفى بعد خمسة أبواب[1]. والله أعلم.

١٢ ـ باب الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ**» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا**»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**»، وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ

٦٦٦١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**» رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

[تقدم في: ٤٨٤٨، طرفه في: ٧٣٨٤]

---

(١) (١٥/ ٣١٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١٧، ح ٦٦٧٦.

قوله: **(باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه)** كذا لأبي ذر، ولغيره: «وكلماته» وفي هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام، وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر «باب لا تحلفوا بآبائكم»[١] إلى أن الأيمان تنقسم إلى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات، وأنه اختلف هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج إلى قصد أو لا فيحتاج، والراجح أن صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية / إذا تعلق به حق آدمي، وصفات الفعل تلتحق بالكناية، فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته، قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في المعرفة: من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريده فهي يمين. انتهى. وقال غيره: والقدرة تحتمل صفة الذات فتكون اليمين صريحة وتحتمل إرادة المقدور فتكون كناية كقول من يتعجب من الشيء: انظر إلى قدرة الله، وكذا العلم كقوله: اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك.

١١
٥٤٦

قوله: **(وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: أعوذ بعزتك)** هذا طرف من حديث وصله المؤلف في التوحيد[٢] من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس وسيأتي شرحه هناك، ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله أنه وإن كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته، وخفي هذا على ابن التين فقال: ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما بوب عليه، ثم وجدت في حاشية ابن المنير[٣] ما نصه: قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم، ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفة الفعل فتنعقد اليمين بها.

قوله: **(وقال أبو هريرة)** إلخ، وفيه: «وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله» وهو مختصر من الحديث الطويل في صفة الحشر، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الرقاق[٤]، والغرض منها قول الرجل: لا وعزتك لا أسألك غيرها، فإن النبي ﷺ ذكر ذلك مقررًا له فيكون حجة في ذلك.

قوله: **(وقال أيوب)** عليه السلام: **(وعزتك لا غنى لي عن بركتك)** كذا للأكثر، ووقع

---

(١) (١٥/ ٢٨١)، كتاب الأيمان والنذور، باب٤.
(٢) (١٧/ ٣٢٣)، كتاب التوحيد، باب٧، ح٧٣٨٣.
(٣) انظر: المتواري (ص: ٢٢٤).
(٤) (١٥/ ١٣١)، كتاب الرقاق، باب٥٢، ح٦٥٧٣.

لأبي ذر عن غير الكشميهني: «لا غناء» بفتح أوله والمد، والأول أولى فإن معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء أي لا يغتنى به، وهو أيضًا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة[١] من رواية أبي هريرة وأوله: «أن أيوب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب» الحديث، ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقره.

قوله: (شيبان) هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (فتقول قط قط وعزتك) تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة ق[٢] والقول فيه ما تقدم، وحكى الداودي عن بعض المفسرين أنه قال في قول جهنم: ﴿هَلۡ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ معناه ليس في مزيد، قال ابن التين وحديث الباب يرد عليه.

قوله: (رواه شعبة عن قتادة) وصل روايته في تفسير ق[٣] وأشار بذلك إلى أن الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة، لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما صرحوا فيه بالتحديث.

(تنبيه): لمح المصنف بهذه الترجمة إلى رد ما جاء عن ابن مسعود من الزجر عن الحلف بعزة الله، ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من «الحلية لأبي نعيم» من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودي عن عون قال: «قال عبد الله: لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة» انتهى. وفي المسعودي ضعف، وعون عن عبد الله منقطع، وسيأتي الكلام على العزة في باب مفرد من كتاب التوحيد[٤] إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) (١/ ٦٥٦)، كتاب الغسل، باب ٢٠، ح ٢٧٩.

(٢) (١٠/ ٦١٨)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٤٨.

(٣) (١٠/ ٦١٨)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٤٨.

(٤) (١٧/ ٣٢٣)، كتاب التوحيد، باب ٧، ح ٧٣٨٣.

١٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ : لَعَمْرُ اللَّهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَعَمْرُكَ لَعَيْشُكَ

٦٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح . وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ ، / وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ .

١١ / ٥٤٧

[تقدم في : ٢٥٩٣ ، الأطراف : ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٧٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥]

قوله : (باب قول الرجل : لعمر الله) أي هل يكون يمينًا ، وهو مبني على تفسير «العمر» ولذلك ذكر أثر ابن عباس ، وقد تقدم في تفسير سورة الحجر[1] وأن ابن أبي حاتم وصله . وأخرج أيضًا عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لَعَمْرُكَ ﴾ أي حياتك ، قال الراغب[2] : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشاعر :

عمرك الله كيف يلتقيان

أي سألت الله أن يطيل عمرك . وقال أبو القاسم الزجاج : العمر الحياة ، فمن قال **لعمر الله** كأنه حلف ببقاء الله ، واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما أقسم به ، ومن ثم قال المالكية والحنفية : تنعقد بها اليمين ؛ لأن بقاء الله من صفة ذاته ، وعن مالك لا يعجبني الحلف بذلك . وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كانت يمين عثمان ابن أبي العاص لعمري ، وقال الشافعي وإسحاق : لا تكون يمينًا إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق ، وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله ، وعن أحمد كالمذهبين ، والراجح عنه كالشافعي وأجابوا عن الآية بأن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله ، وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ ، وأيضًا فإن اللام ليست من

---

(١) (١٠/ ٢٦٥) ، كتاب التفسير «الحجر» .

(٢) المفردات (ص : ٥٨٦) .

أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه في «باب كيف كانت يمين النبي ﷺ»[١].

ثم ذكر طرفًا من حديث الإفك، والغرض منه قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: «لعمر الله لنقتلنه» وقد مضى شرح الحديث مستوفى في تفسير النور[٢]، وتقدم في أواخر الرقاق[٣] في الحديث الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال: «لعمر إلهك» وكررها، وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وعند غيره.

١٤ ـ باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾

٦٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ.

[تقدم في: ٤٦١٣]

قوله: (باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، ولغيره بدل قوله الآية ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، ويستفاد منه أن المراد في هذه الترجمة آية البقرة، فإن آية المائدة ذكرها في أول كتاب الأيمان[٤] كما تقدم، ومضى هناك تفسير اللغو، وتمسك الشافعي فيه بحديث عائشة المذكور في الباب لكونها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها بالمراد، وقد جزمت بأنها نزلت في قوله: «لا والله وبلى والله» ويؤيده ما أخرجه الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعًا في قصة الرماة وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب، فيظهر أنه أخطأ فقال النبي ﷺ: «أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة» وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعن أبي حنيفة وأصحابه وجماعة: لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي، وقيل: يدخل أيضًا في المستقبل بأن يحلف على شيء ظنًّا منه ثم يظهر بخلاف ما حلف، وبه قال / ربيعة ومالك ومكحول

١١ / ٥٤٨

(١) (١٥/ ٢٦٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب٣.

(٢) (١٠/ ٣٨٥)، كتاب التفسير، سورة النور، باب٥، ح٤٧٤٩.

(٣) (١٠/ ٣٨٩)، كتاب التفسير، باب٦، ح٤٧٥٠.

(٤) (١٥/ ٢٤٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب١.

والأوزاعي والليث.

وعن أحمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة، وعن أبي قلابة: لا والله، وبلى والله، لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام، ونقل إسماعيل القاضي، عن طاوس لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان، وذكر أقوالاً أخرى عن بعض التابعين، وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعي أنه يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري، وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله، وعنه هو كقول الرجل والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك، وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له، وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس كما تقدم في موضعه(١) أنه تجب فيه كفارة يمين، وقيل: هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية، وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب(٢).

قال ابن العربي: القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل؛ لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه، ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه. قلت: الذي قال ذلك قال إنها في الثانية لا تنعقد أصلاً فلذلك قال إنها لغو، قال ابن العربي ومن قال إنها يمين الغضب يرده ما ثبت في الأحاديث يعني مما ذكر في الباب وغيرها، ومن قال دعاء الإنسان على نفسه إن فعل كذا أو لم يفعل فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه، ومن قال إنها اليمين التي تكفر فلا يتعلق به فإن الله رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقًا فلا إثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة حتى أن من وجب عليه الكفارة فخالف عوقب.

قوله: (يحيى) هو القطان، قال ابن عبد البر: تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية. قلت: قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله»، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه، وقد أخرج ابن

(١) (١٥/ ٣٢٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٨، ح٦٦٧٩.

(٢) (١٥/ ٣١٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٧.

أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة: لغو اليمين ما كان في المراء والهزل والمراجعة في الحديث الذي كان يعقد عليه القلب، وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدي، ولفظ معمر أنه القوم يتدارؤن يقول أحدهم: لا والله وبلى والله وكلا والله، ولا يقصد الحلف وليس مخالفًا للأول وهو المعتمد، وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه، وهذا يوافق القول الثاني، لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ لمخالفة من هو أوثق منه وأكثر عددًا.

١٥ ـ باب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾

وقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾

٦٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ/ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ ـ أَوْ حَدَّثَتْ ـ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**». ١١/ ٥٤٩

[تقدم في: ٢٥٢٨، طرفه في: ٥٢٦٩]

٦٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ـ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلاَءِ الثَّلاَثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ، لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ**» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

[تقدم في: ٨٣، الأطراف: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨]

٦٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**لا حَرَجَ**» قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**لاَ حَرَجَ**» قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**لا حَرَجَ**».

[تقدم في: ٨٤، الأطراف: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥]

٦٦٦٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»** فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: **«وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»** قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»**.

[تقدم في: ٧٥٧، الأطراف: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢]

٦٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[تقدم في: ٣٢٩٠، الأطراف: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠]

٦٦٦٩ ـ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»**.

[تقدم في: ١٩٣٣]

٦٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ / تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

١١ / ٥٥٠

[تقدم في: ٨٢٩، الأطراف: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠]

٦٦٧١ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ

نَقَصَ مِنْهَا، قَالَ مَنْصُورٌ: لاَ أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لاَ يَدْرِي زَادَ فِي صَلاَتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**».

[تقدم في: ٤٠١، الأطراف: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٤٩]

٦٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا**» قَالَ: كَانَتْ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.

[تقدم في: ٧٤، الأطراف: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٧٤٧٨]

٦٦٧٣ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لاَ. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٩٥١، الأطراف: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣]

٦٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**».

[تقدم في: ٩٨٥، الأطراف: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٧٤٠٠]

قوله: (باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان) أي هل تجب عليه الكفارة أو لا؟.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾) كذا لأبي ذر ولغيره: «وليس» بثبوت الواو في أوله، وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسيًا أو مكرهًا، ووجه بأنه لا ينسب فعله إليه شرعًا لرفع حكمه عنه بهذه الآية

فكأنه لم يفعله .

قوله: (﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾) قال المهلب[١] : حاول البخاري في إثبات العذر بالجهل والنسيان ليسقط الكفارة، والذي يلائم مقصوده من أحاديث الباب الأول وحديث: «من أكل ناسيًا»، وحديث نسيان التشهد الأول وقصة موسى فإن الخضر عذره بالنسيان وهو عبد من عباد الله فالله أحق بالمسامحة، قال وأما / بقية الأحاديث ففي مساعدتها على مراده نظر. قلت: ويساعده أيضًا حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في تقديم بعض النسك على بعض فإنه لم يأمر فيه بالإعادة بل عذر فاعله بجهل الحكم، وقال غيره: بل أورد البخاري أحاديث الباب على الاختلاف إشارة إلى أنها أصول أدلة الفريقين؛ ليستنبط كل أحد منها ما يوافق مذهبه، كما صنع في حديث جابر في قصة جمله، فإنه أورد الطرق على اختلافها وإن كان قد بين في الآخر أن إسناد الاشتراط أصح، وكذا قول الشعبي في قدر الثمن؛ وبهذا جزم ابن المنير[٢] في الحاشية فقال: أورد الأحاديث المتجاذبة ليفيد الناظر مظان النظر، ومن ثم لم يذكر الحكم في الترجمة بل أفاد مراد الحكم والأصول التي تصلح أن يقاس عليها، وهو أكثر إفادة من قول المجتهد في المسألة قولان وإن كان لذلك فائدة أيضًا. انتهى ملخصًا.

١١/٥٥١

والذي يظهر لي أن البخاري يقول بعدم الكفارة مطلقًا، وتوجيه الدلالة من الأحاديث التي ساقها ممكن، وأما ما يخالف ظاهر ذلك فالجواب عنه ممكن: **فمنها** الدية في قتل الخطأ ولولا أن حذيفة أسقطها لكانت له المطالبة بها، والجواب أنها من خطاب الوضع وليس الكلام فيه. **ومنها** إبدال الأضحية التي ذبحت قبل الوقت، والجواب أنها من جنس الذي قبله، **ومنها** حديث المسيء صلاته فإنه لو لم يعذره بالجهل لما أقره على إتمام الصلاة المختلة، لكنه لما رجا أنه يتفطن لما عابه عليه أمره بالإعادة، فلما علم أنه فعل ذلك عن جهل بالحكم علمه، وليس في ذلك متمسك لمن قال بوجوب الكفارة في صورة النسيان، وأيضًا فالصلاة إنما تتقوم بالأركان فكل ركن اختل منها اختلت به ما لم يتدارك، وإنما الذي يناسب ما لو فعل ما يبطل الصلاة بعده أو تكلم به فإنها لا تبطل عند الجمهور كما دل عليه حديث أبي هريرة في الباب «من أكل أو شرب ناسيًا».

قال ابن التين: أجرى البخاري قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ في

---

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٦/ ١٢٧).

(٢) انظر: المتواري (ص: ٢٢٧).

كل شيء، وقال غيره: هي في قصة مخصوصة وهي ما إذا قال الرجل: يا بني وليس هو ابنه، وقيل إذا أتى امرأته حائضًا وهو لا يعلم، قال: والدليل على عدم التعميم أن الرجل إذا قتل خطأ تلزمه الدية، وإذا أتلف مال غيره خطأ فإنه يلزمه. انتهى. وانفصل غيره بأن المتلفات من خطاب الوضع والذي يتعلق بالآية ما يدخل في خطاب التكليف، ولو سلم أن الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم، وقد اختلف السلف في ذلك على مذاهب ثالثها التفرقة بين الطلاق والعتاق، فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرهما من الأيمان فلا تجب، وهذا قول عن الإمام الشافعي ورواية عن أحمد، والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع في عدم الوجوب، وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية، وقال ابن المنذر: كان أحمد يوقع الحنث في النسيان في الطلاق حسب ويقف عما سوى ذلك.

والمذكور في الباب اثنا عشر حديثًا:

الحديث الأول:

قوله: (زرارة بن أوفى) هو قاضي البصرة مات وهو ساجد، أورده الترمذي وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين.

قوله: (عن أبي هريرة يرفعه) سبق في العتق(١) من رواية سفيان عن مسعر بلفظ «عن النبي ﷺ» بدل قوله هنا «يرفعه»، وكذا لمسلم من طريق وكيع، وللنسائي والإسماعيلي من طريق عبد الله ابن إدريس كلاهما عن مسعر بلفظ: «قال رسول الله ﷺ»، وقال الكرماني(٢): إنما قال يرفعه ليكون أعم من أن يكون سمعه منه أو من صحابي آخر سمعه منه. قلت: ولا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله في قوله قال وعن، وإنما يرتفع الاحتمال إذا قال سمعت ونحوها، وذكر الإسماعيلي أن وكيعًا رواه عن مسعر فلم يرفعه قال: والذي رفعه ثقة فيجب المصير إليه.

قوله: (عن أبي هريرة) لم أقف على التصريح بسماع زرارة لهذا الحديث من أبي هريرة، لكنه لم / يوصف بالتدليس فيحمل على السماع. وذكر الإسماعيلي أن الفرات بن خالد أدخل بين زرارة وبين أبي هريرة في هذا الإسناد رجلًا من بني عامر، وهو خطأ فإن زرارة من بني عامر فكأنه كان فيه عن زرارة رجل من بني عامر فظنه آخر أبهم وليس كذلك.

١١/ ٥٥٢

---

(١) (٦/ ٣٥٦)، كتاب العتق، باب ٦، ح ٢٥٢٨.

(٢) (٢٣/ ١١٤).

قوله: (لأمتي) في رواية هشام عن قتادة: «تجاوز عن أمتي».

قوله: (عما وسوست أو حدثت به أنفسها) في رواية هشام: «ما حدثت به أنفسها» ولم يتردد، وكذا في رواية سعيد وأبي عوانة عند مسلم، وفي رواية ابن عيينة: «ما وسوست بها صدورها» ولم يتردد أيضًا، وضبط أنفسها بالنصب للأكثر ولبعضهم بالرفع، وقال الطحاوي بالثاني وبه جزم أهل اللغة يريدون بغير اختيارها كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾.

قوله: (ما لم تعمل به أو تكلم) في رواية عبد الله بن إدريس أو تتكلم به، قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ذكر النسيان، وإنما فيه ذكر ما خطر على قلب الإنسان. قلت: مراد البخاري إلحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز؛ لأن النسيان من متعلقات عمل القلب، وقال الكرماني[١]: قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا الناسي والمخطئ لا توطين لهما. وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله أو تكلم به: «وما استكرهوا عليه»، وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه، وإنما تعرف من رواية الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقد أخرجه ابن ماجه عقب حديث أبي هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له بعض حديث في حديث، وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي وهو أعرف أصحاب ابن عيينة بحديثه، وتقدم في العتق[٢] عنه بدون هذه الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زياد بن أيوب وابن المقري وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة.

قال الكرماني[٣]: فيه أن الوجود الذهني لا أثر له وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات، وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه، وانفصل من قال يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل يعني عمل القلب. قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح؛ لأن المفهوم من لفظ: «ما لم يعمل» يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن، وقد تقدم البحث في ذلك في أواخر الرقاق[٤] في

---

(١) (٢٣/ ١١٥).

(٢) (٦/ ٣٥٦)، كتاب العتق، باب٦، ح٢٥٢٨.

(٣) (٢٣/ ١١٤).

(٤) (١٤/ ٦٤٣)، كتاب الرقاق، باب٣١، ح٦٤٩١.

الكلام على حديث: «من هم بسيئة لا تكتب عليه». وفي الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ﷺ لقوله: «تجاوز لي» وفيه إشعار باختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم وإن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «لما نزلت ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ اشتد ذلك على الصحابة»، فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله ﷺ لهم: «تريدون أن تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب: سمعنا وعصينا، بل قولوا سمعنا وأطعنا، فقالوها فنزلت ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾ إلى آخر السورة». وفيه في قوله: ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال نعم، وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه وفيه قال: قد فعلت.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) وقع مثل هذا في: «باب الذريرة» في أواخر كتاب اللباس[1]، وتقدم الكلام عليه هناك، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن الهيثم به.

قوله: (كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) في رواية الإسماعيلي: «إني كنت أحسب أن كذا قبل كذا».

11/553 **قوله: (هؤلاء الثلاث)** قد كنت أظن ذلك خاصًّا بهذه الرواية، وأن / البخاري أشار بذلك إلى ما في الحديث الذي يليه فإنه فيه الحلق والنحر والرمي، لكن وجدته في رواية الإسماعيلي بالإبهام كما أشرت إليه، وكذا أخرجه مسلم من رواية عيسى بن يونس ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج مثل رواية عثمان بن الهيثم سواء، إلا إن ابن بكر لم يقل: «لهؤلاء الثلاث» ومن رواية يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج بلفظ: «حلقت قبل أن أنحر ونحرت قبل أن أرمي»، فالظاهر أن الإشارة المذكورة من ابن جريج، وقد أخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مفسرًا كما تقدم في كتاب الحج مع شرحه[2].

الحديث الثالث: حديث ابن عباس في ذلك، وقد تقدم بسنده ومتنه مشروحًا في كتاب الحج[3].

---

(١) (١٣/ ٤٤٤)، كتاب اللباس، باب ٨١، ح ٥٩٣٠.

(٢) (٤/ ٦٧٤)، كتاب الحج، باب ١٢٥، ح ١٧٢٢.

(٣) (٤/ ٦٧٤)، كتاب الحج، باب ١٢٥، ح ١٧٢٢.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة[١].

قوله: (**حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر**) هو العمري، وسعيد هو المقبري، وقد تقدم في كتاب الاستئذان[٢] بهذا السند سواء، لكن فيه عبد الله ابن نمير بدل أبي أسامة، وفي بعض سياقهما اختلاف بينته هناك، فكأن لإسحاق بن منصور فيه شيخين، وقد أخرجه الترمذي عن إسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير وحده، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير جميعًا، وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره.

الحديث الخامس: حديث حذيفة في قصة قتل أبيه اليمان يوم أحد، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر المناقب[٣] وفي غزوة أحد[٤]، وقوله في آخره: «بقية خير» بالإضافة للأكثر أي استمر الخير فيه، ووقع في: رواية الكشميهني: «بقية» بالتنوين وسقط عنده لفظ: «خير» وعليها شرح الكرماني[٥] فقال: أي بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه، وهو وهم سبقه غيره إليه، والصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ: «عفا الله عنكم» واستمر ذلك الخير فيه إلى أن مات.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة: «من أكل ناسيًا وهو صائم فليتم صومه» الحديث. وقد تقدم شرحه في «باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا» من كتاب الصيام[٦]، وعوف في السند هو الأعرابي، وخلاس بكسر المعجمة وتخفيف اللام بعدها مهملة وهو ابن عمرو، ومحمد هو ابن سيرين، والبخاري لا يخرج لخلاس إلا مقرونًا. ومما ينبه عليه هنا أن المزي في «الأطراف»[٧] ذكر هذا الحديث في ترجمة خلاس عن أبي هريرة فقال: «خلاس في الصيام عن يوسف بن موسى» فوهم في ذلك وإنما هو في الأيمان والنذور، ولم يورده في الصيام من طريق

---

(١) (٢/ ٧١٦)، كتاب الأذان، باب١٢٢، ح٧٩٣.
(٢) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب١٨، ح٦٢٥١.
(٣) (٨/ ٥١٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٢، ح٣٨٢٤.
(٤) (٩/ ١٣٤)، كتاب المغازي، باب١٨، ح٤٠٦٥.
(٥) (٢٣/ ١١٧).
(٦) (٥/ ٢٩٤)، كتاب الصوم، باب٢٦، ح١٩٣٣.
(٧) تحفة الأشراف (٩/ ٣٣٩، ح١٢٣٠٣).

خلاس أصلاً، وقال ابن المنير في الحاشية: أوجب مالك الحنث على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر الأمر إلا في مسألة واحدة وهي من حلف بالطلاق ليصوم من غدًا فأكل ناسيًا بعد أن بيت الصيام من الليل، فقال مالك: لا شيء عليه، فاختلف عنه فقيل لا قضاء عليه، وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح، أما عدم القضاء فلأنه لم يتعمد إبطال العبادة، وأما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لأنه المحلوف عليه، وقد صحح الشارع صومه، فإذا صح صومه لم يقع عليه حنث.

الحديث السابع: حديث عبد الله بن بحينة في سجود السهو قبل السلام لترك التشهد الأول، وقد تقدم في أبواب سجود السهو من أواخر كتاب الصلاة مع شرحه[(١)].

الحديث الثامن: حديث ابن مسعود في سجود السهو بعد السلام لزيادة ركعة في الصلاة، وقد تقدم شرحه أيضًا هناك عقب حديث ابن بحينة، وقوله هنا: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم» هو المعروف بابن راهويه، وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من مسنده. وقوله سمع عبد العزيز أي إنه سمع ولفظه: «إنه» يسقطونها في الخط أحيانًا، وعبد العزيز المذكور هو العمي بفتح المهملة والتثقيل، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن / قيس. وقوله فيه: «فزاد أو نقص» قال منصور لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة، كذا أطلق «وهم» موضع «شك» وتوجيهه أن الشك ينشأ عن النسيان، إذ لو كان ذكرًا لأحد الأمرين لما وقع له التردد، يقال: وهم في كذا إذا غلط فيه ووهم إلى كذا إذا ذهب وهمه إليه. وقد تقدم في أبواب القبلة[(٢)] من رواية جرير عن منصور قال: «قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص» فجزم بأن إبراهيم هو الذي تردد، وهذا يدل على أن منصورًا حين حدث عبد العزيز كان مترددًا هل علقمة قال ذلك أم إبراهيم، وحين حدث جريرًا كان جازمًا بإبراهيم، وقال الكرماني[(٣)]: لفظ «أقصرت» صريح في أنه نقص ولكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة[(٤)] بلفظ: «أحدث في الصلاة شيء» وقد تقدمت مباحث هذا الحديث هناك أيضًا ولله الحمد.

١١ / ٥٥٤

الحديث التاسع: ذكر فيه طرفًا يسيرًا من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر،

---

(١) (٣/ ٦٤٧)، كتاب السهو، باب١، ح١٢٢٥.
(٢) (٢/ ١٢٤)، كتاب الصلاة، باب٣١، ح٤٠١.
(٣) (٢٣/ ١١٨).
(٤) (٢/ ١٢٤)، كتاب الصلاة، باب٣١، ح٤٠١.

وقوله: قلت لابن عباس فقال: حدثنا أبي بن كعب هكذا حذف مقول سعيد بن جبير، وقد ذكره في تفسير الكهف[١] بلفظ: «قلت لابن عباس: إن نوفًا البكالي» فذكر قصة، فقال ابن عباس رادًّا عليه: «حدثنا أبي بن كعب» إلخ، فحذفها البخاري هنا كما حذف أكثر الحديث، إلى أن قال: «لا تؤاخذني».

قوله: (إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: قال: لا تؤاخذني بما نسيت) فيه حذف تقديره: يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي﴾ إلخ.

قوله: (كانت الأولى من موسى نسيانًا) يعني أنه كان عند إنكاره خرق السفينة كان ناسيًا لما شرط عليه الخضر في قوله: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾ فإن قيل: ترك مؤاخذته بالنسيان متجه وكيف واخذه؟ قلنا: عملاً بعموم شرطه الذي التزمه، فلما اعتذر له بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط، وبهذا التقرير يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة، فإن قيل فالقصة الثانية لم تكن إلا عمدًا فما الحامل له على خلف الشرط؟ قلنا: لأنه في الأولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة فبادر للإنكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم، وفي الثانية كان قتل الغلام فيها محققًا فلم يصبر على الإنكار فأنكر ذاكرًا للشرط عامدًا لإخلافه تقديمًا لحكم الشرع، ولذلك لم يعتذر بالنسيان وإنما أراد أن يجرب نفسه في الثالثة؛ لأنها الحد المبين غالبًا لما يخفى من الأمور، فإن قيل: فهل كانت الثالثة عمدًا أو نسيانًا؟ قلنا: يظهر أنها كانت نسيانًا وإنما واخذه صاحبه بشرطه الذي شرطه على نفسه من المفارقة في الثالثة، وبذلك جزم ابن التين، وإنما لم يقل إنها كانت عمدًا استبعادًا لأن يقع من موسى عليه السلام إنكار أمر مشروع وهو الإحسان لمن أساء. والله أعلم.

الحديث العاشر والحادي عشر: حديث البراء وحديث أنس في تقديم صلاة العيد على الذبح، وقد سبق شرحهما مستوفى في كتاب الأضاحي[٢].

قوله: (كتب إلي محمد بن بشار) لم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي أو من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك، ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار، وقد أكثر عنه البخاري، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه

---

(١) (١٠/ ٣١٦)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٧٢٥.

(٢) (١٢/ ٥٦٩، ٥٧٠)، كتاب الأضاحي، باب١١، ١٢، ح٥٥٦٠، ٥٥٦١.

بالمكاتبة، وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم في العيدين[(١)] وغيره، وقد أخرجه الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سنان قال: قرأت على بندار فذكره، وأخرجه أبو نعيم من رواية حسين بن محمد بن حماد قال: حدثنا محمد بن بشار بندار.

قوله: (قال: قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف) في رواية الإسماعيلي: «كان عندهم ضيف» بغير واو، وظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء، لكن المشهور أنها وقعت لخاله أبي بردة بن نيار كما تقدم في كتاب الأضاحي[(٢)] من طريق/ زبيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه: «فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة» الحديث. ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال: «ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة».

١١/٥٥٥

قوله: (قبل أن يرجع) في رواية السرخسي والمستملي: «قبل أن يرجعهم» والمراد قبل أن يرجع إليهم.

قوله: (فأمره أن يعيد الذبح) قال ابن التين: رويناه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت.

قوله: (فقال: يا رسول الله) في رواية الإسماعيلي: «قال البراء: يا رسول الله» وهذا صريح في أن القصة وقعت للبراء، فلولا اتحاد المخرج لأمكن التعدد، لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي، فكأنه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف، ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي ﷺ عن القصة فنسبت كلها إليه تجوزًا. قال الكرماني[(٣)]: كان البراء وخاله أبو بردة أهل بيت واحد فنسبت القصة تارة لخاله وتارة لنفسه. انتهى. والمتكلم في القصة الواحدة أحدهما فتكون نسبة القول للآخر مجازية. والله أعلم.

قوله: (خير من شاتي لحم) تقدم البحث فيه هناك أيضًا.

قوله: (وكان ابن عون) هو عبد الله راوي الحديث عن الشعبي، وهو موصول بالسند

---

(١) (٣/ ٢٧١)، كتاب العيدين، باب٥، ح٩٥٥، (٣/ ٢٨٠)، كتاب العيدين، باب٨، ح٩٦٥، (٣/ ٢٨٥)، كتاب العيدين، باب١٠، ح٩٦٨، (٣/ ٢٩٩)، كتاب العيدين، باب١٧، ح٩٧٦، (٣/ ٣١٠)، كتاب العيدين، باب٢٣، ح٩٨٣.

(٢) (١٢/ ٥٦٩)، كتاب الأضاحي، باب١١، ح٥٥٦٠.

(٣) (٢٣/ ١١٩).

المذكور.

قوله: (**يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي**) أي يترك تكملته.

قوله: (**ويحدث عن محمد بن سيرين**) أي عن أنس.

قوله: (**بمثل هذا الحديث**) أي حديث الشعبي عن البراء.

قوله: (**ويقف في هذا المكان**) أي في حديث ابن سيرين أيضًا.

قوله: (**ويقول: لا أدري**) إلخ، يأتي بيانه في الذي بعده.

قوله: (**رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس**) وصله المصنف في أوائل الأضاحي[1] من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية عن أيوب بهذا السند ولفظه: «من ذبح قبل الصلاة فليعد، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم ـ وذكر جيرانه ـ وعندي جذعة خير من شاتي لحم، فرخص له في ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا» وهذا ظاهره في أن الكل من رواية ابن سرين عن أنس، وقد أوضحت ذلك أيضًا في كتاب الأضاحي[2].

الحديث الثاني عشر: حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي.

قوله: (**خطب ثم قال: من ذبح فليبدل مكانها**) تقدم في الأضاحي[3] عن آدم عن شعبة بهذا السند بلفظ: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد» الحديث وتقدم شرحه هناك أيضًا. قال الكرماني[4]: ومناسبة حديثي البراء وجندب للترجمة الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي.

* * *

---

(١) (١٢/ ٥٧٠)، كتاب الأضاحي، باب١٢، ح٥٥٦١، وفي (٣/ ٣١٠)، كتاب العيدين، باب٢٣، ح٩٨٤.

(٢) (١٢/ ٥٧٠)، كتاب الأضاحي، باب١٢.

(٣) (١٢/ ٥٧٠)، كتاب الأضاحي، باب١٢، ح٥٥٦٢.

(٤) (٢٣/ ١٢٠).

١٦ ـ باب الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٩٤﴾ ﴾ دَخَلاً : مَكْرًا وَخِيَانَةً

٦٦٧٥ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنا فِراسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**».

[الحديث: ٦٦٧٥، طرفاه في: ٦٨٧٠، ٦٩٢٠]

قوله: (باب اليمين الغموس) بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل، وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أراد أن يتعاهدوا / أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبًا أو دمًا أو رمادًا ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا، فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموسًا لكونه بالغ في نقض العهد وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة، وقال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم، ولذلك قال مالك: لا كفارة فيها، واحتج أيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾، وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً.

١١ / ٥٥٦

قوله: (﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى ﴿ عَظِيمٞ ﴿٩٤﴾ ﴾.

قوله: (دخلاً: مكرًا وخيانة) هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: خيانة وغدرًا، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال: يعني مكرًا وخديعة، وقال الفراء: يعني خيانة، وقال أبو عبيدة: الدخل كل أمر كان على فساد، وقال الطبري: معنى الآية لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً أي خديعة وغدرًا ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر. انتهى. ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبًا متعمدًا.

قوله: (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شميل بالمعجمة مصغر، ووقع

منسوبًا في رواية النسائي، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من رواية جعفر بن إسماعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخاري فيه فقال: «عن عبد الله بن المبارك عن شعبة»، وكأن لابن مقاتل فيه شيخين إن كان حفظه. وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره سين مهملة.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص.

قوله: (الكبائر: الإشراك بالله) في رواية شيبان عن فراس في أوله: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر» فذكره، ولم أقف على اسم هذا الأعرابي.

قوله: (الكبائر الإشراك بالله) إلخ، ذكر هنا ثلاثة أشياء بعد الشرك وهو العقوق وقتل النفس واليمين الغموس، ورواه غندر عن شعبة بلفظ: «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة» أخرجه أحمد عنه هكذا، وكذا أخرجه المصنف في أوائل الديات[1] والترمذي جميعًا عن بندار عن غندر وعلقه البخاري هناك، ووصله الإسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ: «الكبائر: الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس»، ووقع في رواية شيبان التي أشرت إليها: «الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس» ولم يذكر قتل النفس، وزاد في رواية شيبان: «قلت وما اليمين الغموس؟ قال: التي تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». والقائل قلت هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر والمجيب النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والمجيب هو عبد الله أو من دونه، ويؤيد كونه مرفوعًا حديث ابن مسعود والأشعث المذكور في الباب الذي بعده، ثم وقفت على تعيين القائل: «قلت: وما اليمين الغموس» وعلى تعيين المسئول فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهي.

وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجلي عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال في آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس «قلت لعامر: ما اليمين الغموس» إلخ، فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسئول الشعبي وهو عامر فلله الحمد على ما أنعم ثم لله الحمد ثم لله الحمد، فإني لم أر من تحرر له ذلك من الشراح، حتى أن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يخرجاه في هذا الباب من رواية شيبان بل اقتصرا على رواية شعبة، وسيأتي عد الكبائر وبيان الاختلاف في ذلك في كتاب / الحدود[2] في شرح حديث أبي هريرة: «اجتنبوا

(١) (١٦/ ١٢)، كتاب الديات، باب٢، ح٦٨٧١.

(٢) (١٥/ ٧٠٥)، كتاب الحدود، باب٤٤، ح٦٨٥٧.

السبع الموبقات» إن شاء الله تعالى، وقد بينت ضابط الكبيرة والخلاف في ذلك، وأن في الذنوب صغيرًا وكبيرًا وأكبر، في أوائل كتاب الأدب[1]، وذكرت ما يدل على أن المراد بالكبائر في حديث الباب أكبر الكبائر، وأنه ورد من وجه آخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «من أكبر الكبائر» وأن له شاهدًا عند الترمذي عن عبد الله بن أنيس وذكر فيه اليمين الغموس أيضًا، واستدل به الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وإنما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص في القتل العمد، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه، وأجيب بأن الاستدلال بذلك ضعيف لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ والإيتاء واجب والأكل غير واجب.

وقد أخرج ابن الجوزي في «التحقيق» من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالاً بغير حق، وظاهر سنده الصحة، لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل، فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول، وأيضًا فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة» الحديث، وفيه: «وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله»، وذكر في آخرها: «ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»، ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس.

وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود: «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبًا ليقتطعه»، قال: ولا مخالف له من الصحابة، واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر، وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والأوزاعي ومعمر والشافعي بأنه أحوج للكفارة من غيره وبأن الكفارة لا تزيده إلا خيرًا، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة، فإن لم يفعل كفر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة. وقد طعن ابن حزم في صحة الأثر عن ابن مسعود واحتج بإيجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع في صوم رمضان وفيمن أفسد حجه، قال: ولعلهما أعظم إثمًا من بعض من حلف اليمين الغموس، ثم قال: وقد أوجب المالكية

---

(١) (١٣/ ٥٠٠)، كتاب الأدب، باب ٦، ح ٥٩٧٧.

الكفارة على من حلف أن لا يزني ثم زنى ونحو ذلك، ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي في أول كتاب الأيمان[1]: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، فأمر من تعمد الحنث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثاً.

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ ﴾

١١/ ٥٥٨

/ ٦٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

[تقدم في: ٢٣٥٦، الأطراف: ٢٤١٦، ٢٥٥٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]

٦٦٧٧ ـ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ. قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

[تقدم في: ٢٣٥٧، الأطراف: ٢٤١٧، ٢٥٥٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٧١٨٤]

قوله: (**باب قول الله تعالى**: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ﴾ **الآية**) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقد سبق تفسير العهد قبل خمسة

---

(١) (١٥/ ٣٢٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١٨، ح ٦٦٨٠.

أبواب[١]. ويستفاد من الآية أن العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه، ففيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين، واحتج بعض المالكية بأن العرف جرى على أن العهد والميثاق والكفالة والأمانة أيمان لأنها من صفات الذات، ولا يخفى ما فيه. قال ابن بطال[٢]: وجه الدلالة أن الله خص العهد بالتقدمة على سائر الأيمان فدل على تأكد الحلف به لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية، لأنه قدم على ترك الوفاء به.

قوله: (**وقول الله تعالى**: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾) كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره: «وقوله جل ذكره»، قال ابن التين وغيره: اختلف في معناه فعن زيد بن أسلم: لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بررة، وفائدة ذلك إثبات الهيبة في القلوب، ويشير إليه قوله: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾، وعن سعيد بن جبير: هو أن يحلف أن لا يصل رحمه مثلاً فيقال له صل، فيقول: قد حلفت وعلى هذا، فمعنى قوله: أن تبروا: كراهة أن تبروا فينبغي أن يأتي الذي هو خير ويكفر. انتهى. وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظه: «لا تجعل الله عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر واصنع الخير»، وقيل هو أن يحلف أن يفعل نوعًا من الخير تأكيدًا له بيمينه فنهى عن ذلك حكاه الماوردي، وهو شبيه النهي عن النذر كما سيأتي نظيره، وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير لا، قال الراغب وغيره: العرضة ما يجعل معرضًا لشيء آخر كما قالوا بعير عرضة للسفر، ومنه قول الشاعر:

ولا تجعلني عرضة للوائم

ويقولون فلان عرضة للناس أي يقعون فيه، وفلانة عرضة للنكاح إذا صلحت له وقويت عليه، وجعلت فلانًا عرضة في كذا أي أقمته فيه، وتطلق العرضة أيضًا على الهمة كقول حسان:

هي الأنصار عرضتها اللقاء

قوله: (﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ﴾ ـ **إلى قوله**: ـ ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ﴾) هكذا وقع في رواية أبي ذر، وسقط ذلك لجميعهم، ووقع فيه تقديم وتأخير، والصواب قوله: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ﴾ وقد وقع في رواية النسفي بعد قوله: ﴿ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ ما نصه: «وقوله: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ﴾ الآية،

---

(١) (١٥/ ٢٩٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١١، ح ٦٦٥٩.

(٢) (٦/ ١٣٣).

وقولـه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ الآيـة»، وقد مشى شرح ابن بطال على ما وقع عند أبي ذر فقال: في هذا دليل على تأكيد الوفاء بالعهد لأن الله تعالى قال ولا تنقضوا الأيمان/ بعد توكيدها، ولم يتقدم غير ذكر العهد فعلم أنه يمين، ثم ظهر لي أنه أراد ما وقع قبل قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ﴾ وهو قوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ لكن لا يلزم من عطف الأيمان على العهد أن يكون العهد يمينًا، بل هو كالآية السابقة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ فالآيات كلها دالات على تأكيد الوفاء بالعهد، وأما كونه يمينًا فشيء آخر، ولعل البخاري أشار إلى ذلك، وقد تقدم كلام الشافعي: «من حلف بعهد الله» قبل خمسة أبواب[1]. وقوله: ﴿وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ﴾ أي شهيدًا في العهد أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وأخرج عن مجاهد قال: يعني وكيلاً، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأن ابن عباس فسرها بأن الرجل يحلف أن لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجًا في التكفير، وأمره أن يصل قرابته ويكفر عن يمينه ولم يجعل لحالف الغموس مخرجًا كذا قال، وتعقبه الخطابي[2] بأنه لا يدل على ترك الكفارة في اليمين الغموس بل قد يدل لمشروعيتها.

11
559

قوله: (حدثنا موسى بن إسماعيل) هو التبوذكي.

قوله: (حدثنا أبو عوانة) هو الوضاح، وقد تقدم عن موسى هذا بعض هذا الحديث بدون قصة الأشعث في الشهادات[3] لكن عن عبد الواحد وهو ابن زياد بدل أبي عوانة، فالحديث عند موسى المذكور عنهما جميعًا.

قوله: (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة، وقد تقدم في الشرب[4] من رواية أبي حمزة وهو السكري، وفي الأشخاص[5] من رواية أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن شقيق، وقد تقدم قريبًا من رواية شعبة عن سليمان[6] وهو الأعمش، ويستفاد منه أنه مما لم يدلس فيه الأعمش فلا يضر مجيئه عنه بالعنعنة.

---

(١) (١٥/ ٢٩٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١١.
(٢) الأعلام (٤/ ٢٢٨٧).
(٣) (٦/ ٥٥١)، كتاب الشهادات، باب ٢٣، ح ٢٦٧٣.
(٤) (٦/ ١٦٠)، كتاب المساقاة، باب ٤، ح ٢٣٥٦.
(٥) (٦/ ٢٢٣)، كتاب الخصومات، باب ٤، ح ٢٤١٦.
(٦) (١٥/ ٢٩٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١١، ح ٦٦٥٩.

قوله: (عن عبد الله) في تفسير آل عمران[١] عن حجاج بن منهال عن أبي عوانة بهذا السند عن عبد الله بن مسعود.

قوله: (قال رسول الله ﷺ) كذا وقع التصريح بالرفع في رواية الأعمش، ولم يقع ذلك في رواية منصور الماضية في الشهادات[٢] وفي الرهن[٣]، ووقع مرفوعًا في رواية شعبة الماضية قريبًا عن منصور والأعمش جميعًا.

قوله: (من حلف على يمين صبر) بفتح الصاد وسكون الموحدة، ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها، يقال: أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق، زاد أبو حمزة عن الأعمش: «هو بها فاجر» وكذا للأكثر، وفي رواية أبي معاوية: «هو عليها فاجر ليقتطع» وكأن فيها حذفًا تقديره هو في الإقدام عليها، والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب، وقد وقع في رواية شعبة: «على يمين كاذبة».

قوله: (يقتطع بها مال امرئ مسلم) في رواية حجاج بن منهال: «ليقتطع بها» بزيادة لام تعليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور.

قوله: (لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم: «وهو عنه معرض»، وفي رواية كردوس عن الأشعث عند أبي داود: «إلا لقي الله وهو أجذم»، وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي نحوه في هذا الحديث: «فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»، وفي حديث عمران عند أبي داود: «فليتبوأ مقعده من النار».

قوله: (فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾) كذا في رواية الأعمش ومنصور، ووقع في رواية جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عند مسلم والترمذي وغيرهما جميعًا عن أبي وائل عن عبد الله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه» الحديث، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ﴾ فذكر هذه الآية، ولولا التصريح في رواية الباب بأنها نزلت في ذلك لكان ظاهر هذه الرواية أنها نزلت قبل ذلك، وقد تقدم في تفسير آل عمران[٤] أنها نزلت

---

(١) (٩/ ٧١٩)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٥٤٩.
(٢) (٦/ ٥٤٤)، كتاب الشهادات، باب٢٠، ح٢٦٦٩.
(٣) (٦/ ٣٣٣)، كتاب الرهن، باب٦، ح٢٥١٥.
(٤) (٩/ ٧١٩)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٥٥١.

١١ / ٥٦٠

فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبًا، وتقدم أنه يجوز / أنها نزلت في الأمرين معًا، وقال الكرماني[١]: لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامته السلعة فظن أنها نزلت في ذلك، أو أن القصتين وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية، واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما.

قوله: (فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟) كذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الأعمش، وأبو عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود، وفي رواية جرير في الرهن[٢]: «ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن»، والجمع بينهما أنه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه، وفي رواية الثوري عن الأعمش ومنصور جميعًا ـ كما سيأتي في الأحكام[٣] ـ فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم، ويجمع بأن خروجه من مكانه الذي كان فيه إلى المكان الذي كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فلعل الأشعث تشاغل بشيء فلم يدرك تحديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به.

قوله: (فقالوا كذا وكذا) في رواية جرير: «فحدثناه» وبين شعبة في روايته أن الذي حدثه بما حدثهم به ابن مسعود هو أبو وائل الراوي ولفظه في الأشخاص[٤]: «قال: فلقيني الأشعث فقال: ما حدثكم عبد الله اليوم؟ قلت: كذا وكذا» وليس بين قوله: «فلقيني» وبين قوله في الرواية: «خرج إلينا فقال ما يحدثكم» منافاة، وإنما انفرد في هذه الرواية لكونه المجيب.

قوله: (قال: في أنزلت) رواية جرير: «قال: فقال: صدق، لفي والله أنزلت» واللام لتأكيد القسم دخلت على في، ومراده أن الآية ليست بسبب خصومته التي يذكرها، وفي رواية أبي معاوية: «في والله كان ذلك»، وزاد جرير عن منصور: «صدق» قال ابن مالك[٥]: «لفي والله نزلت» شاهد على جواز توسط القسم بين جزئي الجواب، وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمولي الفعل الجوابي المتقدم لا بالفعل.

قوله: (كان لي) في رواية الكشميهني: «كانت».

قوله: (بئر) في رواية أبي معاوية: «أرض» وادعى الإسماعيلي في الشرب أن أبا حمزة تفرد بقوله: «في بئر» وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما ترى، وكذا يأتي في

---

(١) (١٧/ ٥٢).

(٢) (٦/ ٣٣٣)، كتاب الرهن، باب٦، ح٢٥١٥.

(٣) (١٧/ ١٣)، كتاب الأحكام، باب٣٠، ح٧١٨٣.

(٤) (٦/ ٢٢٣)، كتاب الخصومات، باب٤، ح٢٤١٦.

(٥) شواهد التوضيح (ص: ٢٢٠).

الأحكام[١] من رواية الثوري عن الأعمش ومنصور جميعًا، ومثله في رواية شعبة الماضية قريبًا عنهم لكن بين أن ذلك في حديث الأعمش وحده، ووقع في رواية جرير عن منصور: «في شيء»، ولبعضهم: «في بئر»، ووقع عند أحمد من طريق عاصم عن شقيق أيضًا: «في بئر».

قوله: (في أرض ابن عم لي) كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر يدعيها الأشعث في أرض لخصمه، وفي رواية أبي معاوية: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني»، ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض التي هي أرض البئر والبئر من جملتها، ولا منافاة بين قوله ابن عم لي وبين قوله من اليهود لأن جماعة من اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطرد عنها الحبشة فجاء الإسلام وهم على ذلك. وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في أوائل السيرة النبوية مبسوطًا، وقد تقدم في الشرب[٢] أن اسم ابن عمه المذكور الخفشيش ابن معدان بن معد يكرب، وبينت الخلاف في ضبط الخفشيش وأنه لقب واسمه جرير وقيل معدان حكاه ابن طاهر، والمعروف أنه اسم وكنيته أبو الخير، وأخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الأشعث قال: «خاصم رجل من الحضرميين رجلاً منا يقال له الخفشيش إلى النبي ﷺ في أرض له، فقال النبي ﷺ للحضرمي: جئ بشهودك على حقك وإلا حلف لك» الحديث.

قلت: وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح، فإن كان ثابتًا حمل على تعدد القصة، وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث عدي بن عميرة الكندي قال: «خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس الكندي رجلاً من حضر موت في أرض»، فذكر نحو قصة الأشعث وفيه: «إن مكنته من اليمين ذهبت أرضي، وقال من حلف» فذكر الحديث وتلا الآية. ومعد يكرب جد الخفشيش وهو جد / الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة ابن معاوية، فهو ابن عمه حقيقة، ووقع في رواية لأبي داود من طريق كردوس عن الأشعث: «أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن» فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافًا في السياق، وأظنها قصة أخرى فإن مسلمًا أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي» وإنما جوزت التعدد لأن الحضرمي يغاير الكندي لأن المدعي في حديث الباب هو الأشعث وهو الكندي جزمًا، والمدعي في

١١/ ٥٦١

(١) (١٧/ ١٣)، كتاب الأحكام، باب ٣٠، ح ٧١٨٣.
(٢) (٦/ ١٦٠)، كتاب المساقاة، باب ٤.

حديث وائل هو الحضرمي فافترقا.

ويجوز أن يكون الحضرمي نسب إلى البلد لا إلى القبيلة، فإن أصل نسبة القبيلة كانت إلى البلد ثم اشتهرت النسبة إلى القبيلة، فلعل الكندي في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنسب إليها والكندي لم يسكنها فاستمر على نسبته، وقد ذكروا الخفشيش في الصحابة، واستشكله بعض مشايخنا لقوله في الطريق المذكورة قريبًا إنه يهودي، ثم قال: يحتمل أنه أسلم. قلت: وتمامه أن يقال إنما وصفه الأشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولاً، ويؤيد إسلامه أنه وقع في رواية كردوس عن الأشعث في آخر القصة أنه لما سمع الوعيد المذكور قال: هي أرضه، فترك اليمين تورعًا، ففيه إشعار بإسلامه، ويؤيده أنه لو كان يهوديًا ما بالى بذلك لأنهم يستحلون أموال المسلمين، وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله تعالى حكاية عنهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ أي حرج، ويؤيد كونه مسلمًا أيضًا رواية الشعبي الآتية قريبًا.

قوله: **(فأتيت رسول الله ﷺ)** في رواية الثوري: «خاصمته»، وفي رواية جرير عن منصور: «فاختصما إلى رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي معاوية: «فجحدني فقدمته إلى رسول الله ﷺ».

قوله: **(فقال: بينتك أو يمينه)** في رواية أبي معاوية: «فقال: ألك بينة؟ فقلت: لا. فقال لليهودي: احلف»، وفي رواية أبي حمزة: «فقال لي: شهودك. قلت: ما لي شهود. قال: فيمينه»، وفي رواية وكيع عند مسلم: «ألك عليه بينة»، وفي رواية جرير عن منصور: «شاهداك أو يمينه»، وتقدم في الشهادات[1] توجيه الرفع وأنه يجوز النصب، ويأتي نظيره في لفظ رواية الباب، ويجوز أن يكون توجيه الرفع: لك إقامة شاهديك أو طلب يمينه، فحذف فيهما المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فرفع، والأصل في هذا التقدير قول سيبويه المثبت لك ما تدعيه شاهداك، وتأويله المثبت لك هو شهادة شاهديك إلخ.

قوله: **(قلت: إذًا يحلف عليها يا رسول الله)** لم يقع في رواية أبي حمزة ما بعد قوله: «يحلف» وتقدم في الشرب[2]: «أن يحلف» بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره وأنه يجوز الرفع وذكر فيه توجيه ذلك، وزاد في رواية أبي معاوية: «إذًا يحلف ويذهب بمالي»، ووقع في حديث وائل من الزيادة بعد قوله ألك بينة: «قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: إنه فاجر ليس يبالي ما حلف

---

(١) (٦/ ٥٤٥)، كتاب الشهادات، باب ٢٠، ح ٢٦٦٩، ٢٦٧٠.

(٢) (٦/ ١٦٠)، كتاب المساقاة، باب ٤، ح ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وفيه: إذن يحلف.

عليه وليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك»، ووقع في رواية الشعبي عن الأشعث قال: «أرضي أعظم شأنًا أن يحلف عليها، فقال: إن يمين المسلم يدرأ بها أعظم من ذلك».

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: من حلف) فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء وزاد: «وهو فيها فاجر»، وقد بينت أن هذه الزيادة وقعت في حديث ابن مسعود عند أبي حمزة وغيره، وزاد أبو حمزة: «فأنزل الله ذلك تصديقًا له» أي لحديث النبي ﷺ، ولم يقع في رواية منصور حديث: «من حلف» من رواية الأشعث بل اقتصر على قوله: «فأنزل الله» وساق الآية. ووقع في رواية كردوس عن الأشعث: «فتهيأ الكندي لليمين»، وفي حديث وائل: «فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ» الحديث. ووقع في رواية / الشعبي عن الأشعث: «فقال النبي ﷺ: إن هو حلف كاذبًا أدخله الله النار. فذهب الأشعث فأخبره القصة فقال: أصلح بيني وبينه. قال: فأصلح بينهما»، وفي حديث عدي بن عميرة: «فقال له امرؤ القيس: ما لمن تركها يا رسول الله؟ قال: الجنة. قال: أشهد أني قد تركتها له كلها»، وهذا يؤيد ما أشرت إليه من تعدد القصة.

١١ / ٥٦٢

وفي الحديث: سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره إذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان، لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد، فاستدل به القرطبي(١) على أن الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعي به تمييزًا ينضبط به. قلت: ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث أن لا يكون ذلك وقع، ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطًا بدليله فإذا ثبت حمل على أنه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي، وفيه أن الحاكم يسأل المدعي هل له بينة؟ وقد ترجم بذلك في الشهادات(٢): «وأن البينة على المدعي في الأموال كلها»، واستدل به لمالك في قوله إن من رضي بيمين غريمه ثم أراد إقامة البينة بعد حلفه أنها لا تسمع إلا إن أتى بعذر يتوجه له في ترك إقامتها قبل استحلافه.

قال ابن دقيق العيد: ووجهه أن «أو» تقتضي أحد الشيئين، فلو جاز إقامة البينة بعد الاستحلاف لكان له الأمران معًا والحديث يقتضي أنه ليس له إلا أحدهما. قال: وقد يجاب بأن المقصود من هذا الكلام نفي طريق أخرى لإثبات الحق فيعود المعنى إلى حصر الحجة في البينة واليمين. ثم أشار إلى أن النظر إلى اعتبار مقاصد الكلام وفهمه يضعف هذا الجواب.

---

(١) المفهم (١/ ٣٤٨).

(٢) (٦/ ٥٤٣)، كتاب الشهادات، باب ١٩.

قال: وقد يستدل الحنفية به في ترك العمل بالشاهد واليمين في الأموال. قلت: والجواب عنه بعد ثبوت دليل العمل بالشاهد واليمين أنها زيادة صحيحة يجب المصير إليها لثبوت ذلك بالمنطوق وإنما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم.

واستدل به على توجيه اليمين في الدعاوى كلها على من ليست له بينة. **وفيه**: بناء الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلاً. **وفيه**: دليل للجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له خلافًا لأبي حنيفة، كذا أطلقه النووي[(١)]، وتُعقب بأن ابن عبد البر نقل الإجماع على أن الحكم لا يحل حرامًا في الباطن في الأموال. قال: واختلفوا في حَل عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهي في الباطن بخلافه، فقال الجمهور: الفروج كالأموال، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية: إن ذلك إنما هو في الأموال دون الفروج، وحجتهم في ذلك اللعان. انتهى. وقد طرد ذلك بعض الحنفية في بعض المسائل في الأموال. والله أعلم.

وفيه: التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم، وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله أن يعذبه كما تقدم تقريره مرارًا، وآخرها في الكلام على حديث أبي ذر في كتاب الرقاق[(٢)]. وقوله: «ولا ينظر الله إليه» قال في الكشاف: هو كناية عن عدم الإحسان إليه عند من يجوز عليه النظر، مجاز عند من لا يجوزه، والمراد بترك التزكية ترك الثناء عليه وبالغضب إيصال الشر إليه[(٣)]. وقال المازري[(٤)]: ذكر بعض أصحابنا أن فيه دلالة على أن صاحب اليد أولى بالمدعي فيه. **وفيه**: التنبيه على صورة الحكم في هذه الأشياء؛ لأنه بدأ بالطالب فقال: ليس لك إلا يمين الآخر، ولم يحكم بها للمدعى عليه إذا حلف بل إنما جعل اليمين تصرف دعوى المدعي لا غير، ولذلك ينبغي للحاكم إذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك المدعى فيه ولا بحيازته بل يقره على حكم يمينه.

---

(١) المنهاج (٢/ ١٦١).

(٢) (١٤/ ٥٤٠)، كتاب الرقاق، باب ١٣، ح ٦٤٤٣.

(٣) الصواب أن الله تعالى ينظر إلى من يشاء حقيقة، ويغضب على من يشاء حقيقة، وما ذكره الحافظ عن صاحب الكشاف تأويل مخالف لظاهر اللفظ، وهو مناسب لمذهبه الاعتزالي، وهو نفي الصفات عن الله تعالى، ويوافقهم الأشاعرة على نفي حقيقة النظر، وحقيقة الغضب، وأكثر الصفات. [البراك]
وانظر التعليق السابق في: (١٣/ ٢٥٨)، هامش رقم (٣).

(٤) المعلم (١/ ٢١١).

واستدل به على أنه لا يشترط في المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط أو يكونا ممن يتهم بذلك ويليق به؛ لأن النبي ﷺ أمر المدعى عليه هنا بالحلف بعد أن سمع الدعوى ولم يسأل عن حالهما، وتعقب بأنه ليس فيه التصريح بخلاف ما ذهب إليه من قال به من المالكية / لاحتمال أن يكون النبي ﷺ علم من حاله ما أغناه عن السؤال فيه وقد قال خصمه عنه: إنه فاجر لا يبالي ولا يتورع عن شيء، ولم ينكر عليه ذلك، ولو كان بريئًا مما قال لبادر للإنكار عليه، بل في بعض طرق الحديث ما يدل على أن الغصب المدعى به وقع في الجاهلية ومثل ذلك تسمع الدعوى بيمينه فيه عندهم.

١١/ ٥٦٣

وفي الحديث أيضًا: أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى، وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى، وأن المدعى عليه إن أقر أن أصل المدعي لغيره لا يكلف لبيان وجه مصيره إليه ما لم يعلم إنكاره لذلك يعني تسليم المطلوب له ما قال. قال: وفيه: أن من جاء بالبينة قضي له بحقه من غير يمين؛ لأنه محال أن يسأله عن البينة دون ما يجب له الحكم به، ولو كانت اليمين من تمام الحكم له لقال له بينتك ويمينك على صدقها، وتُعقب بأنه لا يلزم من كونه لا يحلف مع بينته على صدقها فيما شهدت أن الحكم له لا يتوقف بعد البينة على حلفه بأنه ما خرج عن ملكه ولا وهبه مثلاً وأنه يستحق قبضه، فهذا وإن كان لم يذكر في الحديث فليس في الحديث ما ينفيه، بل فيه ما يشعر بالاستغناء عن ذكر ذلك؛ لأن في بعض طرقه أن الخصم اعترف وسلم المدعى به للمدعي فأغنى ذلك عن طلبه يمينه، والغرض أن المدعي ذكر أنه لا بينة له فلم تكن اليمين إلا في جانب المدعى عليه فقط.

وقال القاضي عياض[1]: وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا: البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغني عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه. قال: وذهب بعض العلماء إلى أن كل ما يجري بين المتداعيين من تساب بخيانة وفجور هدر لهذا الحديث، وفيه نظر لأنه إنما نسبه إلى الغصب في الجاهلية وإلى الفجور وعدم التوقي في الأيمان في حال اليهودية، فلا يطرد ذلك في حق كل أحد. وفيه: موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يحلف خوفًا من أن يحلف باطلاً فيرجع إلى الحق بالموعظة.

---

(١) الإكمال (١/ ٤٣٨).

واستدل به القاضي أبو بكر بن الطيب في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه فيقول له: ألك دليل على ذلك؟ فإن قال: «نعم» سأله عنه، ولا يقول له ابتداء: «ما دليلك على ذلك؟»، ووجه الدلالة أنه ﷺ قال للطالب: «ألك بينة؟»، ولم يقل له قرب بينتك، وفيه إشارة إلى أن لليمين مكانًا يختص به لقوله في بعض طرقه: «فانطلق ليحلف» وقد عهد في عهده ﷺ الحلف عند منبره، وبذلك احتج الخطابي[1] فقال: كانت المحاكمة والنبي ﷺ في المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه إلا إلى المنبر لأنه كان في المسجد فلابد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه. وفيه: أن الحالف يحلف قائمًا؛ لقوله: «فلما قام ليحلف»، وفيه نظر؛ لأن المراد بقوله: «قام» ما تقدم من قوله: «انطلق ليحلف».

واستدل به الشافعي أن من أسلم وبيده مال لغيره أنه يرجع إلى مالكه إذا أثبته، وعن المالكية اختصاصه بما إذا كان المال لكافر، وأما إذا كان لمسلم وأسلم عليه الذي هو بيده فإنه يقر بيده والحديث حجة عليهم. وقال ابن المنير في الحاشية: يستفاد منه أن الآية المذكورة في هذا الحديث نزلت في نقض العهد، وأن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأن نقض العهد لا كفارة فيه. كذا قال، وغايته أنها دلالة اقتران. وقال النووي[2] يدخل في قوله: «من اقتطع حق امرئ مسلم» من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغيرهما مما ينتفع به، وكذا سائر الحقوق كنصيب الزوجة بالقسم، وأما التقييد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل هو حرام أيضًا، لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة، وهو تأويل حسن لكن ليس في الحديث المذكور دلالة على تحريم حق الذمي بل ثبت بدليل آخر. والحاصل أن المسلم والذمي / لا يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين الغموس والوعيد عليها، وفي أخذ حقهما باطلاً وإنما يفترق قدر العقوبة بالنسبة إليهما.

١١
٥٦٤

قال: وفيه: غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره في ذلك، وكأن مراده عدم الفرق في غلظ التحريم لا في مراتب الغلظ، وقد صرح ابن عبد السلام في «القواعد» بالفرق بين القليل والكثير وكذا بين ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها، وقد ورد الوعيد في الحالف الكاذب في حق الغير مطلقًا في حديث أبي ذر: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم» الحديث، وفيه «والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» أخرجه مسلم، وله شاهد عند

---

(١) معالم السنن (٤/ ٤٠).

(٢) المنهاج (٢/ ١٦٠).

أحمد وأبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: «ورجل حلف على سلعته بعد العصر كاذبًا».

١٨ ـ بـاب الْيَمِينِ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلانَ، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ**»، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «**انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ ـ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ يَحْمِلُكُمْ**».

[تقدم في: ٣١٣٣، الأطراف: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

٦٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح. وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ـ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ ـ: وَاللَّهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآيَةَ [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا.

[تقدم في: ٢٥٩٣، الأطراف: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]

٦٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**».

[تقدم في: ٣١٣٣، الأطراف: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

قوله: (باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب) ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل، وقد ورد في الأمور الثلاثة على غير / شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم» أخرجه أبو داود والنسائي ورواته لا بأس بهم، لكن اختلف في سنده على عمرو، وفي بعض طرقه عند أبي داود: «ولا في معصية»، وللطبراني في الأوسط عن ابن عباس رفعه: «لا يمين في غضب» الحديث وسنده ضعيف.

١١ / ٥٦٥

الحديث الأول: حديث أبي موسى في قصة طلبهم الحملان في غزوة تبوك، اقتصر منه على بعضه، وفيه: «فقال: لا أحملكم»، وقد ساقه تامًّا في غزوة تبوك[١] بالسند المذكور هنا وفيه: «فقال: والله لا أحملكم»، وهو الموافق للترجمة، وأشار بقوله: «فيما لا يملك» إلى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في «باب الكفارة قبل الحنث»[٢]، فقال: «والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم»، وقد أحلت بشرح الحديث على الباب المذكور. قال ابن المنير[٣]: فهم ابن بطال[٤] عن البخاري أنه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة، فنقل الاختلاف في ذلك وبسط القول فيه والحجج، والذي يظهر أن البخاري قصد غير هذا وهو أن النبي ﷺ حلف أن لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم، فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفَّر، ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكًا خاصًا وهو مال الله، وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه. وأما قوله عقب ذلك: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها» فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول: ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرًا منه لأحنثت نفسي وكفَّرت عن يميني.

قال: وهم إنما سألوه أن يحملهم ظنًّا أنه يملك حملانًا، فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئًا من ذلك. قال: ولا خلاف أن من حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلاً معلقًا بذلك الشيء مثل قوله: والله لئن ركبت ـ مثلاً ـ هذا البعير لأفعلن

---

(١) (٩/ ٥٥٥)، كتاب المغازي، باب ٧٨، ح ٤٤١٥.
(٢) (١٥/ ٤٠١)، كتاب كفارات الأيمان، باب ١٠، ح ٦٧٢١.
(٣) المتواري (ص: ٢٢٨).
(٤) (٦/ ١٣٥).

كذا، لبعير لا يملكه أنه لو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك. قلت: وما قاله محتمل، وليس ما قاله ابن بطال أيضًا ببعيد بل هو أظهر، وذلك أن الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف أنه لا يفعله، فلذلك لما أمر لهم بالحملان بعد قالوا: «تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه»، وظنوا أنه نسي حلفه الماضي، فأجابهم أنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه، وأنه إذا حلف فرأى خيرًا من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفّر عن يمينه، وسيأتي واضحًا في «باب الكفارة قبل الحنث»[١]، ويأتي مزيد لمسألة اليمين فيما لا يملك في «باب النذر فيما لا يملك»[٢] إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: ذكر طرفًا من حديث الإفك، و(عبد العزيز) شيخه هو ابن عبد الله الأويسي، و(**إبراهيم**) هو ابن سعد، و(**صالح**) هو ابن كيسان، و(**حجاج**) شيخه في السند الثاني هو ابن المنهال، وقد أورده عن عبد العزيز بطوله في المغازي[٣]، وأورد عن حجاج بهذا السند أيضًا منه قطعة في الشهادات[٤] تتعلق بقول بريرة: «ما علمت إلا خيرًا»، وقطعة في الجهاد[٥] فيمن أراد سفرًا فأقرع بين نسائه، وقطعة في تفسير سورة يوسف[٦] مقرونًا أيضًا برواية عبد العزيز في قول يعقوب: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾، وقطعة في غزوة بدر[٧] في قصة أم مسطح وقول عائشة لها: «تسبين رجلاً شهد بدرًا»، وقطعة في التوحيد[٨] في قول عائشة: «ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيًا يتلى»، ومجموع ما أورده عنه لا يجيء قدر عشر الحديث، والغرض منه قوله فيه: «قال أبو بكر الصديق ـ وكان ينفق على مسطح ـ: والله لا أنفق على مسطح»، وهو موافق لترك اليمين في المعصية؛ لأنه حلف أن لا ينفع مسطحًا لكلامه في عائشة فكان حالفًا على ترك طاعة فنهي الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الأولى، والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قاله.

---

(١) (١٥/ ٤٠١)، كتاب كفارات الأيمان، باب ١٠، ح ٦٧٢١.
(٢) (١٥/ ٣٦٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣١.
(٣) (٩/ ٢٤٤)، كتاب المغازي، باب ٣٤، ح ٤١٤١.
(٤) (٦/ ٤٩٥)، كتاب الشهادات، باب ٢، ح ٢٦٣٧.
(٥) (٧/ ١٥٦)، كتاب الجهاد، باب ٦٤، ح ٢٨٧٩.
(٦) (١٠/ ٢٣٨)، كتاب التفسير «يوسف»، باب ٣، ح ٤٦٩٠.
(٧) (٩/ ٧٤)، كتاب المغازي، باب ١٢، ح ٤٠٢٥.
(٨) (١٧/ ٥٠٣)، كتاب التوحيد، باب ٣٥، ح ٧٥٠٠.

/ وقال الكرماني[١]: لا مناسبة لهذا الحديث بالجزءين الأولين إلا أن يكون قاسهما على الغضب، أو المراد بقوله: «وفي المعصية»: وفي شأن المعصية؛ لأن الصديق حلف بسبب إفك مسطح والإفك من المعصية؛ وكذا كل ما لا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملكه قبل ذلك أي ليس له أن يفعله شرعًا. انتهى. ولا يخفى تكلفه، والأولى أنه لا يلزم أن يكون كل خبر في الباب يطابق جميع ما في الترجمة. ثم قال الكرماني: الظاهر أنه من تصرفات النقلة من أصل البخاري فإنه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضافوا بعضًا إلى بعض. قلت: وهذا إنما يصار إليه إذا لم تتجه المناسبة، وقد بيَّنَّا توجيهها. والله أعلم.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو، و**(عبد الوارث)** هو ابن سعيد، و**(أيوب)** وهو السختياني، و**(القاسم)** هو ابن عاصم، و**(زهدم)** هو ابن مضرب الجرمي، والجميع بصريون.

وقوله: (فوافقته وهو غضبان) مطابق لبعض الترجمة، وفي القصة نحو ما في قصة أبي بكر من الحلف على ترك طاعة، لكن بينهما فرق، وهو أن حلف النبي ﷺ وافق أن لا شيء عنده مما حلف عليه، بخلاف حلف أبي بكر فإنه حلف وهو قادر على فعل ما حلف على تركه. قال ابن المنير: لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية إلا أن يريد بيمين أبي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة له على ما ارتكب من المعصية بالقذف، ولكن يمكن أن يكون أبو بكر حلف على خلاف الأولى، فإذا نهى عن ذلك حتى أحنث نفسه فعل ما حلف على تركه، فمن حلف على فعل المعصية يكون أولى. قال: وكذلك قوله: «فأرى خيرًا منها» يقتضي أن الحنث لفعل ما هو الأولى يقتضي الحنث لترك ما هو معصية بطريق الأولى. قال: ولهذا يقضي بحنث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها. انتهى. والقضاء المذكور عند المالكية كما سيأتي بسطه في «باب النذر في المعصية»[٢]. قال ابن بطال[٣]: في حديث أبي موسى الرد على من قال إن يمين الغضبان لغو.

---

(١) (٢٣/ ١٢٣).
(٢) (١٥/ ٣٦٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣١، ح ٦٧٠٠.
(٣) (٦/ ١٣٧).

١٩ - بـاب إِذَا قَالَ: «وَاللَّهِ لا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ» فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلام أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ولا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»

وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ**».

[تقدم في: ١٣٦٠، الأطراف: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢]

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**».

[تقدم في: ٦٤٠٦، الأطراف: ٧٥٦٣]

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى قَالَ: «**مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ**»، وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

١١/٥٦٧

[تقدم في: ١٢٣٨، الأطراف: ٤٤٩٧]

قوله: (باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى أو قرأ أو سبح) إلى أن قال: **(فهو على نيته)** أي إن أراد إدخال القراءة والذكر حنث إذا قرأ أو ذكر، وإن أراد أن لا يدخلهما لم يحنث، ولم يتعرض لما إذا أطلق، والجمهور على أنه لا يحنث، وعن الحنفية يحنث، وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به ويحنث بالذكر، وحجة الجمهور أن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها، ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءه القرآن»، فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس. وقال

ابن المنير: معنى قول البخاري: «هو على نيته» أي العرفية. قال: ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الإطلاق. قال: ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدًا ولا سلمت عليه، فصلى خلفه فسلم الإمام وسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزمًا بخلاف التسليمة التي يرد بها على الإمام فلا يحنث أيضًا لأنها ليست مما ينويه الناس عرفًا، وفيه الخلاف. انتهى. وهو على مذهبهم، ويأتي نظيره عندنا في التسليمة الثانية إذا كان من حلف لا يكلمه عن يساره فلا يحنث إلا إن قصد الرد عليه.

قوله: (وقال النبي ﷺ: أفضل الكلام أربع: سبحان الله. . .) إلخ، هذا من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر، وقد وصله النسائي[١] من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا بلفظه، وأخرجه مسلم[٢] من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ: «أحب» بدل «أفضل»، وأخرجه ابن حبان[٣] من هذا الطريق بلفظ «أفضل»، ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجها النسائي[٤] وصححها ابن حبان[٥] من طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عنه بلفظ: «خير الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت» فذكره، وأخرجه أحمد[٦] عن وكيع عن الأعمش فأبهم الصحابي، وأخرجه النسائي[٧] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن السلولي عن كعب الأحبار من قوله، وقد بينت معاني هذه الألفاظ الأربعة في «باب فضل التسبيح» من كتاب الدعوات[٨].

قوله: (وقال أبو سفيان: كتب النبي ﷺ إلى هرقل: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف ذكره بالمعنى من الحديث الطويل وقد شرحته بطوله في أول الصحيح[٩] وفي تفسير

---

(١) في الكبرى (٦/ ٢١٠، رقم ١٠٦٧٦/ ١).
(٢) (٣/ ١٦٨٥، رقم ٢١٣٧/ ١٢).
(٣) (٣/ ١١٦، رقم ٨٣٥).
(٤) في الكبرى (٦/ ٢١٠، رقم ١٠٦٧٧/ ٢).
(٥) (٣/ ١١٧، رقم ٨٣٦).
(٦) (٤/ ٣٦).
(٧) في الكبرى (٦/ ٢١١، رقم ١٠٦٧٩).
(٨) (١٤/ ٤٥٣)، كتاب الدعوات، باب ٦٥، ح ٦٤٠٦.
(٩) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب ٦، ح ٧.

آل عمران[١]، والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام وإطلاق «كلمة» على مثل «سبحان الله وبحمده» من إطلاق البعض على الكل .

قوله : (وقال مجاهد : كلمة التقوى لا إله إلا الله) وصله عبد بن حميد[٢] من طريق منصور ابن المعتمر عن مجاهد بهذا موقوفًا على مجاهد، وقد جاء مرفوعًا من أحاديث جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وأبو هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وابن عمر أخرجها كلها أبو بكر بن مردويه في تفسيره، وحديث أبي عند الترمذي وذكر أنه سأل أبا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وأخرجه أبو العباس البريقي في جزئه المشهور موقوفًا على جماعة من الصحابة والتابعين .

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث :

حديث سعيد بن المسيب عن أبيه : «لما حضرت أبا طالب الوفاة» الحديث مختصر، وقد تقدم بتمامه وشرحه في السيرة النبوية[٣]، والغرض منه قوله ﷺ : «قل لا إله إلا الله كلمة أحاج» بضم أوله وتشديد أخره وأصله / أحاجج والمراد أظهر لك بها الحجة .

١١ / ٥٦٨

وحديث أبي هريرة : «كلمتان خفيفتان على اللسان» الحديث، وقد تقدم في الدعوات[٤] ويأتي شرحه مستوفى في آخر الكتاب[٥] .

وحديث عبد الله وهو ابن مسعود قال : «قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى» الحديث، وقد مضى الكلام عليه في أوائل كتاب الجنائز[٦]، وذكرت ما وقع للنووي فيه، ووقع في تفسير البقرة[٧] بيان الكلمة المرفوعة من الكلمة الموقوفة. قال الكرماني[٨] : المتجه أن يقول : من مات لا يجعل لله ندا لا يدخل النار، لكن لما كان دخول الجنة محققًا للموحد جزم به ولو كان آخرًا .

---

(١) (٩/ ٧٢١)، كتاب التفسير، باب٤، ح٤٥٥٣ .

(٢) تغليق التعليق (٥/ ٢٠٢) .

(٣) (٨/ ٦١٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٠، ح٣٨٨٤ .

(٤) (١٤/ ٤٥٣)، كتاب الدعوات، باب٦٥، ح٦٤٠٦ .

(٥) (١٧/ ٦٢٦)، كتاب التوحيد، باب٥٨، ح٧٥٦٣ .

(٦) (٣/ ٦٧٧)، كتاب الجنائز، باب١، ح١٢٣٨ .

(٧) (٩/ ٦٦٠)، كتاب التفسير، باب٢٢، ح٤٤٩٧ .

(٨) (٢٣/ ١٢٥) .

٢٠ ـ بـاب مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّه مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، آلَيتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**».

[تقدم في: ٣٧٨، الأطراف: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩]

قوله: (باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا وكان الشهر تسعًا وعشرين) أي ثم دخل فإنه لا يحنث، هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقًا، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني، وقد تقدم بيان ذلك في آخر شرح حديث عمر الطويل في آخر النكاح[(١)]، ومضى الكلام على تفسير الإيلاء وعلى حديث أنس المذكور في هذا الباب في باب الإيلاء[(٢)]، واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام[(٣)] بلفظ: «الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإذا غم عليكم فأكملوا ثلاثين». قال: فأوجب عليهم إذا أغمي ثلاثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك.

قلت: وهذا إنما يحتج به على من زعم أنه إذا وقعت يمينه في أثناء الشهر أن يكتفي بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذي حلف فيه تسعًا وعشرين أو ثلاثين، وقد نقل هو هذا المذهب عن قوم، وأما قول ابن عبد الحكم فإنما يصلح تعقبه بحديث عائشة قالت: «لا والله ما قال رسول الله ﷺ: إن الشهر تسع وعشرون، وإنما والله أعلم بما قال في ذلك أنه قال حين هجرنا لأهجرنكن شهرًا، ثم جاء لتسع وعشرين، فسألته فقال: إن شهرنا هذا كان تسعًا وعشرين». قال الطحاوي بعد تخريجه: يعرف بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال. كذا قال وليس ذلك صريحًا في الحديث. والله أعلم.

---

(١) (١١/ ٦٢٢)، كتاب النكاح، باب ٨٣، ح ٥١٩١.

(٢) (١٢/ ١٣٣)، كتاب النكاح، باب ٢١، ح ٥٢٨٩.

(٣) (٥/ ٢٣٨)، كتاب الصوم، باب ١١، ح ١٩٠٧.

٢١ ـ بـاب إِنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طلاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا

لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥ ـ حَدَّثَنِي عَلِيٌّ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[تقدم في: ٥١٧٦، الأطراف: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧]

/ ٦٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَازِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا. (١١/ ٥٦٩)

قوله: (باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذًا فشرب طلاء) في رواية: «الطلاء» بزيادة لام.

قوله: (أو سكرًا) بفتح المهملة وتخفيف الكاف.

قوله: (أو عصيرًا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده) في رواية الكشميهني: «وليس»، وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنبيذ في كتاب الأشربة(١). قال المهلب(٢): الذي عليه الجمهور أن من حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره، ومن حلف لا يشرب نبيذًا لما يخشى من السكر به فإنه يحنث بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور، فإن سائر الأشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذًا لمشابهتها له في المعنى، فهو كمن حلف لا يشرب شرابًا وأطلق فإنه يحنث بكل ما يقع عليه اسم شراب. قال ابن بطال(٣): ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا: إن الطلاء والعصير ليس بنبيذ؛ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه، ومنه سمي المنبوذ منبوذًا لأنه نبذ أي طرح، فأراد البخاري الرد عليهم، وتوجيهه من حديثي الباب أن حديث سهل يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذًا وإن حل شربه.

---

(١) (١٢/ ٦١٣)، كتاب الأشربة، باب ٥، ح ٥٥٨٩.

(٢) نقله عن شرح ابن بطال (٦/ ١٤٣).

(٣) (٦/ ١٤٣).

وقد تقدم في الأشربة[١] من حديث عائشة أنه ﷺ كان ينبذ له ليلاً فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية، وحديث سودة يؤيد ذلك فإنها ذكرت أنهم صاروا ينتبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينبذون إلا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ، فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ حد السكر، والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى النبيذ من التمر الذي بلغ حد السكر. وزعم ابن المنير في الحاشية أن الشارح بمعزل عن مقصود البخاري هنا، قال: وإنما أراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحنث، ولا يضره قوله بعده: «في قول بعض الناس»؛ فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث، وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه. انتهى. والذي فهمه ابن بطال[٢] أوجه وأقرب إلى مراد البخاري، والحاصل أن كل شيء يسمى في العرف نبيذًا يحنث به إلا إن نوى شيئًا بعينه فيختص به، والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسًا وربًا فلا يسمى نبيذًا أصلاً، وقد يستمر مائعًا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذًا. بل نقل ذلك ابن التين عن أهل اللغة أن الطلاء جنس من الشراب، وعن ابن فارس أنه من أسماء الخمر، وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر، وقيل: هو ما أسكر منه ومن غيره، ونقل الجوهري أن نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر. وقد مضى شرح حديث سهل في الوليمة من كتاب النكاح[٣]، و«علي» شيخه هو ابن المديني.

وأما حديث سودة فهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية من بني عامر بن لؤي القرشية زوج النبي ﷺ تزوجها النبي ﷺ بعد موت خديجة وهو بمكة ودخل بها قبل الهجرة.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (فدبغنا مسكها) بفتح الميم وبالمهملة أي جلدها.

قوله: (حتى صار شنًا) بفتح المعجمة وتشديد النون أي باليًا، والشنة القربة العتيقة، وقد أخرج النسائي من طريق مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديثًا في دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا، وأشار المزي في «الأطراف»[٤] إلى أن ذلك علة لرواية إسماعيل بن

---

(١) (١٢/ ٦٣٣)، كتاب الأشربة، باب٨، ح٥٥٩٥.

(٢) (٦/ ١٤٣).

(٣) (١١/ ٥٥٥)، كتاب النكاح، باب٧٨، ح٥١٨٣.

(٤) تحفة الأشراف (٥/ ٣٥، ح٥٧٧٤).

أبي خالد عن الشعبي التي في الباب، وليس كذلك بل هما حديثان متغايران في السياق وإن كان كل منهما من رواية الشعبي عن ابن عباس، ورواية مغيرة هذه توافق لفظ / رواية عطاء عن ابن عباس عن ميمونة وهي عند مسلم، وأخرجها البخاري من رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بغير ذكر ميمونة ولا ذكر الدباغ فيه، ومضى الكلام على ذلك مستوفى في أواخر كتاب الأطعمة[١].

١١ / ٥٧٠

قال ابن أبي جمرة[٢]: في حديث سودة الرد على من زعم أن الزهد لا يتم إلا بالخروج عن جميع ما يتملك؛ لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها، **وفيه** جواز تنمية المال لأنهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه فانتفعوا به بعد أن كان مطروحًا، **وفيه** جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباذ، **وفيه** إضافة الفعل إلى المالك وإن باشره غيره كالخادم. انتهى. ملخصًا.

٢٢ ـ بـاب إِذَا حَلَفَ أَنْ لا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الأُدْمُ

٦٦٨٧ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا.

[تقدم في: ٥٤٢٣، طرفاه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠]

٦٦٨٨ ـ حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»**، فَقُلْتُ: نَـعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: **«قُومُوا»** فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»**، فَأَتَتْ بِذَلِكَ

---

(١) بل في الذبائح والصيد (١٢/ ٥١٤)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٠، ح ٥٥٣١.

(٢) بهجة النفوس (٤/ ٢٢٩).

الْخُبْزِ ، قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً .

[تقدم في : ٤٢٢ ، الأطراف : ٣٥٧٨ ، ٥٣٨١ ، ٥٤٥٠]

قوله : (باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرًا بخبز) أي هل يكون مؤتدمًا فيحنث أم لا؟

قوله : (وما يكون منه الأدم) هي جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء ، أي وباب بيان ما يحصل به الائتدام .

ذكر فيه حديثين :

حديث عائشة : «ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم» ، وهو طرف من حديث مضى في الأطعمة بتمامه[١] ، وكذا التعليق المذكور بعده عن محمد بن كثير مضى ذكر من وصله عنه ، و«عابس» بمهملة وبعد الألف موحدة ثم مهملة . وقوله / في آخره : «قال لعائشة بهذا» قال الكرماني[٢] : أي روى عنها أو قال لها مستفهمًا : ما شبع آل محمد؟ فقالت : نعم . قلت : والواقع خلاف هذا التقدير ؛ وهو بين فيما أخرجه الطبراني والبيهقي من وجهين آخرين وهو أن عابسًا قال لعائشة : أنهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي؟ فذكر الحديث في آخره : «ما شبع . . . »إلخ ، والنكتة في إيراده طريق محمد بن كثير الإشارة إلى أن عابسًا لقي عائشة وسألها لرفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع ، وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الرقاق[٣] .

١١/٥٧١

الثاني : حديث أنس في قصة أقراص الشعير وأكل القوم وهم سبعون أو ثمانون رجلاً حتى شبعوا ، وقد مضى شرحه في علامات النبوة[٤] ، والقصد منه قوله : «فأمر بالخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته» أي خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت . قال ابن المنير[٥]

---

(١) (١٢/ ٣٣٤) ، كتاب الأطعمة ، باب٢٣ ، ح٥٤١٦ .

(٢) (٢٣/ ١٢٧) .

(٣) (١٤/ ٥٧٥) ، كتاب الرقاق ، باب١٧ ، ح٦٤٥٤ .

(٤) (٨/ ٢٣٦) ، كتاب علامات النبوة ، باب٢٥ ، ح٣٥٧٨ .

(٥) المتواري (ص : ٢٢٩) .

وغيره: مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا أكل بما اصطبغ به. قال: ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الإدام مطلقًا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره. وقال الكرماني[(١)]: وجه المناسبة أن التمر لما كان موجودًا عندهم وهو غالب أقواتهم وكانوا شباعى منه علم أن أكل الخبز به ليس ائتدامًا. قال: ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى ملابسة وهو لفظ المأدوم لكونه لم يجد شيئًا على شرطه. قال: ويحتمل أن يكون إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة من تصرف النقلة. قلت: والأول مباين لمراد البخاري، والثاني هو المراد، لكن بأن ينضم إليه ما ذكره ابن المنير، والثالث بعيد جدًّا.

قال ابن المنير: وأما قصة أم سليم فظاهرة المناسبة؛ لأن السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا يصطبغ به الأقراص التي فتتها، وإنما غايته أن يصير في الخبز من طعم السمن فأشبه ما إذا خالط التمر عند الأكل، ويؤخذ منه أن كل شيء يسمى عند الإطلاق إدامًا، فإن الحالف أن لا يأتدم يحنث إذا أكله مع الخبز، وهذا قول الجمهور سواء كان يصطبغ به أم لا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحنث إذا ائتدم بالجبن، والبيض، وخالفهما محمد بن الحسن فقال: كل شيء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك كاللحم المشوي والجبن أدم. وعن المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف أدم ولكل قوم عادة، ومنهم من استثنى الملح جريشًا كان أو مطيبًا.

(تنبيه): من حجة الجمهور حديث عائشة في قصة بريدة: «فدعا بالغداء فأتي بخبز وإدام من أدم البيت» الحديث، وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه، وترجم له المصنف في الأطعمة «باب الأدم»[(٢)]. قال ابن بطال[(٣)]: دل هذا الحديث عن أن كل شيء في البيت مما جرت العادة بالائتدام به يسمى أدمًا مائعًا كان أو جامدًا، وكذا حديث «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة وإدامهم زائدة كبد الحوت»، وقد تقدم شرحه في كتاب الرقاق[(٤)]، وفي خصوص اليمين المذكورة في الترجمة حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: «رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه» أخرجه أبو داود والترمذي

---

(١) (٢٣/ ١٢٧).

(٢) (١٢/ ٣٤٥)، كتاب الأطعمة، باب ٣١، ح ٥٤٣٠.

(٣) (٦/ ١٤٦).

(٤) (١٥/ ١٢)، كتاب الرقاق، باب ٤٤، ح ٦٥٢٠.

بسند حسن.

قال ابن القصار[١]: لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزًا بلحم مشوي أنه ائتدم به، فلو قال: أكلت خبزًا بلا إدام كذب، وإن قال: أكلت خبزًا بإدام صدق. وأما قول الكوفيين: الإدام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعًا له بأن تتداخل أجزاؤه في أجزائه وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول، وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذ.

٢٣ـ باب النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ

١١/٥٧٢

٦٦٨٩ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وإِنَّمَا لامرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

[تقدم في: ١، الأطراف: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٩٥٣]

قوله: (باب النية في الأيمان) بفتح الهمزة للجميع وحكى الكرماني[٢] أن في بعض النسخ بكسر الهمزة ووجهه بأن مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الإيمان. قلت: وقرينة ترجمة كتاب الأيمان والنذور كافية في توهين الكسر، وعبد الوهاب المذكور في السند هو ابن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، وقد تقدم شرح حديث الأعمال في أول بدء الوحي[٣]، ومناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زمانًا ومكانًا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلاً أو حلف أن لا يكلم زيدًا مثلاً وأراد في منزله دون غيره فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية.

---

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٦/ ١٤٦).

(٢) (٢٣/ ١٢٩).

(٣) (١/ ٣٠)، كتاب بدء الوحي، باب١، ح١.

واستدل به الشافعي ومن تبعه فيمن قال: «إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق» ونوى عددًا أنه يعتبر العدد المذكور وإن لم يلفظ به، وكذا من قال: «إن فعلتِ كذا فأنتِ بائن» إن نوى ثلاثًا بانت وإن نوى ما دونها وقع ما نوى رجعيًا. وخالف الحنفية في الصورتين. واستدل به على أن اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف، ولا ينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقًّا لغيره، وهذا إذا تحاكما وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر: نية الحالف، وقال مالك وطائفة: نية المحلوف له. وقال النووي[1] من ادعى حقًّا على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقًا، فإن حلف بغير استحلاف الحاكم نفعت التورية إلا أنه إن أبطل بها حقًّا أثم وإن لم يحنث، وهذا كله إذا حلف بالله، فإن حلف بالطلاق أو العتاق نفعته التورية ولو حلفه الحاكم؛ لأن الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك. كذا أطلق، وينبغي فيما إذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية.

٢٤ـ بـاب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**».

[تقدم في: ٢٧٥٧، الأطراف: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٧٢٢٥]

قوله: (باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة) كذا للجميع إلا للكشميهني فعنده «القربة» بدل «التوبة»، وكذا رأيته في مستخرج الإسماعيلي. قال الكرماني[2]: وقوله: «أهدى» أي تصدق بماله أو جعله هدية للمسلمين. وهذا الباب هو أول أبواب النذور، والنذر في اللغة التزام خير أو شر، وفي الشرع التزام المكلف شيئًا لم يكن عليه / منجزًا أو معلقًا، وهو

١١
٥٧٣

(١) المنهاج (١١/ ١١٦).
(٢) (٢٣/ ١٢٩).

قسمان: نذر تبرر ونذر لجاج، ونذر التبرر قسمان: **أحدهما**: ما يتقرب به ابتداء كـ«لله عليَّ أن أصوم كذا»، ويلتحق به ما إذا قال: لله عليَّ أن أصوم كذا شكرًا على ما أنعم به عليَّ من شفاء مريضي مثلاً، وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه، وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أنه لا ينعقد. **والثاني**: ما يتقرب به معلقًا بشيء ينتفع به إذا حصل له كإن قدم غائبي أو كفاني شر عدوي فعليَّ صوم كذا مثلاً، والمعلق لازم اتفاقًا وكذا المنجز في الراجح.

ونذر اللجاج قسمان: **أحدهما**: ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد في الراجح إلا إن كان فرض كفاية أو كان في فعله مشقة فيلزمه، ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه. **والثاني**: ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاث أقوال للعلماء: الوفاء، أو كفارة يمين، أو التخير بينهما، واختلف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة، وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع، والمالكية بأنه لا ينعقد أصلاً.

قوله: (أخبرني يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (عن عبد الله بن كعب) هو والد عبد الرحمن الراوي عنه، وقد مضى في تفسير سورة براءة[1] عن أحمد بن صالح: «حدثني ابن وهب أخبرني يونس»، قال أحمد: «وحدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن كعب أخبرني **عبد الله** بن كعب»، ثم أخرجه من طريق إسحاق بن راشد عن ابن شهاب: «أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه».

قوله: (سمعت كعب بن مالك يقول في حديثه: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾) أي الحديث الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك ونهي النبي ﷺ عن كلامه وكلام رفيقيه، وقد تقدم بطوله مع شرحه في المغازي[2] لكن بوجه آخر عن ابن شهاب.

قوله: (فقال في آخر حديثه: إن من توبتي أن أنخلع) بنون وخاء معجمة أي أعرى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه.

قوله: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا السند: «فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر»، وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الزهري بهذا السند عند أبي داود بلفظ: «إن من توبتي أن أخرج

---

(١) (١٠/ ٢٠٢)، كتاب التفسير، باب١٧، ح٤٦٧٦.

(٢) (٩/ ٥٦٠)، كتاب المغازي، باب٧٩، ح٤٤١٨.

من مالي كله لله ورسوله صدقة. قال: لا. قلت: فنصفه؟ قال: لا. قلت: فثلثه؟ قال: نعم. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر». وأخرج من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ... فذكر الحديث وفيه: «وإني أنخلع من مالي كله صدقة. قال: يجزي عنك الثلث»، وفي حديث أبي لبابة عند أحمد وأبي داود نحوه، وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك: يلزمه الثلث لهذا الحديث، ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه.

وقال الفاكهاني في شرح العمدة: كان الأولى بكعب أن يستشير ولا يستبد برأيه، لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم. انتهى. وكأنه أراد أنه استبد برأيه في كونه جزم بأن من توبته أن ينخلع من جميع ماله إلا أنه نجز ذلك. وقال ابن المنير: لم يبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أو لا؟ قلت: ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدق بجميع ماله إلا إذا كان على سبيل القربة. وقيل: إن كان مليًّا لزمه وإن كان فقيرًا فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب / وزاد، وإن كان متوسطًا يخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة. وعن الشعبي وابن أبي لبابة لا يلزم شيء أصلاً، وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس، وقيل: يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارته يمين، وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به، وعن الثوري والأوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل، وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفصيل.

١١/ ٥٧٤

وإذا تقرر ذلك فمناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه؟ وقصة كعب منطبقة على الأول وهو التنجيز، لكن لم يصدر منه تنجيز كما تقرر وإنما استشار فأشير عليه بإمساك البعض فيكون الأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ، وقد تقدمت الإشارة في كتاب الزكاة[1] إلى أن التصدق بجميع المال

---

(١) (٤/ ٢٥٣)، كتاب الزكاة، باب١٨.

يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قويًّا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزل: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، وفي لفظ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

قال ابن دقيق العيد: في حديث كعب أن للصدقة أثرًا في محو الذنوب ومن ثم شرعت الكفارة المالية، ونازعه الفاكهاني فقال: التوبة تجب ما قبلها، وظاهر حال كعب أنه أراد فعل ذلك على جهة الشكر. قلت: مراد الشيخ أنه يؤخذ من قول كعب: «إن من توبتي . . .» إلخ، أن للصدقة أثرًا في قبول التوبة التي يتحقق بحصولها محو الذنوب، والحجة فيه تقرير النبي ﷺ له على القول المذكور.

٢٥ـ بـاب إذا حَرَّمَ طَعَامًا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

٦٦٩١ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»**، فَنَزَلَتْ ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: **«بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً»**.

وقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ: **«وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا»**.

[تقدم في: ٤٩١٢، الأطراف: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٩٧٢]

قوله: (باب إذا حرم طعامًا) في رواية غير أبي ذر: «طعامه» وهذا من أمثلة نذر اللجاج وهو أن يقول مثلاً طعام كذا أو شراب كذا عليَّ حرام أو نذرت أو لله عليَّ أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا، والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين.

١١ / ٥٧٥

قوله: (وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ/ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾) وزاد غير أبي ذر: «إلى قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾»، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الطلاق[1]، وهل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم شرب العسل، وإلى الثاني أشار المصنف حيث ساقه في الباب، ويؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب. قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا يحل، فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين، وبهذا قال أهل العراق، وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف. وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث لقوله: «وقد حلفت» وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق، قال إسماعيل القاضي: الفرق بين المرأة والأَمَة أنه لو قال امرأتي عليَّ حرام فهو فراق التزمه فتطلق، ولو قال لأَمَتِه من غير أن يحلف فإنه ألزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحرم عليه أَمَتُه. قال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق، وعنه يلزمه كفارة يمين.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾) كأنه يشير إلى ما أخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال: إني حرمته أن لا آكله. فقال: إذن فكلْ وكفِّر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية إلى قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾. قال ابن المنذر: وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع في حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج، وتلك رواية مختصرة، وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة أن الرجل قال: حلفت أن لا آكله. قلت: وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين كذلك.

قوله: (حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفراني، والحجاج بن محمد هو المصيصي.

قوله: (زعم عطاء) وقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن حجاج قال: «قال ابن جريج عن عطاء»، وكذا في رواية هشام بن يوسف المذكورة في آخر الباب.

قوله ـ في آخر الباب ـ: (فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ لقوله: بل شربت عسلاً) قلت: أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار، وذلك أن الحديث في

---

(١) (١٢/ ٥٧)، كتاب الطلاق، باب٨، ح٥٢٦٧.

الأصل عنده بتمامه كما تقدم في التفسير[١] [والنكاح[٢] والطلاق[٣]]، فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات مضيفًا لها تسمية من أبهم فيها من آدمي وغيره، فلما ذكر ﴿إِن نَتُوبَآ﴾ فسرهما بعائشة وحفصة، ولما ذكر ﴿أَسَرَّ. . . . حَدِيثًا﴾ فسره بقوله: «لا بل شربت عسلاً».

قوله: (وقال إبراهيم بن موسى) كذا لأبي ذر ولغيره: «قال لي إبراهيم بن موسى»، وقد تقدم في التفسير[٤] بلفظ: «حدثنا إبراهيم بن موسى».

قوله: (عن هشام) هو ابن يوسف وصرح به في التفسير[٥]، وقد اختصر هنا بعض السند ومراده أن هشامًا رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن إلى قوله: «ولن أعود»، فزاد له: «وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدًا».

٢٦ـبـاب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]

٦٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ**».

[تقدم في: ٦٦٠٨، طرفه في: ٦٦٩٣]

/ ٦٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**».

١١/٥٧٦

[تقدم في: ٦٦٠٨، طرفه في: ٦٦٩٢]

٦٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ**

(١) (١١/ ٥)، كتاب التفسير «التحريم»، ح٤٩١٢.
(٢) (١٢/ ٥١)، كتاب الطلاق، باب٨، ح٥٢٦٧، ٥٢٦٨.
(٣) (١٢/ ٥١)، كتاب الطلاق، باب٨، ح٥٢٦٧، ٥٢٦٨.
(٤) (١١/ ٥)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٩١٢.
(٥) (١١/ ٥)، كتاب التفسير «التحريم»، ح٤٩١٢.

لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

[تقدم في: ٦٦٠٩]

قوله: (باب الوفاء بالنذر) أي حكمه أو فضله.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾) يؤخذ منه أن الوفاء به قربة للثناء على فاعله، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة، وقد أخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ قال: إذا نذروا في طاعة الله. قال القرطبي(١): النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المُثنَى على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال: «لله عليَّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكرًا لله تعالى»، ويليه المعلق على فعل طاعة كـ«إن شفى الله مريضي صمت كذا أو صليت كذا»، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك، أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صومًا مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم.

قوله: (حدثنا يحيى بن صالح) هو الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء معجمة.

قوله: (سعيد بن الحارث) هو الأنصاري.

قوله: (سمعت ابن عمر يقول: أوَلم ينهوا عن النذر؟) كذا فيه، وكأنه اختصر السؤال فاقتصر على الجواب، وقد بينه الحاكم في «المستدرك» من طريق المعافى بن سليمان والإسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي داود واللفظ له قالا: «حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال: كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب فقال: يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد، فجعلت على نفسي لئن سلم الله ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى، فقدم علينا وهو مريض ثم مات، فما تقول؟ فقال ابن عمر: أوَلم تنهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ . . .» فذكر الحديث المرفوع وزاد: «أوف بنذرك»، وقال أبو عامر: «فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنما نذرت أن يمشي ابني. فقال: أوف بنذرك. قال سعيد بن الحارث فقلت له: أتعرف سعيد بن المسيب؟ قال: نعم. قلت له: اذهب إليه ثم أخبرني ما قال لك. قال: فأخبرني أنه قال له: امش عن

---

(١) المفهم (٤/ ٦٠٨).

ابنك. قلت: يا أبا محمد، وترى ذلك مقبولاً؟ قال: نعم، أرأيت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته أكان ذلك مقبولاً؟ قال: نعم، قال: فهذا مثل هذا» انتهى.

وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب، وأخرجه ابن حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من طريق زيد بن أبي أنيسة متابعًا لفليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث فذكر نحوه بتمامه ولكن لم يسم الرجل، وفيه أن ابن عمر لما قال له: «أوف بنذرك» قال له الرجل: «إنما نذرت أن يمشي ابني وإن ابني قد مات. فقال له: أوف بنذرك. كرر ذلك عليه ثلاثًا، فغضب عبد الله فقال: أوَلم تنهوا عن النذر؟ سمعت رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث المرفوع. قال سعيد: فلما رأيت ذلك قلت له انطلق إلى سعيد بن المسيب. وسياق الحاكم نحوه وأخصر منه / وقد وَهِم الحاكم في المستدرك؛ فإن البخاري أخرجه كما ترى لكن اختصر القصة لكونها موقوفة. وهذا الفرع غريب وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ثم إذا تعذر لزم الناذر، وقد كنت أستشكل ذلك، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتزم به، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة، ويحتمل أن يكون مختصًا عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي.

١١/٥٧٧

وفي قول ابن عمر في هذه الرواية: «أوَلم تنهوا عن النذر» نظر؛ لأن المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي، لكن جاء عن ابن عمر التصريح، ففي الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مرة وهو الهمداني ـ بسكون الميم ـ عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر»، وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه: «أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر»، وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «لا تنذروا».

قوله: (لا يقدم شيئًا ولا يؤخر) في رواية عبد الله بن مرة: «لا يرد شيئًا» وهي أعم، ونحوها في حديث أبي هريرة: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له»، وفي رواية العلاء المشار إليها: «فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا»، وفي لفظ عنه: «لا يرد القدر»، وفي حديث أبي هريرة عنده: «لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له»، ومعاني هذه الألفاظ المختلفة متقاربة، وفيها إشارة إلى تعليل النهي عن النذر. وقد اختلف العلماء في هذا النهي: فمنهم من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوله. قال ابن الأثير في النهاية[1]: تكرر النهي عن النذر في الحديث

(١) النهاية (٥/ ٣٩).

وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعًا ولا يصرف عنهم ضرًّا ولا يغير قضاء فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم، فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انتهى كلامه.

ونسبه بعض شراح المصابيح للخطابي وأصله من كلام أبي عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير فقال: كان أبو عبيد يقول: وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثمًا، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يتهاون به فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به، ثم استدل بما ورد من الحث على الوفاء به في الكتاب والسنة. وإلى ذلك أشار المازري[1] بقوله: ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر والحض على الوفاء به. قال: وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث، ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازب، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب.

قال: ويشير إلى هذا التأويل قوله: «إنه لا يأتي بخير»، وقوله: «إنه لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له»، وهذا كالنص على هذا التعليل. انتهى. والاحتمال الأول يعم أنواع النذر والثاني يخص نوع المجازات، وزاد القاضي عياض[2]: ويقال إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة. قال: ومحصل مذهب مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبدًا لتكرره عليه في أوقات فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس / وغير خالص النية فحينئذ يكره، قال: وهذا أحد محتملات قوله: «لا يأتي بخير» أي إن عقباه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به، وقد يكون معناه لا يكون سببًا لخير لم يقدر كما في الحديث. وبهذا الاحتمال الأخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال: يحتمل أن تكون الباء للسببية كأنه قال: لا يأتي بسبب

١١
٥٧٨

---
(١) المعلم (٢/ ٢٣٦).
(٢) الإكمال (٥/ ٣٨٨).

خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القربة والطاعة من غير عوض يحصل له، وإن كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه. وقال النووي[(١)]: معنى قوله: «لا يأتي بخير» أنه لا يرد شيئًا من القدر كما بينته الروايات الأخرى.

(تنبيه): قوله: «لا يأتي» كذا للأكثر، ووقع في بعض النسخ «لا يأت» بغير ياء وليس بلحن؛ لأنه قد سمع نظيره من كلام العرب.

وقال الخطابي في الأعلام[(٢)]: هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبًا، وقد ذكر أكثر الشافعية ـ ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي ـ أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة، قال: واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة، وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررًا بما التزمه، وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها، وقال الترمذي بعد أن ترجم كراهة النذر وأورد حديث أبي هريرة ثم قال: وفي الباب عن ابن عمر العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر.

وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية، فإن نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر. قال ابن دقيق العيد: وفيه إشكال على القواعد فإنها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية، والنذر وسيلة إلى التزام القربة، فيلزم أن يكون قربة إلا أن الحديث دل على الكراهة، ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة. وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط: القياس استحبابه، والمختار أنه خلاف الأولى وليس بمكروه. كذا قال، ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهي والمكروه ما نهي عنه بخصوصه، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروهًا، وإني لأتعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروهًا كراهة تنزيه، وممن بنى على استحبابه النووي في شرح المهذب فقال: إن الأصح أن التلفظ بالنذر في الصلاة لا يبطلها لأنها مناجاة لله فأشبه الدعاء. انتهى.

---

(١) المنهاج (١١/ ٩٧).

(٢) الأعلام (٤/ ٢٢٧٧).

وإذا ثبت النهي عن الشيء مطلقًا فترك فعله داخل الصلاة أولى فكيف يكون مستحبًا، وأحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر التبرر المحض بأن يقول: لله عليَّ أن أفعل كذا أو لأفعلنه على المجازاة، وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه شيخنا في شرح الترمذي، ولما نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين المتولي بعده والغزالي أنه مستحب لأن الله أثنى على من وفى به ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة. قال: يمكن أن يتوسط فيقال: الذي دل الخبر على كراهته نذر المجازاة وأما نذر التبرر فهو قربة محضة لأن للناذر فيه غرضًا صحيحًا وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع. انتهى.

وجزم القرطبي في «المفهم»[١] بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعارضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه / على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله: «إنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه». قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضًا: «فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا» والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح.

١١ / ٥٧٩

قلت: بل تقرب من الكفر أيضًا، ثم نقل القرطبي[٢] عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرمًا والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. انتهى. وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبرارًا، وهذا صريح

---

(١) المفهم (٤/ ٦٠٦، ٦٠٧).

(٢) المفهم (٤/ ٦٠٨).

في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة، وكأن البخاري رمز في الترجمة إلى الجمع بين الآية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان، أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي. ثم نقل القرطبي[1] الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه»، ولم يفرق بين المعلق وغيره. انتهى. والاتفاق الذي ذكره مسلم، لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر وسيأتي شرحه بعد باب.

قوله: (وإنما يستخرج بالنذر من البخيل) يأتي في حديث أبي هريرة الذي بعد بيان المراد بالاستخراج المذكور.

قوله: (من البخيل) كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر: «من الشحيح»، وكذا للنسائي، وفي رواية ابن ماجه: «من اللئيم»، ومدار الجميع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور، والمعاني متقاربة لأن الشح أخص واللؤم أعم. قال الراغب[2]: البخل إمساك ما يقتضي عمن يستحق، والشح بخل مع حرص، واللؤم فعل ما يلام عليه.

قوله ـ في حديث أبي هريرة ـ: (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل.

قوله: (لم أكن قدرته) هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك، والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمر وعن الأعرج، وتقدم في أواخر كتاب القدر[3] من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه: «لم يكن قدرته»، وفي رواية للنسائي: «لم أقدره عليه»، وفي رواية ابن ماجه: «إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدر له»، وفي رواية مالك: «بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته»، وفي رواية مسلم: «لم يكن الله قدره له»، وكذا وقع الاختلاف في قوله: «فيستخرج الله به من

---

(١) المفهم (٤/ ٦٠٧).

(٢) المفردات (ص: ١٠٩).

(٣) (١٥/ ٢٢١)، كتاب القدر، باب ٦، ح ٦٦٠٩.

البخيل»، ففي رواية مالك: «فيستخرج به» على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبدة: «ولكنه شيء يستخرج به من البخيل»، وفي رواية همام: «ولكن يلقيه النذر، وقد قدرته له أستخرج به من البخيل»، وفي رواية مسلم: «ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

قوله: (ولكن يلقيه النذر إلى القدر) تقدم البحث فيه في «باب إلقاء العبد النذر إلى القدر»[1]، وأن هذه الرواية / مطابقة للترجمة المشار إليها. قال الكرماني[2]: فإن قيل القدر هو الذي يلقيه إلى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الإلقاء فالأول يلجئه إلى النذر والنذر يلجئه إلى الإعطاء.

١١/ ٥٨٠

قوله: (فيستخرج الله) فيه التفات ونسق الكلام أن يقال فأستخرج ليوافق قوله أولاً: «قدرته»، وثانيًا: «فيؤتيني».

قوله: (فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل) كذا للأكثر أي يعطيني، ووقع في رواية الكشميهني: «يؤتني» بالجزم ووجهت بأنها بدل من قوله: «يكن» فجزمت بـ«لم»، ووقع في رواية مالك: «يؤتي» في الموضعين، وفي رواية ابن ماجه: «فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك»، وفي رواية مسلم: «فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» وهذه أوضح الروايات: قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة، فنهى عنه لأنه فعل البخلاء إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يغني من القدر شيئًا فلا يسوق إليه خيرًا، لم يقدر له ولا يرد عنه شرًّا قضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

قال ابن العربي: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر؛ لأن الحديث نص على ذلك بقوله: «يستخرج به» فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيرًا في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج، وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره[3] في الباب المشار إليه، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس:

---

(١) (١٥/ ٢٢١)، كتاب القدر، باب٦، ح٦٦٠٩.

(٢) (٢٣/ ١٣١).

(٣) (١٥/ ٢٢١)، كتاب القدر، باب٦، ح٦٦٠٩.

«إن الصدقة تدفع ميتة السوء»، فظاهره يعارض قوله: «إن النذر لا يرد القدر»، ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سببًا لدفع ميتة السوء، والأسباب مقدرة كالمسببات، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: «هي من قدر الله» أخرجه أبو داود والحاكم، ونحوه قول عمر: «نفر من قدر الله إلى قدر الله» كما تقدم تقريره في كتاب الطب[١]، ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي. وقال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضًا، ومع ذلك فقد نهي عن النذر وندب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له والخضوع، وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة. والله أعلم.

وفي الحديث: أن كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر قاله الماوردي، وفيه: الحث على الإخلاص في عمل الخير، وذم البخل، وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً.

(تنبيه): قال ابن المنير[٢]: مناسبة أحاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله: «يستخرج به من البخيل»، وإنما يخرج البخيل ما تعين عليه إذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جوادًا، وقال الكرماني[٣]: يؤخذ معنى الترجمة من لفظ «يستخرج». قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية، فإن الثناء الذي تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم أول الباب، فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر. والله أعلم.

٢٧ـ بـاب إِثْمِ مَنْ لا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** ـ قَالَ عِمْرَانُ: / لا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ـ، **ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**».

١١/٥٨١

[تقدم في: ٢٦٥١، طرفاه: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨]

(١) (١٣/ ١٢٩)، كتاب الطب، باب ٣٠، ح ٥٧٢٩.

(٢) المتواري (ص: ٢٣٠).

(٣) (٢٣/ ١٣٢).

قوله: (باب إثم من لا يفي بالنذر) كذا لأبي ذر، وسقط لغيره لفظ إثم، ذكر فيه حديث عمران بن حصين في «خير القرون»، وفي سنده أبو جمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران، وزهدم بمعجمة أوله وزن جعفر، ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة، وقد تقدم شرحه مستوفى في الشهادات[(١)] وفي فضائل الصحابة[(٢)]، والغرض منه هنا قوله: «ينذرون» بكسر الذال وبضمها لغتان.

قوله: (ولا يفون) في رواية الكشميهني: «ولا يوفون»، وهي رواية مسلم، وفي أخرى له كالأولى وهما لغتان أيضًا.

قوله: (ولا يؤتمنون) أي إنها خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك. قال ابن بطال[(٣)] ما ملخصه: سوّى بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره، والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذمومًا، وبهذا تظهر المناسبة للترجمة. وقال الباجي: ساق ما وصفهم به مساق العيب، والجائز لا يعاب فدل على أنه غير جائز.

٢٨ـ بـاب النَّذْرِ في الطَّاعَةِ

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠]

٦٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**».

[الحديث: ٦٦٩٦، طرفه في: ٦٧٠٠]

قوله: (باب النذر في الطاعة) أي حكمه، ويحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله: «النذر في الطاعة» حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرًا شرعًا.

قوله: (﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾) ساق غير أبي ذر إلى قوله: ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾، وذكر هذه الآية مشيرًا إلى أن الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة، وهو يؤيد ما تقدم قريبًا.

---

(١) (٦/ ٥١١)، كتاب الشهادات، باب ٩، ح ٢٦٥١.

(٢) (٨/ ٣١٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١، ح ٣٦٥٠، ٣٦٥١.

(٣) (٦/ ١٥٦).

قوله: (**عن طلحة بن عبد الملك**) هو الأيلي ـ بفتح الهمزة وسكون المثناة من تحت ـ نزيل المدينة، ثقة عندهم من طبقة ابن جريج، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم، وليس كذلك، فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان، وأشار الترمذي إلى رواية يحيى ومحمد بن أبان عند ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوي، ولكن أخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم، وأخرجه البزار من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان فرجعت رواية عبيد الله إلى طلحة ورواية يحيى إلى محمد بن أبان وسلمت رواية أيوب من الاختلاف وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به. وقد رواه أيضًا عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم أخرجه الطحاوي.

قوله: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه . . .**)إلخ، الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبًا ويتقيد بما قيده به / الناذر والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا؟ قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد بابين[1]، ويأتي أيضًا بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح، وقد قسم بعض الشافعية الطاعة إلى قسمين: واجب عينًا فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلاً وصفة فيه فينعقد كإيقاعها أول الوقت، وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد ومندوب عبادة عينًا كان أو كفاية فينعقد ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففي انعقاده وجهان والأرجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر إلا القسم الأول لأنه تحصيل الحاصل.

١١ / ٥٨٢

* * *

(١) (١٥/ ٣٦٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب٣١، ح٦٧٠٠.

٢٩ ـ بـاب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[تقدم في: ٢٠٣٢، الأطراف: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠]

قوله: (باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم) أي هل يجب عليه الوفاء أو لا؟ والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل إسلامه، وأصل الجاهلية ما قبل البعثة، وقد ترجم الطحاوي لهذه المسألة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فأوضح المراد.

وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك». قال ابن بطال[(١)]: قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف، فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلمًا فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر. قال: وبه يقول الشافعي وأبو ثور. كذا قال، وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشافعي، والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعي وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية، وعن أحمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري وداود وأتباعه. قلت: إن وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قبل وإلا فمجرد ترجمته لا يدل على أنه يقول بوجوبه لأنه محتمل لأن يقول بالندب، فيكون تقدير جواب الاستفهام يندب له ذلك.

قال القابسي: لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة. كذا قال، وقيل: أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء، واحتج الطحاوي بأن الذي يجب الوفاء به ما يتقرب به إلى الله والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة، وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه ﷺ فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره فأمره به؛ لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث يخالف هذا، فإن دل دليل أقوى منه على أنه لا

(١) (١٥٨/٦).

يصح من الكافر قوي هذا التأويل وإلا فلا .

قوله : (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله : (عبيد الله بن عمر) هو العمري ، ولعبد الله بن المبارك فيه شيخ آخر تقدم في غزوة حنين[١] ، فأخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن نافع وأول حديثه : «لما قفلنا من حنين سأل عمر» فذكر الحديث ، فأفاد تعيين زمان السؤال المذكور ، وقد بينت الاختلاف على نافع ثم على أيوب في وصله وإرساله هناك وكذا ذكرت فيه فوائد زوائد تتعلق بسياقه وكذلك في فرض الخمس[٢] ، وتقدم في أبواب الاعتكاف[٣] ما يتعلق به / وذكرت هناك ما يرد على من زعم أن عمر إنما نذر بعد أن أسلم وعلى من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل النهي عن الصيام في الليل ، وبقي هنا ما يتعلق بالنذر إذا صدر من شخص قبل أن يسلم ثم أسلم هل يلزمه؟ وقد ذكرت ما فيه .

١١
٥٨٣

وقوله : (أوف بنذرك) لم يذكر في هذه الرواية متى اعتكف ، وقد تقدم في غزوة حنين[٤] التصريح بأن سؤاله كان بعد قسم النبي ﷺ غنائم حنين بالطائف ، وتقدم في فرض الخمس[٥] أن في رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من الزيادة : «قال عمر : فلم أعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي ﷺ أعطاني جارية من السبي ، فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيرًا» ، فذكر الحديث في مَنِّ النبي ﷺ على هوازن بإطلاق سبيهم .

وفي الحديث : لزوم النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الإسلام ، وقد تقدمت الإشارة إليه ، أجاب ابن العربي بأن عمر لما نذر في الجاهلية ثم أسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام فلما أراده ونواه سأل النبي ﷺ فأعلمه أنه لزمه ، قال : وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر في العبادة والطلاق في الأحكام وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك ، كذا قال ، ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول أو الشروع ، وعلى التنزل فظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع مع

---

(١) (٩/ ٤٣٥) ، كتاب المغازي ، باب ٥٤ ، ح ٤٣٢٠ .
(٢) (٧/ ٤٢٧) ، كتاب فرض الخمس ، باب ١٩ ، ح ٣١٤٤ .
(٣) (٥/ ٤٧٩) ، كتاب الاعتكاف ، باب ٥ ، ح ٢٠٣٢ .
(٤) (٩/ ٤٣٥) ، كتاب المغازي ، باب ٥٤ ، ح ٤٣٢٠ .
(٥) (٧/ ٤٢٧) ، كتاب فرض الخمس ، باب ١٩ ، ح ٣١٤٤ .

الاستخبار عن حكمه هل لزم أو لا؟ وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه في الإسلام. وقال الباجي: قصة عمر هي كمن نذر أن يتصدق بكذا إن قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه فإنه لا يلزم الناذر قضاؤه فإن فعله فحسن، فلما نذر عمر قبل أن يسلم وسأل النبي ﷺ أمره بوفائه استحبابًا وإن كان لا يلزمه؛ لأنه التزمه في حالة لا ينعقد فيها.

ونقل شيخنا في شرح الترمذي أنه استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن كان لا يصح منهم إلا بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك، ونقل أنه لا يصح الاستدلال به لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبًا بأصل الشرع؟ قال: ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه؛ لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله، فأما إذا لم يؤقت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداء لاتساع ذلك باتساع العمر. قلت: وهذا البحث يقوي ما ذهب إليه أبو ثور ومن قال بقوله، وإن ثبت النقل عن الشافعي بذلك فلعله كان يقوله أولاً فأخذه عنه أبو ثور، ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من أسلم لاتساع وقته بخلاف ما فات وقته. والله أعلم.

(تنبيه): المراد بقول عمر في الجاهلية قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه، ووهم من قال: الجاهلية في كلامه زمن فترة النبوة والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبينا ﷺ فإن هذا يتوقف على نقل، وقد تقدم أنه نذر قبل أن يسلم[1] وبين البعثة وإسلامه مدة.

٣٠ـ باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ: صلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ

٦٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

[تقدم في: ٢٧٦١، الأطراف: ٦٩٥٩]

٦٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ / ١١ / ٥٨٤

(١) (٥/ ٤٨٠)، كتاب الاعتكاف، باب ٥.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».

[تقدم: ١٨٥٢، طرفه: ٧٣١٥]

قوله: (**باب من مات وعليه نذر**) أي هل يقضى عنه أو لا؟ والذي ذكره في الباب يقتضي الأول، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ خلاف يأتي بيانه.

قوله: (**وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء**) يعني فماتت (**فقال: صلي عنها. وقال ابن عباس نحوه**) وصله مالك[1] عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها. وأخرجه ابن أبي شيبة[2] بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه. ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة: أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك. وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفًا ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب.

قلت: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي، ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب، فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: «صلي عنها» العمل بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره، فمعنى: «**صلي عنها**» أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك. كذا قال ولا يخفى تكلفه. وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد، وإلى ذلك جنح

(١) الموطأ (٢/ ٤٧٢، ح٢) وزاد: قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول: لا يمشي أحد عن أحد.

(٢) تغليق التعليق (٥/ ٢٠٣).

ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك، وفيه تعقب على ابن بطال[1] حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد لا فرضًا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت، ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه، ولَمَا نُهي عن الاستغفار لعمه، ولَبَطل معنى قوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] انتهى. وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصًا ما ذكره في حق الشارع، وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقًا. والله أعلم.

(تـنـبيـه): ذكر الكرماني[2] أنه وقع في بعض النسخ: «قال: صلي عليها» وجه بأن «على» بمعنى «عن» على رأي. قال: أو الضمير راجع إلى قباء.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى في نذر كان على أمه، وقد تقدم شرحه في كتاب الوصايا[3] وذكرت من قال فيه عن سعد بن عبادة فجعله من مسنده.

قوله ـ في آخر الحديث في قصة سعد بن عبادة ـ: **(فكانت سنة بعد)** أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبًا أو ندبًا، ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث، وأخرجه مسلم أيضًا من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائي من رواية الأوزاعي والإسماعيلي من / رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها، وأظنها من كلام الزهري ويحتمل من شيخه، وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يحج أحد عن أحد، واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد ولا أمر به ولا أذن فيه، فيقال لمن قلده، قد بلغ ذلك غيره؛ وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخه في هذا الحديث. وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات، قال: وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن سهيل في اللعان لما فارقها الرجل قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها قال: فكانت سنة.

١١ / ٥٨٥

واختلف في تعيين نذر أم سعد فقيل: كان صومًا؛ لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير

---

(١) (٦/ ١٥٩).

(٢) (٢٣/ ١٣٤).

(٣) (٦/ ٧١٤)، كتاب الوصايا، باب ١٩، ح ٢٧٦١.

عن ابن عباس: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم» الحديث، وتُعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة. وقيل: كان عتقًا قاله ابن عبد البر، واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد: «أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: نعم»، وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك. وقيل: كان نذرها صدقة، وقد ذكرت دليله من الموطأ وغيره من وجه آخر عن سعد بن عبادة: «أن سعدًا خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه: أوص. قالت: المال مال سعد. فتوفيت قبل أن يقدم فقال: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم»، وعند أبي داود من وجه آخر نحوه وزاد: «فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء» الحديث. وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك. قال عياض[1]: والذي يظهر أنه كان نذرها في المال أو مبهمًا. قلت: بل ظاهر حديث الباب أنه كان معينًا عند سعد. والله أعلم.

وفي الحديث: قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقًا، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه، وقول الزهري: «إنها صارت سنة بعدُ»، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به. **وفيه**: استفتاء الأعلم. **وفيه**: فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم، وقد اختلف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان هل يكون كالأمر بعد الحظر أو لا؟ فرجح صاحب «المحصول» أنه مثله، والراجح عند غيره أنه للإباحة كما رجح جماعة في الأمر بعد الحظر أنه للاستحباب.

ثم ذكر حديث ابن عباس: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت» الحديث وفيه: «فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء»، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الحج[2]، وذكر الاختلاف في السائل أهو رجل كما وقع هنا أو امرأة كما وقع هناك؟ وأنه الراجح، وذكرت ما قيل في اسمها وأنها حمنة، وبينت أنها هي السائلة عن الصيام أيضًا. وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) الإكمال (٥/ ٣٨٥).

(٢) (٥/ ١٤٧)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢٢، ح ١٨٥٢.

٣١ ـ بـاب النَّذْرِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**».

[تقدم في: ٦٦٩٦]

٦٧٠١ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ/ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**» وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ.

١١/ ٥٨٦

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

[تقدم في: ١٨٦٥]

٦٧٠٢ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

[تقدم في: ١٦٢٠، طرفاه: ١٦٢١، ٦٧٠٣]

٦٧٠٣ ـ حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

[تقدم في: ١٦٢٠، طرفاه: ١٦٢١، ٦٧٠٢]

٦٧٠٤ ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَـنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**».

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب النذر فيما لا يملك وفي معصية) وقع في شرح ابن بطال(١): «ولا نذر في معصية»، وقال: ذكر فيه حديث عائشة: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» الحديث. وحديث أنس في الذي رآه يمشي بين ابنيه فنهاه، وحديث ابن عباس في الذي طاف وفي أنفه خزامة فنهاه، وحديثه في الذي نذر أن يقوم ولا يستظل فنهاه، قال: ولا مدخل لهذه الأحاديث في النذر فيما

(١) (٦/ ١٦٢).

لا يملك وإنما تدخل في نذر المعصية، وأجاب ابن المنير[١] بأن الصواب مع البخاري فإنه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية؛ لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهي معصية، ثم قال: ولهذا لم يقل: باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية، بل قال: النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية، فأشار إلى اندراج نذر مال الغير في نذر المعصية فتأمله. انتهى.

وما نفاه ثابت في معظم الروايات عن البخاري لكن بغير لام، وهو لا يخرج عن التقرير الذي قرره؛ لأن التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في معصية، فإذا ثبت نفي النذر في المعصية التحق به النذر فيما لا يملك؛ لأنه يستلزم المعصية لكونه تصرفًا في ملك الغير. وقال الكرماني[٢]: الدلالة على الترجمة من جهة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه، ولا التزام المشقة التي لا تلزمه حيث لا قربة فيها، ثم استشكله بأن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر بإعتاق عبد فلان. انتهى. وما وجهه به ابن المنير أقرب، لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما إذا نذر شيئًا معينًا كعتق عبد فلان إذا ملكه مع أن اللفظ عام فيدخل فيه ما إذا نذر عتق عبد غير معين فإنه يصح، ويجاب بأن دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر في المبهم وإنما وقع الاختلاف في المعين، وقد تقدم التنبيه في «باب من حلف بملة سوى الإسلام»[٣] على الموضع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة، وهو في حديث ثابت بن الضحاك بلفظ: «وليس على / ابن آدم نذر فيما لا يملك»، وقد أخرجه الترمذي مقتصرًا على هذا القدر من الحديث.

١١ / ٥٨٧

وأخرج أبو داود سبب هذا الحديث مقتصرًا عليه أيضًا ولفظه: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر ببوانة ـ يعني موضعًا وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون ـ فذكر الحديث، وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة للنبي ﷺ، فإن الذين أسروا المرأة انتهبوها فنذرت إن سلمت أن تنحرها، فقال النبي ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه، ووقعت مطابقة جميع الترجمة في حديث عمران بن حصين المذكور، وأخرجه

(١) المتواري (ص: ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) (٢٣/ ١٣٦).

(٣) (١٥/ ٢٨٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٧، ح ٦٦٥٢.

النسائي من حديث عبد الرحمن بن سلمة مثله وأخرجه أبو داود من حديث عمر بلفظ: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك»، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم. ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة، واحتج من أوجبها بحديث عائشة: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات، لكنه معلول فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان ابن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط اثنين، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح، ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائي وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفًا. وأخرج الدارقطني من حديث عدي بن حاتم نحوه.

وفي الباب أيضًا عموم حديث عقبة بن عامر: «كفارة النذر كفارة اليمين» أخرجه مسلم، وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق، لكن أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عقبة بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»، ولفظ ابن ماجه: «من نذر نذرًا لم يسمه» الحديث. وفي الباب حديث ابن عباس رفعه: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين» أخرجه أبو داود، وفيه: «ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»، ورواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا وهو أشبه، وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة، وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا: إن الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين، وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريبًا وهو بمعنى حديث: «لا نذر في معصية» ولو ثبتت الزيادة لكانت مبينة لما أجمل فيه.

واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي خلافه، قال: والقياس يقتضيه؛ لأن النذر يمين كما وقع في حديث عقبة لما نذرت أخته أن تحج ماشية لتكفر عن يمينها فسمى النذر يمينًا، ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالتزام شيء، والحالف عقد يمينه بالله ملتزمًا بشيء، ثم بين أن النذر آكد من اليمين ورتب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها

لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف، وهو وجه للحنابلة، واحتج له بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة فتعينت، واستدل بحديث: «لا نذر في معصية» لصحة النذر في المباح؛ لأن فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتًا.

واحتج من قال إنه يشرع في المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أحمد والترمذي من حديث بريدة: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال: / أوف بنذرك» وزاد في حديث بريدة أن ذلك وقت خروجه في غزوة فنذرت إن رده الله تعالى سالمًا. قال البيهقي: يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به، ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس ثالث أحاديث الباب، فإنه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد، فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح، وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضًا: «إنما النذر ما يبتغى به وجه الله». والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدف ما أشار إليه البيهقي. ويمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبًا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالمًا معنى مقصود يحصل به الثواب.

١١/٥٨٨

وقد اختلف في جواز الضرب بالدف في غير النكاح والختان، ورجح الرافعي في «المحرر» وتبعه في «المنهاج» الإباحة، والحديث حجة في ذلك. وقد حمل بعضهم إذنه لها في الضرب بالدف على أصل الإباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم، ويشكل عليه أن في رواية أحمد في حديث بريدة: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا»، وزعم بعضهم أن معنى قولها: «نذرت» حلفت، والإذن فيه للبر بفعل المباح، ويؤيد ذلك أن في آخر الحديث «أن عمر دخل فتركت، فقال النبي ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر»، فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك، لكن هذا بعينه يشكل على أنه مباح لكونه نسبه إلى الشيطان. ويجاب بأن النبي ﷺ اطلع على أن الشيطان حضر لمحبته في سماع ذلك لما يرجوه من تمكنه من الفتنة به، فلما حضر عمر فر منه لعلمه بمبادرته إلى إنكار مثل ذلك، أو أن الشيطان لم يحضر أصلاً وإنما ذكر مثالاً لصورة ما صدر من المرأة المذكورة، وهي إنما شرعت في شيء أصله من اللهو فلما دخل عمر خشيت من مبادرته؛ لكونه لم يعلم بخصوص النذر أو اليمين الذي صدر منها، فشبه النبي ﷺ

حالها بحالة الشيطان الذي يخاف من حضور عمر والشيء بالشيء يذكر. وقرب من قصتها قصة القينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبي ﷺ في يوم عيد، فأنكر أبو بكر عليهما وقال: «أبمزمور الشيطان عند النبي ﷺ؟!» فأعلمه النبي ﷺ بإباحة مثل ذلك في يوم العيد، فهذا ما يتعلق بحديث عائشة.

وأما حديث أنس ـ وهو **الثاني** من أحاديث الباب ـ فذكره هنا مختصرًا وتقدم في أواخر الحج قبيل فضائل المدينة[1] بتمامه وأوله: «رأى شيخًا يهادي بين ابنيه قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي» فذكر الحديث وفيه «وأمره أن يركب».

وقوله: (قال الفزاري) يعني مروان بن معاوية **(عن حميد حدثني ثابت عن أنس)** كأنه أراد بهذا التعليق تصريح حميد بالتحديث، وقد وصله في الباب المشار إليه في الحج[2] عن محمد ابن سلام عن الفزاري، وبينت هناك من رواه عن حميد موافقًا للفزاري ومن رواه عن حميد بدون ذكر ثابت فيه، وذكر المصنف هناك حديث عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله» الحديث وفيه «لتمشي ولتركب»، وتقدم بعض الكلام عليه ثم. ووقع للمزي في «الأطراف»[3] فيه وَهْمٌ؛ فإنه ذكر أن البخاري أخرجه في الحج عن إبراهيم بن موسى وفي النذور عن أبي عاصم، والموجود في نسخ البخاري أن الطريقين معًا في الباب المذكور من الحج[4]، وليس لحديث عقبة في النذور ذكر أصلاً، وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزمًا، وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب؛ لأن الناذر في حديث أنس كان شيخًا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقي للحديث، وأورد في / بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس: «أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فقال: إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة»، وأصله عند أبي داود بلفظ: «ولتهد هديًا».

١١
٥٨٩

ووَهِمَ من نسب إليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ «ولتهد بدنة»، وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدي، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: «جاء رجل فقال: إن

---

(١) (٥/ ١٧٠)، كتاب جزاء الصيد، باب٢٧، ح١٨٦٥.

(٢) (٥/ ١٧٠)، كتاب جزاء الصيد، باب٢٧، ح١٨٦٥.

(٣) تحفة الأشراف (١/ ١٣١، ح٣٩٢).

(٤) (٥/ ١٧٠)، كتاب جزاء الصيد، باب٢٧، ح١٨٦٥.

أختي حلفت أن تمشي إلى البيت وأنه يشق عليها المشي. فقال: مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك»، ومن طريق كريب عن ابن عباس: «جاء رجل فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، لتحج راكبة ثم لتكفر يمينها»، وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»، ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدي، وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة: «نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة» وفيه «لتركب ولتلبس ولتصم»، وللطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر نحوه. وأخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي هريرة: «بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل إذ بصر بخيال نفرت منه الإبل، فإذا امرأة عريانة نافضة شعرها، فقالت: نذرت أن أحج ماشية عريانة نافضة شعري. فقال: مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دمًا»، وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه: «إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيًا فليهد هديًا وليركب» وفي سنده انقطاع.

وفي الحديث: صحة النذر بإتيان البيت الحرام، وعن أبي حنيفة إذا لم ينو حجًّا ولا عمرة لا ينعقد، ثم إن نذره راكبًا لزمه فلو مشى لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب، وإن نذره ماشيًا لزمه من حيث أحرم إلى أن تنتهي العمرة أو الحج، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، فإن ركب بعذر أجزأه ولزمه دم في أحد القولين عن الشافعي، واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة؟ وإن ركب بلا عذر لزمه الدم، وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا إن عجز مطلقًا فيلزمه الهدي، وليس في طرق حديث عقبة ما يقتضي الرجوع، فهو حجة للشافعي ومن تبعه. وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقًا. قال القرطبي[1]: زيادة الأمر بالهدي رواتها ثقات ولا ترد، وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها. قال: والتمسك بالحديث في عدم إيجاب الرجوع ظاهر، ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة.

(تـنـبـيـه): يقال إن الرجل المذكور في حديث أنس هو أبو إسرائيل المذكور في حديث ابن عباس الذي بعد الباب، كذا نقله مغلطاي عن الخطيب، وهو تركيب منه، وإنما ذكر الخطيب ذلك في الرجل المذكور في حديث ابن عباس آخر الباب، وتغاير القصتين أوضح من

---

(١) المفهم (٤/ ٦١٨).

أن يتكلف لبيانه .

وأما حديث ابن عباس في الذي طاف بزمام وهو الحديث الثالث فأورده بعلو عن أبي عاصم عن ابن جريج ولفظه : «رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه» ، ثم أورده بنزول عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بلفظ : «مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنسانًا بخزامة في أنفه فقطعها ثم أمره أن يقوده بيده» ، والخزامة ـ بكسر المعجمة وتخفيف الزاي ـ حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعبًا ، وقد تقدم في «باب الكلام في الطواف»[١] من كتاب الحج من هذين الوجهين عن ابن جريج وذكرت ما قيل في اسم القائد والمقود ، ووجه إدخاله في أبواب النذر ، وأنه عند النسائي من وجه آخر عن ابن جريج ، وفيه التصريح بأنه نذر ذلك ، / وأن الداودي استدل به على أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره ، وتعقب ابن التين له والجواب عن الداودي وتصويبه في ذلك .

١١ / ٥٩٠

وأما حديث ابن عباس أيضًا ـ وهو الحديث الرابع ـ فوهيب في سنده هو ابن خالد ، وعبد الوهاب الذي علق عنه البخاري آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم؛ لأن وهيبًا وعبد الوهاب ثقتان ، وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك ، والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح إلا إن استووا فيقدم الوصل ، والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله . قال الإسماعيلي[٢] : وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي . قلت : وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيترجح الوصل . وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل .

قوله : (بينا النبي ﷺ يخطب) زاد الخطيب في «المبهمات» من وجه آخر : «يوم الجمعة» .

قوله : (إذا هو برجل) في رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن وهيب : «إذ التفت فإذا هو برجل» .

---

(١) (٤/ ٥٥٢) ، كتاب الحج ، باب ٦٥ ، ح ١٦٢٠ .

(٢) تغليق التعليق (٥/ ٢٠٤) .

قوله: (**قائم**) زاد أبو داود عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه: «في الشمس»، وكذا في رواية أبي يعلى، وفي رواية طاوس: «وأبو إسرائيل يصلي».

قوله: (**فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل**) في رواية أبي داود: «فقالوا: هو أبو إسرائيل»، زاد الخطيب: «رجل من قريش».

قوله: (**نذر أن يقوم**) قال البيضاوي: ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله. قال: ويحتمل أن يكون سأل عن حاله فذكروه وزادوا التعريف به ثم قال: ولعله لما كان السؤال محتملاً ذكروا الأمرين جميعًا.

قوله: (**ولا يستظل**) في رواية الخطيب: «ويقوم في الشمس».

قوله: (مره) في رواية أبي داود: «مروه» بصيغة الجمع، وفي رواية طاوس: «ليقعد وليتكلم»، وأبو إسرائيل المذكور لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة، واختلف في اسمه فقيل: قشير بقاف وشين معجمة مصغر، وقيل: يسير بتحتانية ثم مهملة مصغر أيضًا، وقيل: قيصر باسم ملك الروم، وقيل: بالسين المهملة بدل الصاد، وقيل: بغير راء في آخره. وهو قرشي ثم عامري، وترجم له ابن الأثير في الصحابة تبعًا لغيره فقال: أبو إسرائيل الأنصاري، واغتر بذلك الكرماني[(١)] فجزم بأنه من الأنصار، والأول أولى. وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله، وقد أخرج أبو داود من حديث علي: «ولا صمت يومًا إلى الليل»، وتقدم في السيرة النبوية[(٢)] قول أبي بكر الصديق للمرأة: «إن هذا ـ يعني الصمت ـ من فعل الجاهلية». وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة ـ كالمشي حافيًا والجلوس في الشمس ـ ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل. قال القرطبي[(٣)]: في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة.

* * *

---

(١) (٢٣/ ١٣٦).

(٢) (٨/ ٥٤١)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٦، ح٣٨٣٤.

(٣) المفهم (٤/ ٦١٥).

٣٢ ـ بـاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ

٦٧٠٥ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَـنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَـنَا حَكِيمُ بْنُ / أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلا يَرَى صِيَامَهُمَا .

١١/٥٩١

[تقدم في: ١٩٩٤، طرفه في: ٦٧٠٦]

٦٧٠٦ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَـنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ . فَقَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ . فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لا يَزِيدُ عَلَيْهِ .

[تقدم في: ١٩٩٤، طرفه في: ٦٧٠٥]

قوله : (باب من نذر أن يصوم أيامًا) أي معينة (فوافق النحر أو الفطر) أي هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة؟ انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعًا ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر أو وقعا معًا أو أحدهما اتفاقًا، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء، وخالف أبو حنيفة فقال : لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره، وقد تقدم بسط ذلك في أواخر الصيام[1]، وذكرت هناك الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذره الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر، وإني لم أقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه، ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها : «سألت ابن عمر فقالت : جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعاء واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر . فقال : أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر» ورواته ثقات . فلولا توارد الرواة بأن السائل رجل لفسرت المبهم بكريمة، ولاسيما في السند الأول فإن قوله : «سئل» بضم أوله يشمل ما إذا كان السائل رجلاً أو امرأة، وقد ظهر من رواية ابن حبان أنها امرأة

---

(١) (٥/ ٤٢٦)، كتاب الصوم، باب ٦٦ .

فيفسر بها المبهم في رواية حكيم، بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال: «فسأله رجل».

ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي أخرجه عن محمد بن أبي بكر المقدمي شيخ البخاري فيه، وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن محمد بن أبي بكر المقدمي ولفظه أنه: «سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر» فذكر الحديث، وفضيل في السند الأول بالتصغير، وحكيم بفتح أوله، وأبو حرة أبوه بضم المهملة والتشديد لا يعرف اسمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد أورده متابعًا لرواية زيادة بن جبير عن ابن عمر. وفي سياق الرواية الأولى إشعار برجحان المنع عند ابن عمر فإن لفظه: «فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما»، ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة في آخره: «قال يونس ابن عبيد فذكرت ذلك للحسن فقال: يصوم يومًا مكانه» أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي أخرجه البخاري من طريقه.

قال الكرماني[1]: قوله: «لم يكن» أي رسول الله ﷺ، وقوله: «ولا نرى» بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر، وفي بعضها بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم. قلت: وقع في رواية يوسف بن يعقوب المذكورة بلفظ: «لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما»، ومثله في رواية الإسماعيلي، وجوز الكرماني ـ بناء على تعدد القصة ـ أن ابن عمر تغير اجتهاده فجزم بالمنع بعد أن كان يتردد. انتهى. / وليس فيما أجاب به ابن عمر أولاً وآخرًا ما يصرح بالمنع في خصوص هذه القصة، وقد بسطت القول في ذلك في «باب صوم يوم النحر»[2]. وبالله التوفيق.

١١/٥٩٢

قوله: (يونس) هو ابن عبيد، وصرح به الإسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع.

قوله: (فأعاد عليه) زاد ابن المنهال في روايته: «فخيل إلى الرجل أنه لم يفهم فأعاد عليه الكلام ثانية».

* * *

(١) (٢٣/ ١٣٧).

(٢) (٥/ ٤٢٩)، كتاب الصوم، باب ٦٧، ح ١٩٩٣.

٣٣ ـ بـاب هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالأَمْتِعَةُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ

٦٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً إِلا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَلا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**».

[تقدم في: ٤٢٣٤]

قوله: (باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة) قال ابن عبد البر وتبعه جماعة: المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعروض والثياب، وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال، فأشار البخاري في الترجمة إلى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث كقول عمر: «أصبت أرضًا لم أصب مالاً قط أنفس منه»، وقول أبي طلحة: «أحب أموالي إلي بيرحاء»، وقول أبي هريرة: «لم نغنم ذهبًا ولا وَرِقًا»، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] فإنه يتناول كل ما يملكه الإنسان، وأما قول أهل اللغة: العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الإبل لشرفها عندهم فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الإبل، فقد أطلقوه أيضًا على غير الإبل من المواشي، ووقع في السيرة: «فسلك في الأموال» يعني الحوائط «ونهى عن إضاعة المال» وهو يتناول كل ما يتمول، وقيل: المراد به هنا الأرقاء، وقيل: الحيوان

كله، وفي الحديث أيضًا: «ما جاءك من الرزق وأنت غير مشرف فخذه وتموله»، وهو يتناول كل ما يتمول، والأحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين والموطأ.

وحكي عن ثعلب: المال كل ما تجب فيه الزكاة قل أو كثر فما نقص عن ذلك فليس بمال، وبه جزم ابن الأنباري، وقال غيره: المال في الأصل العين، ثم أطلق على كل ما يتملك، واختلف السلف فيمن حلف أو نذر أنه يتصدق بماله على مذاهب تقدم نقلها في «باب إذا أهدى ماله»[1]، ومن قال كأبي حنيفة لا يقع نذره إلا على ما فيه الزكاة، ومن قال كمالك يتناول جميع ما يقع عليه اسم مال. قال ابن / بطال[2]: وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ومن تابعه. وقال الكرماني[3]: معنى قول البخاري «هل يدخل» أي هل يصح اليمين أو النذر على الأعيان مثل: والذي نفسي بيده إن هذه الشملة لتشتعل عليه نارًا، ومثل أن يقول هذه الأرض لله ونحوه.

١١/٥٩٣

قلت: والذي فهمه ابن بطال أولى فإنه أشار إلى أن مراد البخاري الرد على من قال إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك، ونقل محمد بن نصر المروزي في «كتاب الاختلاف» عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدق بماله كله: يتصدق بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي لا فيما ملكه مما لا زكاة فيه من الأرضين والدور ومتاع البيت والرقيق والحمير ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شيء، ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في «باب من أهدى ماله»[4]. فعلى هذا فمراد البخاري موافقة الجمهور وأن المال يطلق على كل ما يتمول، ونص أحمد على أن من قال مالي في المساكين إنما يحمل ذلك على ما نوى أو على ما غلب على عرفه كما لو قال ذلك أعرابي فإنه لا يحمل ذلك إلا على الإبل، وحديث ابن عمر في قول عمر تقدم موصولاً مشروحًا في كتاب الوصايا[5].

وقوله: **(وقال أبو طلحة)** هو زيد بن سهل الأنصاري وقد تقدم موصولاً أيضًا هناك من

---

(١) (١٥/ ٣٤٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٤.
(٢) (٦/ ١٦٧).
(٣) (٢٣/ ١٣٧).
(٤) (١٥/ ٣٤٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٤.
(٥) (٦/ ٧٢٠)، كتاب الوصايا، باب ٢٢، ح ٢٧٦٤.

حديث أنس في أبواب الوقف[١]، وتقدم شيء من شرحه في كتاب الزكاة[٢].

وحديث أبي هريرة تقدم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي[٣].

وقوله فيه: (فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إلا الأموال والمتاع والثياب) كذا للأكثر ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس نظر لأنه استثنى الأموال من الذهب والفضة، فدل على أنه منها إلا أن يكون ذلك منقطعًا فتكون «إلا» بمعنى «لكن». كذا قال، والذي يظهر أن الاستثناء من الغنيمة التي في قوله: «فلم نغنم»، فنفى أن يكونوا غنموا العين وأثبت أنهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب، وقوله: «الضبيب» بضاد معجمة وموحدة مكررة بصيغة التصغير، ومدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين، وقوله: «سهم عائر» بعين مهملة وبعد الألف تحتانية لا يدري من رمى به و«الشراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف من سيور النعل، وقد تقدم جميع ذلك بإعانة الله تعالى[٤]، وله الحمد على كل حال.

* * *

(١) (٨/٧)، كتاب الوصايا، باب ٢٦، ح ٢٧٦٩.

(٢) (٣٠٠/٤)، كتاب الزكاة، باب ٤٤، ح ١٤٦١.

(٣) (٣٣٢/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٣٤.

(٤) (٣٣٢/٩)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٣٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٤ـ كِتَاب كَفَّارَاتِ الأيْمَانِ

١ ـ بـاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ. . . أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ

٦٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: «**ادْنُ**»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، / قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**».

١١/٥٩٤

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: الصِّيَامُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

[تقدم في: ١٨١٤، الأطراف: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب كفارات الأيمان) في رواية غير أبي ذر «باب»، وله عن المستملي: «كتاب الكفارات»، وسميت كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه قيل للزارع كافر لأنه يغطي البذر، وقال الراغب[1]: الكفارة ما يعطي الحانث في اليمين، واستعمل في كفارة القتل والظهار، وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل. قال: ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض في إزالة المرض، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾ [المائدة: ٦٥] أي أزلناها، وأصل الكفر الستر يقال: كفرت الشمس النجوم سترتها، ويسمى السحاب الذي

(١) المفردات (ص: ٧١٦).

يستر الشمس كافرًا، ويسمى الليل كافرًا لأنه يستر الأشياء عن العيون، وتكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به.

قوله: (**وقول الله تعالى: فكفارته إطعام عشرة مساكين**) يريد إلى آخر الآية، وقد تمسك به من قال بتعين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافًا لمن قال لو أعطى ما يجب للعشرة واحدًا كفى، وهو مروي عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة، ولمن قال كذلك لكن قال عشرة أيام متوالية، وهو مروي عن الأوزاعي حكاه ابن المنذر، وعن الثوري مثله لكن قال: إن لم يجد العشرة.

قوله: (**وما أمر النبي ﷺ حين نزلت: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**) يشير إلى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب.

قوله: (**وقد خير النبي ﷺ كعبًا في الفدية**) يعني كعب بن عجرة كما ذكره في الباب.

قوله: (**ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن «أو... أو» فصاحبه بالخيار**) أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثوري في تفسيره[1] عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن أو نحو قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فهو فيه مخير، وما كان ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فهو على الولاء أي على الترتيب. وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف، وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره، وأما أثر عطاء فوصله الطبري[2] من طريق ابن جريج قال قال عطاء: ما كان في القرآن «أو... أو» فلصاحبه أن يختار أيه شاء. قال ابن جريج: وقال لي عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح، وقد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الأصل وسنده صحيح أيضًا، وأما أثر عكرمة فوصله الطبري[3] من طريق داود بن أبي هند عنه قال: كل شيء في القرآن «أو... أو» فليتخير أي الكفارات شاء، فإذا كان ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فالأول الأول.

قال ابن بطال[4]: هذا متفق عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا في قدر الإطعام فقال الجمهور: لكل إنسان مد من طعام بمد الشارع ﷺ، وفرق مالك في جنس الطعام بين أهل

---

(١) (ص: ٦١، رقم ٧٩/ ٣٦)، والتغليق (٥/ ٢٠٦).

(٢) (٤/ ٧٦، رقم ٣٣٨٣).

(٣) (٤/ ٧٦، رقم ٣٣٨٣).

(٤) (٦/ ١٦٨).

المدينة، فاعتبر ذلك في حقهم لأنه وسط من عيشهم، بخلاف سائر الأمصار فالمعتبر في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه. وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور. وذهب الكوفيون إلى أن الواجب إطعام نصف صاع، والحجة للأول أنه ﷺ أمر في كفارة المواقع في رمضان بإطعام مد لكل مسكين. قال: وإنما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير فإنها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الأذى. وتعقبه ابن المنير فقال: يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسألة فأورد حديث كعب بن عجرة لأنه وقع التنصيص في خبر كعب على نصف صاع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة فحمل المطلق على المقيد.

قلت: / ويؤيده أن كفارة المواقع ككفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب بخلاف كفارة الأذى فإن النص ورد فيها بالتخيير، وأيضًا فإنهما متفقان في قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حمل كفارة اليمين عليها لموافقتها لها في التخيير أولى من حملها على كفارة المواقع مع مخالفتها، وإلى هذا أشار ابن المنير. وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: «كفر النبي ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر»، وهذا لو ثبت لم يكن حجة لأنه لا قائل به، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جدًّا. والذي يظهر لي أن البخاري أراد الرد على من أجاز في كفارة اليمين أن تبعض الخصلة من الثلاثة المخير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو أعتق نصف رقبة وأطعَم خمسة أو كساهم، وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية، وقد احتج من ألحقها بكفارة الظهار بأن شرط حمل المطلق على المقيد أن لا يعارضه مقيد آخر، فلما عارضه هنا والأصل براءة الذمة أخذ بالأقل، وأيده الماوردي من حيث النظر بأنه في كفارة اليمين وصف بالأوسط وهو محمول على الجنس وأوسط ما يشبع الشخص رطلان من الخبز والمد رطل وثلث من الحب فإذا خبز كان قدر رطلين. وأيضًا فكفارة اليمين وإن وافقت كفارة الأذى في التخيير لكنها زادت عليها بأن فيها ترتيبًا؛ لأن التخيير وقع بين الإطعام والكسوة والعتق، والترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة أيام وكفارة الأذى وقع التخيير فيها بين الصيام والإطعام والذبح حسب. قال ابن الصباغ: ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلا كفارة اليمين وما ألحق بها.

قوله: (أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده، وأبو شهاب هو الأصغر واسمه عبد ربه بن نافع، وابن عون هو عبد الله.

قوله: (أتيته يعني النبي ﷺ) كذا في الأصل، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة قال: «في نزلت هذه الآية، فأتيت النبي ﷺ» فذكره، وفي رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون عند الإسماعيلي: «نزلت فيَّ هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: فرآني النبي ﷺ فقال: ادن».

قوله: (قال: وأخبرني ابن عون) هو مقول أبي شهاب وهو موصول بالأول، وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق أزهر بن سعد عن ابن عون به وقال في آخره: فسره لي مجاهد فلم أحفظه، فسألت أيوب فقال: الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدي. قلت: وقد تقدم في الحج[١] وفي التفسير[٢] من طرق أخرى عن مجاهد وفي الطب[٣] والمغازي[٤] من طريق أيوب عن مجاهد به وسياقها أتم، وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج[٥].

٢ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ٢]

مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟**»، قَالَ: لا. قَالَ: «**اجْلِسْ**»، فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ: / الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى

١١/٥٩٦

(١) (٥/ ٦٤)، كتاب جزاء الصيد، باب٥، ح١٨١٤، وفي (٥/ ٦٩)، باب٦، ح١٨١٥، وفي (٥/ ٧٠)، باب٧، ح١٨١٦، وفي (٥/ ٧٢، ٧٣)، باب٨، ح١٨١٧، ١٨١٨.

(٢) (٩/ ٦٧٦)، كتاب التفسير، باب٣٢، ح٤٥١٧.

(٣) (١٣/ ٨٩)، كتاب الطب، باب١٦، ح٥٧٠٣.

(٤) (٩/ ٢٩٤)، كتاب المغازي، باب٣٥، ح٤١٥٩.

(٥) (٥/ ١٧٠)، كتاب جزاء الصيد، باب٢٧، ح١٨٦٥.

بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

[تقدم في: ١٩٣٦، الأطراف: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١]

قوله: (باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ وقول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾) كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾»، وساقوا الآية وبعدها: «متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟» وسقط لبعضهم ذكر الآية. وأشار الكرماني إلى تصويبه فقال: قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي تحليلها بالكفارة، والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله.

ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام(١)، وقوله فيه: «سفيان عن الزهري»، وقع في رواية الحميدي: «عن سفيان حدثنا الزهري»، وتقدم أيضًا بيان الاختلاف فيمن لا يجد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى في ذمته؟ قال ابن المنير(٢): مقصوده أن ينبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب، وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة؛ لأن النبي ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه. قال: ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من إلحاقها بكفارة المواقع وأنه مد لكل مسكين.

٣ـ بـاب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**تَجِدُ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لاَ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ـ وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ ـ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

[تقدم في: ١٩٣٦، الأطراف: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢١]

---

(١) (٥/ ٣٢٣)، كتاب الصوم، باب ٣١، ح ١٩٣٧.

(٢) المتواري (ص: ٢٣٢).

قوله: (باب من أعان المعسر في الكفارة) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له، فكما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في رمضان كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيه.

٤ ـ بَاب يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «**وَمَا شَأْنُكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ / تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لاَ أَجِد. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «**خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

١١/٥٩٧

[تقدم في: ١٩٣٦، الأطراف: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٨٢١]

قوله: (باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبًا كان) أي المسكين **(أو بعيدًا)** أما العدد فبنص القرآن في كفارة اليمين، وقد ذكرت الخلاف فيه قريبًا، وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير[1]: ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله وليس فيه إلا قوله: «أطعمه أهلك»، لكن إذا جاز إعطاء الأقرباء، فالبعداء أجوز، وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف إلى الأقرباء. قلت: وهو على رأي من حمل قوله: «أطعمه أهلك» على أنه في الكفارة، وأما من حمله على أنه أعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة في ذمته إلى أن يحصل له يسرة فلا يتجه الإلحاق، وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقًا. وقد تقدم البحث في ذلك وبيان الاختلاف فيه في كتاب الصيام[2]، ومذهب الشافعي جواز إعطاء الأقرباء إلا من تلزمه نفقته. ومن فروع المسألة اشتراط الإيمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور، وأجاز أصحاب الرأي إعطاء أهل الذمة منه

---

(١) المتواري (ص: ٢٣٢، ٢٣٣)، وفيه: أعطى، بدل: إعطاء.

(٢) (٥/ ٣١٩)، كتاب الصوم، باب ٣٠.

ووافقهم أبو ثور. وقال الثوري: يجزئ إن لم يجد المسلمين، وأخرج ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي مثله وعن الحكم كالجمهور.

٥ـ بـاب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ

وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[تقدم في: ١٨٥٩، طرفه في: ٧٣٣٠]

٦٧١٣ ـ حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهْوَ سَلْمٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلا نَرَى الْفَضْلَ إِلا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَفَلا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟

٦٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ**».

[تقدم في: ٢١٣٠، طرفه في: ٧٣٣١]

قوله: (باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته) أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع / أهل المدينة لأن التشريع وقع على ذلك أولاً وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ لهم بالبركة في ذلك.

١١ / ٥٩٨

قوله: (وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنًا بعد قرن) أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه، وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما، فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: **الأول**: حديث السائب بن يزيد:

قوله: (كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدًا وثلثًا بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن

عبد العزيز) قال ابن بطال[١] : هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال، وثلث وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد، ثم قال: مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه، وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده. انتهى. ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلاً لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك، وقد تقدم في «باب الوضوء بالمد»[٢] من كتاب الطهارة بيان الاختلاف في مقدار المد والصاع، ومن فرق بين الماء وغيره من المكيلات فخص صاع الماء بكونه ثمانية أرطال ومده برطلين فقصر الخلاف على غير الماء من المكيلات.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا أبو قتيبة وهو سلم) بفتح المهملة وسكون اللام، وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن المنذر: «حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة». قلت: وهو الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر المهملة بصري أصله من خراسان أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يلقاه، وهو غير سلم بن قتيبة الباهلي ولد أمير خراسان قتيبة بن مسلم وقد ولي هو إمرة البصرة وهو أكبر من الشعيري ومات قبله بأكثر من خمسين سنة.

قوله: (المد الأول) هو نعت مد النبي ﷺ وهي صفة لازمة له، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام. قال ابن بطال[٣] : وهو أكبر من مد النبي ﷺ بثلثي رطل وهو كما قال فإن المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية أرطال.

قوله: (قال لنا مالك) هو مقول أبي قتيبة وهو موصول.

قوله: (مدنا أعظم من مدكم) يعني في البركة أي مد المدينة وإن كان دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ لها فهو أعظم من مد هشام، ثم فسر مالك مراده بقوله: ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ.

قوله: (وقال لي مالك لو جاءكم أمير. . .) إلخ، أراد مالك بذلك إلزام مخالفه إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة، فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في إخراج

---

(١) (٦/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) (١/ ٥٢١)، كتاب الوضوء، باب٤٧، ح٢٠١.

(٣) (٦/ ١٧٤).

زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كإطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى. قيل: كفى باتباع ما قدره الشارع بركة، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص، فلما امتنع المخالف من الأخذ بالناقص قال له: أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبي ﷺ؛ لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى لأنه الذي تحققت شرعيته. قال ابن بطال[١]: والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرنًا بعد قرن وجيلاً بعد جيل. قال: وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا في تقدير المد والصاع إلى مالك وأخذ بقوله.

(تـنـبيـه): هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخاري، وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق البخاري وأخرجه أيضًا عن ابن عقدة عن الحسين بن القاسم البجلي عن المنذر به دون كلام مالك وقال: صحيح أخرجه البخاري عن المنذر به.

١١/٥٩٩

الحديث الثالث: حديث أنس في / دعاء النبي ﷺ: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم»، وقد تقدم في البيوع[٢] عن القعنبي عن مالك وزاد في آخره: «يعني أهل المدينة»، وكذا عند رواة الموطأ عن مالك. قال ابن المنير: يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد. قال: والظاهر الثاني. كذا قال. وكلام مالك المذكور في الذي قبله يجنح إلى الأول وهو المعتمد. وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك وإلى هذا الزمان، وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى اليوم في غالب الكفارات، وإلى هذا أشار المهلب[٣]. والله أعلم.

* * *

---

(١) (٦/ ١٧٤).

(٢) (٥/ ٥٩٣)، كتاب البيوع، باب٥٣، ح٢١٣٠.

(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٦/ ١٧٤، ١٧٥).

٦ ـ بـاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، وأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

٦٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**» .

[تقدم في : ٢٥١٧]

قوله : (باب قول الله عز وجل : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾) يشير إلى أن الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان . قال ابن بطال[١] : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] على المقيد في قوله : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وخالف الكوفيون فقالوا : يجوز إعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر ، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ، ومن ثم اشترط التتابع في صيام القتل دون اليمين .

قوله : (وأي الرقاب أزكى؟) يشير إلى الحديث الماضي في أوائل العتق[٢] عن أبي ذر وفيه : «قلت : فأي الرقاب أفضل؟ قال : أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها» ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ، وكأن البخاري رمز بذلك إلى موافقة الكوفيين ؛ لأن أفعل التفضيل يقتضي الاشتراك في أصل الحكم . وقال ابن المنير : لم يبت البخاري الحكم في ذلك ولكنه ذكر الفضل في عتق المؤمنة لينبه على مجال النظر ، فلقائل أن يقول : إذا وجب عتق الرقبة في كفارة اليمين كان الأخذ بالأفضل أحوط ، وإلا كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة . قال : وهذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما .

ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة : «من أعتق رقبة مسلمة» ، وقد تقدم أيضًا في أوائل العتق[٣] من وجه آخر عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة ، وذكر فيه قصة لسعيد ابن مرجانة مع

(١) (٦/ ١٧٥) .
(٢) (٦/ ٣٣٨) ، كتاب العتق ، باب٢ ، ح٢٥١٨ .
(٣) (٦/ ٣٣٨) ، كتاب العتق ، باب٢ ، ح٢٥١٨ .

علي بن حسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب زين العابدين وهو المذكور هنا أيضًا، وكأنه بعد أن سمعه من سعيد ابن مرجانة وعمل به حدث به عن سعيد فسمعه منه زيد بن أسلم. وفي رواية الباب زيادة في آخره وهي قوله: «حتى فرجه بفرجه»، و«حتى» هنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب. وقد تقدمت فوائد هذا الحديث وبيان ما ورد فيه من الزيادة هناك. وأخرج مسلم حديث الباب عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري فيه، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين فإن بينه وبين أبي غسان محمد بن مطرف في عدة أحاديث في كتابه راويًا واحدًا كسعيد بن أبي مريم في الصيام[١] والنكاح[٢] والأشربة[٣] وغيرها وكعلي بن عياش في البيوع[٤]/ والأدب[٥]، ومحمد بن عبد الرحيم شيخه فيه هو المعروف بصاعقة وهو من أقرانه، وداود بن رشيد بشين ومعجمة مصغر من طبقة شيوخه الوسطى، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق زيد وعلي وسعيد والثلاثة مدنيون وزيد وعلي قرينان.

١١/٦٠٠

٧ـ باب عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقَالَ طَاوُسٌ يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ

٦٧١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

[تقدم في: ٢١٤١، الأطراف: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٩٤٧، ٧١٨٦]

قوله: (باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) ذكر فيه حديث جابر في عتق المدبر، وعمرو في السند هو ابن دينار، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق[٦]

---

(١) (٣/ ٢٣٧)، كتاب الجمعة، باب ٤٠، ح ٩٣٨، (٥/ ٢٥٨)، كتاب الصوم، باب ١٦، ح ١٩١٧.

(٢) (١١/ ٤٢٩)، كتاب النكاح، باب ٣٢، ح ٥١٢١.

(٣) (١٢/ ٦٩٩)، كتاب الأشربة، باب ٣٠، ح ٥٦٣٧.

(٤) (٥/ ٥٣٠)، كتاب البيوع، باب ١٦، ح ٢٠٧٦.

(٥) (١٣/ ٥٦٩)، كتاب الأدب، باب ٣٣، ح ٦٠٢١.

(٦) (٦/ ٣٦٥)، كتاب العتق، باب ٩، ح ٢٥٣٤.

وبيان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه، وقضية ذلك صحة عتقه في الكفارة؛ لأن صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه، وأما أم الولد فحكمها حكم الرقيق في أكثر الأحكام كالجناية والحدود واستمتاع السيد، وذهب كثير من العلماء إلى جواز بيعها، ولكن استقر الأمر على عدم صحته، وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزئ في الكفارة. وأما عتق المكاتب فأجازه مالك والشافعي والثوري كذا حكاه ابن المنذر، وعن مالك أيضًا لا يجزئُ أصلاً، وقال أصحاب الرأي: إن كان أدى بعض الكتابة لم يجزئ؛ لأنه يكون أعتق بعض الرقبة وبه قال الأوزاعي والليث، وعن أحمد وإسحاق: إن أدى الثلث فصاعدًا لم يجزئ.

قوله: **(وقال طاوس: يجزئُ المدبر وأم الولد)** وصله ابن أبي شيبة[1] من طريقه بلفظ: «يجزئُ عتق المدبر في الكفارة وأم الولد في الظهار، وقد اختلف السلف فوافق طاوسًا الحسن في المدبر والنخعي في أم الولد وخالفه فيهما الزهري والشعبي، وقال مالك والأوزاعي: لا يجزئُ في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه. وهو قول الكوفيين، وقال الشافعي: يجزئُ عتق المدبر. وقال أبو ثور: يجزئُ عتق المكاتب ما دام عليه شيء من كتابته. واحتج لمالك بأن هؤلاء ثبت لهم عقد الحرية لا سبيل إلى رفعها، والواجب في الكفارة تحرير رقبة، وأجاب الشافعي بأنه لو كانت في المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه. وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المنير[2]: لا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الباب إلا أن يكون المخالف في عتقه خالف في عتق ما تقدم ذكره. فاستدل عليه بأنه لا قائل بالفرق ثم قال: ويظهر أنه لما جوز عتق المدبر استدل له، ولم يأت في أم الولد إلا بقول طاوس ولا في ولد الزنا بشيء أشار إلى أنه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة، فيدخل ما ذكر بعده في العموم، بل في الخصوص؛ لأن ولد الزنا مع إيمانه أفضل من الكافر.

قلت: جاء المنع من ذلك في الحديث الذي أخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث ـ وكان من أهل العلم والصلاح ـ أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال: لا أراه يجزئك، سمعت عمر يقول: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إليَّ من أن أعتق ابن زنية. وصح عن / أبي هريرة قال: لأن أتبع بسوط في سبيل الله أحب إليَّ من أن أعتق ولد زنية. أخرجه ابن

١١ / ٦٠١

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٠٧).
(٢) المتواري (ص: ٢٣٣).

أبي شيبة، نعم في الموطأ عن أبي هريرة أنه أفتى بعتق ولد الزنا، وعن ابن عمر أنه أعتق ابن زنا، وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح عنه وزاد: قد أمرنا الله أن نمن على من هو شر منه، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. وقال الجمهور: يجزئُ عتقه، وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد لينة، ومنع الشعبي والنخعي والأوزاعي، وأخرج ابن أبي شيبة ذلك بسند صحيح عن الأولين، والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد صح ملك الحالف له فيصح إعتاقه له، وقد أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه سئل عن ذلك فمنع. قال أبو الخير: فسألنا فضالة بن عبيد فقال: يغفر الله لعقبة، وهل هو إلا نسمة من النسم؟ وذكر المصنف حديث جابر في بيع المدبر فأشار في الترجمة إلى أنه إذا جاز بيعه جاز ما ذكر معه بطريق الأولى.

بَـابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَه وَبَيْنَ آخَرَ

قوله: (باب إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر) أي في الكفارة، ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث، فكأن المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق، أو تردد في الترجمتين فاقتصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين احتياطًا، والحديث في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التأويل، وجمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد.

٨ـ بـاب إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ

٦٧١٧ ـ حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[تقدم في: ٤٥٦، الأطراف: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

قوله: (باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه) أي العتيق.

ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة مختصرًا وفي آخره: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وقضيته أن كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له، فيدخل في ذلك ما لو أعتق العبد المشترك فإنه إن كان موسرًا صح وضمن لشريكه حصته، ولا فرق بين أن يعتقه مجانًا أو عن الكفارة، وهذا قول الجمهور ومنهم صاحبا أبي حنيفة، وعن أبي حنيفة لا يجزئه عتق العبد المشترك عن الكفارة لأنه يكون أعتق بعض عبد لا جميعه؛ لأن الشريك عنده يخير بين أن يقوم عليه نصيبه وبين أن يعتقه هو وبين أن يستسعي العبد في نصيب الشريك.

٩ـ بـاب الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ

٦٧١٨ ـ حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ**»، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ / اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ**».

١١ / ٦٠٢

[تقدم في: ٣١٣٣، الأطراف: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

٦٧١٩ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «**إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ**».

[تقدم في: ٣١٣٣، الأطراف: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

٦٧٢٠ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ ـ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلامٍ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوِ اسْتَثْنَى**». قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ

عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[تقدم في: ٢٨١٩، الأطراف: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٧٤٦٩]

قوله: (باب الاستثناء في الأيمان) وقع في بعض النسخ: «اليمين»، وعليها شرح ابن بطال[١]، والاستثناء استفعال من الثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية، ويقال لها «الثنوي» أيضًا بواو بدل الياء مع فتح أوله، وهي من ثنيت الشيء إذا عطفته كأن المستثني عطف بعض ما ذكره؛ لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأداتها إلا وأخواتها، وتطلق أيضًا على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، ومثله في الحكم أن يقول: إلا أن يشاء الله، أو: إلا إن شاء الله، ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز، فلو لم يفعل إذا أثبت أو فعل إذا نفى لم يحنث، فلو قال: إلا إن غير الله نيتي أو بدل، أو: إلا أن يبدو لي أو يظهر، أو: إلا أن أشاء أو أريد أو أختار ـ فهو استثناء أيضًا، لكن يشترط وجود المشروط.

واتفق العلماء ـ كما حكاه ابن المنذر ـ على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ. وذكر عياض[٢] أن بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك: إن اليمين تنعقد بالنية أن الاستثناء يجزئُ بالنية، لكن نقل في التهذيب أن مالكًا نص على اشتراط التلفظ باليمين، وأجاب الباجي بالفرق أن اليمين عقد والاستثناء حل، والعقد أبلغ من الحل فلا يلتحق باليمين. قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسقًا فإن كان بينهما سكوت انقطع، إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر. ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظًا أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفًا.

واختلف هل يقطعه ما يقطعه القبول عن الإيجاب؟ على وجهين للشافعية، أصحهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبي وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول، وفي وجه لو تخلل «أستغفر الله»

---

(١) (٦/ ١٨٠).

(٢) الإكمال (٥/ ٤١٦).

١١ / ٦٠٣

لم ينقطع، وتوقف فيه النووي[1] ونص / الشافعي يؤيده حيث قال: تذكر فإنه من صور التذكر عرفا، ويلتحق به لا إله إلا الله ونحوها، وعن طاوس والحسن له أن يستثنى مادام في المجلس، وعن أحمد نحوه وقال: مادام في ذلك الأمر، وعن إسحاق مثله وقال: إلا أن يقع السكوت. وعن قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم. وعن عطاء: قدر حلب ناقة. وعن سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر. وعن مجاهد: بعد سنتين. وعن ابن عباس أقوال منها له ولو بعد حين، وعنه كقول سعيد، وعنه شهر، وعنه سنة، وعنه أبدًا. قال أبو عبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره؛ لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحد في يمينه وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف. قال: ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فقال ابن عباس: إذا نسي أن يقول «إن شاء الله» يستدركه، ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحل، وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ «إن شاء الله» فقط وحمل «إن شاء الله» على التبرك.

وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره موصولاً ومرسلاً أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشًا ثلاثًا ثم سكت ثم قال: إن شاء الله»، أو على السكوت لتنفس أو نحوه، وكذا ما أخرجه ابن إسحاق في سؤال من سأل النبي ﷺ عن قصة أصحاب الكهف: غدًا أجيبكم، فتأخر الوحي فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ فقال: «إن شاء الله» مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت. ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب: «فليكفر عن يمينه»؛ فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لأنه أسهل من التكفير، وكذا قوله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [صَ: ٤٤]؛ فإن قوله: «استثن» أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب، وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك، فالأولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك.

وإذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام أو لا؟ حكى الرافعي فيه وجهين، ونقل عن أبي بكر الفارسي أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام، وعلله بأن الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلاً وهو واضح، ونقله معارض بما

---

(١) المنهاج (١١/ ١١٨).

نقله ابن حزم أنه لو وقـع متصلاً به كفى. واستدل بحديث ابن عمر رفعه: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث»، واحتج بأنه عقب الحلف بالاستثناء باللفظ، وحينئذ يتحصل ثلاث صور: أن يقصد من أوله، أو من أثنائه ولو قبل فراغه، أو بعد تمامه، فيختص نقل الإجماع بأنه لا يفيد في الثالث، وأبعد من فهم أنه لا يفيد في الثاني أيضًا، والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال يشترط الاتصال وإلا فالخلاف ثابت كما تقدم. والله أعلم.

وقال ابن العربي: قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين. قال: والذي أقول أنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينًا ولا استثناء، وإنما حقيقة الاستثناء أن يقع بعد عقد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين، واتفقوا على أن من قال: «لا أفعل كذا إن شاء الله» إذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه. واختلفوا إذا أطلق أو قدم الاستثناء على الحلف أو أخره هل يفترق الحكم؟ وقد تقدم في كتاب الطلاق[1]، واتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به إلا الأوزاعي فقال: لا يدخل في الطلاق والعتق والمشي إلى بيت الله، وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله، وعنه إلا المشي. وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث: يدخل في الجميع إلا الطلاق. وعن أحمد: يدخل الجميع إلا العتق، / واحتج بتشوف الشارع له، وورد فيه حديث عن معاذ رفعه: «إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله فإنه حر». قال البيهقي: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول، واختلف عليه في إسناده.

١١
٦٠٤

واحتج من قال: «لا يدخل في الطلاق» بأنه لا تحله الكفارة وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء، فلما لم يحله الأقوى لم يحله الأضعف. وقال ابن العربي: الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله.

قوله: (حماد) هو ابن زيد لأن قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة، وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية.

قوله: (فأتى بإبل) كذا للأكثر ووقع هنا في رواية الأصيلي وكذا لأبي ذر عن السرخسي والمستملي: «بشائـل» بعد الموحدة شين معجمة وبعد الألف تحتانية مهموزة ثم لام، قال ابـن بطال[2]: إن صحت فأظنها شوائل. كأنه ظن أن لفظ «شائل» خاص بالمفرد وليس كذلك

---

(١) (١٢/ ٤٥)، كتاب الطلاق، باب٦.

(٢) (٦/ ١٨٥).

بل هو اسم جنس. وقال ابن التين: جاء هكذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر. وقال صاحب العين: ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها، وشولت الإبل بالتشديد لصقت بطونها بظهورها. وقال الخطابي[1]: ناقة شائل قل لبنها وأصله من شال الشيء إذا ارتفع كالميزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل جمع شائل، وفيما نقل من خط الدمياطي الحافظ: الشائل الناقة التي تشول بذنبها اللقاح وليس لها لبن، والجمع شُوَّل بالتشديد كراكع وركَّع. وحكى قاسم بن ثابت في «الدلائل» عن الأصمعي: إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها فهي شائلة، والجمع شول بالتخفيف، وإذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد، وهذا تحقيق بالغ. وأما ما وقع في «المطالع» أن شائل جمع شائلة فليس بجيد.

قوله: (فأمر لنا) أي أمر أنا نعطى ذلك.

قوله: (بثلاث ذود) كذا لأبي ذر، ولغيره بثلاثة ذود، وقيل: الصواب الأول لأن الذود مؤنث. وقد وقع في رواية أبي السليل عن زهدم كذلك أخرجه البيهقي، وأخرجه مسلم بسنده، وتوجيه الأخرى أنه ذكر باعتبار لفظ الذود، أو أنه يطلق على الذكور والإناث، أو الرواية بالتنوين وذود إما بدل فيكون مجرورًا أو مستأنف فيكون مرفوعًا، والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث إلى العشر، وقيل: إلى السبع، وقيل: من الاثنين إلى التسع من النوق. قال في الصحاح: لا واحد له من لفظه، والكثير أذواد والأكثر على أنه خاص بالإناث وقد يطلق على الذكور أو على أعم من ذلك كما في قوله: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقه»، ويؤخذ من هذا الحديث أيضًا أن الذود يطلق على الواحد بخلاف ما أطلق الجوهري، وتقدم في المغازي[2] بلفظ «خمس ذود»، وقال ابن التين: الله أعلم أيهما يصح.

قلت: لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية التي تقدمت في غزوة تبوك[3] بلفظ «خذ هذين القرينين»، فلعل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج، ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعًا، فاعتد به تارة ولم يعتد به أخرى، ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولاً

---

(١) الأعلام (٤/ ٢٢٨٧، ٢٢٨٨).

(٢) (٩/ ٥٣٤)، كتاب المغازي، باب ٧٤، ح ٤٣٨٥.

(٣) (٩/ ٥٥٥)، كتاب المغازي، باب ٧٨، ح ٤٤١٥.

ثم زادهم اثنين، فإن لفظ زهدم: «ثم أتى بنهب ذود غر الذرى فأعطاني خمس ذود»، فوقعت في رواية زهدم جملة «ما أعطاهم»، وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة. وأما رواية: «خذ هذين القرينين ثلاث مرار»، وقد مضى في المغازي[1] بلفظ أصرح منها وهو قوله: «ستة أبعرة»، فعلى ما تقدم أن تكون السادسة كانت تبعًا ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك.

قوله: (إني والله إن شاء الله) قال أبو موسى المديني في كتابه «الثمين في استثناء اليمين» لم يقع قوله: «إن شاء الله» في أكثر الطرق لحديث أبي موسى، وسقط لفظ «والله» من نسخة ابن المنير[2] فاعترض بأنه / ليس في حديث أبي موسى يمين، وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول، وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة، وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور إلى أنه ﷺ قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر.

١١ / ٦٠٥

قوله: (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي خير وكفرت) كذا وقع لفظ: «وكفرت» مكررًا في رواية السرخسي.

قوله: (حدثنا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل، وحماد أيضًا هو ابن زيد.

قوله: (وقال: إلا كفرت) يعني ساق الحديث كله بالإسناد المذكور ولكنه قال: «كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت»، فزاد فيه التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها، وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضًا. ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة سليمان وفيه: «فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فنسي» وفيه: «قال رسول الله ﷺ: لو قال إن شاء الله» قال «وقال مرة: لو استثنى»، وقد استدل به من جوز الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيله، وأجاب القرطبي[3] عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له: «قل إن شاء الله»، وقع في أثنائه فلا يبقى فيه حجة، ولو عقبه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال.

وقال ابن التين: ليس الاستثناء في قصة سليمان الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده، وإنما هو بمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ

---

(١) (٩/ ٥٣٢)، كتاب المغازي، باب ٧٤، ح ٤٣٨٤.

(٢) المتواري (ص: ٢٣٥).

(٣) المفهم (٤/ ٦٤٠).

ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، وقال أبو موسى في كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك: وإنما أخرج مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» كذا قال. وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ، وإنما أخرج قصة سليمان وفي آخره: «لو قال إن شاء الله لم يحنث»، نعم أخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه بلفظ: «من قال... إلخ» قال الترمذي: سألت محمدًا عنه فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه عبد الرازق فاختصره من حديث معمر بهذا الإسناد في قصة سليمان بن داود.

قلت: وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بتمامه وأشرت إلى ما فيه من فائدة، وكذا أخرجه مسلم، وقد اعترض ابن العربي بأن ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها؛ لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها لتبين الأحكام بألفاظ، أي فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم، وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين، وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافيًا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها، فإنه لا يلزم من قوله ﷺ: «لو قال سليمان: إن شاء الله لم يحنث» أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف، وهنا تخالف بالخصوص والعموم.

قلت: وإذا كان مخرج الحديث واحدًا فالأصل عدم التعدد، لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث عن أيوب وهو السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»، قال الترمذي: رواه غير واحد عن نافع موقوفًا، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه، وذكر في «العلل» أنه سأل محمدًا عنه فقال: أصحاب نافع رووه موقوفًا إلا أيوب، ويقولون: إن أيوب في آخر الأمر وقفه، وأسند البيهقي عن حماد بن زيد قال: كان أيوب يرفعه ثم تركه، وذكر البيهقي أنه جاء من رواية / أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمري المكبر وأبي عمرو ابن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعًا. انتهى.

١١/٦٠٦

ورواية أيوب بن موسى أخرجها ابن حبان في صحيحه، ورواية كثير أخرجها النسائي

والحاكم في مستدركه، ورواية موسى بن عقبة أخرجها ابن عدي في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء، وأخرج البيهقي رواية حسان بن عطية ورواية العمري، وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفًا، وكذا أخرج سعيد والبيهقي من طريقه رواية سالم. والله أعلم. وتعقب بعض الشراح كلام الترمذي في قوله: «لم يرفعه غير أيوب»، وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفًا. قال شيخنا: قلت: قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة مرفوعًا ولفظه: «من حلف على يمين فاستثنى على أثره ثم لم يفعل ما قال لم يحنث» انتهى. ولم أر هذا في الترمذي ولا ذكره المزي في ترجمة موسى بن عقبة عن نافع في «الأطراف»، وقد جزم جماعة أن سليمان عليه السلام كان قد حلف كما سأبينه. والحق أن مراد البخاري من إيراد قصة سليمان في هذا الباب أن يبين أن الاستثناء في اليمين يقع بصيغة «إن شاء الله»، فذكر حديث أبي موسى المصرح بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان لمجيء قوله ﷺ فيها تارة بلفظ: «لو قال: إن شاء الله»، وتارة بلفظ: «لو استثنى» فأطلق على لفظ إن شاء الله أنه استثناء فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين. وقال ابن المنير في الحاشية: وكأن البخاري يقول إذا استثنى من الإخبار فكيف لا يستثنى من الإخبار المؤكد بالقسم وهو أحوج في التفويض إلى المشيئة.

قوله: **(عن هشام بن حجير)** بمهملة ثم جيم مصغر هو المكي، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة: «حدثنا هشام بن حجير».

قوله: **(لأطوفن)** اللام جواب القسم كأنه قال مثلاً: «والله لأطوفن»، ويرشد إليه ذكر الحنث في قوله: «لم يحنث»؛ لأن ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين. وقال بعضهم: اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد، وقد مشى ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال: «باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن قال سأفعل كذا» وساق هذا الحديث. وجزم النووي[1] بأن الذي جرى منه ليس بيمين؛ لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين. كذا قال، وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث، واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما، والثاني أوجه لأنه الذي يقدر عليه، بخلاف ما بعده فإنه ليس إليه وإنما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحي، ولو كان بوحي لم يتخلف، ولو كان بغير وحي

---

(١) المنهاج (١١/ ١١٩).

لزم أنه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه . قلت : وما المانع من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكد بالحلف ، فقد ثبت في الحديث الصحيح : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» ، وقد مضى شرحه في غزوة أحد[١] .

قوله : (تسعين) تقدم بيان الاختلاف في العدد المذكور في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء[٢] ، وذكر أبو موسى المديني في كتابه المذكور أن في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف في هذا العدد وليس هو من قول النبي ﷺ وإنما هو من الناقلين ، ونقل الكرماني[٣] أنه ليس في الصحيح أكثر اختلافًا في العدد من هذه القصة . قلت : وغاب عن هذا القائل حديث جابر في قدر ثمن الجمل وقد مضى بيان الاختلاف فيه في الشروط[٤] ، وتقدم جواب النووي[٥] ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد في قصة سليمان بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينفي ذكر / الكثير ، وقد تعقب بأن الشافعي نص على أن مفهوم العدد حجة وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ، ولكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق . قلت : والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد لأن الجميع ثقات ، وتقدم هناك توجيه آخر .

١١
٦٠٧

قوله : (تلد) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد ، وكذا في قوله : «يقاتل» تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل ، وساغ الحذف لأن كل فعل منها مسبب عن الذي قبله ، وسبب السبب سبب .

قوله : (فقال له صاحبه ـ قال سفيان يعني الملَك ـ) هكذا فسر سفيان بن عيينة في هذه الرواية أن صاحب سليمان الملَك ، وتقدم في النكاح[٦] من وجه آخر الجزم بأنه الملَك .

قوله : (فنسي) زاد في النكاح : «فلم يقل» ، قيل : الحكمة في ذلك أنه صرف عن الاستثناء السابق القدر ، وأبعد من قال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل : إن شاء الله ، فقيل له : قل إن شاء الله ، وهذا إن كان سببه أن قوله فنسي يغني عن قوله فلم يقل ، فكذا يقال : إن قوله

---

(١) (٩/ ١٢٣) ، كتاب المغازي ، باب ١٧ ، ح ٤٠٤٨ .
(٢) (٨/ ٣٢ ، ٣٦) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٤٠ ، ح ٣٤٢٤ .
(٣) (١٤٨/٢٣) .
(٤) (٦/ ٥٩٧) ، كتاب الشروط ، باب ٤ ، ح ٢٧١٨ .
(٥) المنهاج (١١/ ١١٩) .
(٦) (١١/ ٦٩٨) ، كتاب النكاح ، باب ١١٩ ، ح ٥٢٤٢ .

فقال له صاحبه قل إن شاء الله فيستلزم أنه كان لم يقلها، فالأولى عدم ادعاء التقديم والتأخير، ومن هنا يتبين أن تجويز من ادعى أنه تعمد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤاخذ بها لم يصب دعوى ولا دليلاً. وقال القرطبي[1]: قوله: «فلم يقل» أي لم ينطق بلفظ إن شاء الله بلسانه، وليس المراد أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه، والتحقيق أن اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله: «فنسي» أنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين، ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق في الاستثناء.

قوله: (فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولاً.

قوله: (يرويه) هو كناية عن رفع الحديث، وهو كما لو قال مثلاً: قال رسول الله ﷺ، وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه: «قال رسول الله ﷺ»، وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان.

قوله: (لو قال: إن شاء الله لم يحنث) تقدم المراد بمعنى الحنث، وقد قيل: هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال في هذه الواقعة: إن شاء الله حصل مقصوده، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد، ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح: «رحم الله موسى، لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما»، وقد مضى ذلك مبسوطًا في تفسير سورة طه[2]، وقد قالها الذبيح فوقع ما ذكر في قوله عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢] فصبر حتى فداه الله بالذبح، وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك فأشار إلى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، حيث جعل نفسه واحدًا من جماعة فرزقه الله الصبر. قلت: وقد وقع لموسى عليه السلام أيضًا نظير ذلك مع شعيب حيث قال له: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص: ٢٧] فرزقه الله ذلك.

قوله: (وكان دركًا) بفتح المهملة والراء أي لحاقًا، يقال أدركه إدراكًا ودركًا، وهو تأكيد لقوله: «لم يحنث».

قوله: (قال: وحدثنا أبو الزناد) القائل هو سفيان بن عيينة، وقد أفصح به مسلم في

---

(١) المفهم (٤/ ٦٣٧).

(٢) (١٠/ ٣٥٢ـ٣٥٧)، كتاب التفسير، باب ٢٠، وليس هناك.

روايته، وهو موصول بالسند الأول أيضًا، وفرقه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بهما.

قوله: (مثل حديث أبي هريرة) أي الذي ساقه من طريق طاووس عنه، والحاصل أن لسفيان فيه سندين إلى أبي هريرة: هشام عن طاووس، وأبو الزناد عن الأعرج، ووقع في رواية مسلم بدل قوله: «مثل حديث أبي هريرة» بلفظ: «عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو نحوه»، ويستفاد منه نفي احتمال الإرسال في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله: «عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة»، ويستفاد منه أيضًا احتمال المغايرة بين الروايتين في / السياق لقوله: «مثله أو نحوه»، وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة في مواضع تقدم بيانها عند شرحه في أحاديث الأنبياء[1]. وبالله التوفيق.

١١ / ٦٠٨

١٠ ـ بـاب الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ. قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ. قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى. قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَطْعَمَهُ أَبَدًا. فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ـ قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ ـ. قَالَ: **«وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»**، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هَؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى.

قَالَ: فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ. فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا ـ أَوْ فَعَرَفْنَا ـ أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. قَالَ: **«انْطَلِقُوا؛ فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا**

---

(١) (٨/ ٣٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٠، ح ٣٤٢٤.

أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

[تقدم في: ٣١٣٣، الأطراف: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٧٥٥٥]

٦٧٢٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»**.

تَابَعَهُ أَشْهَلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

[تقدم في: ٦٦٢٢، طرفاه: ٧١٤٦، ٧١٤٧]

١١/٦٠٩

/ قوله: **(باب الكفارة قبل الحنث وبعده)** ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة سؤالهم الحملان وفيه: «إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»، وقد مضى في الباب الذي قبله بلفظ: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»، وحديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الإمارة وفيه: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك». قال ابن المنذر: رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئُ قبل الحنث، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال: لا يجزئُ إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئُ الكفارة قبل الحنث. قلت: ونقل الباجي عن مالك وغيره روايتين، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعتق، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم، واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، «فإذا» المراد إذا حلفتم فحنثتم. ورده مخالفوه فقالوا: بل التقدير فأردتم الحنث، وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعم من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر.

واحتجوا أيضًا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين، ورده من أجاز بأنها لو

كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقًا. واحتجوا أيضًا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام الفرض. وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا يجزئُ كما في تقديم الزكاة. وقال عياض[١]: اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث. قال عياض: ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية؛ لأن فيه إعانة على المعصية، ورده الجمهور. قال ابن المنذر: واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعًا فقد فعل ما أمر به وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر، فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى.

ويرجح قولهم أيضًا بالكثرة، وذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيًّا وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة، مع أنه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم إلى الحل فولدت أولادًا ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه جزاءها وجزاء أولادها، لكن إن كان حين إخراجها أدى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء مع أن الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها فيحتاج إلى الفرق، بل الجواز في كفارة اليمين أولى. وقال ابن حزم: أجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحول وتقديم زكاة الزرع، وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت المجني عليه، واحتج للشافعي بأن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام، بخلاف العتق والكسوة والإطعام فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة، ولفظ الشافعي في «الأم»: إن كفَّر بالإطعام قبل الحنث رجوت أن يجزئَ عنه، وأما الصوم فلا لأن حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فإنها لا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم، وكذا لو حج الصغير والعبد لا يجزئُ عنهما إذا بلغ أو عتق. وقال في موضع آخر: من حلف فأراد أن يحنث فأحب إليَّ أن لا يكفِّر حتى يحنث، فإن كفَّر قبل الحنث أجزأ، وساق نحوه مبسوطًا.

وادعى الطحاوي أن إلحاق الكفارة بالكفارة أولى من إلحاق الإطعام بالزكاة وأجيب بالمنع، وأيضًا فالفرق الذي أشار إليه الشافعي بين حق المال وحق البدن ظاهر جدًّا، وإنما

---

(١) الإكمال (٥/ ٤٠٨).

١١/٦١٠
خص منه الشافعي الصيام بالدليل المذكور، / ويؤخذ من نص الشافعي أن الأولى تقديم الحنث على الكفارة، وفي مذهبه وجه اختلف فيه الترجيح أن كفارة المعصية يستحب تقديمها. قال القاضي عياض[١]: الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث، فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد. قال المازري[٢]: للكفارة ثلاث حالات: **أحدها**: قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقًا، **ثانيها**: بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقًا، **ثالثها**: بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف.

وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة، ومن منع رأى أنها لم تجز فصارت كالتطوع، والتطوع لا يجزئ عن الواجب. وقال الباجي وابن التين وجماعة: الروايتان دالتان على الجواز لأن الواو لا ترتب. قال ابن التين: فلو كان تقديم الكفارة لا يجزئ لأبانه ولقال: فليأت ثم ليكفر؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز، فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز. قال: وأما الفاء في قوله: «فأت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك» فهي كالفاء الذي في قوله: «فكفِّر عن يمينك وأت الذي هو خير»، ولو لم تأت الثانية لما دلت الفاء على الترتيب؛ لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف وهما شيئان: كفارة وحنث، ولا ترتيب فيهما، وهو كمن قال: إذا دخلت الدار فكل واشرب.

قلت: قد ورد في بعض الطرق بلفظ: «ثم» التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب، ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به: «كفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كأبي داود، وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضًا بلفظ «ثم»، وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه: «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير».

قوله: (**حدثنا إسماعيل بن إبراهيم**) هو المعروف بابن علية، و(**أيوب**) هو السختياني، و(**القاسم**) التميمي هو ابن عاصم، وقد تقدم في «باب اليمين فيما لا يملك»[٣] من طريق

---

(١) الإكمال (٥/ ٤٠٨).

(٢) المعلم (٢/ ٢٤١).

(٣) (١٥/ ٣٢٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٨، ح٦٦٧٨.

عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وحده أيضًا، واقتصر على بعضه، ومضى في «باب لا تحلفوا بآبائكم»(١) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي جميعًا عن زهدم، وتقدم في المغازي(٢) من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة وحده، وقد تقدم في فرض الخمس(٣) عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد وهو ابن زيد، وكذا أخرجه مسلم عن أبي الربيع العتكي عن حماد قال: «وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي» بموحدة مصغر نسبة إلى بني كليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهو القاسم التميمي المذكور قبل، قال: وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم. وفي رواية العتكي وعن القاسم بن عاصم كلاهما عن زهدم، قال أيوب: وأنا لحديث القاسم أحفظ.

قوله: **(كنا عند أبي موسى)** أي الأشعري، ونسب كذلك في رواية عبد الوارث.

قوله: **(وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ومعروف)** في رواية الكشميهني: «وكان بيننا وبينهم هذا الحي...» إلخ، وهو كالأول لكن زاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه. قال الكرماني(٤): كان حق العبارة أن يقول: «بيننا وبينه» أي أبي موسى يعني لأن زهدمًا من جرم فلو كان من الأشعريين لاستقام الكلام. قال: وقد تقدم على الصواب في «باب لا تحلفوا بآبائكم»(٥) حيث قال: «كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين»، ثم حمل ما وقع هنا على أنه جعل نفسه من قوم أبي موسى لكونه من أتباعه فصار كواحد من الأشعريين، فأراد/ بقوله: «بيننا» أبا موسى وأتباعه، وأن بينهم وبين الجرميين ما ذكر من الإخاء وغيره، وتقدم بيان ذلك أيضًا في كتاب الذبائح(٦). قلت: وقد تقدم في رواية عبد الوارث في الذبائح(٧) بلفظ هذا الباب إلى قوله: «إخاء»، وقد أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما عن إسماعيل بن علية الذي أخرجه البخاري من طريقه ولم يذكر هذا الكلام بل اقتصر على قوله: «كنا عند أبي موسى فقدم طعامه» نعم أخرجه النسائي عن علي بن حجر شيخ البخاري فيه بقصة الدجاج وقول الرجل ولم

١١/ ٦١١

---

(١) (١٥/ ٤٠٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب٤، ح٦٦٤٩.

(٢) (٩/ ٥٣٤)، كتاب المغازي، باب٧٤، ح٤٣٨٥.

(٣) (٧/ ٤٠٦)، كتاب فرض الخمس، باب١٥، ح٣١٣٣.

(٤) (٢٣/ ١٤٩).

(٥) (١٥/ ٤٠٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب٤، ح٦٦٤٩.

(٦) (١٢/ ٤٩٣)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢٦، ح٥٥١٨.

(٧) (١٢/ ٤٩٣)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢٦، ح٥٥١٨.

يسق بقيته.

وقوله: «إخاء» بكسر أوله وبالخاء المعجمة والمد أي صداقة. وقوله: «ومعروف» أي إحسان، ووقع في رواية عبد الوهاب الثقفي الماضية قريبًا: «ود وإخاء»، وقد ذكر بيان سبب ذلك في «باب قدوم الأشعريين»[١] من أواخر المغازي من طريق. عبد السلام بن حرب عن أيوب، وأول الحديث عنده: «لما قدم أبو موسى الكوفة أكرم هذا الحي من جرم»، وذكرت هناك نسب جرم إلى قضاعة.

قوله: (فقدم طعامه) أي وضع بين يديه، في رواية الكشميهني: «طعام» بغير ضمير، ومضى في «باب قدوم الأشعريين» بلفظ: «وهو يتغذى لحم دجاج»، ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه. قال القرطبي[٢]: ولا يناقض ذلك الزهد ولا ينقصه خلافًا لبعض المتقشفة. قلت: والجواز ظاهر، وأما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة.

قوله: (وقدم في طعامه لحم دجاج) ذكر ضبطه في «باب لحم الدجاج» من كتاب الذبائح[٣] وأنه اسم جنس، وكلام الحربي في ذلك، ووقع في فرض الخمس[٤] بلفظ: «دجاجة»، وزعم الداودي أنه يقال للذكر والأنثى واستغربه ابن التين.

قوله: (وفي القوم رجل من بني تيم الله) هو اسم قبيلة يقال لهم أيضًا تيم اللات وهم من قضاعة، وقد تقدم الكلام على ما قيل في تسمية هذا الرجل مستوفى في كتاب الذبائح[٥].

قوله: (أحمر كأنه مولى) تقدم في فرض الخمس[٦]: «كأنه من الموالي». قال الداودي: يعني أنه من سبي الروم. كذا قال، فإن كان اطلع على نقل في ذلك وإلا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس أو النبط أو الديلم.

قوله: (فلم يدن) أي لم يقرب من الطعام فيأكل منه، زاد عبد الوارث في روايته في الذبائح: «فلم يدنُ من طعامه».

---

(١) (٩/ ٥٣٤)، كتاب المغازي، باب٧٤، ح٤٣٨٥.

(٢) المفهم (٤/ ٦٢٧).

(٣) (١٢/ ٤٩٣)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢٦، ح٥٥١٨.

(٤) (٧/ ٤٠٦)، كتاب فرض الخمس، باب١٥، ح٣١٣٣.

(٥) (١٢/ ٤٩٣)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢٦، ح٥٥١٨.

(٦) (٧/ ٤٠٦)، كتاب فرض الخمس، باب١٥، ح٣١٣٣.

قوله: (**ادن**) بصيغة فعل الأمر، وفي رواية عبد السلام: «هلم» في الموضعين، وهو يرجع إلى معنى «ادن»، كذا في رواية حماد عن أيوب، ولمسلم من هذا الوجه: «فقال له: هلم فتلكأ» بمثناة ولام مفتوحتين وتشديد أي تمنع وتوقف وزنه ومعناه.

قوله: (**يأكل شيئًا قذرته**) بكسر الذال المعجمة وقد تقدم بيان ذلك وحكم أكل لحم الجلالة والخلاف فيه في كتاب الذبائح[(١)] مستوفى.

قوله: (**أخبرك عن ذلك**) أي عن الطريق في حل اليمين، فقص قصة طلبهم الحملان والمراد منه ما في آخره من قوله ﷺ: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»، ومعنى «تحللتها» فعلت ما ينقل المنع الذي يقتضيه إلى الإذن فيصير حلالاً، وإنما يحصل ذلك بالكفارة، وأما ما زعم بعضهم أن اليمين تتحلل بأحد أمرين إما الاستثناء وإما الكفارة فهو بالنسبة إلى مطلق اليمين لكن الاستثناء إنما يعتبر في أثناء اليمين قبل كمالها وانعقادها والكفارة تحصل بعد ذلك، ويؤيد أن المراد بقوله: «تحللتها» كفَّرت عن يميني وقوع التصريح به في رواية حماد بن زيد وعبد السلام وعبد الوارث وغيرهم.

قوله: (**أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين**) ووقع في رواية عبد السلام بن حرب عن أيوب بلفظ: «إنا أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعريين» فاستدل به ابن مالك لصحة قول الأخفش يجوز أن يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٢]. قال ابن مالك[(٢)]: واحترزت بقولي «بدل كل من كل» عن البعض والاشتمال فذلك جائز / اتفاقًا، ولما حكاه الطيبي أقره وقال: هو عند علماء البديع يسمى التجريد. قلت: وهذا لا يحسن الاستشهاد به إلا لو اتفقت الرواة، والواقع أنه بهذا اللفظ انفرد به عبد السلام، وقد أخرجه البخاري في مواضع أخرى بإثبات «في»، فقال في معظمها: «في رهط» كما هي رواية ابن علية عن أيوب هنا، وفي بعضها: «في نفر» كما هي رواية حماد عن أيوب في فرض الخمس[(٣)].

١١ / ٦١٢

قوله: (**يستحمله**) أي يطلب منه ما يركبه، ووقع عند مسلم من طريق أبي السليل بفتح المهملة ولامين الأولى مكسورة عن زهدم عن أبي موسى: «كنا مشاة فأتينا رسول الله ﷺ»،

---

(١) (١٢/ ٤٩٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٦.

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٢٦١).

(٣) (٧/ ٤٠٦)، كتاب فرض الخمس، باب ١٥، ح ٣١٣٣.

وكان ذلك في غزوة تبوك كما تقدم في أواخر المغازي[١].

قوله: (وهو يقسم نعمًا) بفتح النون والمهملة.

قوله: (قال أيوب: أحسبه قال: وهو غضبان) هو موصول بالسند المذكور، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب: «فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعمًا من نعم الصدقة»، وفي رواية وهيب عن أيوب عن أبي عوانة في صحيحه: «وهو يقسم ذودًا من إبل الصدقة»، وفي رواية بريد بن أبي بردة الماضية قريبًا في «باب اليمين فيما لا يملك»[٢] عن أبي موسى: «أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الحملان، فقال: لا أحملكم على شيء. فوافقته وهو غضبان»، ويجمع بأن أبا موسى حضر هو والرهط فباشر الكلام بنفسه عنهم.

قوله: (والله لا أحملكم) قال القرطبي[٣]: فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف عند تعذر الإسعاف وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول.

قوله: (فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة أي غنيمة، وأصله ما يؤخذ اختطافًا بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين، وتقدم في الباب الذي قبله من طريق غيلان بن جرير عن أبي بردة عن موسى بلفظ: «فأتى بإبل»، وفي رواية: «شائل» وتقدم الكلام عليها، وفي رواية بريد عن أبي بردة أنه ﷺ ابتاع الإبل التي حمل عليها الأشعريين من سعد، وفي الجمع بينها وبين رواية الباب عسر، لكن يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي ﷺ منه نصيبه فحملهم عليه.

قوله: (فقيل: أين هؤلاء الأشعريون؟ فأتينا فأمر لنا) في رواية عبد السلام عن أيوب: «ثم لم نلبث أن أتى النبي ﷺ بنهب إبل فأمر لنا»، وفي رواية حماد: «وأتي بنهب إبل فسأل عنا فقال: أين النفر الأشعريون؟ فأمر لنا»، ومثله في رواية عبد الوهاب الثقفي، وفي رواية غيلان ابن جرير عن أبي بردة: «ثم لبثنا ما شاء الله فأتى»، وفي رواية يزيد: «فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالاً ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبته. فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك. فلما أتيته قال: خذ».

قوله: (فأمر لنا بخمس ذود) تقدم بيان الاختلاف في الباب الذي قبله وطريق الجمع بين

---

(١) (٩/ ٥٣٤)، كتاب المغازي، باب ٧٤، ح ٤٣٨٥.

(٢) (١٥/ ٣٢٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١٨، ح ٦٦٧٨.

(٣) المفهم (٤/ ٦٢٩).

مختلف الروايات في ذلك.

قوله: (فاندفعنا) أي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة، وفي رواية عبد الوارث: «فلبثنا غير بعيد»، وفي رواية عبد الوهاب: «ثم انطلقنا».

قوله: (فقلت لأصحابي) في رواية حماد وعبد الوهاب: «قلنا ما صنعنا»، وفي رواية غيلان عن أبي بردة: «فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض»، وقد عرف من رواية الباب البادىء بالمقالة المذكورة.

قوله: (نسي رسول الله ﷺ يمينه، والله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبدًا) في رواية عبد السلام: «فلما قبضناها قلنا: تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا **نفلح أبدًا**»، ونحوه في رواية عبد الوهاب، ومعنى: «تغفلنا» أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها ولذلك خشوا، وفي رواية حماد: «فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ لا يبارك لنا»، ولم يذكر النسيان أيضًا، وفي رواية غيلان: «لا يبارك الله لنا»، وخلت رواية يزيد عن هذه الزيادة كما خلت عما بعدها إلى آخر الحديث، ووقع في روايته من الزيادة قول أبي موسى لأصحابه: «لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم / إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ» يعني في منعهم أولاً وإعطائهم ثانيًا إلى آخر القصة المذكورة، ولم يذكر حديث: «لا أحلف على يمين . . .» إلخ. قال القرطبي[1]: فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يؤدب على الحاجة بمطلوبه إذا تيسر، وأن من أخذ شيئًا يعلم أن المعطي لم يكن راضيًا بإعطائه لا يبارك له فيه.

١١/٦١٣

قوله: (فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك. قال: انطلقوا فإنما حملكم الله) في رواية حماد: «فنسيت. قال: لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم»، وفي رواية عبد السلام: «فأتيته فقلت: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا. قال: أجل»، ولم يذكر: «ما أنا حملتكم . . .»إلخ، وفي رواية غيلان: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم»، ولأبي يعلى من طريق فطر عن زهدم: «فكرهنا أن نمسكها، فقال: إني والله ما نسيتها»، وأخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه إلا قوله: «قال: والله ما نسيتها».

قوله: (إني والله إن شاء الله . . .) إلخ. تقدم بيانه في الباب الذي قبله.

قوله: (لا أحلف على يمين) أي محلوف يمين، فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفًا عليه؛ فهو من مجاز الاستعارة، ويجوز أن يكون فيه تضمين فقد وقع في

---

(١) المفهم (٤/ ٦٢٩).

رواية لمسلم: «على أمر»، ويحتمل أن يكون «على» بمعنى الباء، فقد وقع في رواية النسائي: «إذا حلفت بيمين» ورجح الأول بقوله: «فرأيت غيرها خيرًا منها»؛ لأن الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين، وأجيب بأنه يعود على معناها المجازي للملابسة أيضًا.

وقال ابن الأثير في النهاية: الحلف هو اليمين فقوله أحلف أي أعقد شيئًا بالعزم والنية. وقوله: «على يمين» تأكيد لعقده وإعلام بأنه ليست لغوًا. قال الطيبي: ويؤيده رواية النسائي بلفظ: «ما على الأرض يمين أحلف عليها» الحديث. قال: فقوله أحلف عليها صفة مؤكدة لليمين. قال: والمعنى لا أحلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل من المضي في اليمين المذكورة إلا فعلته وكفرت عن يميني. قال: فعلى هذا يكون قوله: «على يمين» مصدرًا مؤكدًا لقوله: «أحلف».

تكملة: اختلف هل كَفَّر النبي ﷺ عن يمينه المذكور كما اختلف هل كَفَّر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية، فروي عن الحسن البصري أنه قال: لم يكفر أصلاً لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة. وتُعقب بما أخرجه الترمذي من حديث عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية، فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين، وهذا ظاهر في أنه كفر وإن كان ليس نصًا في رد ما ادعاه الحسن، وظاهر أيضًا في حديث الباب: «وكفرت عن يميني» أنه لا يترك ذلك، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد.

قوله: (**وتحللتها**) كذا في رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن أيوب، ولم يذكر في رواية عبد السلام: «وتحللتها»، وكذا لم يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم، ووقع في رواية غيلان عن أبي بردة: «إلا كفرت عن يميني» بدل «وتحللتها»، وهو يرجح أحد احتمالين أبداهما ابن دقيق العيد ثانيهما إتيان ما يقتضي الحنث فإن التحلل يقتضي سبق العقد والعقد هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها، فيكون التحلل الإتيان بخلاف مقتضاها، لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرار لوجود قوله: «أتيت الذي هو خير»، فإن إتيان الذي هو خير تحصل به مخالفة اليمين والتحلل منها، لكن يمكن أن تكون فائدته التصريح بالتحلل، وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحا ليكون أبلغ مما لو ذكره بالاستلزام، وقد يقال إن الثاني أقوى لأن التأسيس أولى من التأكيد. وقيل: معنى «تحللتها» خرجت من حرمتها إلى ما يحل منها وذلك يكون بالكفارة، وقد يكون بالاستثناء بشرطه السابق، لكن لا يتجه في هذه القصة إلا إن كان وقع منه استثناء لم يشعروا به كأن يكون قال: «إن شاء الله» مثلاً أو قال: «والله لا

١١/ ٦١٤

أحملكم إلا إن حصل/ شيء»، ولذلك قال: «وما عندي ما أحملكم».

قال العلماء في قوله: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» المعنى بذلك إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة لمالكها الأصلي، ولم يرد أنه لا صنع له أصلاً في حملهم؛ لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت».

وقال المازري[١]: معنى قوله: «إن الله حملكم»: إن الله أعطاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه، وقيل: يحتمل أنه كان نسي يمينه والناسي لا يضاف إليه الفعل، ويرده التصريح بقوله: «والله ما نسيتها»، وهي عند مسلم كما بينته، وقيل: المراد بالنفي عنه والإثبات لله الإشارة إلى ما تفضل الله به من الغنيمة المذكورة؛ لأنها لم تكن بتسبب من النبي ﷺ ولا كان متطلعًا إليها ولا منتظرًا لها، فكان المعنى ما أنا حملتكم لعدم ذلك أولاً ولكن الله حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة.

قوله: (تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم الكليبي) قال الكرماني[٢]: إنما أتى بلفظ «تابعه» أولاً وبـ«حدثنا» ثانيًا وثالثًا إشارة إلى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال والأول مع غيره. قال: والأول يحتمل التعليق بخلافهما. قلت: لم يظهر لي معنى قوله: «مع غيره» وقوله: «يحتمل التعليق» يستلزم أنه يحتمل عدم التعليق، وليس كذلك بل هو في حكم التعليق؛ لأن البخاري لم يدرك حمادًا، وقد وصل المصنف متابعة حماد بن زيد في فرض الخمس[٣]، ثم إن هذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر أبي قلابة مضمومًا إلى القاسم.

قوله: (حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي.

قوله: (بهذا) أي بجميع الحديث، وقد أشرت إلى أن رواية حماد وعبد الوهاب متفقتان في السياق، وقد ساق رواية قتيبة هذه في «باب لا تحلفوا بآبائكم»[٤] تامة، وقد ساقها أيضًا في أواخر كتاب التوحيد[٥] عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن الثقفي وليس بعد الباب الذي

---

(١) المعلم (٢/ ٢٤١).

(٢) (٢٣/ ١٥٠).

(٣) (٧/ ٤٠٦)، كتاب فرض الخمس، باب١٥، ح٣١٣٣.

(٤) (١٥/ ٢٧٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب٤، ح٦٦٤٩.

(٥) (١٧/ ٦٠٩)، كتاب التوحيد، باب٥٦، ح٧٥٥٥.

ساقها فيه من البخاري سوى بابين فقط.

قوله: (**حدثنا أبو معمر**) تقدم سياق روايته في كتاب الذبائح[١]، وقد بينت ما في هذه الروايات من التخالف مفصلاً، وفي الحديث غير ما تقدم ترجيح الحنث في اليمين إذا كان خيرًا من التمادي، وأن تعمد الحنث في مثل ذلك يكون طاعة لا معصية، وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلاً وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرطه المذكور، وفيه تطييب قلوب الأتباع، وفيه الاستثناء بإن شاء الله تبركًا، فإن قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم.

قوله: (**حدثنا محمد بن عبد الله**) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي الحافظ المشهور فيما جزم به المزي وقال: نسبه إلى جده. وقال أبو علي الجياني[٢]: لم أره منسوبًا في شيء من الروايات. قلت: وقد روى البخاري في بدء الخلق[٣] عن محمد بن عبد الله المخرمي عن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج وهما من هذه الطبقة، وروى أيضًا في عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشي وهم أعلى من طبقة المخرمي ومن معه، وروى أيضًا بواسطة تارة وبغير واسطة أخرى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وهو أعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه، فقد ثبت هذا الحديث بعينه من روايته عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب، فعلى هذا لم يتعين من هو شيخ البخاري في هذا الحديث، وابن عون هو عبد الله البصري المشهور.

وقوله ـ في آخر الحديث ـ: (**تابعه أشهل**) بالمعجمة وزن أحمر (**عن ابن عون**) وقعت روايته موصولة عند أبي عوانة والحاكم والبيهقي[٤] من طريق أبي قلابة الرقاشي: «حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالا أنبأنا ابن عون به».

١١/٦١٥

قوله: (**وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وحميد / وقتادة ومنصور وهشام والربيع**) يريد أن الثمانية تابعوا ابن عون فرووه عن الحسن، فالضمير في قوله أولاً: «تابعه

---

(١) (١٢/ ٤٩٣)، كتاب الذبائح والصيد، باب٢٦، ح٥٥١٨.

(٢) تقييد المهمل (٣/ ١٠٥٢).

(٣) (٧/ ٥٢٦)، كتاب بدء الخلق، باب٧، ح٣٢٣٤.

(٤) تغليق التعليق (٥/ ٢٠٧).

أشهل» لعثمان بن عمر، والضمير في قوله ثانيًا: «وتابعه يونس» وما بعده لعبد الله بن عون شيخ عثمان بن عمر، ووقع في نسخة من رواية أبي ذر: «وحميد عن قتادة» وهو خطأ والصواب «وحميد وقتادة» بالواو وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات، فأما رواية يونس وهو ابن عبيد فستأتي موصولة في كتاب الأحكام[١]، وأما متابعة سماك بن عطية فوصلها مسلم[٢] من طريق حماد بن زيد عنه وعن يونس جميعًا عن الحسن. وقال البزار: ما رواه عن سماك بن عطية إلا حماد، ولا روى سماك هذا عن الحسن إلا هذا، وأما متابعة سماك بن حرب فوصلها عبد الله بن أحمد في زياداته والطبراني في الكبير[٣] من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن، وأما متابعة حميد وهو الطويل ومنصور هو ابن زاذان فوصلها مسلم[٤] من طريق هشيم عنهما.

قال البزار وتبعه الطبراني في الأوسط: لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هشيم، ولا روى منصور هذا عن الحسن إلا هذا الحديث. قلت: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بمنصور منصور بن المعتمر، وقد أخرجه النسائي من طريقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور ابن المعتمر عن الحسن. قال البزار أيضًا: لم يرو منصور بن المعتمر عن الحسن إلا هذا. وأما متابعة قتادة فوصلها مسلم وأبو داود والنسائي[٥] من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وأما رواية هشام وهو ابن حسان فأخرجها أبو نعيم في «المستخرج على مسلم»[٦] من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن، ووقع لنا في «الغيلانيات» من وجه آخر عن هشام ومطر الوراق جميعًا عن الحسن وهو عند أبي عوانة في صحيحه من هذا الوجه، وأما حديث الربيع فقد جزم الدمياطي في حاشيته بأنه ابن مسلم[٧]، والذي يغلب على ظني أنه ابن صبيح، فقد وقع لنا في «الشرانيات» من رواية شبابة عن الربيع بن صبيح بوزن عظيم عن الحسن، وأخرجه أبو عوانة من طريق الأسود بن عامر عن الربيع بن صبيح، وأخرجه الطبراني من رواية مسلم بن إبراهيم

---

(١) (١٦/ ٦٢٨)، كتاب الأحكام، باب٦، ح٧١٤٧.
(٢) (٣/ ١٤٥٦، بعد حديث ١٦٥٢/ ١٣).
(٣) تغليق التعليق (٥/ ٢٠٩).
(٤) (٣/ ١٤٥٦، بدون رقم).
(٥) تغليق التعليق (٥/ ٢٠٩، ٢١٠).
(٦) تغليق التعليق (٥/ ٢١١).
(٧) تغليق التعليق (٥/ ٢١٢).

حدثنا قرة بن خالد والمبارك بن فضالة والربيع بن صبيح قالوا: حدثنا الحسن به.

ووقع لنا من رواية الربيع غير منسوب عن الحسن أخرجه الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن، وهذا يحتمل أن يكون هو الربيع بن صبيح المذكور ويحتمل أن يكون الربيع بن مسلم. وقد روى هذا الحديث عن الحسن غير من ذكر جرير بن حازم وتقدمت روايته في أول كتاب الأيمان والنذور[1]، وأخرجه مسلم من رواية معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن، ولما أخرج طريق سماك ابن عطية قرنها بيونس بن عبيد وهشام بن حسان وقال: في آخرين، وأخرجه أبو عوانة من طريق علي بن زيد بن جدعان ومن طريق إسماعيل بن مسلم ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الحسن، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن نحو الأربعين من أصحاب الحسن منهم من لم يتقدم ذكره يزيد بن إبراهيم وأبو الأشهب واسمه جعفر بن حيان وثابت البناني وحبيب بن الشهيد وخليد بن دعلج وأبو عمرو ابن العلاء ومحمد بن نوح وعبد الرحمن السراج وعرفطة والمعلى بن زياد وصفوان بن سليم ومعاوية بن عبد الكريم وزياد مولى مصعب وسهل السراج وشبيب بن شيبة وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء ومحمد بن عقبة والأشعث بن سوار والأشعث بن عبد الملك والحسن بن دينار والحسن بن ذكوان وسفيان بن حسين والسري بن يحيى وأبو عقيل الدورقي وعباد بن راشد وعباد بن كثير، فهؤلاء الأربعة وأربعون نفسًا.

وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأربعين / البلدانية له عن سبعة وعشرين نفسًا من الرواة عن الحسن، فيهم ممن لم يتقدم ذكره يحيى بن أبي كثير وجرير بن حازم وإسرائيل أبو موسى ووائل بن داود وعبد الله بن عون وقرة بن خالد وأبو خالد الجزار وأبو عبيدة الباجي وخالد الحذاء وعوف الأعرابي وحماد بن نجيح ويونس بن يزيد ومطر الوراق وعلي ابن رفاعة ومسلم بن أبي الذيال والعوام بن جويرية وعقيل بن صبيح وكثير بن زياد وسودة بن أبي العالية ثم قال: رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ولعلهم يزيدون على الخمسين، ثم خرج طرقه الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر من ستين نفسًا عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده في تذكرته أسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفسًا وزيادة ثم قال: رواه عن النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن سمرة عبد الله بن عمرو وأبو موسى وأبو الدرداء

(١) (٣/ ١٤٥٦، بعد حديث ١٦٥٢/ ١٣).

وأبـو هريرة وأنس وعدي بن حاتم وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وعمران بن حصين. انتهى.

ولما أخرج الترمذي حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: «وفي الباب» فذكر الثمانية المذكورين أولاً وأهمل خمسة، واستدركهم شيخنا في شرح الترمذي إلا ابن مسعود وابن عمر وزاد معاوية بن الحكم وعوف بن مالك الجشمي والد أبي الأحوص وأذينة والد عبد الرحمن فكملوا ستة عشر نفسًا. قلت: أحاديث المذكورين كلها فيما يتعلق باليمين، وليس في حديث أحد منهم: «لا تسأل الإمارة» لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبي ﷺ في كتاب الأحكام[1] إن شاء الله تعالى، ولم يذكر ابن منده أن أحدًا رواه عن عبد الرحمن بن سمرة غير الحسين، لكن ذكر عبد القادر أن محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمن، ثم أسند من طريق أبي عامر الخراز عن الحسن وابن سيرين أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة» الحديث. وقال: غريب ما كتبته إلا من هذا الوجه، والمحفوظ رواية الحسن عن عبد الرحمن انتهى. وهذا مع ما في سنده من ضعف ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن.

وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الرحمن بن سمرة أورده من المعجم الأوسط للطبراني وهو في ترجمة محمد بن علي المروزي بسنده إلى عكرمة قال: كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن فمر به وهو يتوضأ فقال: «تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الإمارة» الحديث، وهذا لم يصرح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمن لكنه محتمل. قال الطبراني: لم يروه عن عكرمة إلا عبد الله بن كيسان ولا عنه إلا ابنه إسحاق تفرد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب. قلت: عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم الرازي، وابنه إسحاق لينه أبو أحمد الحاكم.

قوله: (عن عبد الرحمن بن سمرة) في رواية إبراهيم بن صدقة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وكان غزا معه كابل شنؤة أو شنؤتين أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وكذا للطبراني من طريق أبي حمزة إسحاق بن الربيع عن الحسن لكن بلفظ: «غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة»، وأخرجه أيضًا من طريق علي بن زيد عن الحسن: «حدثني عبد الرحمن بن سمرة»، ومن طريق المبارك بن فضالة عن الحسن: «حدثنا عبد الرحمن».

قوله: (لا تسأل الإمارة) سيأتي شرحه في الأحكام[2] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (١٦/ ٦٢٨)، كتاب الأحكام، باب ٦، ح ٧١٤٧.

(٢) (١٦/ ٦٢٨)، كتاب الأحكام، باب ٦، ح ٧١٤٧.

قوله: (وإذا حلفت على يمين) تقدم توجيهه في الكلام على حديث أبي موسى قريبًا في قوله: «لا أحلف على يمين»، وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لأحد الحكمين تعلق بالآخر أو لا؟ فقيل: له به تعلق، وذلك أن أحد الشقين / أن يعطى الإمارة من غير مسألة فقد لا يكون له فيها أرب فيمتنع فيلزم فيحلف فأمر أن ينظر ثم يفعل الذي هو أولى فإن كان في الجانب الذي حلف على تركه فيحنث ويكفر، ويأتي مثله في الشق الآخر.

١١/٦١٧

قوله: (فرأيت غيرها) أي غير المحلوف عليه، وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين، ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي بل بمعناها المجازي كما تقدم، والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية. قال عياض[1]: معناه إذا ظهر له أن الفعل أو الترك خير له في دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته ما لم يكن إثمًا. قلت: وقد وقع عند مسلم في حديث عدي بن حاتم: «فرأى غيرها أتقى لله فليأت التقوى»، وهو يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة، وينقسم المأمور به أربعة أقسام إن كان المحلوف عليه فعلا فكان الترك أولى، أو كان محلوف عليه تركا فكان الفعل أولى، أو كان كل منهما فعلاً وتركًا لكن يدخل القسمان الأخيران في القسمين الأولين لأن من لازم فعل أحد الشيئين أو تركه ترك الآخر أو فعله.

قوله: (فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) هكذا وقع للأكثر، وللكثير منهم: «فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»، وقد ذكر قبل من رواه بلفظ: «ثم ائت الذي هو خير»، ووقع في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود: «فرأى غيرها خيرًا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن كفارتها تركها»، فأشار أبو داود إلى ضعفه وقال: الأحاديث كلها: «فليكفر عن يمينه» إلا شيئًا لا يعبأ به، كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «من حلف فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته» ويحيى ضعيف جدًّا، وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك وأنه أخرجه بلفظ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه» هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ: «فرأى خيرًا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير»، ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد.

قال الشافعي: في الأمر بالكفارة مع تعمد الحنث دلالة على مشروعية الكفارة في اليمين

---

(١) الإكمال (٥/ ٤١٣).

الغموس لأنها يمين حانثة، واستدل به على أن الحالف يجب عليه فعل أي الأمرين كان أولى من المضي في حلفه أو الحنث والكفارة، وانفصل عنه من قال إن الأمر فيه للندب بما مضى في قصة الأعرابي الذي قال: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص» فقال: «أفلح إن صدق»، فلم يأمره بالحنث والكفارة مع أن حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة إلى فعلها.

خاتمة

اشتمل كتاب الأيمان والنذور والكفارة والملحقة به من الأحاديث المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثاً، المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية موصولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة عن أبي بكر، وحديثها: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وحديث ابن عباس في قصة أبي إسرائيل، وحديثه «أعوذ بعزتك»، وحديث عبد الله بن عمرو في اليمين الغموس، وحديث ابن عمر في نذر وافق يوم عيد، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرة آثار. والله المستعان.

* * *

١٢/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥ـ كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١ ـ بـاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١، ١٢]

٦٧٢٣ ـ حَدَّثَـنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَـنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ.

[تقدم في: ١٩٤، الأطراف: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩]

قوله: (كتاب الفرائض) جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض، وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئًا من المال،

قاله الخطابي[١]، وقيل: هو من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول، وقيل: الثاني خاص بفرائض الله وهي ما ألزم به عباده. وقال الراغب[٢]: الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ١١٨] أي مقدرًا أو معلومًا أو مقطوعًا عن غيرهم.

قوله: (وقول الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾) أفاد السهيلي أن الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع لا بلفظ الفعل الماضي كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] و﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم كما سيأتي بيانه قريبًا في «باب ميراث الزوج»[٣] قال: وأضاف الفعل إلى اسم المظهر تنويهًا بالحكم وتعظيمًا له وقال: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، ولم يقل «بأولادكم» إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم، ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل أتى باللفظ عامًّا وهو كقوله: / «لا أشهد على جور»، وأضاف الأولاد إليهم مع أنه الذي أوصى بهم إشارة إلى أنه أرحم بهم من آبائهم. ١٢/٤

قوله: (إلى قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾) كذا لأبي ذر، وأما غيره فساق الآية الأولى وقال بعد قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾: «إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾».

وذكر فيه حديث جابر: «مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث» هكذا وقع في رواية قتيبة، وقد تقدم في تفسير سورة النساء[٤] أن مسلمًا أخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه وزاد في آخره: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وبينت هناك أن هذه الزيادة مدرجة وأن الصواب ما أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة: «حتى نزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾»، وأما قول البخاري في الترجمة: «إلى ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾» فأشار به إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢]، وقد سبق في آخر تفسير النساء[٥] ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٤٥، ٤٦).

(٢) المفردات (ص: ٦٣٠).

(٣) (١٥/ ٤٥٠)، كتاب الفرائض، باب ١٠، ح ٦٧٣٩.

(٤) (١٠/ ٣٧)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٥٧٧.

(٥) (١٠/ ٧٧)، كتاب التفسير، باب ٢٧، ح ٤٦٠٥.

جابر أن : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ نزلت فيه ، وقد أشكل ذلك قديمًا .

قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ وفي أخرى آية المواريث : هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن . ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث وتوهيم يستفتونك ، ويظهر أن يقال أن كلاً من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك ، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ : «وله أخ أو أخت من أم» ، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلاً من الآيتين نزل في قصة جابر ، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة ، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضًا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما فنزلت ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية ، فقال للعم أعط ابنتي سعد الثلثين ، وقد بينت سياقه من وجه آخر هناك . وبالله التوفيق .

قد وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين(١) : «فقلت : يا رسول الله ، إنما يرثني كلالة» ، وقوله : «فلم يجبني بشيء» استدل به على أنه ﷺ كان لا يجتهد ، ورد بأنه لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصة الخاصة عموم ذلك في كل قصة ولا سيما وهي في مسألة المواريث التي غالبها لا مجال للرأي فيه ، سلمنا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها لكن لعله كان ينتظر الوحي أولاً فإن لم ينزل اجتهد ، فلا يدل على نفي الاجتهاد مطلقًا .

٢ـ بـاب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ . يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ

٦٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلا تَحَسَّسُوا ، وَلا تَجَسَّسُوا ، وَلا تَبَاغَضُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»** .

[تقدم في : ٥١٤٣ ، الأطراف : ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٦]

قوله : (باب تعليم الفرائض . وقال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين . يعني الذين يتكلمون بالظن) هذا الأثر لم أظفر به موصولاً ، وقوله : «قبل الظانين» فيه إشعار بأن أهل ذلك

(١) البخاري (١/ ٥١٥) ، كتاب الوضوء ، باب ٤٤ ، ح ١٩٤ . ومسلم (٣/ ١٢٣٤) ، ح (٥/ ٦١٦) .

العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها، وإن نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة، وفيه إنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي. وقيل: مراده قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى علم. قال ابن المنير[١]: وإنما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها؛ لأن الفرائض الغالب عليها التعبد / وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن لا انضباط له، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالاً والانضباط فيها ممكن غالبًا، ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة، وقيل: وجه المناسبة أن فيه إشارة إلى أن النهي عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه، وعلم الفرائض يؤخذ غالبًا بطريق العلم كما تقدم تقريره.

١٢/٥

وقال الكرماني[٢]: يحتمل أن يقال لما كان في الحديث: «وكونوا عباد الله إخوانًا» يؤخذ منه تعلم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره. وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»، ورواته موثقون، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافًا كثيرًا، فقال الترمذي: إنه مضطرب. والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق أبي مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدها عنه أيضًا اختلاف، ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة: «تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتي»، وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق راشد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»، وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول.

وعن أبي سعيد الخدري بلفظ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس» أخرجه الدارقطني من طريق عطية وهو ضعيف، وأخرج الدارمي عن عمر موقوفًا: «تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن»، وفي لفظ عنه: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»، وعن ابن مسعود موقوفًا أيضًا: «من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض»، ورجالها ثقات إلا أن في أسانيدها انقطاعًا. قال ابن الصلاح:

---

(١) المتواري (ص: ٣٤٢).

(٢) (٢٣/ ١٥٥).

لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا. وقد قال ابن عيينة إذ سئل عن ذلك: إنه يبتلى به كل الناس. وقال غيره: لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت. وقيل: لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص كما تقدم.

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «إياكم والظن» الحديث، وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة في «باب ما ينهى عن التحاسد»[1] في أوائل كتاب الأدب، وتقدم شرحه مستوفى وفيه بيان المراد بالظن هنا وأنه الذي لا يستند إلى أصل، ويدخل فيه ظن السوء بالمسلم، وابن طاوس المذكور في السند هو عبد الله.

٣ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلام أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ.

[تقدم في: ٣٠٩٢، الأطراف: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠]

٦٧٢٦ ـ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلا صَنَعْتُهُ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ/ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ.

١٢/٦

[تقدم في: ٣٠٩٣، الأطراف: ٣٧١٢، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٢٤١]

٦٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**».

[تقدم: ٤٠٣٤، طرفه في: ٦٧٣٠]

٦٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ

(١) (١٣/ ٦٢٥)، كتاب الأدب، باب٥٧، ح٦٠٦٤.

وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٧]، فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

[تقدم في: ٢٩٠٤، الأطراف: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٧٣٠٥]

٦٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

[تقدم في: ٢٧٧٦، طرفه في: ٣٠٩٦]

١٢/٧ / ٦٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**».

[تقدم في: ٤٠٣٤، طرفه في: ٦٧٢٧]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة) هو بالرفع أي المتروك عنا صدقة، وادعى الشيعة أنه بالنصب على أن «ما» نافية، ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع، وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبذول صدقة، قاله ابن مالك[1]، وينبغي الإضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية.

وذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث أبي بكر في ذلك وقصته مع فاطمة، قد مضى في فرض الخمس مشروحًا وسياقه أتم مما هنا.

وقوله فيه: (إنما يأكل آل محمد من هذا المال) كذا وقع وظاهره الحصر وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال، وليس ذلك مرادًا وإنما المراد العكس وتوجيهه أن «من» للتبعيض والتقدير، إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح.

ثانيها: حديث عائشة بلفظ الترجمة، وأورده آخر الباب بزيادة فيه.

ثالثها: حديث عمر في قصة علي والعباس مع عمر في منازعتهما في صدقة رسول الله ﷺ، وفيه قول عمر لعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بي أبي وقاص والزبير بن العوام: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد نفسه؟ فقالوا: قد قال ذلك. وفيه أنه قال مثله لعلي وللعباس فقالا كذلك. الحديث بطوله، وقد مضى مطولاً في فرض الخمس وذكر شرحه هناك.

(تنبيهات): الراء من قوله: «لا نورث» بالفتح في الرواية، ولو روي بالكسر لصح المعنى أيضًا. وقوله: «فكانت خالصة لرسول الله ﷺ» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني «خاصة». وقوله: «لقد أعطاكموه» أي المال في رواية الكشميهني: «أعطاكموها» أي الخالصة له. وقوله: «فوالله الذي بإذنه» في رواية الكشميهني بحذف الجلالة.

رابعها: حديث أبي هريرة وإسماعيل شيخه هو ابن أبي أويس المدني ابن أخت مالك وقد أكثر عنه، وأما إسماعيل بن أبان شيخه في الحديث الذي قبله بحديث فلا رواية له عن مالك.

قوله: (لا يقتسم) كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وللباقين: «لا يقسم» بحذف التاء الثانية. قال ابن التين: الرواية في الموطأ وكذا قرأته في البخاري برفع الميم على أنه خبر

---

(١) شواهد التوضيح (ص: ٢١١).

والمعنى ليس يقسم، ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم إن خلف شيئًا لا يقسم بعده، فلا تعارض بين هذا وما تقدم في الوصايا[١] من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا»، ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين، ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيئًا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وأن الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضًا بطريق الإرث بل تقسم منافعه لمن ذكر.

قوله: (ورثتي) أي بالقوة لو كنت ممن يورث، أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الإرث فأتى بلفظ: «ورثتي» ليكون الحكم معللاً بما به الاشتقاق وهو الإرث، فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه قاله السبكي الكبير.

قوله: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) تقدم الكلام على المراد بقوله: «عاملي» في أوائل فرض الخمس[٢] مع شرح الحديث وحكيت فيه ثلاثة أقوال، ثم وجدت في «الخصائص لابن دحية» حكاية قول رابع أن المراد خادمه، وعبَّر عن العامل على الصدقة بالعامل على النخل، وزاد أيضًا: وقيل: الأجير. / ويتحصل من المجموع خمسة أقوال: الخليفة، والصانع، والناظر، والخادم، وحافر قبره عليه الصلاة والسلام. وهذا إن كان المراد بالخادم الجنس، وإلا فإن كان الضمير للنخل فيتحد مع الصانع أو الناظر، وقد ترجم المصنف عليه في أواخر الوصايا «باب نفقة قيم الوقف»[٣]، وفيه إشارة إلى ترجيح حمل العامل على الناظر، ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والإنفاق بذل القوت. قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة، والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه. انتهى ملخصًا.

١٢/٨

ويؤيده قول أبي بكر الصديق: «إن حرفتي كانت تكفي عائلتي فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين»، فجعلوا له قدر كفايته. ثم قال السبكي: لا يعترض بأن عمر كان فضل عائشة في العطاء؛ لأنه علل ذلك بمزيد حب رسول الله ﷺ لها. قلت: وهذا ليس مما بدأ به لأن قسمة

---

(١) (٦/ ٦٦٢)، كتاب الوصايا، باب١، ح٢٧٣٩.

(٢) (٧/ ٣٥١)، كتاب فرض الخمس، باب١، ح٣٠٩٢، ٣٠٩٣.

(٣) (٥/ ٢٣)، كتاب الوصايا، باب٣٢، ح٢٧٧٦.

عمر كانت من الفتوح، وأما ما يتعلق بحديث الباب ففيما يتعلق بما خلفه النبي ﷺ وأنه يبدأ منه بما ذكر، وأفاد رحمه الله أنه يدخل في لفظ: «نفقة نسائي» كسوتهن وسائر اللوازم، وهو كما قال، ومن ثم استمرت المساكن التي كن فيها قبل وفاته ﷺ كل واحدة باسم التي كانت فيه، وقد تقدم تقرير ذلك في أول فرض الخمس[(١)]، وإذا انضم قوله: «إن الذي تخلفه صدقة» إلى أن آله تحرم عليهم الصدقة تحقق قوله: «لا نورث».

وفي قول عمر: «يريد نفسه» إشارة إلى أن النون في قوله: «نورث» للمتكلم خاصة لا للجمع، وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نحن» لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» الحديث أخرجه عن محمد ابن منصور عن ابن عيينة عنه، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه، وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في «العلل» من رواية أم هانئ عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق بلفظ: «إن الأنبياء لا يورثون».

قال ابن بطال[(٢)] وغيره: ووجه ذلك والله أعلم أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرًا كما قال: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، قال: وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى﴾ [مريم: ٥، ٦]، وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن علية، ونقله عن الحسن البصري عياض في «شرح مسلم»[(٣)] وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ﴾ [مريم: ٥] قال: العصبة، ومن قوله: ﴿ فَهَبْ لِى مِن

---

(١) (٧/ ٣٦٤)، كتاب فرض الخمس، باب ٤، ح ٣٠٩٩، وما بعده.

(٢) (٨/ ٣٤٤).

(٣) الإكمال (٦/ ٨٩).

لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾ قال: يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة. ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلاً: «رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله».

قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه الصلاة والسلام: «لا نورث ما تركنا صدقة» فيكون ذلك من / خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر: «يريد نفسه» يؤيد اختصاصه بذلك، وأما عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ إلخ [النساء: ١١] فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئًا كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنه خلف شيئًا مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس. وقيل الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل: لكون النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة.

١٢/٩

وقال ابن المنير في الحاشية: يستفاد من الحديث أن من قال: «داري صدقة» لا تورث أنها تكون حبسًا ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس. وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحًا أو كناية؟ يحتاج إلى نية، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي...» إلخ.

ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» أورده من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة، وهذا الحديث في الموطأ ووقع في رواية ابن وهب عن مالك حدثني ابن شهاب، وفي الموطأ للدارقطني من طريق القعنبي: «يسألنه ثمنهن»، وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك، وفي الموطأ أيضًا أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق، وفيه: «فقالت لهن عائشة»، وفيه: «ما تركنا فهو صدقة»، وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة، وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده، وهذا يوافق رواية معمر عن ابن شهاب المذكورة في أول هذا الباب فإن فيه عن عائشة أن أبا بكر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكره، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه

أبوها ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لما طالب الأزواج ذلك. والله أعلم.

٤ ـ بـاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ»

٦٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»**.

[تقدم في: ٢٢٩٨، الأطراف: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: من ترك مالاً فلأهله) هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة، وأخرجه الترمذي في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وبعده: «ومن ترك ضياعًا فإليَّ»، وقال بعده: رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أطول من هذا.

قوله ـ في السند ـ: **(عبد الله)** هو ابن المبارك، و**(يونس)** هو ابن يزيد، وقد بينت في الكفالة الاختلاف على الزهري في صحابيه وأن معمرًا انفرد عنه بقوله: «عن جابر» بدل «أبي هريرة».

قوله: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) هكذا أورده مختصرًا، وتقدم في الكفالة[1] من طريق عقيل عن ابن شهاب بذكر سببه في أوله ولفظه: / «إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول: هل ترك لدينه قضاءً؟ فإن قيل نعم صلَّى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» الحديث. وتقدم في الفرض[2] وفي تفسير الأحزاب[3] من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» الحديث، وفي حديث جابر عند أبي داود أن النبي ﷺ كان يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه».

وقوله هنا: (فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه) يخص ما أطلق في رواية

(١) (٦/ ٨٣)، كتاب الكفالة، باب ٥، ح ٢٢٩٨.

(٢) (٦/ ٢٠٦)، كتاب الاستقراض، باب ١١، ح ٢٣٩٩.

(٣) (١٠/ ٤٩١)، كتاب التفسير، باب ٣٣، ح ٤٧٨١.

١٢/ ١٠

عقيل بلفظ: «فمن توفي من المؤمنين وترك دينًا فعليَّ قضاؤه»، وكذا قوله في الرواية الأخرى في تفسير الأحزاب: «فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه أو وليه»، فعرف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاء، وقوله: «فليأتيني» أي من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه، أو المراد صاحب الدين، وأما الضمير في قوله: «مولاه» فهو للميت المذكور، وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «فأنا وليه فلا دعي له»، وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الشق في الكفالة[١] وبيان الحكمة في ترك الصلاة على من مات وعليه دين بلا وفاء، وأنه كان إذا وجد من يتكفل بوفائه صلى عليه، وأن ذلك كان قبل أن يفتح الفتوح كما في رواية عقيل، وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء، إنما هو من مال المصالح، ونقل ابن بطال[٢] وغيره أنه كان ﷺ يتبرع بذلك، وعلى هذا لا يجب على من بعده، وعلى الأول قال ابن بطال[٣]: فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة؛ لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً. قلت: والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة، وهو كمن له حق وعليه حق، وقد مضى أنهم إذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فيحمل قوله: «لا يحبس» أي معذبًا مثلاً. والله أعلم.

قوله: (ومن ترك مالاً فلورثته) أي فهو لورثته وثبتت كذلك هنا في رواية الكشميهني وكذا لمسلم، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة: «فليرثه عصبته من كانوا»، ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة: «فإلى العصبة من كان»، وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «فما له لموالي العصبة» أي أولياء العصبة. قال الداودي: المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب؛ لأن العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال إذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب، وقيل: المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا، سموا بذلك لأنهم يحيطون به، يقال عصب الرجل بفلان أحاط به ومن ثم قيل تعصب لفلان أي أحاط به. وقال

---

(١) (٦/ ٧٩)، كتاب الكفالة، باب٣، ح٢٢٩٥.

(٢) (٨/ ٣٤٦).

(٣) (٦/ ٤٢٨).

الكرماني[1] : المراد العصبة بعد أصحاب الفروض، قال: ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الأولى، ويشير إلى ذلك قوله: «من كانوا» فإنه يتناول أنواع المنتسبين إليه بالنفس أو بالغير، قال: ويحتمل أن تكون «من» شرطية.

٥ـ بـاب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُعطَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ

١٢/١١ / ٦٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

[الحديث: ٦٧٣٢، أطرافه: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦]

قوله: (باب ميراث الولد من أبيه وأمه) لفظ «الولد» أعم من «الذكر والأنثى» ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل، قال ابن عبد البر: أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر إذا ظهر له مما يجب عليه الانقياد إليه.

قوله: (وقال زيد بن ثابت . . .) إلخ، وصله سعيد بن منصور[2] عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر مثله سواء إلا أنه قال بعد قوله: «وإن كان معهن ذكر»: «فلا فريضة لأحد منهن ويبدأ بمن شركهم فيعطى فريضته، فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين». قال ابن بطال[3] : قوله: «وإن كان معهن ذكر» يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن، وكان معهن غيرهن ممن له فرض مسمى كالأب مثلاً قال: ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن، فيعطى الأب مثلاً فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها».

قوله: (ابن طاوس) هو عبد الله.

---

(١) (٢٣/ ١٥٩).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ٢١٣).

(٣) (٨/ ٣٤٧).

قوله: (عن ابن عباس) قيل: تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله أخرجه النسائي والطحاوي وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحبي «صحيح الموصول» لمتابعة روح بن القاسم وهيبًا عندهما ويحيى بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعًا مرسلاً أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صححاه؛ لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقين قدم الوصل. والله أعلم.

قوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله» أي على وفق ما أنزل في كتابه.

قوله: (فما بقي) في رواية روح بن القاسم فما تركت أي أبقت.

قوله: (فهو لأولى) في رواية الكشميهني: «فلأولى» بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة أفعل تفضيل من الولي بسكون اللام وهو القرب، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد هنا الأحق، وقد حكى عياض أن في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في مسلم: «فهو لأدنى» بدال ونون وهي بمعنى الأقرب. قال الخطابي[1]: المعنى أقرب رجل من العصبة. وقال ابن بطال[2]: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا. قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والأمهات مثلاً؛ لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة. كذا قال ابن المنير، وقال ابن التين: إنما المراد به العمة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، وبنت العم مع / ابن العم، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب؛ فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ويستثنى من ذلك من يحجب، كالأخ للأب مع البنت والأخت الشقيقة، وكذا يخرج الأخ

١٢/١٢

---

(١) الأعلام (٤/ ٢٢٨٨).

(٢) (٨/ ٣٤٧).

والأخت لأم لقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢] وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم، وسيأتي مزيد في هذا في، «باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج»[(١)].

قوله: (رجل ذكر) هكذا في جميع الروايات، ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه الغزالي: «فلأولى عصبة ذكر». قال ابن الجوزي[(٢)] والمنذري: هذه اللفظة ليست محفوظة. وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد، كذا قال والذي يظهر أنه اسم جنس، ويدل عليه ما وقع في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي في الباب قبله: «فليرثه عصبته من كانوا». قال ابن دقيق العيد: قد استشكل بأن الأخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي بعد الفروض، والجواب أنه من طريق المفهوم، وقد اختلف هل له عموم؟ وعلى التنزل فيخص بالخبر الدال على أن الأخوات عصبات البنات. وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل فقال الخطابي[(٣)]: إنما كرر للبيان في نعته بالذكورة ليعلم أن العصبة إذا كان عمًّا أو ابن عم مثلاً وكان معه أخت له أن الأخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وتُعقب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله: «رجل» والإشكال باق إلا أن كلامه ينحل إلى أنه للتأكيد، وبه جزم غيره كابن التين قال: ومثله ابن لبون ذكر.

وزيفه القرطبي[(٤)] فقال: قيل إنه للتأكيد اللفظي، ورد بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدة إما تعين المعنى في النفس، وإما رفع توهم المجاز وليس ذلك موجودًا هنا. وقال غيره: هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة؛ لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر، فقد حكى سيبويه: مررت برجل رجل أبوه، فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بـ«ذَكَر» حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ، وقيل: خشية أن يظن بلفظ «رجل» الشخص وهو أعم من الذكر والأنثى. وقال ابن العربي: في قوله «ذكر» الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكر دون الأنثى، ولا يرد قول من قال: إن البنت تأخذ جميع المال؛ لأنها إنما تأخذه بسببين متغايرين

---

(١) (١٥/ ٤٥٦)، كتاب الفرائض، باب ١٥، ح ٦٧٤٥.
(٢) كشف المشكل (٢/ ٣٣٧).
(٣) الأعلام (٤/ ٢٢٨٩).
(٤) المفهم (٤/ ٥٦٥).

والإحاطة مختصة بالسبب الواحد وليس إلا الذكر، فلهذا نبه عليه بذِكْرِ الذكورية. قال: وهذا لا يتفطن له كل مدع. وقيل: إنه احتراز عن الخنثى في الموضعين فلا تؤخذ الخنثى في الزكاة ولا يحوز الخنثى المال إذا انفرد، وقيل: للاعتناء بالجنس، وقيل: للإشارة إلى الكمال في ذلك كما يقال امرأة أنثى، وقيل: لنفي توهم اشتراك الأنثى معه لئلا يحمل على التغليب.

وقيل: ذكر تنبيهًا على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك، هكذا قال النووي[١]، وسبقه القاضي عياض[٢] فقال: قيل: هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب بالذكورية التي بها القيام على الإناث، وأصله للمازري[٣] فإنه قال بعد أن ذكر استشكال ما ورد في هذا: وهو «رجل ذكر» وفي الزكاة «ابن لبون ذكر». قال: والذي يظهر لي أن قاعدة الشرع في الزكاة الانتقال من سن إلى أعلى منها ومن عدد إلى أكثر منه، وقد جعل في خمسة وعشرين بنت مخاض وسنًّا أعلى منها وهو ابن لبون، فقد يتخيل أنه على خلاف القاعدة وأن السنين كالسن الواحد؛ لأن ابن اللبون أعلى سنًّا لكنه أدنى قدرًا فنبه بقوله: «ذكر» على أن الذكورية تبخسه حتى يصير مساويًا لبنت مخاض مع كونها أصغر سنًّا منه، وأما في الفرائض / فلما علم أن الرجال هم القائمون بالأمور، وفيهم معنى التعصيب وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء فعبر بلفظ «ذكر» إشارة إلى العلة التي لأجلها اختص بذلك، فهما وإن اشتركا في أن السبب في وصف كل منهما بـ«ذكر» التنبيه على ذلك لكن متعلق التنبيه فيهما مختلف، فإنه في ابن اللبون إشارة إلى النقص وفي الرجل إشارة إلى الفضل، وهذا قد لخصه القرطبي[٤] وارتضاه.

١٢/١٣

وقيل: إنه وصف لأولى لا لرجل. قاله السهيلي وأطال في تقريره وتبجح به فقال: هذا الحديث أصل في الفرائض وفيه إشكال، وقد تلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى من أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارًا، فقالوا: هو نعت لرجل، وهذا لا يصح لعدم الفائدة؛ لأنه لا يتصور أن يكون الرجل إلا ذكرًا وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا

---

(١) المنهاج (١١/ ٥٢).
(٢) الإكمال (٥/ ٣٢٨).
(٣) المعلم (٢/ ٢٢١).
(٤) المفهم (٤/ ٥٦٦).

فائدة فيه ولا يتعلق به حكم، ولو كان كما زعموا لنقص فقه الحديث؛ لأنه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذي لم يبلغ سن الرجولية، وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له ولو كان ابن ساعة، فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير. قال: والحديث إنما سبق لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم. قال: فإذا ثبت هذا فقوله: «أولى رجل ذكر» يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن ورحم، فالأولى هنا هو ولي الميت، فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ، وهو في اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصلب، فعبر عن الصلب بقوله: «أولى رجل»؛ لأن الصلب لا يكون إلا رجلاً، فأفاد بقوله: «لأولى رجل» نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كالخال، وأفاد بقوله: «ذكر» نفي الميراث عن النساء وإن كن من المدلين إلى الميت من قبل صلب لأنهن إناث.

قال: وسبب الإشكال من وجهين: **أحدهما**: أنه لما كان مخفوضًا ظن نعتًا لرجل ولو كان مرفوعًا لم يشكل كأن يقال فوارثه أولى رجل ذكر، **والثاني**: أنه جاء بلفظ أفعل وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه كفُلان أعلم إنسان فمعناه أعلم الناس. فتوهم أن المراد بقوله: «أولى رجل» أولى الرجال وليس كذلك وإنما هو أولى الميت بإضافته النسب وأولى صلب بإضافته، كما تقول هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء. قال: فالأولى في الحديث كالولي، فإن قيل: كيف يضاف للواحد وليس بجزء منه؟ فالجواب إذا كان معناه الأقرب في النسب جازت إضافته وإن لم يكن جزءًا منه كقوله ﷺ في البر: «بر أمك ثم أباك ثم أدناك». قال: وعلى هذا فيكون في هذا الكلام الموجز من المتانة وكثرة المعاني ما ليس في غيره، فالحمد لله الذي وفق وأعان. انتهى كلامه، ولا يخلو من استغلاق.

وقد لخصه الكرماني[1] فقال: ذكر صفة لأولى لا لرجل، والأولى بمعنى القريب الأقرب فكأنه قال: فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وأشير بذكر الرجل إلى الأولوية فأفاد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالخال، وبقوله: «ذكر» نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من المدلين للميت من جهة الصلب. انتهى. وقد أوردته كما وجدته ولم أحذف منه إلا أمثلة أطال بها وكلمات طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك، والعلم عند الله تعالى. قال

---

(١) (٢٣/ ١٦٠، نقله عن السهيلي).

النووي[١] : أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب ، والعصبة : كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ، فمتى انفرد أخذ جميع المال ، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي ، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له . قال القرطبي[٢] : وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز ؛ لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت / العاصب . قلت : وقد ترجم البخاري بذلك كما سيأتي قريبًا[٣] .

١٢/١٤

قال الطحاوي : استدل قوم ـ يعني ابن عباس ومن تبعه ـ بحديث ابن عباس على أن من خلف بنتًا وأخًا شقيقًا وأختًا شقيقة كان لابنته النصف وما بقي لأخيه ولا شيء لأخته ولو كانت شقيقة ، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عصبة فقالوا: لا شيء لها مع البنت بل الذي يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا ، واحتجوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] قالوا : فمن أعطى الأخت مع البنت خالف ظاهر القرآن . قال : واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتًا وابن ابن وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن بما بقي لكونه ذكرًا بل ورثوا معه شقيقته وهي أنثى . قال : فعلم بذلك أن حديث ابن عباس ليس على عمومه بل هو في شيء خاص وهو ما إذا ترك بنتًا وعمًّا وعمة فإن للبنت النصف وما بقي للعم دون العمة إجماعًا . قال : فاقتضى النظر ترجيح إلحاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت لا بالعم والعمة ؛ لأن الميت لو لم يترك إلا أخًا وأختًا شقيقتين فالمال بينهما ، فكذلك لو ترك ابن ابن وبنت ابن ، بخلاف ما لو ترك عمًّا وعمة فإن المال كله للعم دون العمة باتفاقهم . قال : وأما الجواب عما احتجوا به من الآية فهو أنهم أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتًا وأخًا لأب كان للبنت النصف وما بقي للأخ ، وأن معنى قوله تعالى : ﴿ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ إنما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذي لا يحوز .

وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منهما ، فإن اجتمعا فسيأتي حكمه ، ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأعمام ثم بنوهم

---

(١) المنهاج (١١/ ٥٢، ٥٣) .

(٢) المفهم (٤/ ٥٦٦) .

(٣) (١٥/ ٤٥٢) ، كتاب الفرائض ، باب ١٢ ، ح ٦٧٤١ .

وإن سفلوا ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين. واستدل به البخاري على أن ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن وعلى أن الجد يرث جميع المال، إذا لم يكن دونه أب وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب، وسيأتي جميع ذلك والبحث فيه.

٦ـ بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ كَبِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِكَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «**لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

[تقدم في: ٥٦، الأطراف: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣]

١٢/١٥

/ ٦٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ.

[الحديث: ٦٧٣٤، طرفه في: ٦٧٤١]

قوله: (باب ميراث البنات) الأصل فيه كما تقدم في أول كتاب الفرائض[1] قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وقد تقدمت الإشارة إليه

(١) (١٥/ ٤١٨)، كتاب الفرائض، باب١.

وإلى سبب نزولها وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه أبو جعفر بن حبيب في «كتاب المحبر»، وحكى أن بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت لكن سوّى بينها وبين الذكر، وهو عامر بن جشم ـ بضم الجيم وفتح المعجمة ـ، وقد تمسك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ حيث قيل ذكر في الآية حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن دون الانفراد وذكر حكم البنت الواحدة في الحالين وكذا حكم ما زاد على البنتين، وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة، وأبى ذلك الجمهور، واختلف في مأخذهم فقيل: حكمهما حكم الثلاث فما زاد، ودليله بيان السنة، فإن الآية لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال ﷺ لها: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى العم فقال: «أعط بنتي سعد الثلثين» فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة فإنه بيان لا نسخ.

وقيل بالقياس على الأختين وهما أولى لما يختص بهما من أنهما أمس رحمًا بالميت من أختيه فلا يقصر بهما عنهما. وقيل: إن لفظ «فوق» في الآية مقحم وهو غلط. وقال المبرد: يؤخذ من جهة أن أقل عدد يجتمع فيه الصنفان ذكر وأنثى فإن كان للواحدة الثلث كان للبنتين الثلثان. وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ لأنه يقتضي أنه إذا كان ذكر وأنثى فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، فإذا استحقت الثلث مع الذكر فاستحقاقها الثلث مع أنثى مثلها بطريق الأولى. وقال السهيلي: يؤخذ ذلك من المجيء بلام التعريف التي للجنس في قوله: ﴿ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾، فإنه يدل على أنهما استحقا الثلثين وأن الواحدة لها مع الذكر الثلث، وكان ظاهر ذلك أنهن لو كن ثلاثًا لاستوعبن المال فلذلك ذكر حكم الثلاث فما زاد واستغنى عن إعادة حكم الأنثيين؛ لأنه قد تقدم بدلالة اللفظ.

وقال صاحب «الكشاف»: وجهه أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فلاثنتان كذلك يحوزان الثلثين، فلما ذكر ما دل على حكم الثنتين ذكر بعده حكم ما فوق الثنتين. وهو منتزع من كلام القاضي، وقرر الطيبي فقال: اعتبر القاضي الفاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ لأن مفهوم ترتيب الفاء ومفهوم الوصف في قوله: ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ مشعران بذلك، فكأنه لما قال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ علم بحسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر مع

الأنثى إذا اجتمعا، وفهم منه بحسب إشارة النص حكم الثنتين؛ لأن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالثنتان تحوزان الثلثين، ثم أراد أن يعلم حكم ما زاد على الثنتين فقال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ فمن نظر إلى عبارة النص قال: أريد حالة الاجتماع دون الانفراد، ومن نظر إلى إشارة النص قال: إن حكم الثنتين حكم الذكر مطلقًا.

١٢/١٦

واعترض على هذا التقرير بأنه ثبت بما ذكر أن لهما الثلثين في صورة / ما، وليست هي صورة الاجتماع دائمًا إذ ليس للبنتين مع الابن الثلثان، والجواب عنه عسر إلا إن انضم إليه أن الحديث بين ذلك، ويعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ لانتفاء الزيادة على الثلثين لا لإثبات ذلك للثنتين، وكذا يرد على جواب السهيلي أن الاثنتين لا يستمر الثلثان حظهما في كل صورة. والله أعلم.

ثم ذكر المصنف في الباب حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث، وقد مضى شرحه مستوفى في الوصايا[١]، والغرض منه قوله: «وليس يرثني إلا ابنتي»، وقد تقدم أن الذي نفاه سعد أولاده وإلا فقد كان له من العصبات من يرثه.

وحديث معاذ في توريث البنت والأخت سيأتي شرحه قريبًا في «باب ميراث الأخوات مع البنات»[٢] من وجه آخر عن الأسود. و«أبو النضر» المذكور في سنده هو هشام بن القاسم، و«شيبان» هو ابن عبد الرحمن، و«الأشعث» هو ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي، وقد أخرجه يزيد بن هارون في «كتاب الفرائض» له عن سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود ابن يزيد قال: قضى ابن الزبير في ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبة بقية المال، فقلت له: إن معاذًا قضى فيها باليمن ـ فذكره ـ قال: فقال له: أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة ـ وكان قاضي الكوفة ـ فحدثه بهذا الحديث. وأخرجه الدارمي والطحاوي من طريق الثوري نحوه.

* * *

---

(١) (٦/ ٦٨٣)، كتاب الوصايا، باب٣، ح٢٧٤٤.

(٢) (١٥/ ٤٥٢)، كتاب الفرائض، باب١٢، ح٦٧٤١، ٦٧٤٢.

٧ـ باب مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْن

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلا يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ

٦٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

[تقدم في: ٦٧٣٢، الأطراف: ٦٧٣٧، ٦٧٤٦]

قوله: (**ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن**) أي للميت لصلبه سواء كان أباه أو عمه.

قوله: (**وقال زيد بن ثابت . . .**) إلخ، وصله سعيد بن منصور[1] عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه.

وقوله: (**بمنزلة الولد**) أي للصلب.

وقوله: (**إذا لم يكن دونهم**) أي بينهم وبين الميت.

وقوله: (**ولد ذكر**) احترز به عن الأنثى، وسقط لفظ «ذكر» من رواية الأكثر وثبت للكشميهني، وهي في رواية سعيد بن منصور المذكورة.

وقوله: (**يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون**) أي يرثون جميع المال إذا انفردوا ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينه وبين الميت مثلاً اثنان فصاعدًا، ولم يرد تشبيههم بهم من كل جهة.

وقوله ـ في آخره ـ: (**ولا يرث ولد الابن مع الابن**) تأكيد لما تقدم، فإن حجب أولاد الابن بالابن إنما يؤخذ من قوله: «إذا لم يكن دونهم . . . إلى آخره» بطريق المفهوم.

ثم ذكر حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها» قد مضى شرحه قريبًا. قال ابن بطال[2] قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجًا وأبًا وبنتًا وابن ابن وبنت ابن: تقدم الفروض فللزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف، وما بقي بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت البنت أسفل من الابن فالباقي له دونها، وقيل: الباقي له مطلقًا لقوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر». وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى: ﴿فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢١٤).

(٢) (٨/ ٣٤٩).

﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقد أجمعوا أن بني البنين ذكورًا وإناثًا كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد، فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم «فلأولى رجل ذكر».

١٢/ ١٧

٨ـ بـاب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦ ـ حَدَّثَـنَا آدَمُ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ حَدَّثَـنَا أَبُو قَيْسٍ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَادَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

[الحديث: ٦٧٣٦، طرفه في: ٦٧٤٢]

قوله: (باب ميراث ابنة ابن مع ابنة) في رواية الكشميهني: «مع بنت».

قوله: (حدثنا أبو قيس) هو عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء، و**(هزيل)** بالزاي مصغر، ووقع في كتب كثير من الفقهاء «هذيل» بالذال المعجمة وهو تحريف هو ابن شرحبيل، وهو والراوي عنه كوفيان أوديان، ووقع في رواية النسائي من طريق وكيع عن سفيان: «عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن».

قوله: (سئل أبو موسى) في رواية غندر عن شعبة عند النسائي: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو الأمير وإلى سلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما»، وكذا أخرجه أبو داود من طريق الأعمش عن أبي قيس لكن لم يقل: «وهو الأمير»، وكذا للترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي من طرق عن سفيان الثوري بزيادة سلمان بن ربيعة مع أبي موسى، وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة.

قوله: (وائت ابن مسعود فسيتابعني) في رواية الأعمش والثوري المشار إليهما: «فقال له أبو موسى وسلمان بن ربيعة»، وفيها أيضًا: «فسيتابعنا»، وهذا قاله أبو موسى على سبيل الظن لأنه اجتهد في المسألة ووافقه سلمان فظن أن ابن مسعود يوافقهما، ويحتمل أن يكون سبب قوله: «ائت ابن مسعود» الاستثبات.

قوله: (فقال: لقد ضللت إذًا) قاله جوابًا عن قول أبي موسى أنه سيتابعه، وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده وأنه لو خالفها عامدًا لضل.

قوله: (أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ) في رواية الدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن مروان: «فقال ابن مسعود: كيف أقول ـ يعني مثل قول أبي موسى ـ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكره.

قوله: (فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود) فيه إشارة إلى أن هزيلاً الراوي توجه مع السائل إلى ابن مسعود فسمع جوابه فعاد إلى أبي موسى معهم فأخبروه.

قوله: (لا تسألوني مادام هذا الحبر) بفتح المهملة وبكسرها أيضًا وسكون الموحدة حكاه الجوهري ورجح الكسر وجزم الفراء بأنه بالكسر وقال: سمي باسم الحبر الذي يكتب به. وقال أبو عبيد الهروي[1]: هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه، وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الهيثم الكسر. وقال الراغب[2]: سمي العالم حبرًا لما يبقى من أثر علومه، وكانت هذه القصة في زمن عثمان لأنه هو الذي أمَّر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة.

قال ابن بطال[3]: فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف/ والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة، وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه. قال: ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود، وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله. وقال ابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع أبو موسى عن ذلك، ولعل سلمان أيضًا رجع كأبي موسى، وسلمان المذكور مختلف في صحبته، وله أثر في فتوح العراق أيام عمر وعثمان، واستشهد في زمن عثمان، وكان يقال له سلمان الخيل لمعرفته بها.

١٢/١٨

واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» من يكون أقرب العصبات إلى الميت، فلو كان هناك عصبة أقرب إلى الميت ولو كانت أنثى كان المال الباقي لها، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات

---

(١) غريب الحديث (١/ ٨٦).

(٢) المفردات (ص: ٢١٥).

(٣) (٨/ ٣٥١).

من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث. وقال غيره: وجه كون الولد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ذكرًا أنه الذي يسبق إلى الوهم من قول القائل قال ولد فلان كذا، فأول ما يقع في نفس السامع أن المراد الذكر وإن كان الإناث أيضًا أولادًا بالحقيقة ولكن هو أمر شائع، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وقال: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ [الممتحنة: ٣]، وقال حكاية عن الكافر الذي قال: ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾ [مريم: ٧٧].

والمراد بالأولاد والولد في هذه الآي الذكور دون الإناث؛ لأن العرب ما كانت تتكاثر بالبنات، فإذا حمل قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ على الولد الذكر لم يمنع الأخت الميراث مع البنت، وعلى تقدير أن يكون الولد في الآية أعم فإنه محتمل؛ لأن يراد به العموم على ظاهره وأن يراد به خصوص الذكر فبينت السنة الصحيحة أن المراد به الذكور دون الإناث.

قال ابن العربي: يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته، ونقض الحكم إذا خالف النص. قلت: ويؤخذ من صنيع أبي موسى أنه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص وهو لائق بمن يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وقد نقل ابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص، وتعقب بأن أبوي إسحاق الإسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف. وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة: وهو المشهور. وعن الحنفية: يجب الانقياد للعموم في الحال. وقال ابن شريح وابن خيران والقفال: يجب البحث. قال أبو حامد: وكذا الخلاف في الأمر والنهي المطلق.

٩ـ بـاب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ

٦٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

[٦٧٣٢، الأطراف: ٦٧٣٥، ٦٧٤٦]

١٢/١٩ ٦٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ ـ**أَوْ قَالَ: **خَيْرٌ ـ فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا ـ** أَوْ قَالَ: **قَضَاهُ أَبًا ـ**».

[تقدم في: ٤٧٦، الأطراف: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤]

قوله: (باب ميراث الجد مع الأب والإخوة) المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب، وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب.

قوله: (وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب) أي هو أب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد، وقيل: المعنى أنه ينزل منزلة الأب في الحرمة ووجوه البر، والمعروف عن المذكورين الأول، قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض[(١)] له: أخبرنا محمد ابن سالم عن الشعبي أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد أبًا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب، ومحمد بن سالم ضعيف والشعبي عن أبي بكر منقطع، وقد جاء من طريق أخرى، وإذا حمل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه في صورة وهي أم الأب إذا علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد، واختلف في صورتين إحداهما أن بني العلات والأعيان يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة ومن تابعه، والأم مع الأب وأحد الزوجين تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد تأخذ ثلث الجميع إلا عند أبي يوسف فقال: هو كالأب. وفي الإرث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف أيضًا.

فأما قول أبي بكر ـ وهو الصديق ـ فوصله الدارمي[(٢)] بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبًا. وبسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله، وبسند صحيح أيضًا إلى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبًا، وفي لفظ له أنه جعل الجد أبًا إذا لم يكن دونه أب، وبسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبًا. وقد أسند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس أن أبا بكر أنزله أبًا، وكذا مضى في المناقب[(٣)] موصولاً عن ابن الزبير أن أبا بكر أنزله أبًا.

وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض[(٤)] من طريق

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢١٤).

(٢) (٢/ ٨٠٨، رقم ٢٧٩٥).

(٣) (٨/ ٣٣٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥، ح ٣٦٥٨.

(٤) تغليق التعليق (٥/ ٢١٥).

عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب. وأخرج الدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه أنه جعل الجد أبًا. وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أبًا.

وأما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب[١] موصولاً من طريق ابن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: إن أبا بكر أنزله أبًا. وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال: كنت كاتبًا لعبد الله بن عتبة فأتاه كتب ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبًا.

قوله: (وقرأ ابن عباس: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾) أما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ فوصله محمد بن نصر[٢] من طريق عبد الرحمن ابن معقل قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: كيف تقول في الجد؟ قال: أي أب لك أكبر؟ فسكت، وكأنه عيي عن جوابه، فقلت أنا: آدم، فقال أفلا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾. أخرجه الدارمي[٣] من هذا الوجه. وأما احتجاجه بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾ فوصله سعيد بن منصور[٤] من طريق عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب وقرأ: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾ الآية. واحتج بعض من قال بذلك بقوله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب» وإنما هو ابن ابنه.

قوله: (ولم يذكر) هو بضم أوله على البناء للمجهول.

١٢/٢٠

/ **قوله: (أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون)** كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا، وممن جاء عنه التصريح بأن الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب غير من سماه المصنف معاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة، ونقل ذلك أيضًا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود على اختلاف عنهم كما سيأتي، ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح والشعبي، ومن فقهاء الأنصار عثمان التيمي وأبو حنيفة وإسحاق

---

(١) (٨/ ٣٣٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥، ح ٣٦٥٨.

(٢) تغليق التعليق (٥/ ٢١٥).

(٣) (٢/ ٨١٣، رقم ٢٨١١).

(٤) (١/ ٤٧، رقم ٥٠).

ابن راهويه وداود وأبو ثور والمزني وابن سريج، وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الإخوة مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك كما سيأتي بيانه.

قوله: (وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني) وصله سعيد بن منصور(١) من طريق عطاء عنه قال فذكره، قال ابن عبد البر: وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب، وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه، وأنه لا يقتص منه، وأنه ذو فرض أو عاصب، وعلى أن من ترك ابنًا وأبًا أن للأب السدس والباقي للابن، وكذا لو ترك جدة لأبيه وابنًا، وعلى أن الجد يضرب مع أصحاب الفروض بالسدس كما يضرب الأب سواء قيل بالعول أم لا، واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف والمرأة عن الربع والأم عن الثلث كالابن سواء، فلو أن رجلًا ترك أبويه وابن ابنه كان لكل من أبويه السدس، وأن من ترك أبًا جده وعمه أن المال لأبي جده دون عمه فينبغي أن يكون لوالد أبيه دون إخوته فيكون الجد أولى من أولاد أبيه كما أن أباه أولى من أولاد أبيه، وعلى أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب فحجبهم الجد كما حجبهم الأب، فينبغي أن يكون الجد كالأب في حجب الإخوة، وكذا القول في بني الإخوة ولو كانوا أشقاء.

وقال السهيلي: لم ير زيد بن ثابت لاحتجاج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ونحوها مما ذكر عنه حجة؛ لأن ذلك ذكر في مقام النسبة والتعريف فعبر بالبنوة ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق، ولكن بين التعبير بالولد والابن فرق، ولذلك قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، ولم يقل في أبنائكم، ولفظ الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن، وأيضًا فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن تقول: ابن فلان من الرضاعة ولا تقول ولده، وكذا كان من يتبنى ولد غيره قال له: ابني، وتبناه، ولا يقول ولدي ولا ولده ومن ثم قال في آية التحريم: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] إذ لو قال: «وحلائل أولادكم» لم يحتج إلى أن يقول من أصلابكم؛ لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن.

قوله: (ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة) سقط ذكر زيد من شرح

---

(١) (١/ ٤٦، رقم٤٦).

ابن بطال[١] فلعله من النسخة، وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وتمسكوا بحديث: «أفرضكم زيد»، وهو حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالإرسال، ورجحه الدارقطني والخطيب وغيرهما، وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي، فأما عمر فأخرج الدارمي[٢] بسند صحيح عن الشعبي قال: «أول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد ـ يعني ابن ثابت ـ فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين»، وأخرج ابن أبي شيبة[٣] من طريق عبد الرحمن بن غنم مثله دون قوله: «فأتاه . . .» إلخ لكن قال: «فأراد عمر أن يحتاز المال فقلت له: يا أمير المؤمنين إنهم شجرة دونك، يعني بني أبيه»، وأخرج الدارقطني / بسند قوي عن زيد بن ثابت أن عمر أتاه فذكر قصة فيها: «أن مثل الجد كمثل شجرة نبتت على ساق واحد، فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن، فإن قطعت الغصن رجع الماء إلى الساق، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فخطب عمر الناس فقال: إن زيدًا قال في الجد قولاً وقد أمضيته».

١٢/٢١

وأخرج الدارمي من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: «قال عمر: خذ من الجد ما اجتمع عليه الناس» وهذا منقطع، وأخرج الدارمي من طريق عيسى الخياط عن الشعبي قال: «كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس» وأخرج البيهقي بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري «حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث، فإن كثر الإخوة أعطى الجد الثلث»، وأخرج يزيد ابن هارون في كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال: «إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضًا»، وروينا في الجزء الحادي عشر من «فوائد أبي جعفر الرازي» بسند صحيح إلى ابن عون عن محمد بن سيرين: «سألت عبيدة عن الجد فقال: قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة». وقد استبعد بعضهم هذا عن عمر، وتأول البزار صاحب المسند قوله: «قضايا مختلفة» على اختلاف حال

(١) أثبته في المطبوعة (٨/ ٣٥١)، فلا أدري هل من النسخة المعتمدة، أو من تصرف المحقق.
(٢) (٢/ ٨١١، رقم ٢٨٠١).
(٣) المصنف (١٤/ ٨١).

من يرث مع الجد كأن يكون أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر، ويدفع هذا التأويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو: «ينقض بعضها بعضًا»، وسيأتي عن عمر أقوال أخرى.

وأما علي فأخرج ابن أبي شيبة[(١)] ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي: «كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد، فكتب إليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي»، وأخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال: «كتب ابن عباس إلى علي ـ وابن عباس بالبصرة ـ إني أتيت بجد وستة إخوة. فكتب إليه علي: أن أعط الجد سبعًا ولا تعطه أحدًا بعده»، وبسند صحيح إلى عبد الله بن سلمة أن عليًا كان يجعل الجد أخًا حتى يكون سادسًا، ومن طريق الحسن البصري أن عليًّا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس. ومن طريق إبراهيم النخعي عن علي نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الشعبي عن علي: أنه أُتي في جد وستة إخوة فأعطى الجد السدس. وأخرج يزيد بن هارون في الفرائض له عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي نحوه، ومحمد بن سالم هذا فيه ضعف، وسيأتي عن علي أقوال أخرى. وأخرج الطحاوي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: حدثت أن عليًّا كان ينزل بني الإخوة مع الجد منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره. ومن طريق السري بن يحيى عن الشعبي عن علي كقول الجماعة.

وأما عبد الله بن مسعود فأخرج الدارمي[(٢)] بسند صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي قال: دخلت على شريح وعنده عامر ـ يعني الشعبي ـ وعبد الرحمن بن عبد الله ـ أي ابن مسعود ـ في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها، فذكر قصة فيها فأتيت عبيدة بن عمرو ـ وكان يقال ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور ـ فسألته فقال: إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا، فجعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللأم ثلث ما بقي ـ وهو السدس من رأس المال ـ وللأخ سهم وللجد سهم. وروينا في كتاب الفرائض لسفيان الثوري من طريق النخعي قال: كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلا أُمًّا على جد. وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيد بن نضلة قال: كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع / الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمة الإخوة.

١٢/٢٢

---

(١) المصنف (١١/ ٣٩٣، رقم ١١٢٦٩).

(٢) (٢/ ٨١٣، رقم ٢٨١٤)، والتغليق (٥/ ٢١٩).

وأخرجه محمد بن نصر مثله سواء وزاد: ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرًا له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله. وأخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو قال: كان يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، ثم كتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث، ثم قدم علي هاهنا ـ يعني الكوفة ـ فأعطاه السدس. قال عبيدة: فرأيهما في الجماعة أحب إليَّ من رأي أحدهما في الفرقة. ومن طريق عبيد بن نضلة أن عليًّا كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث.

وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي[1] من طريق الحسن البصري قال: كان زيد يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث. وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت فذكر قصة فيها: قال زيد بن ثابت وكان رأيي أن الإخوة أولى بميراث أخيهم من الجد، وكان عمر يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته. وأخرجه ابن حزم من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: كان رأيي أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد، وكان أمير المؤمنين ـ يعني عمر ـ يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الإخوة وقلتهم. قلت: فاختلف النقل عن زيد. وأخرج عبد الرزاق من طريق إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه والإخوة ما بقي ويقاسم الأخ للأب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة الأشقاء ولا يورث الإخوة للأب شيئًا ولا يعطي أخًا لأم مع الجد شيئًا.

قال ابن عبد البر: تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالإخوة بالأب مع الإخوة الأشقاء، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك؛ لأن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم؛ لأنه حيف على الجد في المقاسمة، وقد سأل ابن عباس زيدًا عن ذلك فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك. وقال الطحاوي: ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجد إن كان معه إخوة أشقاء قاسمهم مادامت المقاسمة خيرًا له من الثلث، وإن كان الثلث خيرًا له أعطاه إياه ولا ترث

(١) (٢/ ٨١٤، رقم ٢٨١٥).

الإخوة من الأب مع الجد شيئًا، ولا بنو الإخوة ولو كانوا أشقاء، وإذا كان مع الجد والإخوة أحد من أصحاب الفروض بدأ بهم ثم أعطى الجد خير الثلاثة: من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن السدس، ولا ينقصه من السدس إلا في الأكدرية.

قال: وروى هشام عن محمد بن الحسن أنه وقف في الجد، قال أبو يوسف وكان ابن أبي ليلى يأخذ في الجد بقول علي، ومذهب أحمد أنه كواحد الإخوة فإن كان الثلث أحظ له أخذه وله مع ذي فرض بعده الأحظ من مقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس الجميع. والأكدرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة؛ لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها، وهي زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف. وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية، وقد نظمها بعضهم:

ما فرض أربعة يوزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع

فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع

/ ولثالث من بعد ذا ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع

١٢
٢٣

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض» وقد تقدم شرحه[١]، ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم. قال ابن بطال[٢]: وقد احتج به من شرك بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء، ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس، ولأن الجد إنما يدلي بالميت وهو ولد ابنه، والأخ يدلي بالميت وهو ولد أبيه، والابن أقوى من الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس ولا كذلك الأب، فتعصيب الأخ تعصيب بنوة، وتعصيب الجد تعصيب أبوة، والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث، ولأن الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت، ولأن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به. وقال السهيلي: الجد أصل ولكن الأخ في الميراث أقوى سببًا منه؛ لأنه يدلي بولاية الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث، فإن قال الجد: وأنا أيضًا ولدت الميت، قيل له: إنما ولدت والده وأبوه ولد الإخوة، فصار سببهم قويًا وولد الولد ليس ولدًا إلا بواسطة وإن

(١) (١٥/ ٤٣٠)، كتاب الفرائض، باب ٥، ح ٦٧٣٢.
(٢) (٨/ ٣٥٣).

شاركه في مطلق الولدية.

ثم ذكر حديث ابن عباس أيضًا في فضل أبي بكر وقد تقدم شرحه مستوفى في المناقب[1].

وقوله: (أفضل. أو قال: خير) شك من الراوي، وكذا قوله: «أنزله أبًا. أو قال: قضاه أبًا».

١٠ ـ بـاب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

[تقدم في: ٢٧٤٧، طرفه في: ٤٥٧٨]

قوله: (باب ميراث الزوج مع الولد وغيره) أي من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال، وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع.

ذكر فيه حديث ابن عباس: «كان المال ـ أي المخلف عن الميت ـ للولد والوصية للوالدين» الحديث. قد تقدم في الوصايا[2] وذكرت شرحه هناك مستوفى سندًا ومتنًا ولله الحمد. قال ابن المنير: استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة، وأفاد السهيلي أن في الآية التي نسختها وهي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] إشارة إلى استمرارها؛ فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ الآية [البقرة: ١٨٠].

قوله: (وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس) أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمرا فيه فلا يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلاً، وسوّى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها،

---

(١) (٨/ ٣٣٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب٥، ح٣٦٥٦.

(٢) (٦/ ٦٨٨)، كتاب الوصايا، باب٦، ح٢٧٤٧.

وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك، وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد. انتهى ملخصًا. وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولى إنكاحهم والإنفاق عليهم دون الأم.

١٢/٢٤

١١ - بَاب مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ /

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

[تقدم في: ٥٧٥٨، الأطراف: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠]

قوله: (باب ميراث المرأة والزوج مع الوالد وغيره) أي من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن.

ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي ضربت الأخرى فأسقطت جنينًا، ثم ماتت الضاربة فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة، وأن العقل على عصبة القاتلة، وأن ميراث الضاربة لبنيها وزوجها، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الديات[1] إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة منه على الترجمة ظاهرة؛ لأن ميراث الضاربة لبنيها وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فورث الزوج مع ولده، وكذا لو كان الأب هو الميت لورثت الأم مع الأولاد، أشار إلى ذلك ابن التين، وكذا لو كان هناك عصبة بغير ولد.

* * *

(١) (١٦/ ١٠٦)، كتاب الديات، باب ٢٥، ح ٦٩٠٤. (١٦/ ١١٣)، كتاب الديات، باب ٢٦، ح ٦٩٠٩.

١٢ ـ بَاب مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٤١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[تقدم في: ٦٧٣٤]

٦٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»**.

[تقدم في: ٦٧٣٦]

قوله: (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة) قال ابن بطال[١]: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتًا وأختًا فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ، وإن خلف بنتين وأختًا فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتًا وأختًا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود؛ لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين. ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول: للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للأخت شيء، وكذا للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبة، فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات. وقد تقدم البحث في ذلك[٢]. قال: ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر. قال: وحجة الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] إنما جعل شرطًا في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقًا، فإذا عدم الشرط سقط الفرض، ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى / آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد، بقوله تعالى: «وهو يرثها» إن لم يكن لها ولد وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت، وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطًا إذا لم يكن ولد، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت، فيأخذ نصف النصف بالفرض

١٢/٢٥

---

(١) (٨/ ٣٥٦).

(٢) (١٥/ ٤٣٦)، كتاب الفرائض، باب٦، ح٦٧٣٣.

والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلاً، فكذلك الأخت. والله أعلم.

قوله: (**عن سليمان**) هو الأعمش وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد وهو خال إبراهيم الراوي عنه.

قوله: (**ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر: على عهد رسول الله ﷺ**) القائل ذلك هو شعبة، وسليمان هو الأعمش وهو موصول بالسند المذكور، وحاصله أن الأعمش روى الحديث أولاً بإثبات قوله: «على عهد رسول الله ﷺ» فيكون مرفوعًا على الراجح في المسألة، ومرة بدونها فيكون موقوفًا. وقد أخرجه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه مثله لكن قال: «قال سليمان» بعد «قال القاسم» وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بسنده بلفظ: «قضى بذلك معاذ فينا». قلت: وقد مضى في «باب ميراث البنات»(١) من وجه آخر عن الأسود بن يزيد قال: «أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا وأميرًا، فسألناه عن رجل...» فذكره، وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ هو الذي أمَّره على اليمن كما مضى صريحًا في كتاب الزكاة(٢) وغيره.

وأخرجه أبو داود والدارقطني من وجه ثالث عن الأسود: «أن معاذًا ورث...» فذكره، وزاد: «هو باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حي»، وللدارقطني من وجه آخر عن الأسود: «قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ» فذكره باختصار، وهذا أصرح ما وجدت في ذلك.

قوله: (**عبد الرحمن**) هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري وأبو قيس هو عبد الرحمن، وقد مضى ذكره وشرح حديثه قبل هذا بأربعة أبواب(٣) من طريق شعبة عن أبي قيس وفيه قصة أبي موسى وجزم فيه بقوله: «لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ»، وأما قوله هنا: «أو قال: قال النبي ﷺ» فهو شك من بعض رواته، وأكثر الرواة أثبتوا الزيادة، ففي رواية وكيع وغيره عن سفيان عند النسائي وغيره: «سأقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ»، ومراده بالقضاء بالنسبة إليه الفتيا فإن ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيًا ولا أميرًا.

❊ ❊ ❊

---

(١) (١٥/ ٤٣٦)، كتاب الفرائض، باب٦، ح٦٧٣٣.

(٢) (٤/ ٢٩٦)، كتاب الزكاة، باب٤١، ح١٤٥٨.

(٣) (١٥/ ٤٤٠)، كتاب الفرائض، باب٨، ح٦٧٣٦.

١٣ ـ بـاب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

٦٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ . . . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

[تقدم في: ١٩٤، الأطراف: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩]

قوله: (باب ميراث الأخوات والإخوة) ذكر فيه حديث جابر المذكور في أول كتاب الفرائض(١)، والغرض منه قوله: «إنما لي أخوات» فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط المصنف الإخوة بطريق الأولى، وقدم الأخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث. و«عبد الله» المذكور في السند هو ابن المبارك. قال ابن بطال(٢): أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سَفُل، ولا مع الأب، واختلفوا فيهم مع الجد على ما مضت الإشارة إليه، وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعدًا الثلثان وللأخ الجميع فما زاد فبالقسمة السوية، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن، ولم يقع / في كل ذلك اختلاف إلا في زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق، فقال الجمهور: يشرك بينهم. وكان علي وأبيّ وأبو موسى لا يشركون الأخوة ولو كانوا أشقاء مع الأخوة لأم لأنهم عصبة وقد استغرقت الفرائض المال، وبذلك قال جمع من الكوفيين.

١٢/٢٦

١٤ ـ بـاب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾ [النساء: ١٧٦]

٦٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

[تقدم في: ٤٣٦٤، الأطراف: ٤٦٠٥، ٤٦٥٤]

---

(١) (١٥/ ٤١٨)، كتاب الفرائض، باب١، ح٦٧٢٣.

(٢) (٨/ ٣٥٧).

قوله: (باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾) ذكر فيه حديث البراء من طريق أبي إسحاق عنه: «آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾» وأراد بذلك ما فيها من التنصيص على ميراث الإخوة، وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» من وجه آخر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «جاء رجل، فقال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: من لم يترك ولدًا ولا والدًا فورثته كلالة»، ووقع في صحيح مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال: «إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة، وما راجعت رسول الله ﷺ ما راجعته في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري فقال: ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء». وقد اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد.

واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة؟ قال السهيلي: الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة أي أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقرابة، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة أي ذوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً. قال: ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره معنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ. ثم قال: ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت، والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾ [النساء: ١٢] فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أي يحيط بميراثها.

وأما الآية الثانية: فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره، ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت. وقال ابن المنير: الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيف جدًّا، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيما هو لمقدار الفرض لا لأصل الميراث، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث، فمن ذلك قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث، وكذا في الزوج وفي الزوجة، فقياس ذلك أن يطرد في الأخت فلها النصف إن لم/ يكن ولد، فإن كان ولد تغير القدر

ولم يتغير أصل الإرث، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن؛ لأنه خرج بالإجماع فيبقى ما عداه على الأصل. والله أعلم. وقد تقدم الكلام في آخر ما نزل من القرآن في آخر تفسير سورة البقرة.

وقال الكرماني[١]: اختلف في تعيين آخر ما نزل، فقال البراء هنا: خاتمة سورة النساء، وقال ابن عباس كما تقدم في آخر سورة البقرة[٢]: آية الربا، وهذا اختلاف بين الصحابيين ولم ينقل واحد منهما ذلك عن النبي ﷺ فيحمل على أن كلاً منهما قال بظنه، وتُعقب بأن الجمع أولى كما تقدم بيانه هناك.

١٥ ـ باب ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأمِّ وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأخِ مِنَ الأمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٦٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَى لَهُ»**. الْكَلُّ: الْعِيَالُ.

[تقدم في: ٢٢٩٨، الأطراف: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٦٣]

٦٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**.

[تقدم في: ٦٧٣٢، الأطراف: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧]

قوله: (باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج) صورتها أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها.

قوله: (وقال علي: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان) وحاصله أن الزوج يعطى النصف لكونه زوجًا ويعطى الآخر السدس لكونه أخًا من أم، فيبقى

---

(١) (٢٣/١٦٦).

(٢) (٩/٧٠٦)، كتاب التفسير، باب ٥٣، ح ٤٥٤٤.

الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة، فيصح للأول الثلثان بالفرض والتعصيب، وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب. وهذا الأثر وصله عن علي رضي الله عنه سعيد بن منصور[1] من طريق حكيم بن عقال قال: أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فجعل للزوج النصف والباقي للأخ من الأم، فأتوا عليًّا فذكروا له ذلك فأرسل إلى شريح فقال: ما قضيت أبكتاب الله أو بسنة من رسول الله؟ فقال: بكتاب الله. قال: أين؟ قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. قال: فهل قال للزوج النصف وللأخ ما بقي ثم أعطى الزوج النصف وللأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقي بينهما؟

وأخرج يزيد بن هارون والدارمي من طريق الحارث قال: أتى علي في ابني عم أحدهما أخ لأم فقيل له إن عبد الله كان يعطي الأخ للأم المال كله، فقال: يرحمه الله إن كان لفقيهًا ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم قسمت ما بقي بينهما. قال ابن بطال[2]: وافق عليًّا زيد بن ثابت والجمهور، وقال عمر وابن مسعود: جميع المال ـ يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج ـ الذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر، واحتجوا / بالإجماع في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم، وحجة الجمهور ما أشار إليه البخاري في حديث أبي هريرة الذي أورده في الباب بلفظ: «فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة»، والمراد بموالي العصبة بنو العم، فسوى بينهم ولم يفضل أحدًا على أحد.

١٢/٢٨

وكذا قال أهل التفسير في قوله: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥] أي بني العم، فإن احتجوا بالحديث الآخر المذكور في الباب أيضًا من حديث ابن عباس: «فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»، فالجواب أنهما من جهة التعصيب سواء، والتقدير ألحقوا الفرائض بأهلها أي أعطوا أصحاب الفروض حقهم فإن بقي شيء فهو للأقرب، فلما أخذ الزوج فرضه والأخ من الأم فرضه صار ما بقي موروثًا بالتعصيب وهما في ذلك سواء، وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث والباقي لابن العم. قال المازري[3]: مراتب التعصيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة، فالابن أولى من الأب وإن فرض له

---

(١) (١/ ٦٤، رقم١٣٠).

(٢) (٨/ ٣٦٠).

(٣) المعلم(٢/ ٢١٩).

معه السدس، وهو أولى من الإخوة وبنيهم؛ لأنهم ينتسبون بالمشاركة في الأبوة والجدودة، والأب أولى من الإخوة ومن الجد؛ لأنهم به ينتسبون فيسقطون مع وجوده، والجد أولى من بني الإخوة لأنه كالأب معهم، ومن العمومة لأنهم به ينتسبون، والإخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيهم؛ لأن تعصيب الإخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة.

هذا ترتيبهم وهم يختلفون في القرب، فالأقرب أولى كالإخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم، فإن تساووا في الطبقة والقرب ولأحدهما زيادة كالشقيق مع الأخ لأب قدم، وكذا الحال في بنيهم وفي العمومة وبنيهم، فإن كانت زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كابني عم أحدهما أخ لأم فقيل: يستمر الترجيح فيأخذ ابن العم الذي هو أخ لأم جميع ما بقي بعد فرض الزوج وهو قول عمر وابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي وأبي ثور والطبري وداود ونقل عن أشهب، وأبى ذلك الجمهور فقالوا: بل يأخذ الأخ من الأم فرضه ويقسم الباقي بينهما، والفرق بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الأخ لأب طريق الترجيح؛ لأن الشرط فيها أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب؛ لأن الشقيق شارك شقيقه في جهة القرب المتعلقة بالتعصيب بخلاف الصورة المذكورة. والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، و**(عبيد الله)** شيخه هو ابن موسى، وقد حدث البخاري عنه كثيرًا بغير واسطة، و**(إسرائيل)** هو ابن يونس بن أبي إسحاق، و**(أبو حصين)** بفتح أوله هو عثمان بن عاصم، و**(أبو صالح)** هو ذكوان السمان.

قوله: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) زاد في رواية الأصيلي هنا: «وأزواجه أمهاتهم». قال عياض[١]: وهي زيادة في الحديث لا معنى لها هنا.

قوله: (فلأدعى له) قال ابن بطال[٢]: هي لام الأمر أصلها الكسر وقد تسكن مع الفاء والواو غالبًا فيهما وإثبات الألف بعد العين جائز كقوله: «ألم يأتيك والأخبار تنمي»، والأصل عدم الإشباع للجزم، والمعنى: فادعوني له أقوم بكله وضياعه.

قوله: (والكَلُّ: العيال) ثبت هذا التفسير في آخر الحديث في رواية المستملي والكشميهني، وأصل الكَلِّ الثقل ثم استعمل في كل أمر يصعب والعيال فرد من أفراده، وقال صاحب الأساس: كَلَّ بصره فهو كليل، وكَلَّ عن الأمر لم تنبعث نفسه له، وكَلَّ كلالة أي قصر

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٧٦).

(٢) (٨/ ٣٦١).

عن بلوغ القرابة. وقد مضى شرح حديث ابن عباس في أوائل الفرائض[(١)]، و«روح» شيخ يزيد ابن زريع فيه هو ابن القاسم العنبري.

١٦ ـ بـاب ذَوِي الأرْحَام

/ ٦٧٤٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

١٢/ ٢٩

[تقدم في: ٢٢٩٢، الأطراف: ٤٥٨٠]

قوله: (باب ذوي الأرحام) أي بيان حكمهم هل يرثون أو لا؟ وهم عشرة أصناف: الخال والخالة والجد للأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم للأم وابن الأخ للأم ومن أدلى بأحد منهم، فمن ورَّثهم قال: أولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمة والخال والخالة، وإذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة.

قوله: (إسحاق بن إبراهيم) هو الإمام المعروف بابن راهويه.

قوله: (قلت لأبي أسامة: حدثكم إدريس) أي ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي والد عبد الله، وطلحة شيخه هو ابن مصرف، وقد نسبه المصنف في التفسير[(٢)] من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة وقال في آخره: «سمع إدريس من طلحة وأبو أسامة من إدريس»، وقد صرح هنا بالثاني، ووقع في رواية أبي داود عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة: «حدثني إدريس بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف»، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن الهنجاني عن أبي كريب عن أبي أسامة، وكذا عند الطبري عن أبي كريب.

قوله: (﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾) قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ

---

(١) (١٥/ ٤٣٠)، كتاب الفرائض، باب ٥، ح ٦٧٣٢.

(٢) (١٠/ ٤٤)، كتاب التفسير، باب ٧، ح ٤٥٨٠.

بينهم فلما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾) قال ابن بطال[١]: كذا وقع في جميع النسخ: «نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾»، والصواب أن المنسوخة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والناسخة ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾. قال: ووقع في رواية الطبري بيان ذلك ولفظه: «فلما نزلت هذه الآية ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت». قلت: وقد تقدم في الكفالة[٢] التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة مثل ما عزاه للطبري فكان عزوه إلى ما في البخاري أولى، مع أن في سياقه فائدة أخرى وهو أنه قال: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ورثة، فأفاد تفسير الموالي بالورثة، وأشار إلى أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ابتداء شيء يريد أن يفسره أيضًا، ويؤيده أنه وقع في رواية الصلت: «ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ﴾، وبقي قوله: نسختها مشكلاً كما قال ابن بطال[٣]».

وقد أجاب ابن المنير في الحاشية فقال: الضمير في «نسختها» عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في «نسختها» وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بدل من الضمير، وأصل الكلام: لما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وقال الكرماني[٤]: فاعل «نسختها» آية «جعلنا»، و«الذين عاقدت» منصوب بإضمار أعني. قلت: ووقع في سياقه هنا أيضًا موضع آخر وهو أنه عبر بقوله: «يرث الأنصاري المهاجري»، وتقدم في رواية الصلت بالعكس، وأجاب عنه الكرماني بأن المقصود إثبات الوراثة بينهما في الجملة. قلت: والأولى أن يقرأ الأنصاري بالنصب على أنه مفعول مقدم فتتحد الروايتان. ووقع في رواية الصلت موضع ثالث مشكل وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من النصر . . . إلخ. وظاهر الكلام أن قوله: «من النصر» يتعلق بـ«عاقدت أيمانكم»، وليس كذلك وإنما يتعلق بقوله: ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، وقد بين ذلك أبو كريب في روايته. / وكذلك أخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة.

١٢ / ٣٠

وقد تقدم في تفسير النساء[٥] عدة طرق لذلك مع إعراب الآية، والكلام على حكم

---

(١) (٨/ ٣٦٢).

(٢) (٦/ ٧٦)، كتاب الكفالة، باب٢، ح٢٢٩٢.

(٣) (٨/ ٣٦٢).

(٤) (٢٣/ ١٦٨).

(٥) (١٠/ ٤٤)، كتاب التفسير، باب٧، ح٤٥٨٠.

المعاقدة المذكورة ونسخها بما يغني عن إعادته، والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال ابن بطال[١]: أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قوله تعالى في الأنفال: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وبذلك جزم أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ». قلت: كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس. قال ابن الجوزي[٢]: كان جماعة من المحدثين يروون الحديث من حفظهم فتقصر عباراتهم خصوصًا العجم فلا يبين للكلام رونق مثل هذه الألفاظ في هذا الحديث، وبيان ذلك أن مراد الحديث المذكور أن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فلما نزل قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم.

وقد وقع في رواية العوفي عن ابن عباس بيان السبب في إرثهم قال: كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه، فإذا مات الرجل صار لأقاربه الميراث وبقي تابعه ليس له شيء، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، فكانوا يعطونه من ميراثه، ثم نزلت: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فنسخ ذلك. قلت: والعوفي ضعيف، والذي في البخاري هو الصحيح المعتمد، وتصحيح السياق قد ظهر من نفس الرواية وأن بعض الرواة قدم بعض الألفاظ على بعض وحذف منها شيئًا، وأن بعضهم ساقها على الاستقامة وذلك هو المعتمد.

قال ابن بطال[٣]: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة، فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، واحتج الآخرون بأن المراد بها من له سهم في كتاب الله؛ لأن آية الأنفال مجملة وآية المواريث مفسرة وبقوله ﷺ: «من ترك مالاً فلعصبته»، وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثًا

---

(١) (٨/ ٣٦٢).

(٢) كشف المشكل (٢/ ٤١٠، ح٩٣٢/ ١١١٥).

(٣) (٨/ ٣٦٣).

لعصبته دون مواليه، فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه. واختلفوا في توريثهم فقال أبو عبيد: رأى أهل العراق رد ما بقي من ذوي الفروض إذا لم تكن عصبة على ذوي الفروض وإلا فعليهم وعلى العصبة، فإن فقدوا أعطوا ذوي الأرحام، وكان ابن مسعود ينزل كل ذي رحم منزلة من يجر إليه، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب والخالة كالأم فقسم المال بينهما أثلاثًا، وعن علي أنه كان لا يرد على البنت دون الأم، ومن أدلتهم حديث: «الخال وارث من لا وارث له»، وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره، وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يراد به إذا كان عصبة، ويحتمل أن يريد بالحديث المذكور السلب كقولهم: «الصبر حيلة من لا حيلة له»، ويحتمل أن يكون المراد به السلطان؛ لأنه خال المسلمين، حكى هذه الاحتمالات ابن العربي.

١٧ ـ باب مِيرَاثِ الْمُلاَعَنَةِ

٦٧٤٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

[تقدم في: ٤٧٤٨، الأطراف: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥]

١٢/ ٣١

/ قوله: (باب ميراث الملاعنة) بفتح العين المهملة ويجوز كسرها والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه، ذكر فيه حديث ابن عمر المختصر في الملاعنة وقد مضى شرحه في كتاب اللعان[1] ومن وجه آخر مطول عن ابن عمر ومن حديث سهل بن سعد، والغرض منه هنا قوله: «وألحق الولد بالمرأة»، وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة: «عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه» أخرجه ابن أبي شيبة، وبه قال النخعي والشعبي، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية. وجاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار. قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل

(١) (١٢/ ١٧٨)، كتاب اللعان، باب ٣٠، ح٥٣٠٩.

العلم.

وأخرج عن الشعبي قال: بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألوني عن ميراث ابن الملاعنة فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها. وجاء عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعنة الميراث وجعلها عصبة. قال ابن عبد البر: الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض، قال ابن بطال[1]: هذا الخلاف إنما نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه: «وألحق الولد بالمرأة»؛ لأنه لما ألحق بها قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد البغي، وتمسك الآخرون بأن معناه إقامتها مقام أبيه فجعلوا عصبة أمه عصبة أبيه. قلت: وقد جاء في المرفوع ما يقوي القول الأول، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلاً، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»، ولأصحاب السنن الأربعة عن واثلة رفعه: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه». قال البيهقي: ليس بثابت. قلت: وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن رؤبة ـ بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ـ مختلف فيه[2]، قال البخاري: فيه نظر، ووثقه جماعة.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام: «أن النبي ﷺ قضى به لأمة هي بمنزلة أبيه وأمه»، وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب إليه: «إني سألت فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمة». وهذه طرق يقوي بعضها ببعض. قال ابن بطال[3]: تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء أن الملاعنة بمنزلة أبيه وأمه، وليس فيه حجة؛ لأن المراد أنها بمنزلة أبيه وأمه في تربيته وتأديبه وغير ذلك مما يتولاه أبوه، فأما الميراث فقد أجمعوا أن ابن الملاعنة لو لم تلاعن أمه وترك أمه وأباه كان لأمه السدس، فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه لورثت سدسين فقط سدس بالأمومة وسدس بالأبوة. كذا قال، وفيه نظر تصويرًا واستدلالاً وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان[4] أن في رواية فليح عن الزهري عن سهل في

---

(١) (٨/ ٣٦٦).

(٢) قال في التقريب (ص: ٤١٢، ت٤٨٩٥): صدوق.

(٣) (٨/ ٣٦٦).

(٤) بل في التفسير (١٠/ ٣٨١)، باب٢، ح٤٧٤٦.

آخره: «فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها» أخرجه أبو داود، وحديث ابن عباس: «فهو لأولى رجل ذكر»، فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه، وإذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه فالمسلمون عصبته، وقد تقدم من حديث أبي هريرة: «ومن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا»[١].

١٨ ـ بـاب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

١٢/٣٢

٦٧٤٩/ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[تقدم في: ٢٠٥٣، الأطراف: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

٦٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ**».

[الحديث: ٦٧٥٠، طرفه في: ٦٨١٨]

قوله: (باب الولد للفراش حرة كانت) أي المستفرشة **(أو أمة)**.

قوله: (عن عروة) في رواية شعيب عن الزهري في العتق: «حدثني عروة»، وكذا وقع في رواية عبد الله بن مسلمة عن مالك في المغازي[٢] لكن أخرجه في الوصايا[٣] بلفظ عن عروة.

قوله: (كان عتبة عهد إلى أخيه) في رواية يحيى بن قزعة عن مالك في أوائل البيوع[٤] ابن أبي وقاص في الموضوعين، وكذا في رواية شعيب والليث وغيرهما عن الزهري، وفي رواية

---

(١) (١٥/ ٤٥٦)، كتاب الفرائض، باب ١٥، ح ٦٧٤٥.

(٢) (٩/ ٤١٧)، كتاب المغازي، باب ٥٣، ح ٤٣٠٣.

(٣) (٦/ ٦٨٧)، كتاب الوصايا، باب ٤، ح ٢٧٤٥.

(٤) (٥/ ٥٠٦)، كتاب البيوع، باب ٣، ح ٢٠٥٣.

ابن عيينة عن الزهري الماضية في الأشخاص[(١)]: أوصاني أخي إذا قدمت ـ يعني مكة ـ أن أقبض إليك ابن أمة زمعة فإنه ابني.

قوله: (أن ابن وليدة زمعة) في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب الماضية في المظالم[(٢)] ابن أمة زمعة، والوليدة في الأصل المولودة وتطلق على الأمة وهذه الوليدة لم أقف على اسمها لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في «نسب قريش» أنها كانت أمة يمانية، والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة. قال الجوهري: هي الصبية والأمة والجمع ولائد، وقيل إنها اسم لغير أم الولد، وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك. قال النووي[(٣)]: التسكين أشهر، وقال أبو الوليد الوقشي: التحريك هو الصواب. قلت: والجاري على ألسنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي ﷺ، وعبد بن زمعة بغير إضافة، ووقع في «مختصر ابن الحاجب»: عبد الله، وهو غلط، نعم عبد الله بن زمعة آخر. وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوي في هذا الحديث: «عبد الله بن زمعة»، ونبه على أنه غلط، وأن عبد الله بن زمعة هو ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزي آخر. قلت: وهو الذي مضى حديثه في تفسير ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾[(٤)].

وقد وقع لابن منده خبط في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة، فإنه زعم أن عبد الرحمن وعبد الله وعبدًا إخوة ثلاثة أولاد زمعة بن الأسود، وليس كذلك بل عبد ـ بغير إضافة ـ وعبد الرحمن أخوان عامريان من قريش، وعبد الله بن زمعة قرشي أسدي من قريش أيضًا، وقد أوضحت ذلك في «الإصابة في تمييز الصحابة»[(٥)]، والابن المذكور اسمه عبد الرحمن وذكره ابن عبد البر في الصحابة[(٦)] وغيره، وقد أعقب بالمدينة، وعتبة بن أبي وقاص أخو سعد مختلف / في صحبته، فذكره في الصحابة العسكري، وذكر ما نقله الزبير بن بكار في النسب أنه كان أصاب دمًا بمكة في قريش فانتقل إلى المدينة، ولما مات أوصى إلى سعد، وذكره ابن منده في الصحابة ولم

١٢/٣٣

(١) (٦/ ٢٢٦)، كتاب الخصومات، باب٦، ح٢٤٢١.

(٢) (٦/ ٣٦٢)، بل في العتق، باب٨، ح٢٥٣٣.

(٣) في تهذيب الأسماء (١/ ٣١١، القسم الأول): بفتح الميم وإسكانها وجهان مشهوران.

(٤) (١١/ ٨٦)، كتاب التفسير، باب٩١، ح٤٩٤٢.

(٥) (٥/ ٣٥، ٣٦).

(٦) الاستيعاب (٢/ ٨٣٣).

يذكر مستندًا إلا قول سعد: «عهد إليَّ أخي أنه ولده»، واستنكر أبو نعيم ذلك وذكر أنه الذي شج وجه رسول الله ﷺ بأُحُد. قال: وما علمت له إسلامًا، بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقسم: «أن النبي ﷺ دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافرًا، فمات قبل الحول» وهذا مرسل، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب بنحوه، وأخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق صفوان بن سليم عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول: «إن عتبة لما فعل بالنبي ﷺ ما فعل تبعته فقتلته»، كذا قال وجزم ابن التين والدمياطي بأنه مات كافرًا. قلت: وأم عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة، وأم أخيه سعد حمنة بنت سفيان بن أمية.

قوله: (فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي) في رواية يونس عن الزهري في المغازي[1]: «فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح»، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد وهي لمسلم لكن لم يسق لفظها: «فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه، فاحتضنه وقال: ابن أخي ورب الكعبة»، وفي رواية الليث: «فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه»، وعتبة بالجر بدل من لفظ «أخي» أو عطف بيان، والضمير في «أخي» لسعد لا لعتبة.

قوله: (فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه) في رواية معمر: «فجاء عبد بن زمعة فقال: بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته»، وفي رواية يونس: «يا رسول الله، هذا أخي هذا ابن زمعة ولد على فراشه»، زاد في رواية الليث: «انظر إلى شبهه يا رسول الله»، وفي رواية يونس: «فنظر رسول الله ﷺ فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص»، وفي رواية الليث: «فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة»، وكذا لابن عيينة عند أبي داود وغيره. قال الخطابي[2] وتبعه عياض[3] والقرطبي[4] وغيرهما: كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح، وكانت لزمعة أمة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه،

---

(١) (٩/ ٤١٧)، كتاب المغازي، باب٥٢، ح٤٣٠٣.

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٣٩، باب الولد للفراش)، والأعلام (٢/ ١٠٠٣).

(٣) الإكمال (٤/ ٦٥٢).

(٤) المفهم (٤/ ١٩٤).

وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال له سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية. وقال عبد: هو أخي على ما استقر عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة، وأبدل عياض[1] قوله: «إذا ادعوا الولد» بقوله: «إذا اعترفت به الأم»، وبنى عليهما القرطبي[2] فقال: ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة.

قلت: وقد مضى في النكاح[3] من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة وإلحاق القائف في صورة ولفظها: «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء» الحديث وفيه: «يجتمع الرهط ما دون العشر فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومضت ليال أرسلت إليهم فاجتمعوا عندها فقالت: قد ولدت فهو ابنك يا فلان، فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع» إلى أن قالت: «ونكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت جمعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف لا يمتنع من ذلك» انتهى، واللائق بقصة أمة زمعة الأخير، فلعل جمع القافة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه، أو أنها لم تكن بصفة البغايا بل أصابها عتبة سرًّا من زنا وهما كافران، فحملت وولدت ولدًا يشبهه فغلب على ظنه أنه منه، فبغته الموت قبل استلحاقه فأوصى أخاه أن يستلحقه، فعمل سعد بعد ذلك تمسكًا بالبراءة الأصلية.

/ قال القرطبي[4]: وكان عبد بن زمعة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش وإلا فلم يكن عادتهم الإلحاق به. كذا قاله، وما أدري من أين له هذا الجزم بالنفي، وكأنه بناه على ما قال الخطابي[5] أمة زمعة كانت من البغايا اللاتي عليهن من الضرائب، فكان الإلحاق مختصًّا باستلحاقها على ما ذكر، أو بإلحاق القائف على ما في حديث عائشة، لكن لم يذكر الخطابي مستندًا لذلك، والذي يظهر من سياق القصة ما قدمته أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة فاتفق أن عتبة زنى بها كما تقدم، وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه وإن نفاه

١٢/٣٤

---

(١) الإكمال (٤/ ٦٥٣).

(٢) المفهم (٤/ ١٩٦).

(٣) (١١/ ٤٤٢)، كتاب النكاح، باب ٣٦، ح ٥١٢٧.

(٤) المفهم (٤/ ١٩٤).

(٥) معالم السنن (٣/ ٢٤٠، باب الولد للفراش)، والأعلام (٢/ ١٠٠٣).

انتفى عنه وإذا ادعاه غيره كان مرد ذلك إلى السيد أو القافة، وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوقه بعد هذا ما يؤيد ما قلته. وأما قوله: «إن عبد بن زمعة سمع أن الشرع . . . » إلخ ففيه نظر؛ لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة لم يسلم بعد ولا يسمعه سعد بن أبي وقاص وهو من السابقين الأولين الملازمين لرسول الله ﷺ من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة، حتى ولو قلنا إن الشرع لم يرد بذلك إلا في زمن الفتح فبلوغه لعبد قبل سعد بعيد أيضًا.

والذي يظهر لي أن شرعية ذلك إنما عرفت من قوله ﷺ في هذه القصة: «الولد للفراش»، وإلا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك ليدعيه، بل الذي يظهر أن كلاً من سعد وعتبة بنى على البراءة الأصلية، وأن مثل هذا الولد يقبل النزاع، وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانًا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر». وقد وقع في بعض طرقه أن ذلك وقع في زمن الفتح وهو يؤيد ما قلته، واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل للأخ أن يستلحق، وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ حائزًا أو يوافقه باقي الورثة وإمكان كونه من المذكور. وأن يوافق على ذلك إن كان بالغًا عاقلاً، وأن لا يكون معروف الأب، وتعقب بأن زمعة كان له ورثة غير عبد، وأجيب بأنه لم يخلف وارثًا غيره إلا سودة، فإن كان زمعة مات كافرًا فلم يرثه إلا عبد وحده، وعلى تقدير أن يكون أسلم وورثته سودة، فيحتمل أن تكون وكلت أخاها في ذلك أو ادعت أيضًا.

وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالأب، وأجابوا بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على ذلك بوجه من الوجوه كاعتراف زمعة بالوطء، ولأنه إنما حكم بالفراش لأنه قال بعد قوله: «هو لك»: «الولد للفراش»؛ لأنه لما أبطل الشرع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق صاحب الفراش، وجرى المزني على القول بأن الإلحاق يختص بالأب فقال: أجمعوا على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، والذي عندي في قصة عبد بن زمعة أنه ﷺ أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم كذا بشرط أن يدعي صاحب الفراش لا أنه قبل دعوى سعد عن أخيه عتبة ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك. قال: ولذلك قال: «احتجبي منه يا سودة». وتُعقب بأن قوله لعبد بن زمعة: «هو أخوك» يدفع هذا التأويل.

واستدل به على أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بأن يستلحقه، ويكون كالوكيل عنه في ذلك، وقد مضى التبويب بذلك في كتاب الأشخاص[(١)]، وعلى أن الأَمَة تصير فراشًا بالوطء، فإذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بأي طريق كان ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشًا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان؛ لأنها تراد الموطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها الوطء/ ومن ثم يجوز الجمع بين الأختين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور. وعن الحنفية: لا تصير الأمة فراشًا إلا إذا ولدت من السيد ولدًا ولحق به، فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه، وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الإمكان لحقه، وإن ولدت منه أولاً فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم، وترجيح المذهب الأول ظاهر؛ لأنه لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر، والكل متفقون على أنها لا تصير فراشًا إلا بالوطء. قال النووي[(٢)]: وطء زمعة أمته المذكورة عُلم إما ببينة وإما باطلاع النبي ﷺ على ذلك. قلت: وفي حديث ابن الزبير ما يشعر بأن ذلك كان أمرًا مشهورًا وسأذكر لفظه قريبًا.

١٢ / ٣٥

واستدل به على أن السبب لا يخرج ولو قلنا إن العبرة بعموم اللفظ. ونقل الغزالي تبعًا لشيخه والآمدي ومن تبعه عن الشافعي قولاً بخصوص السبب تمسكًا بما نقل عن الشافعي أنه ناظر بعض الحنفية لما قال إن أبا حنيفة خص الفراش بالزوجة وأخرج الأمة من عموم «الولد للفراش»، فرد عليه الشافعي بأن هذا ورد على سبب خاص، ورد ذلك الفخر الرازي على من قاله بأن مراد الشافعي أن خصوص السبب لا يخرج، والخبر إنما ورد في حق الأمة فلا يجوز إخراجه، ثم وقع الاتفاق على تعميمه في الزوجات لكن شرط الشافعي والجمهور الإمكان زمانًا ومكانًا، وعن الحنفية يكفي مجرد العقد فتصير فراشًا ويلحق الزوج الولد، وحجتهم عموم قوله: «الولد للفراش»؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير وهو الولد لصاحب الفراش؛ لأن المراد بالفراش الموطوءة، ورده القرطبي[(٣)] بأن الفراش كناية عن الموطوءة لكون الواطئُ يستفرشها أي يصيرها بوطئه لها فراشًا له، يعني فلابد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشًا

---

(١) (٦/ ٢٢٦)، كتاب الخصومات، باب٦، ح٢٤٢١.

(٢) المنهاج (١٠/ ٣٧).

(٣) المفهم (٤/ ١٩٦).

وألحق به إمكان الوطء فمع عدم إمكان الوطء لا تسمى فراشًا.

وفهم بعض الشراح عن القرطبي خلاف مراده فقال: كلامه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوءة، وليس هو المراد فعلم أنه لابد من تقدير محذوف؛ لأنه قال: إن الفراش هو الموطوءة، والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطئ. قال المعترض: وهذا لا يستقيم إلا مع تقدير الحذف. قلت: وقد بينت وجه استقامته بحمد الله، ويؤيد ذلك أيضًا أن ابن الأعرابي اللغوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المرأة، ومما ورد في التعبير به عن الرجل قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها أو سيدها:

باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباءة بالبلاء ثقيلاً

وقد يعبر به عن حالة الافتراش، ويمكن حمل الخبر عليها فلا يتعين الحذف، نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطئ، بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: معنى «الولد للفراش» تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا. وقد شنع بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال، وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القوي بالقياس، وقد عرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد وهذا منها، واستدل به على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه؛ لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة؛ لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان، وفيه تخصيص عموم «الولد للفراش»، وقد تمسك بالعموم الشعبي وبعض المالكية وهو شاذ. ونقل عن الشافعي أنه قال: لقوله: «الولد للفراش» معنيان: **أحدهما**: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، **والثاني**: إذا تنازع رب الفراش / والعاهر فالولد لرب الفراش. قلت: والثاني منطبق على خصوص الواقعة والأول أعم.

١٢/٣٦

قوله: (فتساوقا) أي تلازما في الذهاب بحيث أن كلًّا منهما كان كالذي يسوق الآخر.

قوله: (هو لك يا عبد بن زمعة) كذا للأكثر، وقد تقدم ضبط عبد وأنه يجوز فيه الضم والفتح، وأما ابن فهو منصوب على الحالين، ووقع في رواية للنسائي: «هو لك عبد بن زمعة» بحذف حرف النداء، وقرأه بعض المخالفين بالتنوين وهو مردود فقد وقع في رواية يونس

المعلقة في المغازي[(١)]: «هو لك، هو أخوك يا عبد»، ووقع لمسدد عن ابن عيينة عند أبي داود: «هو أخوك يا عبد». قال ابن عبد البر: تثبت الأمة فراشًا عند أهل الحجاز إن أقر سيدها أنه كان يلم بها، وعند أهل العراق إن أقر سيدها بالولد. وقال المازري[(٢)]: يتعلق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه، وهو صحيح عند الشافعي إذا لم يكن له وارث سواه، وقد تعلق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمعة ادعاه ولدًا ولا اعترف بوطء أمه فكان المعول في هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة. قال: وعندنا لا يصح استلحاق الأخ، ولا حجة في هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبي ﷺ أن زمعة كان يطأ أمته فألحق الولد به؛ لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء، وإنما يصعب هذا على العراقيين ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قررناه أنه لم يكن لزمعة ولد من الأمة المذكورة سابق، ومجرد الوطء لا عبرة به عندهم فيلزمهم تسليم ما قال الشافعي.

قال: ولما ضاق عليهم الأمر قالوا الرواية في هذا الحديث: «هو لك عبد بن زمعة» وحذف حرف النداء بين عبد وابن زمعة، والأصل يا ابن زمعة. قالوا: والمراد أن الولد لا يلحق بزمعة بل هو عبد لولده لأنه وارثه ولذلك أمر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنها لم ترث زمعة لأنه مات كافرًا وهي مسلمة. قال: وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة ولو وردت لرددناها إلى الرواية المشهورة وقلنا: بل المحذوف حرف النداء بين «لك» و«عبد» كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف حيث قال: ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ﴾ [يوسف: ٢٩] انتهى. قد سلك الطحاوي فيه مسلكًا آخر فقال: معنى قوله: «هو لك» أي يدك عليه لا أنك تملكه، ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبين أمره كما قال لصاحب اللقطة: «هي لك»، وقال له: «إذا جاء صاحبها فأدها إليه». قال: ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به ألزم عبدًا بما أقر به على نفسه، ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالاحتجاب. وكلامه كله متعقب بالرواية الثانية المصرح فيها بقوله: «هو أخوك» فإنها رفعت الإشكال وكأنه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أخاها عبدًا في الدعوى بذلك.

قوله: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) تقدم في غزوة الفتح[(٣)] تعليقًا من رواية يونس عن ابن

---

(١) (٩/ ٤١٨)، كتاب المغازي، باب ٥٢، ح ٤٣٠٣.

(٢) المعلم (٢/ ١١٣).

(٣) (٩/ ٤١٨)، كتاب المغازي، باب ٥٢، ح ٤٣٠٣.

شهاب: «قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: الولد . . . » إلخ، وهذا منقطع، وقد وصله غيره عن ابن شهاب، ووقع في رواية يونس أيضًا. قال ابن شهاب: وكان أبو هريرة يصيح بذلك، وقد قدمت هناك أن مسلمًا أخرجه موصولاً من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي هريرة. وقوله: «وللعاهر الحجر» أي للزاني الخيبة والحرمان. والعهر بفتحتين الزنا، وقيل: يختص بالليل، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: «له الحجر وبفيه الحجر والتراب» ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم. قال النووي[1]: وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم، مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل. قلت: ويؤيد / الأول أيضًا ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه: «الولد للفراش، وفي فم العاهر الحجر»، وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان: «الولد للفراش، وبفي العاهر الأثلب». بمثلثة ثم موحدة بينهما لام وبفتح أوله وثالثه ويكسران، قيل: هو الحجر، وقيل: دقاقه، وقيل: التراب.

١٢
ــــ
٣٧

قوله: (ثم قال لسودة: احتجبي منه) في رواية الليث: «واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة».

قوله: (فما رآها حتى لقي الله) في رواية معمر: «قالت عائشة: فوالله ما رآها حتى ماتت»، وفي رواية الليث: «فلم تره سودة قط» يعني في المدة التي بين هذا القول وبين موت أحدهما، وكذا لمسلم من طريقه. وفي رواية ابن جريج في صحيح أبي عوانة مثله، وفي رواية الكشميهني الآتية في حديث الليث أيضًا: «فلم تره سودة بعد»، وهذه إذا ضمت إلى رواية مالك ومعمر استفيد منها أنها امتثلت الأمر وبالغت في الاحتجاب منه حتى إنها لم تره فضلاً عن أن يراها؛ لأنه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته. وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط؛ لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة: «هو أخوك يا عبد»، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بينًا بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطًا، وأشار الخطابي[2] إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين

---

(١) المنهاج (١٠/ ٣٦).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٤٠، ٢٤١، باب الولد للفراش).

لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن. قال: والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضي به إذا وجد ما هو أقوى منه، وهو كما يحكم في الحادثة بالقياس ثم يوجد فيها نص فيترك القياس.

قال: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت: «احتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ» وتبعه النووي[1] فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة. وتُعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن ولفظه: كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر أنه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زمعة، فذكرت ذلك سودة للنبي ﷺ فقال: «الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ» ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير، وقد طعن البيهقي في سنده فقال: فيه جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته، وتُعقب بأن جريرًا هذا لم ينسب إلى سوء حفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم، وبأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح، وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير، وعلى هذا فيتعين تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه.

ونقل ابن العربي في «القوانين» عن الشافعي نحو ما تقدم وزاد: ولو كان أخاها بنسب محقق لما منعها كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة. وقال البيهقي: معنى قوله: «ليس لك بأخ» إن ثبت ليس لك بأخ شبهًا فلا يخالف قوله لعبد: «هو أخوك». قلت: أو معنى قوله: «ليس لك بأخ» بالنسبة للميراث من زمعة؛ لأن زمعة مات كافرًا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في إرثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة فلهذا قال لعبد: «هو أخوك»، وقال لسودة: «ليس لك بأخ». وقال القرطبي[2] بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات: ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال: «أفعمياوان أنتما؟!» فنهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس: «اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى» فغلظ الحجاب في حقهن دون غيرهن. وقد/ تقدم في تفسير الحجاب قول من قال: إنه كان يحرم عليهن بعد الحجاب إبراز أشخاصهن ولو كن مستترات إلا لضرورة، بخلاف غيرهن

(١) المنهاج (١٠/ ٣٨).
(٢) المفهم (٤/ ١٩٧، ١٩٨).

فلا يشترط، وأيضًا فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها، فلعل المراد بالاحتجاب عدم الاجتماع به في الخلوة. وقال ابن حزم: لا يجب على المرأة أن يراها أخوها بل الواجب عليها صلة رحمها، ورد على من زعم أن معنى قوله: «هو لك» أي عبد، بأنه لو قضى بأنه عبد لما أمر سودة بالاحتجاب منه، إما لأن لها فيه حصة، وإما لأن من في الرق لا يحتجب منه على القول بذلك، وقد تقدم جواب المزني عن ذلك قريبًا.

واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهًا من أكثر من أصل فيعطى أحكامًا بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطى الفرع حكمًا بين حكمين فروعي الفراش في النسب والشبه البيِّن في الاحتجاب. قال: وإلحاقه بهما ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه. قال ابن دقيق العيد: ويعترض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين، وهنا الإلحاق شرعي للتصريح بقوله: «الولد للفراش»، فبقي الأمر بالاحتجاب مشكلاً لأنه يناقض الإلحاق، فتعين أنه للاحتياط لا لوجوب حكم شرعي، وليس فيه إلا ترك مباح مع ثبوت المحرمية.

واستدل به على أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن كما لو حكم بشهادة فظهر أنها زور؛ لأنه حكم بأنه أخو عبد وأمر سودة بالاحتجاب بسبب الشبه بعتبة، فلو كان الحكم يحل الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاب، واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني. وقال مالك في المشهور عنه والشافعي: لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم التي زنى بها وبنتها. وزاد الشافعي ووافقه ابن الماجشون: والبنت التي تلدها المزني بها ولو عرفت أنها منه. قال النووي: وهذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحل لها أن تظهر له سواء ألحق بالزاني أم لا فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا، كذا قال وهو رد للفرع برد الأصل، وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح، وقد أجاب الشافعية عنه بما تقدم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط ويحمل الأمر في ذلك إما على الندب وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك، فعلى تقدير الندب فالشافعي قائل به في المخلوقة من الزنا وعلى التخصيص فلا إشكال. والله أعلم. ويلزم من قال بالوجوب أن يقول به في تزويج البنت المخلوقة من ماء الزنا فيجيز عند فقد الشبه ويمنع عند وجوده.

واستدل به على صحة ملك الكافر الوثني الأمة الكافرة وإن حكمها بعد أن تلد من سيدها حكم القن؛ لأن عبدًا وسعدًا أطلقا عليها أمة ووليدة ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، كذا أشار إليه البخاري في كتاب العتق[1] عقب هذا الحديث بعد أن ترجم له «أم الولد»، ولكنه ليس في أكثر النسخ، وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى. وقيل: إن غرض البخاري بإيراده أن بعض الحنفية لما ألزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال: بل كانت عتقت، وكأنه قد ورد في بعض طرقه أنها أمة فمن ادعى أنها عتقت فعليه البيان.

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان، و**(محمد بن زياد)** هو الجمحي.

قوله: (الولد لصاحب الفراش) كذا في هذه الرواية، وزاد آدم عن شعبة: «وللعاهر الحجر»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، ولهذا الحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل فقال: لما فتحت مكة: إن فلانًا ابني. فقال النبي ﷺ: لا دعوة في / الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب. قيل: ما الأثلب؟ قال: الحجر». ١٢/٣٩

(تكملة): حديث «الولد للفراش» قال ابن عبد البر: هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفسًا من الصحابة فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة وعائشة. وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة: وفي الباب عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، والبراء، وزيد بن أرقم. وزاد شيخنا عليه: معاوية، وابن عمر، وزاد أبو القاسم بن منده في تذكرته: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، والحسين بن علي، وعبد الله ابن حذافة، وسعد بن أبي وقاص، وسودة بنت زمعة. ووقع لي من حديث ابن عباس وأبي مسعود البدري، وواثلة بن الأسقع، وزينب بنت جحش، وقد رقمت عليها علامات من أخرجها من الأئمة فـ«طب» علامة الطبراني في الكبير، و«طس» علامته في الأوسط، و«بز» علامة البزار، و«ص» علامة أبي يعلى الموصلي، و«تم» علامة تمام في فوائده.

وجميع هؤلاء وقع عندهم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى، وفي حديث عثمان قصة وكذا علي، وفي حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر

---

(١) (٦/ ٣٦٢)، كتاب العتق، باب ٨، ح ٢٥٣٣.

ابن حجاج وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له نصر: فأين قضاؤك في زياد؟ فقال: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية. وفي حديث أبي أمامة وابن مسعود وعبادة أحكام أخرى، وفي حديث عبد الله بن حذافة قصة له في سؤاله عن اسم أبيه، وفي حديث ابن الزبير قصة نحو قصة عائشة باختصار وقد أشرت إليه، وفي حديث سودة نحوه ولم تسم في رواية أحمد بل قال: «عن بنت زمعة»، وفي حديث زينب قصة ولم يسم أبوها بل فيه: «عن زينب الأسدية» وبالله التوفيق. وجاء من مرسل عبيد بن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح إليه.

١٩ ـ بـاب. الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ

٦٧٥١ ـ حَدَّثَـنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**». قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا.

[تقدم في: ٤٥٦، الأطراف: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

٦٧٥٢ ـ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[تقدم في: ٢١٥٦، الأطراف: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]

قوله: (**باب إنما الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، وقال عمر: اللقيط حر**) هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر وولاؤه في بيت المال، وإلى ما جاء عن النخعي أن ولاءه للذي التقطه، واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه: «اذهب فهو حر، وعلينا نفقته، ولك ولاؤه»، وتقدم هذا الأثر معلقًا بتمامه في أوائل الشهادات[1] وذكرت هناك من وصله، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر: «لك ولاؤه» أي أنت الذي تتولى

---

(١) (٦/ ٥٣٧)، كتاب الشهادات، باب١٦.

تربيته والقيام بأمره، فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع: «إنما الولاء لمن أعتق»، فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط؛ / لأن الأصل في الناس الحرية إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل وضع في بيت المال ولا رق عليه للذي التقطه.

١٢ / ٤٠

وجاء عن علي أن اللقيط مولى من شاء، وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه، وقد خفي كل هذا على الإسماعيلي فقال: ذكر ميراث اللقيط في ترجمة الباب وليس له في الحديث ذكر ولا عليه دلالة. يريد أن حديث عائشة وابن عمر مطابق لترجمة: «إنما الولاء لمن أعتق»، وليس في حديثهما ذكر ميراث اللقيط، وقد جرى الكرماني[1] على ذلك فقال: فإن قلت: فأين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت: هو ما ترجم به ولم يتفق له إيراد الحديث فيه. قلت: وهذا كله إنما هو بحسب الظاهر، وأما بحسب تدقيق النظر ومناسبة إيراده في أبواب المواريث فبيانه ما قدمت. والله أعلم. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن اللقيط حر إلا رواية عن النخعي، وعنه كالجماعة، وعنه كالمنقول عن الحنفية، وقد جاء عن شريح نحو الأول وبه قال إسحاق بن راهويه.

قوله: (الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون.

قوله: (قال الحكم: وكان زوجها حرًا) هو موصول إلى الحكم بالإسناد المذكور، ووقع في رواية الإسماعيلي من رواية أبي الوليد عن شعبة مدرجًا في الحديث، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسيأتي في الباب الذي يليه من طريق منصور عن إبراهيم أن الأسود قاله أيضًا فهو سلف الحكم فيه.

قوله: (وقول الحكم مرسل) أي ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر فيكون في حكم المتصل المرفوع.

قوله: (وقال ابن عباس: رأيته عبدًا)[2] زاد في الباب الذي يليه: «وقول الأسود منقطع» أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصح لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة

---

(١) (٢٣/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) رواه في (١٢/ ١٠٣)، كتاب الطرق، باب ١٥، ح ٥٢٨٠.

وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل، ويستفاد من تعبير البخاري «قول الأسود منقطع» جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافًا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد إلا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي ﷺ، فإن ذلك يسمى عندهم المرسل، ومنهم من خصه بالتابعي الكبير، فيستفاد من قول البخاري أيضًا: «وقول الحكم مرسل» أنه يستعمل في التابعي الصغير أيضًا لأن الحكم من صغار التابعين، واستدل به لإحدى الروايتين عن أحمد أن من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق والأجر للمعتق عنه، وسيأتي البحث فيه في «باب ما يرث النساء من الولاء»(١).

٢٠ ـ بـاب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣ ـ حَدَّثَـنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤ ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى حَدَّثَـنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاءَهَا. فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ـ** أَوْ قَالَ: **أَعْطَى الثَّمَنَ ـ**». قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا. قَالَ: وَخُيِّرَتْ/ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الأَسْوَدُ(٢): وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ.

١٢/ ٤١

[تقدم في: ٤٥٦، الأطراف: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]

قوله: (باب ميراث السائبة) بمهملة وموحدة بوزن فاعلة وتقدم بيانها في تفسير المائدة(٣)، والمراد بها في الترجمة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة

(١) (١٥/ ٤٩٠)، كتاب الفرائض، باب٢٣، ح٦٧٥٩.
(٢) رواه في (١٥/ ٣٩٠)، كفارة الأيمان، باب٨، ح٦٧١٧.
(٣) (١٠/ ١٠٦)، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب١٣.

يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له: «أعتقتك سائبة» أو «أنت حر سائبة»، ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه إلى نية وفي الأخريين يعتق، واختلف في الشرط فالجمهور على كراهيته وشذ من قال بإباحته، واختلف في ولائه، وسأبينه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن هزيل) في رواية يزيد بن أبي حكيم العدني عن سفيان عند الإسماعيلي: «حدثني هزيل بن شرحبيل» وهو بالزاي مصغر، ووهم من قاله بالذال المعجمة وقد تقدم ذلك قريبًا، وأن سفيان في السند هو الثوري وأن أبا قيس هو عبد الرحمن.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون) هذا طرف من حديث أخرجه الإسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بسنده هذا إلى هزيل قال: «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبدًا لي سائبة، فمات فترك مالاً ولم يدع وارثًا، فقال عبد الله» فذكر حديث الباب وزاد: «وأنت ولي نعمته فلك ميراثه، فإن تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال»، وفي رواية العدني: «فإن تحرجت»، ولم يشك وقال: «فأرناه نجعله في بيت المال»، ومعنى «تأثمت» بالمثلثة قبل الميم خشيت أن تقع في الإثم، وتحرجت بالحاء المهملة ثم الجيم بمعناه، وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين: «أن سالمًا مولى أبي حذيفة الصحابي المشهور أعتقته امرأة من الأنصار سائبة وقالت له: وال من شئت. فوالى أبا حذيفة، فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه للأنصارية أو لابنها».

وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني: «أن ابن عمر أتى بمال مولى به مات فقال: إنا كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشتري بثمنه رقابًا فتعتق»، وهذا يحتمل أن يكون فعله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب، وقد أخذ بظاهره عطاء فقال: إذا لم يخلف السائبة وارثًا دعي الذي أعتقه فإن قبل ماله وإلا ابتيعت به رقاب فأعتقت. وفيه مذهب آخر أن ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه، قاله عمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك، وعن الشعبي والنخعي والكوفيين: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته. قال ابن المنذر: واتباع ظاهر قوله: «الولاء لمن أعتق» أولى. قلت: وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد حديث عائشة في قصة بريرة وفيه: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وفيه قول الأسود: «إن زوج بريرة كان حرًّا»، وقد تقدم

الكلام على ذلك في الباب الذي قبله.

٢١ ـ باب إِثْم مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ / وَأَسْنَانِ الإِبِلِ. قَالَ: وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ.

١٢ / ٤٢

[تقدم في: ٣١٧٢، الأطراف: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]

٦٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

[تقدم في: ٢٥٣٥]

قوله: (باب إثم من تبرأ من مواليه) هذه الترجمة لفظ حديث، أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: «عن النبي ﷺ قال: إن لله عبادًا لا يكلمهم الله تعالى» الحديث وفيه: «ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عند أحمد: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق» وله شاهد عن أبي بكر الصديق.

وأما حديث الباب فلفظه: «من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، ومثله لأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابن عباس، ولأبي داود من حديث أنس: «فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»، وقد مضى شرح حديث الباب في فضل المدينة[1] وفي الجزية[2] ويأتي في الديات[3]، وفي معنى حديث علي في هذا حديث عائشة

(١) (٥/ ١٨١)، كتاب فضائل المدينة، باب ١، ح ١٨٧٠.

(٢) (٧/ ٤٦٤)، كتاب الجزية، باب ١٠، ح ٣١٧٢.

(٣) (١٦/ ١٢٧)، كتاب الديات، باب ٣١، ح ٦٩١٥.

مرفوعًا: «من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار» صححه ابن حبان، ووالد إبراهيم التيمي الراوي له عن علي اسمه يزيد بن شريك، وقد رواه عن علي جماعة منهم أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ومضى في كتاب العلم[(١)]، وذكرت هناك وفي فضائل المدينة[(٢)] اختلاف الرواة عن علي فيما في الصحيفة وأن جميع ما رووه من ذلك كان فيها، وكان فيها أيضًا ما مضى في الخمس[(٣)] من حديث محمد بن الحنفية أن أباه علي بن أبي طالب أرسله إلى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة، فإن رواية طارق بن شهاب عن علي في نحو حديث الباب عند أحمد أنه كان في صحيفته فرائض الصدقة، وذكرت في العلم[(٤)] سبب تحديث علي بن أبي طالب بهذا الحديث وإعراب قوله: «إلا كتاب الله» وتفسير الصحيفة وتفسير العقل، ومما وقع فيه في العلم: «لا يُقتل مسلم بكافر»، وأحلت بشرحه على كتاب الديات[(٥)].

والذي تضمنه حديث الباب مما في الصحيفة المذكورة أربعة أشياء: **أحدها**: الجراحات وأسنان الإبل، وسيأتي شرحه في الديات، وهل المراد بأسنان الإبل المتعلقة بالخراج أو المتعلقة بالزكاة أو أعم من ذلك. **ثانيها**: «المدينة حرم»، وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه في فضل المدينة في أواخر الحج[(٦)]، وذكرت فيه ما يتعلق بالسند، وبيان الاختلاف في تفسير الصرف والعدل. **ثالثها**: «ومن والى قومًا» هو المقصود هنا، وقوله فيه: «بغير إذن مواليه» قد تقدم هناك أن الخطابي[(٧)] زعم أن له مفهومًا وهو أنه إذا استأذن مواليه منعوه، ثم راجعت كلام الخطابي وهو ليس إذن الموالي شرطًا في ادعاء نسب وولاء ليس هو منه وإليه، وإنما ذكر تأكيدًا للتحريم، ولأنه إذا استأذنهم منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك. انتهى. وهذا لا يطرد لأنهم قد يتواطئون معه على ذلك لغرض ما، والأولى ما قال/ غيره إن التعبير بالإذن ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه وإنما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب. انتهى. ويحتمل أن يكون قولِ: «من تولى» شاملاً للمعنى الأعم من الموالاة وأن منها مطلق النصرة والإعانة

١٢
٤٣

---

(١) (١/ ٣٥٧)، كتاب العلم، باب ٣٩، ح ١١١.
(٢) (٥/ ١٨٢)، كتاب فضائل المدينة، باب ١، ح ١٨٧٠.
(٣) (٧/ ٣٦٨، ٣٦٩)، كتاب فرض الخمس، باب ٥، ح ٣١١١، ٣١١٢.
(٤) (١/ ٣٥٨)، كتاب العلم، باب ٣٩، ح ١١١.
(٥) (١٦/ ١٢٧)، كتاب الديات، باب ٣١، ح ٦٩١٥.
(٦) (٥/ ١٧٥)، كتاب فضائل المدينة، باب ١، ح ١٨٧٠.
(٧) الأعلام (٢/ ٩٢٦).

والإرث، ويكون قوله: «بغير إذن مواليه» يتعلق بمفهومه بما عدا الميراث، ودليل إخراجه حديث: «إنما الولاء لمن أعتق» والعلم عند الله تعالى.

وكأن البخاري لحظ هذا فعقب الحديث بحديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وعن هبته، فإنه يؤخذ منه عدم اعتبار الإذن في ذلك بطريق الأولى؛ لأنه إذا منع السيد من بيع الولاء مع ما تحصل له من العوض ومن هبته مع ما يحصل له من المانة بذلك فمنعه من الإذن بغير عرض ولا مانة أولى، وهو مندرج في الهبة.

وفي الحديث أن انتماء المولى من أسفل إلى غير مولاه من فوق حرام؛ لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الإرث بالولاء والعقل وغير ذلك، وبه استدل مالك على ما ذكره عنه ابن وهب في موطئه قال: سئل عن عبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء فقال: لا يجوز ذلك، واحتج بحديث ابن عمر ثم قال: فتلك الهبة المنهي عنها، وقد شذ عطاء بن أبي رباح بالأخذ بمفهوم هذا الحديث فقال فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه: إن أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز، واستدل بهذا الحديث. قال ابن بطال[1]: وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء، قال: ويحمل حديث علي على أنه جرى على الغالب مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام سواء خشي الإملاق أم لا، وهو منسوخ بحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

قلت: قد سبق عطاء إلى القول بذلك عثمان، فروى ابن المنذر أن عثمان اختصموا إليه في نحو ذلك فقال للعتيق: وال من شئت. وأن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس وولده، والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك فلعله لم يبلغ هؤلاء أو بلغهم وتأولوه وانعقد الإجماع على خلاف قولهم. قال ابن بطال[2]: وفي الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب فلان ابن فلان ويسمي نفسه ومولاه الذي أعتقه، بل يقول فلان مولى فلان، ولكن يجوز له أن ينتسب إلى نسبه كالقرشي وغيره. قال: والأولى أن يفصح بذلك أيضًا كأن يقول: القرشي بالولاء أو مولاهم. قال: وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار. وفيه: جواز لعن أهل الفسق عمومًا ولو كانوا مسلمين.

رابعها: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجزية[3].

---

(١) (٨/ ٣٧٣).

(٢) (٨/ ٣٧٤).

(٣) (٧/ ٤٦٤)، كتاب الجزية والموادعة، باب ١٠، ح ٣١٧٢.

وأما حديث الباب الثاني فقد مضى في كتاب العتق[١] وأحلت بشرحه على ما هنا.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن عبد الله بن دينار) هكذا قال الحفاظ من أصحاب سفيان الثوري عنه، منهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبد الله بن نمير وغيرهم.

قوله: (عن ابن عمر) في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان عن ابن دينار: «سمعت ابن عمر»، وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله ابن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه: الناس في هذا الحديث عيال عليه. وقال الترمذي بعد تخريجه: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك، ويروى عن شعبة أنه قال: وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه. قال الترمذي: وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار. قلت: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعًا بعبد الله بن دينار.

/ وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن أبي أوفى وساقه من طريقه عن شعبة عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعًا عن ابن عمر، وقال عمرو بن دينار غريب، وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفسًا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار منهم من الأكابر: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، وعبيد الله العمري، وهؤلاء من صغار التابعين، وممن دونهم: مسعر، والحسن بن صالح بن حي، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو أويس، وممن لم يقع له ابن جريج وهو عند أبي عوانة، وسليمان ابن بلال وهو عند مسلم، وأحمد بن حازم المغافري في جزء الهروي من طريق الطبراني.

١٢/٤٤

قوله: (عن ابن عمر) في رواية أبي داود الحفري عن سفيان عند الإسماعيلي: «سمعت ابن عمر»، وكذا مضى في العتق[٢] من رواية شعبة وفي مسند الطيالسي عن شعبة: «قلت لعبد الله ابن دينار: أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم، سأله ابنه عنه» وذكره أبو عوانة عن بهز بن

---

(١) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب ١٠، ح ٢٥٣٥.

(٢) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب ١٠، ح ٢٥٣٥.

أسد عن شعبة: «قلت لابن دينار: أنت سمعته من ابن عمر؟ قال: نعم، وسأله ابنه حمزة عنه». وكذا وقع في رواية عفان عن شعبة عند أبي نعيم، وأخرجه من وجه آخر أن شعبة قال: «قلت لابن دينار: آلله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له»، وقيل لابن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار. قال: لكنا لم نستحلفه سمعته منه مرارًا رويناه في مسند الحميدي عن سفيان. وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي عن مالك عن ابن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سأل أباه عن شراء الولاء فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر وليس كذلك.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار وهو من الدرجة الثانية من الخبر؛ لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق». قلت: ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة في قصة بريرة كما مضى في العتق[1]، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر أخرجه النسائي وأبو عوانة من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن مالك ولفظه: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الولاء وعن هبته»، ووقع في رواية محمد بن أبي سليمان التي أشرت إليها بلفظ: «الولاء لا يباع ولا يوهب»، وفي رواية عتبان بن عبيد عن شعبة مثله ذكره أبو نعيم، وزاد محمد بن سليمان الخراز في السند عن ابن عمر: «عن عمر» فوهم أخرجه الدارقطني أيضًا وضعفه، واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ وخالفهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» أخرجه الشافعي ومن طريقه الحاكم ثم البيهقي، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر أخرجه أبو يعلى في مسنده عنه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى.

وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن: «لا يباع ولا يوهب»، ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار: «إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته»، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، وكذا ما أخرجه البزار والطبراني من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رفعه: «الولاء ليس بمنتقل ولا متحول»، وفي سنده المغيرة بن جميل وهو مجهول، نعم عن ابن عباس من قوله: «الولاء لمن

---

(١) (٦/ ٣٦٧)، كتاب العتق، باب ١٠، ح٢٥٣٦.

أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته». وقال ابن بطال[١]: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في / الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك. وقال ابن عبد البر: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ما روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء. قلت: وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله.

١٢ / ٤٥

وقال ابن بطال[٢] وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء وكذا عن ابن عباس ولعلهم لم يبلغهم الحديث. قلت: قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول: أيبيع أحدكم نسبه؟ ومن طريق علي: الولاء شعبة من النسب، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته، ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره، ومن طريق عطاء عن ابن عباس لا يجوز وسنده صحيح ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة. وقال ابن العربي: معنى «الولاء لحمة كلحمة النسب» أن الله أخرجه بالحرمة إلى النسب حكمًا كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسًّا؛ لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق فلذلك جاء: «إنما الولاء لمن أعتق»، وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وهبته.

وقال القرطبي[٣]: استدل للجمهور بحديث الباب، ووجه الدلالة أنه أمر وجودي لا يتأتى الانفكاك عنه كالنسب، فكما لا تنتقل الأبوة والجدودة فكذلك لا ينتقل الولاء، إلا أنه يصح في الولاء جر ما يترتب عليه من الميراث كما لو تزوج عبد معتقة آخر فولد له منها ولد فإنه ينعقد حرًّا لحرية أمه فيكون ولاؤه لمواليها لو مات في تلك الحالة، ولو أعتق السيد أباه قبل موت الولد فإن ولاءه ينتقل إذا مات لمعتق أبيه اتفاقًا. انتهى. وهذا لا يقدح في الأصل المذكور أن «الولاء لحمة كلحمة النسب»؛ لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه، واختلف فيمن اشترى نفسه من سيده كالمكاتب فالجمهور على أن ولاءه لسيده وقيل لا ولاء

(١) (٧/ ٥١).
(٢) (٧/ ٥٠).
(٣) المفهم (٤/ ٣٣٩).

عليه، وفي ولاء من أعتق سائبة وقد تقدم قريبًا[1].

٢٢ ـ باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

وَكَانَ الْحَسَنُ لا يَرَى لَهُ وِلايَةً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»
ويُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ.
وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ

٦٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[تقدم في: ٢١٥٦، الأطراف: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٩]

٦٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ**»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

[تقدم في: ٤٥٦، الأطراف: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٦٠]

قوله: (**باب إذا أسلم على يديه**) كذا للنسفي، وزاد الفربري والأكثر «رجل»، ووقع في رواية الكشميهني: / «الرجل» وبالتنكير أولى.

١٢/٤٦

قوله: (**وكان الحسن لا يرى له ولاية**) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني: «ولاء» بالهمز بدل الياء، من الولاء وهو المراد بالولاية. وأثر الحسن هذا ـ وهو البصري ـ وصله سفيان الثوري في جامعه[2] عن مطرف عن الشعبي وعن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن قالا في الرجل يوالي الرجل قالا: هو بين المسلمين وقال سفيان: وبذلك أقول، وأخرجه أبو بكر بن

(١) (١٥/ ٤٧٨)، كتاب الفرائض، باب ٢٠، ح٦٧٥٤.
(٢) تغليق التعليق (٥/ ٢٢٤).

أبي شيبة[١] عن وكيع عن سفيان، وكذا رواه الدارمي[٢] عن أبي نعيم عن سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] أيضًا من طريق يونس عن الحسن: لا يرثه، إلا إن شاء أوصى له بماله.

قوله: **(ويذكر عن تميم الداري رفعه: هو أولى الناس بمحياه ومماته)** هذا الحديث أغفله من صنف في الأطراف، وكذا من صنف في رجال البخاري، لم يذكروا تميمًا الداري فيمن أخرج له، وهو ثابت في جميع النسخ هنا، وذكر البخاري من روايته حديثًا في الإيمان[٤] لكن جعله ترجمة باب وهو «الدين النصيحة»، وقد أخرجه مسلم[٥] من حديثه وليس له عنده غيره، وقد تكلمت عليه هناك، وذكرته من حديث أبي هريرة وغيره أيضًا فلم يتعين المراد في تميم، وهو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمي ثم الداري نسب إلى بنى الدار بن لخم، وكان من أهل الشام ويتعاطى التجارة في الجاهلية، وكان يهدي للنبي ﷺ فيقبل منه، وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة، وقد حدث النبي ﷺ أصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والدجال وعد ذلك في مناقبه، وفي رواية الأكابر عن الأصاغر.

وقد وجدت رواية النبي ﷺ عن غير تميم، وذلك فيما أخرجه أبو عبد الله بن منده في «معرفة الصحابة» في ترجمة زرعة بن سيف بن ذي يزن فساق بسنده إلى زرعة أن النبي ﷺ كتب إليه كتابًا وفيه: «وأن مالك بن مزرد الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت وقاتلت المشركين فأبشر بخير» الحديث. وكان تميم الداري من أفاضل الصحابة وله مناقب، وهو أول من أسرج المساجد وأول من قضى على الناس أخرجهما الطبراني، وسكن تميم بيت المقدس، وكان سأل النبي ﷺ أن يقطعه عيون وغيرها إذا فتحت، ففعل فتسلمها بذلك لما فتحت في زمن عمر، ذكر ذلك ابن سعد وغيره، ومات تميم سنة أربعين. وقوله: «رفعه» هو في معنى قوله: «قال رسول الله ﷺ» ونحوها، وقد وصله البخاري في تاريخه[٦]، وأبو داود[٧]، وابن

---

(١) المصنف (١١/ ٤١١، رقم ١١٦٣١).
(٢) (٢/ ٨٣٣، رقم ٢٩١٩).
(٣) المصنف (١١/ ٤١٢، رقم ١١٦٣٤).
(٤) (١/ ٢٤٦)، كتاب الإيمان، باب ٤٢.
(٥) (١/ ٧٤، ح ٩٥/ ٥٥).
(٦) في الكبير (٥/ ١٩٨، ت ٦٢٥).
(٧) (٣/ ٣٣٣، رقم ٢٩١٨).

أبي عاصم[(١)]، والطبراني[(٢)] والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز»[(٣)] بالعنعنة، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: «سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال: قلت: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته». قال البخاري: قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميمًا ولا يصح لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق». وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب، وابن موهب ليس بالمعروف، ولا نعلمه لقي تميمًا ومثل هذا لا يثبت.

وقال الخطابي[(٤)]: ضعف أحمد هذا الحديث. وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب عن تميم. وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم، وأما الترمذي فقال: ليس إسناده بمتصل. قال: وأدخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة. قلت: ومن طريقه أخرجه من بدأت بذكره. وقال بعضهم: إنه تفرد فيه بذكر قبيصة، وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن ابن موهب بدون ذكر تميم أخرجه النسائي أيضًا. وقال ابن المنذر: هذا الحديث مضطرب: هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة؟ وقال بعض الرواة: فيه عن عبد الله بن موهب، وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ. قلت: هو من رجال البخاري كما تقدم / في الأشربة[(٥)] ولكنه ليس بالمكثر، وأما ابن موهب فلم يدرك تميمًا، وقد أشار النسائي إلى أن الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ، ولكن وثقه بعضهم، وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء.

١٢/٤٧

ونقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهًا، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال: «هو حديث حسن المخرج متصل»، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله: «واختلفوا في صحة هذا الخبر»، وجزم في

---

(١) الآحاد والمثاني (٥/ ٨، ح٢٥٤٦).
(٢) في الكبير (٢/ ٤٥، رقم ١٢٧٣).
(٣) (ص: ١٥٨، ح٨٢).
(٤) معالم السنن (٤/ ٩٦)، باب الرجل يسلم على يدي رجل.
(٥) (١٢/ ٦٢٢)، كتاب الأشربة، باب٦، ح٥٥٩٠.

«التاريخ» بأنه لا يصح لمعارضته حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث، وعلى التنزل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية في قوله: «أولى الناس» بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه؟ جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر، وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال[1] فقال: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول. والله أعلم.

قال ابن المنذر: قال الجمهور بقول الحسن في ذلك، وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وروي عن النخعي أنه يستمر إن عقل عنه، وإن لم يعقل عنه فله أن يتحول لغيره واستحق الثاني وهلم جرًا، وعن النخعي قول آخر: ليس له أن يتحول، وعنه إن استمر إلى أن مات تحول عنه، وبه قال إسحاق وعمر بن عبد العزيز، ووقع ذلك في طريق الباغندي التي أسلفتها، وفي غيرها أنه أعطى رجلاً أسلم على يديه رجل فمات وترك مالاً وبنتًا نصف المال الذي بقي بعد نصيب البنت.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة بريرة من أجل قوله فيه: «فإن الولاء لمن أعتق؛ لأن اللام فيه للاختصاص أي الولاء مختص بمن أعتق، وقد تقدم توجيهه، وقوله فيه: «لا يمنعك»، وقع في رواية الكشميهني: «لا يمنعنك» بالتأكيد.

ثم ذكر حديث عائشة في ذلك مختصرًا وقال في آخره: «قال: وكان زوجها حرًّا»، وقد تقدم قبل باب[2] من وجه آخر عن منصور أن قائل ذلك هو الأسود راويه عن عائشة، وفي الباب الذي قبله من طريق الحكم عن إبراهيم أنه الحكم، ومضى الكلام على ذلك مستوفى بحمد الله تعالى. و«محمد» المذكور في أول السند الثاني قال أبو علي الغساني هو ابن سلام إن شاء الله، و«جرير» هو ابن عبد الحميد. قلت: وقد وقع في الاستقراض[3]: «حدثنا محمد حدثنا جرير» كذا عند الأكثر غير منسوب، ووقع في رواية أبي علي بن شبوية عن الفربري: «محمد بن سلام»، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «محمد بن يوسف» يعني البيكندي، وليس في

(١) (٨/ ٣٧٦).
(٢) (١٥/ ٤٧٨)، كتاب الفرائض، باب ٢٠، ح٦٧٥٤.
(٣) (٦/ ١٩٢)، كتاب الاستقراض، باب١، ح٢٣٨٥.

الكتاب محمد عن جرير سوى هذين الموضعين والمرجح أنه ابن سلام[(١)]، وقد أغرب أبو نعيم فأخرج الحديث من طريق عثمان ابن أبي شيبة عن جرير ثم قال: أخرجه البخاري عن عثمان، كذا وجدته وما أظنه إلا ذهولاً.

٢٣ـ باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاءِ

٦٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[تقدم في: ٢١٥٦، الأطراف: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧]

٦٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ**».

[تقدم في: ٤٥٦، الأطراف: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨]

١٢/٤٨ / قوله: (**باب ما يرث النساء من الولاء**) ذكر في حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر عن نافع وحديث عائشة من وجه آخر عن منصور مقتصرًا على قوله: «الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة»، وهذا اللفظ لوكيع عن سفيان الثوري عن منصور، وقد أخرجه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ: «أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ» فذكره، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع أيضًا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي جميعًا عن سفيان تامًّا. وقال: لفظهما واحد، فعرف أن وكيعًا كان ربما اختصره، وعرف أنه في قصة بريرة، وقد ذكره أصحاب منصور كأبي عوانة بلفظ: «إنما الولاء لمن أعتق»، وكذلك ذكره أصحاب إبراهيم كالحاكم والأعمش وأصحاب الأسود وأصحاب عائشة وكلها في الكتب الستة، وتفرد الثوري وتابعه جرير عن منصور بهذا اللفظ، فيحتمل أن يكون منصور رواه لهما بالمعنى، وقد تفرد الثوري بزيادة قوله: «وولي النعمة»،

---

(١) وكذا قال الجياني في تقييد المهمل (٣/ ١٠٣٠).

ومعنى قوله: «أعطى الورق» أي الثمن، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب، ومعنى قوله: «وولي النعمة» أعتق، ومطابقته لقوله: «الولاء لمن أعتق» أن صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض.

قال ابن بطال[1]: هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكرًا كان أو أنثى وهو مجمع عليه. وأما جر الولاء فقال الأبهري: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال: لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث. ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله، وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين، وتُعقب الحصر الذي ذكره الأبهري تبعًا لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الإناث من ولد من أعتقن. قال: والعبارة السالمة أن يقال إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتقن بولادة أو عتق، احترازًا ممن لها ولد من زنا أو كانت ملاعنة أو كان زوجها عبدًا فإن ولاء ولد هؤلاء كلهن لمعتق الأم، والحجة للجمهور اتفاق الصحابة، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو آكد من التعصيب، فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر، وإنما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة لا عن جر الإرث.

واستدل بقوله: «الولاء لمن أعطى الورق» على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتق عملا بعموم قوله: «الولاء لمن أعتق»، وموضع الدلالة منه قوله: «الولاء لمن أعطى الورق»، فدل على أن المراد بقوله: «لمن أعتق» لمن كان من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط.

٢٤ ـ بـاب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُم

٦٧٦١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ـ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِم ـ**».

[تقدم في: ٣١٤٦، الأطراف: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٧٤٤١]

(١) (٨/ ٣٧٦).

قوله: (**باب**) بالتنوين (**مولى القوم من أنفسهم**) أي عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه.

قوله: (**وابن الأخت منهم**) أي لأنه ينتسب إلى بعضهم وهي أمه.

١٢/ ٤٩

قوله: (**حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن أنس**) هكذا / وقع في رواية آدم عن شعبة مقرونًا، وأكثر الرواة قالوا: «عن شعبة عن قتادة ـ وحده ـ عن أنس»، وقد تقدم بيان ذلك في مناقب قريش[1] وأورده مختصرًا، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة مطولاً في غزوة حنين[2]، وتقدمت فوائده هناك وفي كتاب الجزية[3]، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن شعبة عن قتادة وقال: المعروف عن شعبة في «مولى القوم منهم أو من أنفسهم» روايته عن قتادة وعن معاوية ابن قرة، والمعروف عنه في «ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم» روايته عن قتادة وحده، وانفرد علي بن الجعد عن شعبة به عن معاوية بن قرة أيضًا. قلت: وليس كما قال، بل تابعه أبو النصر عن شعبة عن معاوية بن قرة أيضًا أخرجه أحمد في مسنده عنه، وأفاد فيه أن المعنى بذلك النعمان بن مقرن المزني وكانت أمه أنصارية. والله أعلم.

واستدل بقوله: «ابن أخت القوم منهم» من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات، وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدم، وكأن البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث، لأنه لو صح الاستدلال بقوله: «ابن أخت القوم منهم» على إرادة الميراث لصح الاستدلال له على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله: «من أنفسهم»، وكذا «منهم» في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث. وقال ابن أبي جمرة[4]: الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا علية في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب. قلت: وأما القول في الموالي فالحكمة فيه ما تقدم ذكره من جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة لما سيأتي قريبًا[5] من

---

(١) (٨/ ١٨٢)، كتاب المناقب، باب١٤، ح٣٥٢٨.

(٢) (٩/ ٤٦٥)، كتاب المغازي، باب٥٦، ح٤٣٣٤.

(٣) (٧/ ٤٦٤)، كتاب الجزية والموادعة، باب١٠، ح٣١٧٢.

(٤) بهجة النفوس (٤/ ٢٣٢).

(٥) (١٥/ ٥٠١)، كتاب الفرائض، باب٢٩، ح٦٧٦٦.

الوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه، وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة، وفي ذلك جمع بين الأدلة. وبالله التوفيق.

٢٥ ـ بـاب مِيرَاثِ الأَسِيرِ

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ وَعَتَاقَتَهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ

٦٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا**».

[تقدم في: ٢٢٩٨، الأطراف: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥]

قوله: (باب ميراث الأسير) أي سواء عرف خبره أم جهل.

قوله: (وكان شريح) بمعجمة أوله ومهملة آخره وهو ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي المشهور.

قوله: (يورث الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج إليه) وصله ابن أبي شيبة[(١)] والدارمي[(٢)] من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال: «يورث الأسير إذا كان في أرض العدو»، وزاد ابن أبي شيبة: قال شريح أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتاقته وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء) في رواية الكشميهني: «ما شاء»، وهذا وصله عبد الرزاق[(٣)] عن معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر كتب إليه أن أجز وصية الأسير، وأخرجه الدارمي[(٤)] من طريق ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد / العزيز في الأسير يوصي قال: أجز له وصيته مادام على الإسلام لم يتغير عن دينه. قال ابن بطال[(٥)]:

١٢/ ٥٠

(١) المصنف (١١/ ٣٨٠، ١٢/ ٢٩٣).
(٢) (٢/ ٨٤٢، رقم ٢٩٧٩).
(٣) المصنف (٦/ ١٠٨، رقم ١٠١٥٠).
(٤) (٢/ ٨٤٢، رقم ٢٩٧٨).
(٥) (٨/ ٣٧٨).

ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو. قال: وقول الجماعة أولى؛ لأنه إذا كان مسلمًا دخل تحت عموم قوله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته»، وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة، وقد تقدم شرحه قريبًا[1]، وأيضًا فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعًا فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائعًا لا مكرهًا. وما ذكره ابن بطال عن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج عنه أيضًا رواية أخرى أنه يرث، وعن الزهري روايتين أيضًا، وعن النخعي لا يرث.

(تنبيه): تقدم في أواخر النكاح في «باب حكم المفقود في أهله وماله»[2] أشياء تتعلق بالأسير في حكم زوجته وماله وأن زوجته لا تتزوج وماله لا يقسم ما تحققت حياته وعلم مكانه، فإذا انقطع خبره فهو مفقود، وتقدم بيان الاختلاف في حكمه هناك.

٢٦ ـ باب لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلا مِيرَاثَ لَهُ

٦٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

[تقدم في: ١٥٨٨، الأطراف: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢]

قوله: (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال: **(وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له)** فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل، وحجة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته؛ لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال. قال ابن المنير: صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلاً مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل قسمة المال، قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة.

---

(١) (١٥/ ٤٢٨)، كتاب الفرائض، باب ٤، ح ٦٧٣١.

(٢) (١٢/ ١٤٠)، كتاب الطلاق، باب ٢٢.

يعني المذكور في هذا الباب إلا ما جاء عن معاذ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتُعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة.

وقال القرطبي في «المفهم»[1]: هو كلام محكي ولا يروى كذا قال، وقد رواه من قدمت ذكره فكأنه ما وقف على ذلك، وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس، وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إليه: مسلم ويهودي مات أبوهما يهوديًا فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم. وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق، وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده، وأما الحديث فليس نصًا في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولا تعلق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله / تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وبأن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضًا فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي: أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا. وفيه قول ثالث: وهو الاعتبار بقسمة الميراث، جاء ذلك عن عمر وعثمان وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن أحمد. قلت: ثبت عن عمر خلافه كما مضى في «باب توريث دور مكة»[2] من كتاب الحج فإن فيه بعد ذكر حديث الباب مطولاً في ذكر عقيل بن أبي طالب فكان عمر يقول فذكر المتن المذكور هنا سواء.

١٢/٥١

قولـه: **(عن ابن شهاب)** هو الزهري، وكذا وقع في رواية للإسماعيلي من وجه آخر عن أبي عاصم.

قوله: **(عن علي بن حسين)** هو المعروف بزين العابدين، وعمرو بن عثمان أي ابن عفان، وقد تقدم في الحج[3] من هذا الشرح بيان من رواه عن الزهري مصرحًا بالإخبار بينه وبين علي

---

(١) المفهم (٤/ ٥٦٧).

(٢) (٤/ ٥٠٠)، كتاب الحج، باب ٤٤، ح ١٥٨٨.

(٣) (٤/ ٥٠٠)، كتاب الحج، باب ٤٤، ح ١٥٨٨.

وكذا بين علي وعمرو، واتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكًا وحده قال: «عمر» بضم أوله وفتح الميم، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر وغيره، ولم يخرج البخاري رواية مالك وقد عد ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث»[1] له في أمثلة المنكر وفيه نظر أوضحه شيخنا في «النكت»[2] وزدت عليه في «الإفصاح».

قوله: (لا يرث المسلم الكافر . . .) إلخ، تقدم في المغازي[3] بلفظ «المؤمن» في الموضعين وأخرجه النسائي[4] من رواية هشيم عن الزهري بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين»، وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري مثلها، وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر، وآخر من حديث عائشة عند أبي يعلى، وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن الأربعة وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح، وتمسك بها من قال: لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساويًا للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني، والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر، وهو قول الحنفية والأكثر ومقابله عن مالك وأحمد، وعنه التفرقة بين الذمي والحربي، وكذا عند الشافعية، وعن أبي حنيفة: لا يتوارث حربي من ذمي فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة، وعند الشافعية: لا فرق، وعندهم وجه كالحنفية.

وعن الثوري وربيعة وطائفة: الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم، فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين، وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة: كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا مجوسيًّا من وثني ولا يهوديًّا من نصراني، وهو قول الأوزاعي، وبالغ فقال: ولا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه كاليعقوبية والملكية من النصارى.

واختُلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد: يصير ماله إذا مات فيئًا للمسلمين. وقال مالك: يكون فيئًا إلا إن قصد بردته أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم، وكذا قال في

---

(١) علوم الحديث (ص: ٨١).

(٢) التقييد (ص: ١٠٥).

(٣) (٩/ ٤٠٠)، كتاب المغازي، باب٤٨، ح٤٢٨٣.

(٤) في الكبرى (٤/ ٨٢، ح٦٣٨٢/ ٢).

الزنديق، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين، وعن أبي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال، وعن بعض التابعين كعلقمة يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه، وعن داود يختص بورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه ولم يفصل. فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي، واحتج القرطبي في «المفهم»[1] لمذهبه بقوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] فهي ملل متعددة وشرائع مختلفة. قال: وأما ما احتجوا به في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٠] فوحد الملة فلا حجة فيه؛ لأن الوحدة في اللفظ/ وفي المعنى الكثرة لأنه أضافه إلى مفيد الكثرة كقول القائل: أخذ عن علماء الدين علمهم يريد علم كل منهم.

١٢
٥٢

قال: واحتجوا بقوله: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ ﴾ [الكافرون: ١] إلى آخرها، والجواب أن الخطاب بذلك وقع لكفار قريش وهم أهل وثن، وأما ما أجابوا به عن حديث: «لا يتوارث أهل ملتين» بأن المراد ملة الكفر وملة الإسلام فالجواب عنه بأنه إذا صح في حديث أسامة فمردود في حديث غيره. واستدل بقوله: «لا يرث الكافر المسلم» على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد لأن قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١] عام في الأولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور، وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط. قلت: لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به إلى جواب، وقد قال بعض الحذاق: طريق العام هنا قطعي ودلالته على كل فرد ظنية، وطريق الخاص هنا ظنية ودلالته عليه قطعية فيتعادلان، ثم يترجح الخاص بأن العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف عكسه.

* * *

(١) (٤/ ٥٦٨).

٢٧ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

٢٨ ـ بَابُ مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

[تقدم في: ٢٠٥٣، الأطراف: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

قوله: (باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني) كذا للأكثر بغير حديث، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «باب من ادعى أخًا أو ابن أخ»، ولم يذكر فيه حديثًا، ثم قال عن الثلاثة: «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني» ولم يذكر أيضًا فيه حديثًا، ثم قال عنهم: «باب إثم من انتفى من ولده» وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة، فجرى ابن بطال[1] وابن التين على حذف: «باب من انتفى من ولده» وجعلا قصة ابن زمعة لباب «من ادعى أخًا» ولم يذكروا في: «باب ميراث العبد» حديثًا على ما وقع عند الأكثر، وأما الإسماعيلي فلم يقع عنده: «باب ميراث العبد النصراني» بل وقع عنده: «باب إثم من انتفى من ولده» وقال: ذكره بلا حديث، ثم قال: «باب من ادعى أخًا أو ابن أخ»، وذكر قصة عبد بن زمعة، ووقع عند أبي نعيم: «باب ميراث النصراني ومن انتفى من ولده ومن ادعى أخًا أو ابن أخ»، وهذا كله راجع إلى رواية الفربري عن البخاري، وأما النسفي فوقع عنده: «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني» وقال: لم يكتب فيه حديثًا، وفي عقبه: «باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخًا أو ابن أخ» وذكر فيه قصة ابن زمعة. فتلخص لنا من هذا كله أن الأكثر جعلوا قصة ابن

---

(١) (٨/ ٣٨١).

١٢/ ٥٣

زمعة / لترجمة «من ادعى أخًا أو ابن أخ» ولا إشكال فيه، وأما الترجمتان فسقطت إحداهما عند بعض وثبتت عند بعض.

قال ابن بطال[١]: لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثاً، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق؛ لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكًا مستقرًا لمن يورث عنه. وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال. قلت: وفي مسألة المكاتب خلاف ينشأ من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته هل يعتق منه بقدر ما أدى أو يستمر على الرق ما بقي عليه شيء؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق[٢]. وقال ابن المنير[٣]: يحتمل أن يكون البخاري أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي قبلها؛ لأن النظر فيه محتمل كأن يقال: يأخذ المال؛ لأن العبد ملكه وله انتزاعه منه حيًا، فكيف لا يأخذه ميتًا؟ ويحتمل أن يقال لا يأخذه لعموم: «لا يرث المسلم الكافر» والأول أوجه. قلت: وتوجيهه ما تقدم.

وجرى الكرماني[٤] على ما وقع عند أبي نعيم فقال: هاهنا ثلاث تراجم متوالية والحديث ظاهر للثالثة وهي من ادعى أخًا أو ابن أخ. قال: وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم لأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له إتمام ذلك، وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضًا فضم النقلة بعض ذلك إلى بعض. قلت: ويحتمل أن يكون في الأصل «ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني» كان مضمومًا إلى «لا يرث المسلم الكافر...» إلخ، وليس بعد ذلك ما يشكل إلا ترجمة «من انتفى من ولده» ولا سيما على سياق أبي ذر وسأذكره في الباب الذي يليه.

(تكميل): لم يذكر البخاري ميراث النصراني إذا أعتقه المسلم، وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي: هو كالمولى المسلم إذا كانت له ورثة وإلا فماله لسيده. وقيل: يرثه الولد خاصة، وقيل: الولد والوالد خاصة، وقيل: هما

---

(١) (٨/ ٣٨١).

(٢) (٦/ ٣٥٠)، كتاب العتق، باب ٥، ح ٢٥٢٧.

(٣) المتواري (ص: ٣٤٣).

(٤) (٢٣/ ١٧٦).

والإخوة، وقيل: هم والعصبة، وقيل: ميراثه لذوي رحمه، وقيل: لبيت المال فيئًا، وقيل: يوقف فمن ادعاه من النصارى كان له. انتهى ملخصًا. وما نقله عن الشافعي لا يعرفه أصحابه، واختلف في عكسه فالجمهور أن الكافر إذا أعتق مسلمًا لا يرثه بالولاء، وعن أحمد رواية أنه يرثه، ونقل مثله عن علي، وأما ما أخرج النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»، وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير، وهو مردود فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا، فلا حجة فيه لكل من المسألتين لأنه ظاهر في الموقوف.

قوله: (باب إثم من انتفى من ولده) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، وقد مضى شرحه مستوفى في «باب الولد للفراش»[(١)]، وقد خفي توجيه هذه الترجمة لهذا الحديث. ويحتمل أن يخرج على أن عتبة بن أبي وقاص مات مسلمًا، وأن الذي حمله على أن يوصي أخاه بأخذ ولد وليدة زمعة خشية أن يكون سكوته عن ذلك مع اعتقاده أنه ولده يتنزل منزلة النفي، وكان سمع ما ورد في حق من انتفى من ولده من الوعيد فعهد إلى أخيه أنه ابنه وأمره باستلحاقه، وعلى تقدير أن يكون عتبة مات كافرًا فيحتمل أن يكون ذلك هو الحامل لسعد على استلحاق ابن أخيه ويلحق انتفاء ولد الأخ بالانتفاء من الولد؛ لأنه قد يرث من عمه كما يرث من أبيه.

وقد ورد الوعيد في حق من انتفى من ولده من رواية مجاهد عن ابن عمر رفعه: «من انتفى من ولده / ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة» الحديث. وفي سنده الجراح والد وكيع مختلف فيه، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه ابن عدي بلفظ: «من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار»، وفي سنده محمد بن أبي الزعيزعة راويه عن نافع قال أبو حاتم: منكر الحديث. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ: «وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه» الحديث. وفي سنده عبيد الله بن يوسف حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد.

١٢/٥٤

* * *

(١) (١٥/ ٤٦٤)، كتاب الفرائض، باب ١٨، ح ٦٧٤٩.

٢٩ ـ بـاب مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**».

[تقدم في: ٤٣٢٦]

٦٧٦٧ ـ فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٤٣٢٧]

٦٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**».

قوله: (**باب من ادعى إلى غير أبيه**) لعل المراد إثم من ادعى كما صرح به في الذي قبله، أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتحريم الجنة فوكل ذلك إلى نظر من يسعى في تأويله.

قوله: (**خالد هو ابن عبد الله**) يعني الواسطي الطحان، وخالد شيخه هو ابن مهران الحذاء، وأبو عثمان هو النهدي، وسعد هو ابن أبي وقاص، والسند إلى سعد كله بصريون، والقائل: «فذكرته لأبي بكرة» هو أبو عثمان، وقد وقع في رواية هشيم عن خالد الحذاء عند مسلم في أوله قصة، ولفظه عن أبي عثمان قال: «لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت: ما هذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول» فذكر الحديث مرفوعًا «فقال أبو بكرة: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ»، والمراد بزياد الذي ادعى زياد بن سمية وهي أمه كانت أمة للحارث بن كلدة زوجها لمولى عبيد فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان بليغًا فأعجبه فقال: إني لأعرف من وضعه في أمه ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي، فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان، فأصغى زياد إلى ذلك فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية وأمّره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة، فكان كثير من أصحابه والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتجين بحديث: «الولد للفراش» وقد مضى قريبًا شيء من ذلك.

وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار لأن زيادًا كان أخاه من أمه، ولأبي بكرة مع زياد قصة تقدمت الإشارة إليها في كتاب الشهادات[١]، وقد تقدم الحديث في غزوة حنين[٢] من روايـة عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: «سمعت سعدًا وأبا بكرة»، وتقدم هناك ما يتعلق بأبي بكرة.

قوله: (**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**) وفي رواية عاصم المشار إليها عند مسلم: «من ادعى أبًا في الإسلام غير أبيه»، والثاني مثله وقد تقدم شرحه في مناقب قريش[٣] في الكلام على حديث أبي ذر وفيه: / «ومن ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»، ووقع هناك: «إلا كفر بالله»، وتقدم القول فيه، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق: «كفر بالله من انتفى من نسب وإن دق» أخرجه الطبراني.

١٢
ــــ
٥٥

قوله: (**أخبرني عمرو**) هو ابن الحارث، و(**عراك**) بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك.

قوله: (**عن أبي هريرة**) في رواية مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب بسنده إلى عراك أنه سمع أبا هريرة.

قوله: (**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر**) كذا للأكثر وكذا لمسلم، ووقع للكشميهني: «فقد كفر»، وسيأتي في «باب رجم الحبلى من الزنا»[٤] في حديث عمر الطويل: «لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر بربكم». قال ابن بطال[٥]: ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالمًا عامدًا مختارًا، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤]، فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهورًا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن

(١) (٦/ ٥٠٧)، كتاب الشهادات، باب٨.
(٢) (٩/ ٤٥٢)، كتاب المغازي، باب٥٦، ح٤٣٢٦.
(٣) (٨/ ١٦٣)، كتاب المناقب، باب٥، ح٣٥٠٨.
(٤) (١٥/ ٦٤٤)، كتاب الحدود، باب٣١، ح٦٨٣٠.
(٥) (٨/ ٣٨٣).

الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وكان أبوه حليف كِنْدة، فقيل له: الكِنْدي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبنى المقداد فقيل له ابن الأسود. انتهى ملخصًا موضحًا.

قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار، وبسط القول في ذلك، وقد تقدم توجيهه في مناقب قريش[١] وفي كتاب الإيمان في أوائل الكتاب[٢]. وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره، واستدل به على أن قوله في الحديث الماضي قريبًا: «ابن أخت القوم من أنفسهم» و «مولى القوم من أنفسهم» ليس على عمومه إذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله مثلاً وكان معارضًا لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك، فعرف أنه خاص، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك.

٣٠ـ بـاب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلا الْمُدْيَةَ.

[تقدم في: ٣٤٢٧]

قوله: (باب إذا ادعت المرأة ابنًا) ذكر قصة المرأتين اللتين كان مع كل منهما ابن فأخذ الذئب أحدهما / فاختلفتا في أيهما الذاهب، فتحاكمتا إلى داود، وفيه حكم سليمان، وقد مضى شرحه مستوفى في ترجمة سليمان[٣] من أحاديث الأنبياء. قال ابن

١٢/٥٦

(١) (٨/ ١٦٣)، كتاب المناقب، باب٥، ح٣٥٠٨.

(٢) (١/ ١٥٦ـ١٥٨)، كتاب الإيمان، باب٢١، ٢٢.

(٣) (٨/ ٣٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٠، ح٣٤٢٧.

بطال[١] : أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره، فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته، فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب: هذا ابني، ولم ينازعها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه وإخوته لأمه، ونازعه ابن التين فحكى عن ابن القاسم: لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط. وقد استنبط النسائي في «السنن الكبرى» من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم: «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك» ثم ساق الحديث من طريق علي بن عياش عن شعيب بسنده المذكور هنا، وصرح فيه بالتحديث بين أبي الزناد وبين الأعرج وأبي هريرة، وساق الحديث نحو أبي اليمان.

وترجم أيضًا: «الحاكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به»، وساق الحديث من طريق مسكين بن بكير عن شعيب وفيه: «فقال: اقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف. فقالت الكبرى: نعم اقطعوه. فقالت الصغرى: لا تقطعوه، هو ولدها. فقضى به للتي أبت أن يقطعه» فأشار إلى قول الصغرى: «هو ولدها» ولم يعمل سليمان بهذا الإقرار بل قضى به لها مع إقرارها بأنه لصاحبتها، وترجم له: «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين له الحق»، وساقه من طريق محمد بن عجلان عن أبي الزناد وفيه: «فقال: ائتوني بالسكين أشق الغلام بينهما. فقالت الصغرى: أتشقه؟ فقال: نعم. فقالت: لا تفعل، حظي منه لها»، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزناد ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية ورقاء عن أبي الزناد، وقد ذكرت ما فيها في ترجمة سليمان[٢]. ثم ترجم: «الفهم في القضاء والتدبر فيه والحكم بالاستدلال»، ثم ساقه من طريق بشر بن نهيك عن أبي هريرة، وذكر الحديث مختصرًا وقال في آخره: «فقال سليمان ـ يعني للكبرى ـ لو كان ابنك لم ترضي أن يقطع».

* * *

(١) (٨/ ٣٨٥).

(٢) (٨/ ٣٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٠، ح٣٤٢٧.

٣١ ـ بـاب الْقَائِفِ

٦٧٧٠ ـ حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**».

[تقدم في: ٣٥٥٥، الأطراف: ٣٧٣١، ٦٧٧١]

٦٧٧١ ـ حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**».

[تقدم في: ٣٥٥٥، الأطراف: ٣٧٣١، ٦٧٧٠]

قوله: (**باب القائف**) هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها فكأنه مقلوب من القافي، قال الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفوًا وقيافة والجمع القافة، كذا وقع في الغريبين والنهاية.

قوله ـ في الطريق الثانية ـ: (**عن الزهري**) في رواية الحميدي عن سفيان (**حدثنا الزهري**) أخرجه أبو نعيم.

قوله: (**دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه**) تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ[(١)].

قوله: (**فقال: ألم تري إلى مجزز**)/ في الرواية التي بعدها: «ألم تري أن مجززًا»، والمراد من الرؤية هنا الإخبار أو العلم، ومضى في مناقب زيد[(٢)] من طريق ابن عيينة عن الزهري: «ألم تسمعي ما قال المدلجي»، ومضى في صفة النبي ﷺ[(٣)] من طريق إبراهيم بن محمد عن الزهري بلفظ: «دخل عليَّ قائف» الحديث وفيه: «فسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة»، ولمسلم من طريق معمر وابن جريج عن الزهري: «وكان مجزز قائفًا» ومجزز بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة وحكى فتحها وبعدها زاي أخرى هذا هو المشهور، ومنهم من قال بسكون الحاء

١٢/٥٧

(١) (٨/ ٢٠١)، كتاب المناقب، باب ٢٣، ح ٣٥٥٥.

(٢) (٨/ ٤٤٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٧، ح ٣٧٣٠.

(٣) (٨/ ٢٠١)، كتاب المناقب، باب ٢٣، ح ٣٥٥٥.

المهملة وكسر الراء ثم زاي وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصًّا بهم على الصحيح، وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفًا أورده في قصته، وعمر قرشي ليس مدلجيًّا ولا أسديًّا لا أسد قريش ولا أسد خزيمة. ومجزز المذكور هو والد علقمة بن مجزز الماضي ذكره في: «باب سرية عبد الله بن حذافة» من المغازي[1]. وذكر مصعب الزبيري والواقدي أنه سمي مجززًا لأنه كان إذا أخذ أسيرًا في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه، وهذا يدفع فتح الزاي الأولى من اسمه، وعلى هذا فكان له اسم غير مجزز، لكني لم أر من ذكره، وكان مجزز عارفًا بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال: لا أعلم له رواية.

قوله: (**نظر آنفًا**) بالمد ويجوز القصر أي قريبًا أو أقرب وقت.

قوله: (**إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد**) في الرواية التي بعدها: «دخل علي فرأى أسامة ابن زيد وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامها»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «وأسامة وزيد مضطجعان»، وفي هذه الزيادة دفع توهم من يقول: لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة.

قوله: (**بعضها من بعض**) في رواية الكشميهني: «لمن بعض» قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة؛ لإنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سُرَّ النبي ﷺ بذلك لكونه كافًّا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين، أن أم أسامة ـ وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ - كانت سوداء فلهذا جاء أسامة أسود، وقد وقع في الصحيح[2] عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ، ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله، وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشي فولدت له أيمن فكنيت به واشتهرت بذلك، وكان يقال لها أم الظباء، وقد تقدم لها ذكر في أواخر الهبة[3]. قال عياض[4]: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء

---

(١) (٩/ ٤٧٣)، كتاب المغازي، باب٥٩.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٩١، ح٧٠/ ١٧٧١).

(٣) (٦/ ٤٨٥، ٤٨٦)، كتاب الهبة، باب٣٥، ح٢٦٣٠.

(٤) الإكمال (٦/ ١١٢، ١١٣).

لم ينكروا سواد ابنها أسامة؛ لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود. قلت: يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك.

وفي الحديث: جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى. وتقدم في «باب إذا عرض بنفي الولد» من كتاب اللعان[1] حديث أبي هريرة في قصة الذي قال: «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود»، وفيه قول النبي ﷺ: «لعله نزعه عرق»، ومضى شرحه هناك. وبالله التوفيق.

(تنبيه): وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به.

١٢/٥٨

/ خاتمة

اشتمل كتاب الفرائض من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وأربعين حديثًا، المعلق منها حديث تميم الداري فيمن أسلم على يديه رجل والبقية موصولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وثلاثون حديثًا، والبقية خالصة، لم يخرج مسلم منها سوى حديث أبي هريرة: «في الجنين غرة»، وحديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وأما حديث معاذ في توريث الأخت والبنت وحديث ابن مسعود في توريث بنت الابن وحديثه في السائبة وحديث تميم الداري المعلق فانفرد البخاري بتخريجها. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وعشرون أثرًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) (١٢/ ١٦١)، كتاب الطلاق، باب٢٦، ح٥٣٠٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦ـ كِتَاب الْحُدُود

قوله: **(بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الحدود)** جمع حد، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئًا، فمن المتفق عليه: الردة، والحرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة. ومن المختلف فيه: جحد العاريَّة، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان. هذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب.

وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره، وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدًّا لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع، وللإشارة إلى المنع سمي البواب حدادًا. قال الراغب[1]: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعلى فعل فيه شيء مقدر، ومنه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودًا، فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٥]، فهو من الممانعة، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة، وذكرت البسملة في رواية أبي ذر سابقة على «كتاب».

---

(١) المفردات (ص: ٢٢١).

١ ـ بـاب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ

قوله: (**باب ما يحذر من الحدود**) كذا للمستملي ولم يذكر فيه حديثًا، ولغيره: «ما يحذر» عطفًا على الحدود، وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب ثم قال: «لا يشرب الخمر. وقال ابن عباس. . .» إلخ.

٢ ـ بـاب الزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا

٦٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ / وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلا النُّهْبَةَ.

١٢/٥٩

[تقدم في: ٢٤٧٥، طرفاه: ٥٥٧٨، ٦٨١٠]

قوله: (**باب الزنا وشرب الخمر**) أي التحذير من تعاطيهما، ثبت هذا للمستملي وحده.

قوله: (**وقال ابن عباس ينزع منه نور الإيمان في الزنا**) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان[1] من طريق عثمان بن أبي صفية قال: «كان ابن عباس يدعو غلمانه غلامًا غلامًا فيقول: ألا أزوجك؟ ما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان»، وقد روي مرفوعًا أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس: «سمعت النبي ﷺ يقول: من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يرده إليه رده»، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود.

قوله: (**عن أبي بكر بن عبد الرحمن**) أي ابن الحارث بن هشام المخزومي، ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه: «حدثني عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

قوله: (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**) قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا

---

(١) (ص: ٣١، ٣٢، رقم ٧١)، والتغليق (٥/ ٢٢٨).

أقلع الإقلاع الكلي، وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في المحاربين[١] من قول ابن عباس: «فإن تاب عاد إليه»، ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، فإذا زال رجع إليه الإيمان، ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به، ويؤيده أن المصرَّ وإن كان إثمه مستمرًا لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلاً.

قوله: (ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن) في الرواية الماضية في الأشربة[٢]: «ولا يشربها» ولم يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكره في الزنا والسرقة، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الأشربة. قال ابن مالك[٣]: فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير: ولا يشرب الشارب الخمر. . . إلخ. ولا يرجع الضمير إلى الزاني لئلا يختص به، بل هو عام في حق كل من شرب، وكذا القول في «لا يسرق» و«لا يقتل» وفي «لا يغل»، ونظير حذف الفاعل بعد النفي قراءة هشام: ﴿لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] بفتح الياء التحتانية أوله، أي لا يحسبن حاسب.

قوله: (ولا ينتهب نهبة) بضم النون هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهرًا قهرًا، ووقع في رواية همام عند أحمد: «والذي نفس محمد بيده لا ينتهبن أحدكم نهبة» الحديث. وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة، وزاد في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب التي يأتي التنبيه عليها عقبها: «ذات شرف» أي ذات قدر حيث يشرف الناس لها ناظرين إليها، ولهذا وصفها بقوله: «يرفع الناس إليه فيها أبصارهم»، ولفظ يشرف وقع في معظم الروايات في الصحيحين وغيرهما بالشين المعجمة، وقيدها بعض رواة مسلم بالمهملة، وكذا نقل عن إبراهيم الحربي، وهي ترجع إلى التفسير الأول قاله ابن الصلاح[٤].

---

(١) (١٥/ ٥٩٦)، كتاب الحدود، باب ٢٠، ح٦٨٠٩.

(٢) (١٢/ ٥٨٧)، كتاب الأشربة، باب ١، ح٥٥٧٨.

(٣) شواهد التوضيح (ص: ١٨٨).

(٤) صيانة صحيح مسلم (ص: ٢٣١).

قوله: (يرفع الناس . . .) إلخ، هكذا وقع تقييده بذلك في النهبة دون السرقة.

قوله: (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله إلا النهبة) هو موصول بالسند المذكور، وقد/ أخرجه مسلم من طريق شعيب بن الليث بلفظ: «قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة»، وتقدم في الأشربة[1] من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب: «سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان: قال أبو هريرة» فذكره مرفوعًا، وقال بعده: «قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن أبا بكر يعني أباه كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول: كان أبو بكر يلحق معهن: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف» والباقي نحو الذي هنا، وتقدم في كتاب الأشربة أن مسلمًا أخرجه من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي هريرة وساقه مساقًا واحدًا من غير تفصيل.

(١٢/ ٦٠)

قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم[2]: قوله: «وكان أبو هريرة يلحق معهن: ولا ينتهب» يوهم أنه موقوف على أبي هريرة، وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه[3] على مسلم من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة» الحديث فصرح برفعه. انتهى. وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يسق لفظه بل قال: «مثل حديث الزهري» لكن قال: «يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها» الحديث. قال: وزاد «ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم»، وسيأتي في المحاربين[4] من حديث ابن عباس هذا فيه من الزيادة: «ولا يقتل»، وتقدمت الإشارة إلى بعض ما قيل في تأويله في أول كتاب الأشربة[5] وأستوعبه هنا إن شاء الله تعالى. قال الطبري: اختلف الرواة في أداء لفظ هذا الحديث، وأنكر بعضهم أن يكون ﷺ قاله، ثم ذكر الاختلاف في تأويله. ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر

---

(١) (١٢/ ٥٨٧)، كتاب الأشربة، باب ١، ح ٥٥٧٨.

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص: ٢٢٩).

(٣) (١/ ١٤٥، ح ٢٠١).

(٤) (١٥/ ٥٩٦)، كتاب الحدود، باب ٢٠، ح ٦٨٠٩.

(٥) (١٢/ ٥٨٧)، كتاب الأشربة، باب ١، ح ٥٥٧٨.

البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة؛ لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفًا دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة.

وقال النووي[١]: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث. والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله، كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما يغل ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»، وحديث عبادة الصحيح المشهور: «أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا» الحديث. وفي آخره: «ومن فعل شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»، فهذا مع قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرًا. قال[٢]: وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلاً مع علمه بتحريمه.

وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزانٍ وفاجر وفاسق، وعن ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع. وعن المهلب: تنزع منه بصيرته في طاعة الله، وعن الزهري أنه من المشكل الذي نؤمن به ونمر كلما جاء ولا نتعرض لتأويله، قال: وهذه الأقوال محتملة والصحيح ما قدمته. قال: وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط / فتركتها. انتهى ملخصًا. وقد ورد في تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه، فمن الأقوال التي لم يذكرها ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر أنه خبر بمعنى النهي والمعنى: لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن. وقال الخطابي[٣]: كان بعضهم يرويه ولا يشرب بكسر الباء على معنى النهي، والمعنى المؤمن لا ينبغي له أن يفعل

١٢/ ٦١

(١) المنهاج (٢/ ٤٠).
(٢) المنهاج (٢/ ٤١).
(٣) الأعلام (٢/ ١٢٣٦).

ذلك، ورد بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة فإن الزنا منهي عنه في جميع الملل وليس مختصًّا بالمؤمنين. قلت: وفي هذا الرد نظر واضح لمن تأمله.

ثانيها: أن يكون بذلك منافقًا نفاق معصية لا نفاق كفر، حكاه ابن بطال[١] عن الأوزاعي وقد مضى تقريره في كتاب الإيمان أول الكتاب[٢]. **ثالثها**: أن معنى نفي كونه مؤمنًا أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله، فإنه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدرًا فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة، وهذا يقوي ما تقدم من التقييد بحالة التلبس بالمعصية. **رابعها**: معنى قوله: «ليس بمؤمن» أي ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة. وعبر عن هذا ابن الجوزي[٣] بقوله: فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب، فكأنه نسي من صدق به. قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان، ولعل هذا هو مراد المهلب.

خامسها: معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله لأن إيمان مشتق من الأمن. **سادسها**: أن المراد به الزجر والتنفير، ولا يراد ظاهره، وقد أشار إلى ذلك الطيبي فقال: يجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧] يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن لأنها منافية لحاله فلا ينبغي أن يتصف بها. **سابعها**: أنه يسلب الإيمان حالة تلبسه بالكبيرة فإذا فارقها عاد إليه، وهو ظاهر ما أسنده البخاري عن ابن عباس كما سيأتي في «باب إثم الزنا» من كتاب المحاربين[٤] عن عكرمة عنه بنحو حديث الباب. قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع منه الإيمان؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإذا تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه، وجاء مثل هذا مرفوعًا أخرجه أبو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»، وأخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة يقول: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله

---

(١) (٨/ ٣٩٠).

(٢) (١/ ١٦٦)، كتاب الإيمان، باب ٢٤.

(٣) كشف المشكل (٢/ ٤٣٦، ح٩٨٠/ ١١٧٧).

(٤) (١٥/ ٥٩٦)، كتاب الحدود، باب ٢٠، ح٦٨١٠.

منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه».

وأخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه: «من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه»، وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة: «مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت مدبر عنه إذ لبسته، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته». قال ابن بطال[1]: وبيان ذلك أن الإيمان هو التصديق، غير أن للتصديق معنيين أحدهما قول والآخر عمل، فإذا ركب المصدق كبيرة فارقه اسم الإيمان فإذا كف عنها عاد له الاسم؛ لأنه في حال كفه عن الكبيرة مجتنب بلسانه ولسانه مصدق عقد قلبه وذلك معنى الإيمان. قلت: وهذا القول قد يلاقي ما أشار إليه النووي فيما نقله عن ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان؛ لأنه يحمل منه على أن المراد في هذه الأحاديث نور الإيمان وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه، ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي[2]. فقد قال ابن بطال[3] في آخر كلامه تبعًا للطبري: الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الإيمان الذي هو بمعنى المدح إلى الاسم الذي بمعنى الذم فيقال / له فاسق مثلاً، ولا خلاف أنه يسمى بذلك ما لم تظهر منه التوبة، فالزائل عنه حينئذ اسم الإيمان بالإطلاق، والثابت له اسم الإيمان بالتقييد، فيقال هو مصدق بالله ورسوله لفظًا واعتقادًا لا عملاً، ومن ذلك الكف عن المحرمات.

١٢/٦٢

وأظن أن ابن بطال تلقى ذلك من ابن حزم فإنه قال: المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط، فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله ممن اعتاد ذلك لأنه يخشى عليه أن يفضي به إلى الكفر، وهو كقوله: «ومن يرتع حول الحمى» الحديث أشار إليه الخطابي[4]، وقد أشار المازري[5] إلى أن القول المصحح هنا مبني على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيمانًا، والعجب من النووي[6] كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن

---

(١) (٨/ ٣٩١).
(٢) المنهاج (٢/ ٤١).
(٣) (٨/ ٣٩٢).
(٤) الأعلام (٢/ ١٢٣٧).
(٥) المعلم (١/ ١٩٧).
(٦) المنهاج (٢/ ٤١).

عباس حديثًا مرفوعًا، ثم صحح غيره فلعله لم يطلع على صحته، وقد قدمت أنه يمكن رده إلى القول الذي صححه. قال الطيبي: يحتمل أن يكون الذي نقص من إيمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور، وقد مضى أن الحياء من الإيمان فيكون التقدير: لا يزني حين يزني وهو يستحي من الله لأنه لو استحيى منه وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس تشبيك أصابعه ثم إخراجها منها ثم إعادتها إليها.

ويعضده حديث «من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى» انتهى. وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولاً خارجًا عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة، وقد أشرت إلى أن بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن رد بعضها إلى بعض. قال المازري[1]: هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة، وكذا قول المعتزلة إنه فاسق مخلد في النار، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه، وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حجتهم. قال القاضي عياض[2]: أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيهًا على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جميع الدنيا من غير وجهها.

وقال القرطبي[3] بعد أن ذكره ملخصًا: وهذا لا يتمشى إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفاسد وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق. قلت: وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأول يشمل الكبائر والصغائر، وليست الصغائر مرادة هنا لأنها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث.

---

(١) المعلم (١/ ١٩٧).
(٢) الإكمال (١/ ٣١٢).
(٣) المفهم (١/ ٢٤٦).

وفي الحديث من الفوائد: أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرًا أو محصنًا، وسواء كان المزني بها أجنبية أو محرمًا، ولاشك أنه في حق المحرم أفحش ومن المتزوج أعظم، ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم، وكذا التقبيل والنظر لأنها وإن سميت في عرف الشرع زنا، فلا تدخل في ذلك لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره في تفسير اللمم[1]. وفيه أن من سرق قليلاً أو كثيرًا وكذا من انتهب أنه يدخل في الوعيد، وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية أيضًا في كون الغصب كبيرة أن يكون / المغصوب نصابًا وكذا في السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على ما اشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب، وإن كان سرقة ما دون النصاب حرامًا. وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق لأنه ﷺ أقسم عليه ولا يقسم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه.

١٢
ــــ
٦٣

وفيه: أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيرًا أم قليلاً؛ لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب ما لا يتغير معه العقل، وعلى القول الذي رجحه النووي[2] لا إشكال في شيء من ذلك؛ لأن لنقص الكمال مراتب بعضها أقوى من بعض. واستدل به من قال: إن الانتهاب كله حرام حتى فيما أذن مالكه كالنثار في العرس، ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك وقال أبو عبيدة: هو كما قالوا. وأما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوي، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه، وقد ينتهي إلى التحريم، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته، وممن كرهه من الصحابة أبو مسعود البدري ومن التابعين النخعي وعكرمة.

قال ابن المنذر: ولم يكرهوه من الجهة المذكورة، بل لكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل لمن فيه فضل قوة أو قلة حياء. واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال في البُدْن التي نحرها: «من شاء اقتطع»، واحتجوا أيضًا بحديث معاذ رفعه: «إنما نهيتكم عن نهبى العساكر فأما العرسان فلا» الحديث. وهو حديث ضعيف في سنده ضعف وانقطاع. قال ابن المنذر: هي حجة قوية

---

(١) (١٥/ ٢٢٦)، كتاب القدر، باب٩، ح٦٦١٢.

(٢) المنهاج(٢/ ٤١).

في جواز أخذ ما ينثر في العرس ونحوه؛ لأن المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الأخذ كما علم النبي ﷺ ذلك وأذن فيه في أخذ البُدْن التي نحرها وليس فيها معنى إلا وهو موجود في النثار. قلت: بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم، فإنهم كانوا الغاية في الورع والإنصاف، وليس غيرهم في ذلك مثلهم.

٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. ح. حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

[الحديث: ٦٧٧٣، طرفه في: ٦٧٧٦]

قوله: (باب ما جاء في ضرب شارب الخمر) أي خلافًا لمن قال يتعين الجلد وبيان الاختلاف في كميته، وقد تقدم الكلام على تحريم الخمر ووقته وسبب نزوله وحقيقتها، وهل هي مشتقة؟ وهل يجوز تذكيرها؟ في أول كتاب الأشربة(١).

قوله: (عن قتادة عن أنس) في رواية لمسلم والنسائي: «سمعت أنسًا» أخرجاها من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، وهو يدل على أن رواية شبابة عن شعبة بزيادة الحسن بين قتادة وأنس التي أخرجها النسائي من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: (أن النبي ﷺ) كذا ذكر طريق هشام عن قتادة ولم يسق المتن، وتحول إلى طريق شعبة عن قتادة فساق المتن على لفظه، وقد ذكره في الباب الآتي بعد باب(٢) عن شيخ آخر عن هشام بهذا اللفظ، / وأما لفظ شعبة فأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ: «أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوًا من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون ففعله عمر»، ولفظ رواية خالد التي ذكرتها إلى قوله: «نحوًا من أربعين»، وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم إلا أنه قال: «وفعله أبو بكر فلما كان عمر ـ أي في خلافته ـ استشار الناس فقال عبد الرحمن ـ يعني

١٢/ ٦٤

---

(١) (١٢/ ٥٨٧)، كتاب الأشربة، باب١، ح٥٥٧٥.

(٢) (١٥/ ٥٢٠)، كتاب الحدود، باب٤، ح٦٧٧٦.

ابن عوف ـ: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر»، ووقع لبعض رواة مسلم: «أخف الحدود ثمانين».

قال ابن دقيق العيد[1]: فيه حذف عامل النصب والتقدير جعله. وتعقبه الفاكهي فقال: هذا بعيد أو باطل وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية ولا لمراد المتكلم، إذ لا يجوز أجود الناس الزيدين على تقدير اجعلهم؛ لأن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخف الحدود لا الأمر بذلك، فالذي يظهر أن راوي النصب وَهِمَ، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظًا ولا معنى. ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار والمستشار مسئول والمستشير سائل ولا يبعد أن يكون المستشار آمرًا. قال: والمثال الذي مثل به غير مطابق. قلت: بل هو مطابق لما ادعاه أن عبد الرحمن قصد الإخبار فقط، والحق أنه أخبر برأيه مستندًا إلى القياس، وأقرب التقادير: أخف الحدود أجده ثمانين، أو: أجد أخف الحدود ثمانين فنصبهما. وأغرب ابن العطار صاحب النووي في «شرح العمدة» فنقل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ: «أخف الحدود ثمانون» بالرفع وأعربه مبتدأً وخبرًا، قال: ولا أعلمه منقولاً رواية. كذا قال، والرواية بذلك ثابتة والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضًا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه: «ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمرو دنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين»، فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة «أرى أن تجعلها» وأداة التشبيه.

وأخرج النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة: «فضربه بالنعال نحوًا من أربعين، ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك»، ورواه همام عن قتادة بلفظ: «فأمر قريبًا من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال» أخرجه أحمد والبيهقي، وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وإن جملة الضربات كانت نحو أربعين لا إنه جلده بجريدتين أربعين فتكون الجملة ثمانين كما أجاب به بعض الناس، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ: «جلد بالجريد والنعال أربعين» علقه أبو داود بسند صحيح ووصله البيهقي، وكذا أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام بلفظ: «كان يضرب في الخمر مثله»، وقد نسب صاحب العمدة[2] قصة

---

(١) الإحكام (٢/ ٢٥٠).

(٢) (ص: ١٧٩، ح٣٥٨).

عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخاري منها شيئًا وبذلك جزم عبد الحق في الجمع[١] ثم المنذري، نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب في الباب الثالث، وسيأتي بسط ذلك فيه.

(تنبيه): الرجل المذكور لم أقف على اسمه صريحًا لكن سأذكر في «باب ما يكره من لعن الشارب»[٢] ما يؤخذ منه، أنه النعيمان.

٣ـ بَاب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ ـ أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ ـ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، / فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

١٢/٦٥

[تقدم في: ٢٣١٦، الأطراف: ٦٧٧٥]

قوله: (باب من أمر بضرب الحد في البيت) يعني خلافًا لمن قال: لا يضرب الحد سرًّا، وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهرًا، روى ذلك ابن سعد وأشار إليه الزبير وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرًا.

قوله: (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي، وأيوب هو السختياني، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله وقد سمي في الباب الذي بعده من رواية وهيب بن خالد عن أيوب.

قوله: (عن عقبة بن الحارث) أي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب عند أحمد: «حدثني عقبة بن الحارث». وقد اتفق هؤلاء على وصله، وخالفهم إسماعيل بن علية فقال: «عن أيوب عن ابن أبي مليكة مرسلاً» أخرجه مسدد عنه.

قوله: (جيء) كذا لهم على البناء للمجهول، وقد ذكرت في الوكالة[٣] تسمية الذي أتى به ولم ينبه عليه أحد ممن صنف في المبهمات.

---

(١) الجمع بين الصحيحين (٢/ ٦٤٠، ح٢٩٣٢، ٢٩٣٣).

(٢) (١٥/ ٥٣٦)، كتاب الحدود، باب٥، ح٦٧٨٠.

(٣) (٦/ ١٠٦)، كتاب الوكالة، باب١٣، ح٢٣١٦.

قوله: (بالنعيمان أو بابن النعيمان) في رواية الكشميهني في الباب الذي يليه: «نعيمان» بغير ألف ولام في الموضعين، وقد تقدم التنبيه على ذلك في كتاب الوكالة وأنه وقع عند الإسماعيلي: «النعيمان» بغير شك، فإن الزبير بن بكار وابن منده أخرجا الحديث من وجهين فيهما: «النعيمان» بغير شك وذكرت نسبه هناك، وفي رواية الزبير: «كان النعيمان يصيب الشراب»، وهذا يعكر على قول ابن عبد البر أن الذي كان أتى به قد شرب الخمر هو ابن النعيمان فإنه قيل في ترجمة النعيمان: كان رجلاً صالحًا وكان له ابن انهمك في شرب الخمر فجلده النبي ﷺ، وقال في موضع آخر أظن ابن النعيمان جلد في الخمر أكثر من خمسين مرة، وذكر الزبير بن بكار أيضًا أنه كان مزاحًا وله في ذلك قصة مع سويبط بن حرملة ومع مخرمة بن نوفل والد المسور مع أمير المؤمنين عثمان ذكرها الزبير مع نظائر لها في «كتاب الفكاهة والمزاح»، وذكر محمد بن سعد أنه عاش إلى خلافة معاوية.

قوله: (شاربًا) في رواية وهيب: «وهو سكران»، وزاد: «فشق عليه أي على النبي ﷺ»، ووقع في رواية معلى بن أسد عن وهيب عند النسائي: «فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة»، وسيأتي بقية ما يتعلق بقصة النعيمان في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى. واستدل به على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكره، وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه وأوّلوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه وأيدوا ذلك بالمعنى، وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل به الردع. وفي الحديث تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها سواء كان شرب كثيرًا أم قليلاً وسواء أسكر أم لا.

٤ ـ بـاب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ ـ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ ـ وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

[تقدم في: ٢٣١٦، الأطراف: ٣٧٧٤]

١٢/٦٦ / ٦٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

[تقدم في: ٦٧٧٣]

٦٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «**اضْرِبُوهُ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «**لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**».

[الحديث: ٦٧٧٧، طرفه في: ٦٧٨١]

٦٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

٦٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعَيْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ فَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

قوله: (**باب الضرب بالجريد والنعال**) أي في شرب الخمر، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية: **أصحها** يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب، **ثانيها**: يتعين الجلد، **ثالثها**: يتعين الضرب، وحجة الراجح أنه فعل في عهد النبي ﷺ ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه، وحجة الآخر أن الشافعي قال في «الأم»: لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية. فسوى بينه وبين ما إذا زاد فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط، وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة ونقل عن النص في القضاء ما يوافقه، ولكن في الاستدلال بإجماع الصحابة نظر فقد قال النووي في «شرح مسلم»(١): أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصح جوازه بالسوط، وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة. قلت: وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف

---

(١) المنهاج (١١/ ٢١٧).

الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه. ونقل ابن دقيق العيد[1] عن بعضهم أن معنى قوله: «نحوًا من أربعين» تقدير أربعين ضربة بعصا مثلاً لا أن المراد عدد معين، ولذلك وقع في بعض طرق عبد الرحمن بن أزهر أن أبا بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر أربعين. قال: وهذا عندي خلاف الظاهر، ويبعده قوله في الرواية الأخرى: «جلد في الخمر أربعين». قلت: ويبعد التأويل المذكور ما تقدم من / رواية همام في حديث أنس: «فأمر عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال».

١٢
٦٧

وذكر المصنف فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديث عقبة بن الحارث قد تقدم في الباب الذي قبله وهو ظاهر فيما ترجم له.

الثاني: حديث أنس وقد تقدم أيضًا في الباب الأول، وقوله فيه: «جلد» تقدم في الباب الأول بلفظ: «ضرب» ولا منافاة بينهما؛ لأن معنى جلد هنا ضربه فأصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد.

الثالث: حديث أبي هريرة:

قوله: (**أبو ضمرة أنس**) يعني ابن عياض.

قوله: (**عن يزيد بن الهاد**) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد فنسب إلى جده الأعلى، وهو وشيخه وشيخ شيخه مدنيون تابعيون، ووقع في آخر الباب الذي يليه: «أنس بن عياض حدثنا ابن الهاد».

قوله: (**عن محمد بن إبراهيم**) أي ابن الحارث بن خالد التيمي، زاد في رواية الطحاوي من طريق نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم أنه حدثه عن أبي سلمة.

قوله: (**عن أبي سلمة**) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وصرح به في رواية الطحاوي.

قوله: (**أتي النبي ﷺ برجل قد شرب**) في الرواية التي في الباب الذي يليه: «بسكران»، وهذا الرجل يحتمل أن يفسر بعبد الله الذي كان يلقب حمارًا المذكور في الباب الذي بعده من حديث عمر، ويحتمل أن يفسر بابن النعيمان، والأول أقرب لأن في قصته: «فقال رجل من القوم: اللهم العنه» ونحوه في قصة المذكور في حديث أبي هريرة لكن لفظه: «قال بعض القوم: أخزاك الله»، ويحتمل أن يكون ثالثًا فإن الجواب في حديثي عمر وأبي هريرة مختلف. وأخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد: «أتى النبي ﷺ بنشوان فأمر به فنهز بالأيدي وخفق

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٤).

بالنعال» الحديث. ولعبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين: «كان الذي يشرب الخمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وبعض إمارة عمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه».

قوله: (قال: اضربوه) هذا يفسر الرواية الآتية بلفظ: «فأمر بضربه» ولكن لم يذكر فيهما عددًا.

قوله: (قال بعض القوم) في الرواية الآتية: «فقال رجل»، وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب إن كانت هذه القصة متحدة مع حديث عمر في قصة حمار كما سأبينه.

قوله: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان) في الرواية الأخرى: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»، ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان، ووقع عند أبي داود من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح ويحيى بن أيوب وابن لهيعة ثلاثتهم عن يزيد بن الهاد نحوه وزاد في آخره: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»، زاد فيه أيضًا بعد الضرب: «ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه بكِّتوه»، وهو أمر بالتبكيت وهو مواجهته بقبيح فعله، وقد فسره في الخبر بقوله: «فأقبلوا عليه يقولون له ما اتقيت الله عز وجل، ما خشيت الله جل ثناؤه، ما استحييت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه»، وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر عند الشافعي بعد ذكر الضرب: «ثم قال عليه الصلاة والسلام: بكِّتوه. فبكتوه، ثم أرسله»، ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن، وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع:

قوله: (سفيان) هو الثوري، وصرح به في رواية مسلم وأبو حصين بمهملتين مفتوح أوله، وعمير بن سعيد بالتصغير وأبوه بفتح أوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة. قال النووي(١): هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا، ووقع في الجمع للحميدي(٢): «سعد» بسكون العين وهو غلط، ووقع في المهذب وغيره: «عمر بن سعد» بحذف الياء فيهما وهو غلط فاحش. قلت: ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي، ثم رأيته في تقييد أبي علي الجياني(٣)

---

(١) المنهاج (١١/ ٢١٩).

(٢) الجمع بين الصحيحين (١/ ١٦٥، ح١٣٥).

(٣) تقييد المهمل (٢/ ٧٤٦).

منسوبًا لأبي زيد / المروزي قال: والصواب سعيد، وجزم بذلك ابن حزم[١] وأنه في البخاري سعد بسكون العين فلعله سلف الحميدي، ووقع للنسائي[٢] والطحاوي[٣]: «عمر» بضم العين وفتح الميم كما في المهذب لكن الذي عندهما في أبيه: «سعيد»، ووقع عند ابن حزم في النسائي[٤] «عمرو» بفتح أوله وسكون الميم والمحفوظ «عمير» كما قال النووي. وقد أعل ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم «عمير» واسم أبيه، وليست بعلة تقدح في روايته وقد عرفه ووثقه من صحح حديثه، وقد عمر عمير المذكور وعاش إلى سنة خمس عشرة ومائة.

قوله: (ما كنت لأقيم) اللام لتأكيد النفي كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قوله: (فيموت فأجد) بالنصب فيهما، ومعنى أجد من الوجد، وله معان اللائق منها هنا الحزن، وقوله: «فيموت» مسبب عن «أقيم»، وقوله: «فأجد» مسبب عن السبب والمسبب معًا.

قوله: (إلا صاحب الخمر) أي شاربها وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئًا إلا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلاً، قاله الطيبي.

قوله: (فإنه لو مات وديته) أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها، وقد جاء مفسرًا من طريق أخرى أخرجها النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال: «سمعت عليًّا يقول من أقمنا عليه حدًّا فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر».

قوله: (لم يسنه) أي لم يسن فيه عددًا معينًا، في رواية شريك: «فإن رسول الله ﷺ لم يستن فيه شيئًا»، ووقع في رواية الشعبي: «فإنما هو شيء صنعناه».

(تكملة): اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فعن علي ما تقدم. وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن قبل الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على

---

(١) الفصل في الملل والنحل (٤/ ٣٢).
(٢) في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٣، ح٤٨٩٤) على الصواب.
(٣) في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩، ح٥٢٧١/ ٣) على الصواب.
(٤) في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩، ح٥٢٧٢/ ٤) كما عند ابن حزم «عمرو».

عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.

الحديث الخامس:

قوله: (**عن الجعيد**) بالجيم والتصغير، ويقال: «الجعد» بفتح أوله ثم سكون، وهو تابعي صغير[1] تقدمت روايته عن السائب بن يزيد في كتاب الطهارة[2]، وروي عنه هنا بواسطة، وهذا السند للبخاري في غاية العلو لأن بينه وبين التابعي فيه واحدًا فكان في حكم الثلاثيات، وإن كان التابعي رواه عن تابعي آخر وله عنده نظائر، ومثله ما أخرجه في العلم[3] عن عبيد الله ابن موسى عن معروف عن أبي الطفيل عن علي فإن أبا الطفيل صحابي، فيكون في حكم الثلاثيات لأن بينه وبين الصحابي فيه اثنين وإن كان صحابيه إنما رواه عن صحابي آخر، وقد أخرجه النسائي من رواية حاتم بن إسماعيل عن الجعيد سمعت السائب، فعلى هذا فإدخال يزيد ابن خصيفة بينهما إما من المزيد في متصل الأسانيد وإما أن يكون الجعيد سمعه من السائب، وثبته فيه يزيد، ثم ظهر لي السبب في ذلك وهو أن رواية الجعيد المذكورة عن السائب مختصرة فكأنه سمع الحديث تامًّا من يزيد عن السائب فحدث بما سمعه من السائب عنه من غير ذكر يزيد، وحدث أيضًا بالتام فذكر الواسطة، ويزيد ابن خصيفة المذكور هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب لجده وقيل: هو يزيد بن عبد الله بن يزيد بن خصيفة فيكون نسب إلى جد أبيه، وخصيفة هو ابن يزيد بن ثمامة أخو السائب بن يزيد صحابي هذا الحديث فتكون رواية يزيد بن خصيفة لهذا الحديث عن عم أبيه أو عم جده.

قوله: (**كنا نؤتى بالشارب**) فيه إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازًا لكونه مستويًا معهم في أمر ما، وإن لم يباشر هو ذلك الفعل الخاص؛ لأن السائب كان صغيرًا جدًّا في عهد النبي ﷺ، فقد تقدم في الترجمة النبوية أنه كان ابن ست سنين فيبعد أن يكون شارك من كان يجالس النبي ﷺ فيما ذكر من ضرب الشارب، فكأن مراده بقوله: «كنا» أي / الصحابة، لكن يحتمل أن يحضر مع أبيه أو عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الإسناد على

١٢/٦٩

(١) هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، وقد ينسب إلى جده، وقد يصغر، قال في التقريب (ص: ١٣٩، ت٩٢٥) ثقة، وقد فرَّق أبو حاتم في الجرح والتعديل لابنه بينهما، فمرة ذكر في الجعيد (٢/ ٥٢٧، ت٢١٨٩)، ومرَّة في الجعد (٢/ ٥٢٩، ت٢١٩٦)، ولا شك أنهما واحد.

(٢) (١/ ٥٠٧)، كتاب الوضوء، باب بدون رقم، ح١٩٠.

(٣) (١/ ٣٩١)، كتاب العلم، باب٤٩، ح١٢٧.

حقيقته.

قوله: (وإمرة أبي بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم أي خلافته، وفي رواية حاتم: «من زمن النبي ﷺ وأبي بكر وبعض زمان عمر».

قوله: (وصدرًا من خلافة عمر) أي جانبًا أوليًّا.

قوله: (فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا) أي فنضربه بها.

قوله: (حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين) ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر، وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد وكتابته إلى عمر فإنه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته؛ لأن خالدًا مات في وسط خلافة عمر، وإنما المراد بالغاية المذكورة أولاً استمرار الأربعين فليست الفاء معقبة لآخر الإمرة بل لزمان أبي بكر وبيان ما وقع في زمن عمر، فالتقدير فاستمر جلد أربعين، والمراد بالغاية الأخرى في قوله: «حتى إذا عتوا» تأكيدًا لغاية الأولى وبيان ما صنع عمر بعد الغاية الأولى، وقد أخرجه النسائي من رواية المغيرة ابن عبد الرحمن عن الجعيد بلفظ: «حتى كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا»، وهذه لا إشكال فيها.

قوله: (حتى إذا عتوا) بمهملة ثم مثناة من العتو وهو التجبر، والمراد هنا انهماكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد.

قوله: (وفسقوا) أي خرجوا عن الطاعة، ووقع في رواية للنسائي: «فلم ينكلوا» أي يدعوا.

قوله: (جلد ثمانين) وقع في مرسل عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب. وفيه: «أن عمر جعله أربعين سوطًا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطًا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطًا وقال: هذا أدنى الحدود»، وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن بن عوف في أن الثمانين أدنى الحدود، وأراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد القذف وهو أخفها عقوبة وأدناها عددًا، وقد مضى من حديث أنس[1] في رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال: «أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر»، وأخرج مالك في الموطأ[2] عن ثور

---

(١) (١٥/ ٥١٧)، كتاب الحدود، باب ٢، ح ٦٧٧٣.

(٢) (٢/ ٨٤٢، ح ٢).

ابن يزيد: «أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. فجلد عمر في الخمر ثمانين»، وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً ولفظه: «أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدًّا. فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ فجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر فجلدهم كذلك حتى أتي برجل . . .» فذكر قصة وأنه تأول قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ [المائدة: ٩٣] وأن ابن عباس ناظره في ذلك واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالى: ﴿ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ ﴾، والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمتق، فقال عمر: ما ترون؟ فقال علي . . .» فذكره وزاد بعد قوله: «وإذا هذى افترى»: «وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر به عمر فجلده ثمانين».

ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى: منها ما أخرجها الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن: «أن رجلاً من بني كلب يقال له ابن دبرة أخبره أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين وكان عمر يجلد فيها أربعين، قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر فقلت: إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة. فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال: ووجدت عنده عليًّا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد، / فقال علي . . .»، فذكر مثل رواية ثور الموصولة. ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة: «أن عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى» الحديث. ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: «شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية المذكورة، فاستشار عمر فيهم فقلت: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين».

١٢
٧٠

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ بحنين وفيه: «فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة. قال: وعنده المهاجرون والأنصار، فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين، وقال علي» فذكر مثله. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب

قال: «فرض أبو بكر في الخمر أربعين سوطًا وفرض فيها عمر ثمانين». قال الطحاوي: «جاءت الأخبار متواترة عن علي أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر شيئًا، ويؤيده . . .» فذكر الأحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد: حديث أبي هريرة وحديث عقبة بن الحارث المتقدمين، وحديث عبد الرحمن بن أزهر: «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس: اضربوه. فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالجريد، ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابًا فرمى به في وجهه»، وتعقب بأنه قد ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند أبي داود والنسائي في هذا الحديث: «ثم أتي أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ فضربه أربعين، ثم أتي عمر بسكران فضربه أربعين» فإنه يدل على أنه وإن لم يكن في الخبر تنصيص على عدد معين ففيما اعتمده أبو بكر حجة على ذلك.

ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق حضير ـ بمهملة وضاد معجمة مصغر ـ ابن المنذر: «أن عثمان أمر عليًا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر: اجلده. فجلده، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إليَّ» فإن فيه الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلا بعض الروايات الماضية عن أنس ففيها: «نحو الأربعين»، والجمع بينها أن عليًا أطلق الأربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب، وادعى الطحاوي أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج بنون وجيم ضعيف، وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب. قال البيهقي: وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم، وتضعيفه الداناج لا يقبل لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسرًا، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع.

قلت: وثق الداناج المذكور أبو زرعة والنسائي، وقد ثبت عن علي في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين، ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف عن معمر وقال: أخرجه البخاري، وهو كما قال، وقد تقدم في مناقب عثمان[(١)] وأن بعض الرواة قال فيه إنه جلد

---

(١) (٨/ ٣٩٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب٧، ح٣٦٩٦.

ثمانين، وذكرت ما قيل في ذلك هناك. وطعن الطحاوي ومن تبعه في رواية أبي ساسان أيضًا بأن عليًا قال: «وهذا أحب إليّ» أي جلد أربعين مع أن عليًا جلد النجاشي الشاعر في خلافته ثمانين، وبأن ابن أبي شيبة أخرج من وجه آخر عن علي أن حد النبيذ ثمانون. والجواب عن ذلك من وجهين: **أحدهما**: أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي، **الثاني**: على/ تقدير ثبوته فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب، وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين ولا يزاد على الثمانين، والحجة إنما هي في جزمه بأنه ﷺ جلد أربعين.

١٢/ ٧١

وقد جمع الطحاوي بينهما بما أخرجه هو والطبري من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن عليًا جلد الوليد بسوط له طرفان، وأخرج الطحاوي أيضًا من طريق عروة مثله لكن قال: «له ذنبان أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان». قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن عليًا جلده ثمانين لأن كل سوط سوطان. وتُعقب بأن السند الأول منقطع فإن أبا جعفر ولد بعد موت علي بأكثر من عشرين سنة، وبأن الثاني في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وعروة لم يكن في الوقت المذكور مميزًا وعلى تقدير ثبوته فليس في الطريقين أن الطرفين أصاباه في كل ضربة. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين فأراد بالأربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين، ويوضح ذلك قوله في بقية الخبر: «وكل سنة وهذا أحب إليّ» لأنه لا يقتضي التغاير، والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كل من الفريقين جلد ثمانين، فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه. وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله هذا الإشارة إلى الثمانين فيلزم من ذلك أن يكون علي رجح ما فعل عمر على ما فعل النبي ﷺ وأبو بكر وهذا لا يظن به قاله البيهقي.

واستدل الطحاوي لضعف حديث أبي ساسان بما تقدم ذكره من قول علي: «إنه إذا سكر هذى... إلخ»، قال: فلما اعتمد علي في ذلك على ضرب المثل واستخرج الحد بطريق الاستنباط دل على أنه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك، فيكون جزمه بأن النبي ﷺ جلد أربعين غلطًا من الراوي، إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس، ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر وسائر من ذكر في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه، وتُعقب بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزع واحدًا فأما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار، وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون، وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقررًا، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وانهمكوا فاقتضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره إما اجتهادًا بناء

على جواز دخول القياس في الحدود فيكون الكل حدًّا، أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لا النقصان منه، أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التعزير تحذيرًا وتخويفًا؛ لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك فرأى علي الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها.

ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصًّا بمن تمرد وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور، ويدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عند الدارقطني وغيره: «فكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين». قال: وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين. وقال المازري[1]: لو فهم الصحابة أن النبي ﷺ حد في الخمر حدًّا معينًا لما قالوا فيه بالرأي كما لم يقولوا بالرأي في غيره، فلعلهم فهموا أنه ضرب فيه باجتهاده في حق من ضربه. انتهى. وقد وقع التصريح بالحد المعلوم فوجب المصير إليه ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزير على القول بأنهم اجتهدوا في الحد المعين لما يلزم منه من المخالفة التي ذكرها كما سبق في تقريره، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنبأنا عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم، فلما كان عمر فعل ذلك حتى خشي فجعله أربعين سوطًا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطًا.

وقال: هذا أخف الحدود، والجمع / بين حديث علي المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور في هذا الباب أن النبي ﷺ لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئًا زائدًا على الأربعين. ويؤيده قوله: «وإنما هو شيء صنعناه نحن» يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا فقوله: «لو مات لوديته» أي في الأربعين الزائدة وبذلك جزم البيهقي وابن حزم، ويحتمل أن يكون قوله: «لم يسنه» أي الثمانين؛ لقوله في الرواية الأخرى: «وإنما هو شيء صنعناه»، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقًا، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له، ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «لم يسنه» لصفة الضرب

١٢/ ٧٢

---

(١) المعلم (٢/ ٢٦٠).

وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقي.

وقال ابن حزم أيضًا: لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان فخبر أبي ساسان أولى بالقبول؛ لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي وخبر عمير موقوف على علي، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع، وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وَهْمًا فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي، وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف ألفاظ النقلة عن قتادة، وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض فحديث أنس سالم من ذلك، واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون.

قلت: جاء عن أحمد كالمذهبين، قال القاضي عياض[1]: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود أربعين، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي[2] ومن تبعهما، وتُعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب، وأصرحها حديث أنس، ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه. وقد قال عبد الرزاق: «أنبأنا ابن جريج ومعمر سئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حدًّا، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا. وورد أنه لم يضربه أصلاً، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي: «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حدًّا. قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يأمر فيه بشيء».

---

(١) الإكمال (٥/ ٥٤٠).

(٢) المنهاج (١١/ ٢١٦).

وأخرج الطبري من وجه آخر: «عن ابن عباس: ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيرًا، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران، فقال: ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله»، والجواب أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد؛ لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران فصيره حدًّا واستمر عليه، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا في العدد، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد / ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحًا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حدًّا بطريق الاستنباط وإما تعزيرًا.

١٢/٧٣

قلت: وبقي ما ورد في الحديث أنه إن شرب فحد ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة، وفي رواية في الخامسة، وهو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية، ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل، وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله ابن عمرو فيما أخرجه أحمد والحسن البصري وبعض أهل الظاهر، وبالغ النووي[1] فقال: هو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم، والحديث الوارد فيه منسوخ إما بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وإما بأن الإجماع دل على نسخه. قلت: بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال: «فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده فرفع القتل وكانت رخصة»، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه.

واحتج من قال إن حده ثمانون بالإجماع في عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة، وتُعقب بأن عليًّا أشار على عمر بذلك ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الأربعين؛ لأنها القدر الذي اتفقوا عليه وفي زمن أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعًا للذين انهمكوا؛ لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم: «احتقروا العقوبة»، وبهذا تمسك الشافعية فقالوا: أقل ما في حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين، واستندوا إلى أن التعزير إلى رأي الإمام فرأى عمر فعله بموافقة علي ثم رجع علي ووقف عندما فعله

(١) المنهاج (١١/ ٢١٦).

النبي ﷺ وأبو بكر ووافقه عثمان على ذلك، وأما قول علي: «وكل سنة» فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعًا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ووافقه من ذكر في زمانه للمعنى الذي تقدم وسوغ لهم ذلك إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود على رأي من يجعل الجميع حدًّا، وإما أنهم جعلوا الزيادة تعزيرًا بناء على جواز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد، ولعلهم لم يبلغهم الخبر الآتي في باب التعزير، وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود وادعى إجماع الصحابة، وهي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال.

وقد شنع ابن حزم على الحنفية في قولهم: إن القياس لا يدخل في الحدود والكفارات مع جزم الطحاوي ومن وافقه منهم بأن حد الخمر وقع بالقياس على حد القذف، وبه تمسك من قال بالجواز من المالكية والشافعية، واحتج من منع ذلك بأن الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح، وقد تشترك أشياء مختلفة وتختلف أشياء متساوية فلا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص، وأجابوا عما وقع في زمن عمر بأنه لا يلزم من كونه جلد قدر حد القذف أن يكون جعل الجميع حدًّا، بل الذي فعلوه محمول على أنهم لم يبلغهم أن النبي ﷺ حد فيه أربعين، إذ لو بلغهم لما جاوزوه كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال فرجح أن الزيادة كانت تعزيرًا، ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر أنه أتي بشارب، فقال لمطيع ابن الأسود: إذا أصبحت غدًا فاضربه، فجاء عمر فوجده يضربه ضربًا شديدًا فقال: كم ضربته؟ قال: ستين. قال: اقتص عنه بعشرين. قال أبو عبيد: يعني اجعل شدة ضربك له قصاصًا بالعشرين التي بقيت من الثمانين.

قال أبو عبيد: فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديدًا وأن لا يضرب في حال السكر لقوله: «إذا/ أصبحت فاضربه». قال البيهقي: ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد، إذ لو كانت حدًّا لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به. وقال صاحب «المفهم»[1] ما ملخصه بعد أن ساق الأحاديث الماضية: هذا كله يدل على أن الذي وقع في عهد النبي ﷺ كان أدبًا وتعزيرًا، ولذلك قال علي: فإن النبي ﷺ لم يسنه، فلذلك ساغ للصحابة الاجتهاد فيه فألحقوه بأخف الحدود، وهذا قول طائفة من علمائنا، ويرد عليهم قول علي:

١٢/٧٤

(١) المفهم (٥/ ١٢٩).

«جلد النبي ﷺ أربعين»، وكذا وقوع الأربعين في عهد أبي بكر وفي خلافة عمر أولاً أيضًا، ثم في خلافة عثمان، فلولا أنه حد لاختلف التقدير، ويؤيده قيام الإجماع على أن في الخمر الحد وإن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين. قال: والجواب أن النقل عن الصحابة اختلف في التحديد والتقدير، ولابد من الجمع بين مختلف أقوالهم، وطريقه أنهم فهموا أن الذي وقع في زمنه ﷺ كان أدبًا من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال، فلما كثر الإقدام على الشرب ألحقوه بأخف الحدود المذكورة في القرآن، وقوّى ذلك عندهم وجود الافتراء من السكر فأثبتوها حدًّا، ولهذا أطلق على أن عمر جلد ثمانين وهي سنة، ثم ظهر لعلي أن الاقتصار على الأربعين أولى مخافة أن يموت فتجب فيه الدية، ومراده بذلك الثمانون، وبهذا يجمع بين قوله: «لم يسنه»، وبين تصريحه بأنه ﷺ جلد أربعين.

قال: وغاية هذا البحث أن الضرب في الخمر تعزير يمنع من الزيادة على غايته وهي مختلف فيها. قال: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف؛ لأنه لا يخلو عنه غالبًا فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر. قال: وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حد السكر بحد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل؛ لأنهما مظنته، وليقتصروا في الثمانين على من سكر لا على من اقتصر على الشرب ولم يسكر. قال: وجوابه أن المظنة موجودة غالبًا في القذف نادرة في الزنا والقتل، والوجود يحقق ذلك، وإنما أقاموا الحد على الشارب وإن لم يسكر مبالغة في الردع؛ لأن القليل يدعو إلى الكثير، والكثير يسكر غالبًا وهو المظنة، ويؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحد في الزنا بمجرد الإيلاج وإن لم يتلذذ ولا أنزل ولا أكمل.

قلت: والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال:

الأول: أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حدًّا معلومًا، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به. قال ابن المنذر قال بعض أهل العلم: أتى النبي ﷺ بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته، فدل على أن لا حد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيت، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانًا واضحًا. قال: فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة، ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء محدود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف، واستدل علي بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود القذف غالبًا أو إلى ما يشبه القذف، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي ﷺ،

دل على صحة ما قلناه؛ لأن الروايات في التحديد بأربعين اختلفت عن أنس وكذا عن علي، فالأولى أن لا يتجاوزوا أقل ما ورد أن النبي ﷺ ضربه لأنه المحقق سواء كان ذلك حدًّا أو تعزيرًا.

الثاني: أن الحد فيه أربعون، ولا تجوز الزيادة عليها.

الثالث: مثله، لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيرًا؟ قولان.

الرابع: أنه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها.

الخامس: كذلك وتجوز الزيادة تعزيرًا، وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسوط أو يتعين بما عداه أو يجوز بكل من ذلك؟ أقوال.

السادس: إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل: إن شرب أربعًا فعاد الخامسة وجب قتله.

وهذا السادس في الطرف الأبعد من / القول الأول وكلاهما شاذ، وأظن الأول رأي البخاري فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئًا مرفوعًا، وتمسك من قال لا يزاد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به، ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعًا فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أولى؛ لأن مستنده فعل النبي ﷺ، ومن ثم رجع إليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة، منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعًا فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبدًا، وهو بعيد فاحتمل الأمرين: أن يكون حدًّا أو تعزيرًا، وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيرًا بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن عليًّا جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب في رمضان، وسيأتي الكلام في جواز الجمع بين الحد والتعزير في الكلام على تغريب الزاني[1] إن شاء الله تعالى. وتمسك من قال يقتل في الرابعة أو الخامسة بما سأذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

١٢/٧٥

---

(١) (١٥/ ٦٦٤)، كتاب الحدود، باب ٣٢، ح٦٨٣١.

وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين، وذلك خاص بالحر المسلم، وأما الذمي فلا يحد فيه، وعن أحمد رواية أنه يحد، وعنه إن سكر والصحيح عندهم كالجمهور، وأما من هو في الرق فهو على النصف من ذلك إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر فقالوا: الحر والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين. نقله ابن عبد البر وغيره عنهم، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور.

٥ـ بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**.

٦٧٨١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»**.

[تقدم في: ٦٧٧٧]

قوله: (باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة) يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الأول: «لا يشرب الخمر وهو مؤمن»، وأن المراد به نفي / كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة، وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم ولاسيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولاسيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله في الكلام على حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله: «ما يكره من» فأشار بذلك إلى التفصيل.

١٢/ ٧٦

وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقًا . وقيل : إن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ ؛ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك ، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة : «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» . وقيل : المنع مطلقًا في حق من أقيم عليه الحد ؛ لأن الحد قد كفر عنه الذنب المذكور . وقيل : المنع مطلقًا في حق ذي الزلة والجواز مطلقًا في حق المجاهرين ، وصوب ابن المنير أن المنع مطلقًا في حق المعين والجواز في حق غير المعين ؛ لأنه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين أذى له وسب وقد ثبت النهي عن أذى المسلم . واحتج من أجاز لعن المعين بأن النبي ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن فيستوي المعين وغيره . وتُعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزًا لاستمر بعد الحد كما لا يسقط التغريب بالجلد ، وأيضًا فنصيب غير المعين من ذلك يسير جدًّا . والله أعلم .

قال النووي في «الأذكار» : وأما الدعاء على إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي فظاهر الحديث أنه لا يحرم ، وأشار الغزالي إلى تحريمه وقال في «باب الدعاء على الظلمة» بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز قال الغزالي : وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء حتى على الظالم مثل «لا أصح الله جسمه» ، وكل ذلك مذموم . انتهى . والأولى حمل كلام الغزالي على الأول ، وأما الأحاديث فتدل على الجواز كما ذكره النووي[١] في قوله ﷺ للذي قال : «كل بيمينك . فقال : لا أستطيع . فقال : لا استطعت» فيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي ، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد والمنع بعد إقامته ، وصنيع البخاري يقتضي لعن المتصف بذلك من غير أن يعين باسمه فيجمع بين المصلحتين ؛ لأن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التمادي أو يقنطه من قبول التوبة ، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف فإن فيه زجرًا وردعًا عن ارتكاب ذلك وباعثًا لفاعله على الإقلاع عنه ، ويقويه النهي عن التثريب على الأمة إذا جلدت على الزنا كما سيأتي قريبًا[٢] .

واحتج شيخنا الإمام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح وهو في الصحيح ، وقد توقف فيه بعض من

---

(١) المنهاج (١٣/ ١٩١) .

(٢) (١٥/ ٦٧٨) ، كتاب الحدود ، باب ٣٦ ، ح ٦٨٣٩ .

لقيناه بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، والذي قاله شيخنا أقوى فإن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والبحث في جواز لعن المعين وهو الموجود.

قوله: (إن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا) ذكر الواقدي في غزوة خيبر من مغازيه عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: ووجد في حصن الصعب بن معاذ ـ فذكر ما وجد من الثياب وغيرها إلى أن قال ـ وزِقاق خمر فأُريقت، وشرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار»، وهو باسم الحيوان المشهور، وقد وقع في حديث الباب أن الأول اسمه والثاني لقبه، وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث فقال في ترجمة النعمان: «كان رجلاً صالحًا وكان له ابن انهمك في الشراب / فجلده النبي ﷺ»، فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب، وقوى هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار في الفاكهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال: كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي ﷺ فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب، فلما كثر ذلك منه قال له رجل: لعنك الله. فقال له رسول الله ﷺ: «لا تفعل؛ فإنه يحب الله ورسوله».

١٢ / ٧٧

وحديث عقبة اختلف ألفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان؟ والراجح النعيمان فهو غير المذكور هنا؛ لأن قصة عبد الله كانت في خيبر فهي سابقة على قصة النعيمان، فإن عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهرًا، والأشبه أنه المذكور في حديث عبد الرحمن بن أزهر؛ لأن عقبة بن الحارث ممن شهدها من مسلمة الفتح، لكن في حديثه أن النعيمان ضرب في البيت، وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر أنه أتي به والنبي ﷺ عند رحل خالد بن الوليد، ويمكن الجمع بأنه أطلق على رحل خالد بيتًا، فكأنه كان بيتًا من شعر، فإن كان كذلك فهو الذي في حديث أبي هريرة؛ لأن في كل منهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «بكتوه» كما تقدم.

قوله: (وكان يضحك رسول الله ﷺ) أي يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه، وقد أخرج أبو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب: «أن رجلاً كان يلقب حمارًا وكان يهدي لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال: أعط هذا متاعه، فما يزيد النبي ﷺ أن يبتسم ويأمر به فيعطى»، ووقع في حديث

محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله: «يحب الله ورسوله» قال: «وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال: يا رسول الله هذا أهديت لك، فإذا جاء صاحبه طلب ثمنه جاء به فقال: أعط هذا الثمن. فيقول: ألم تهده إليَّ؟ فيقول: ليس عندي، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه»، وهذا مما يقوي أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد. والله أعلم.

قوله: (قد جلده في الشراب) أي بسبب شربه الشراب المسكر وكان فيه مضمرة أي كان قد جلده، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق: «أُتي برجل قد شرب الخمر فحد، ثم أتي به فحد، ثم أتي به فحد، ثم أتي به فحد أربع مرات».

قوله: (فأتي به يومًا) فذكر سفيان اليوم الذي أتى به فيه والشراب الذي شربه من عند الواقدي، ووقع في روايته: «وكان قد أتى به في الخمر مرارًا».

قوله: (فأمر به فجلد) في رواية الواقدي: «فأمر به فخفق بالنعال»، وعلى هذا فقوله: «فجلد» أي ضرب ضربًا أصاب جلده، وقد يؤخذ منه أنه المذكور في حديث أنس في الباب الأول.

قوله: (قال رجل من القوم) لم أر هذا الرجل مسمى، وقد وقع في رواية معمر المذكورة: «فقال رجل عند النبي ﷺ»، ثم رأيته مسمى في رواية الواقدي فعنده: «فقال عمر».

قوله: (ما أكثر ما يؤتى به) في رواية الواقدي: «ما يضرب»، وفي رواية معمر: «ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد».

قوله: (لا تلعنوه) في رواية الواقدي: «لا تفعل يا عمر»، وهذا قد يتمسك به من يدعي اتحاد القصتين، وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان وأنه اسمه عبد الله ولقبه حمار. والله أعلم.

قوله: (فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) كذا للأكثر بكسر الهمزة، ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر، وقال بعضهم الرواية بفتح الهمزة، على أن «ما» نافية يحيل المعنى إلى ضده، وأغرب بعض شراح المصابيح فقال: «ما» موصولة و«إن» مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت لكونه مشتملاً على المنسوب والمنسوب إليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في / جواب القسم. قال الطيبي: وفيه تعسف. وقال صاحب «المطالع»: «ما» موصولة، و«إنه» بكسر الهمزة مبتدأ، وقيل بفتحها وهو مفعول «علمت». قال الطيبي: فعلى هذا «علمت»

١٢
―
٧٨

بمعنى عرفت وأنه خبر الموصول. وقال أبو البقاء في إعراب الجمع[١]: «ما» زائدة أي فوالله علمت أنه والهمزة على هذا مفتوحة. قال: ويحتمل أن يكون المفعول محذوفًا، أي ما علمت عليه أو فيه سوءًا، ثم استأنف فقال: إنه يحب الله ورسوله.

ونقل عن رواية ابن السكن أن التاء بالفتح للخطاب تقريرًا، ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها، والكسر على جواب القسم والفتح معمول «علمت»، وقيل: «ما» زائدة للتأكيد والتقدير لقد علمت. قلت: وقد حكى في «المطالع» أن في بعض الروايات: «فوالله لقد علمت» وعلى هذا فالهمزة مفتوحة، ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية وكسرت «إن» لأنها جواب القسم. قال الطيبي: وجعل «ما» نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يلتقي بحرف النفي وبإن وباللام خلاف الموصولة، ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النفي مقررة للإنكار، ويؤيده أنه وقع في شرح السنة «فوالله ما علمت إلا أنه قال»، فمعنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في الرواية الأخرى لإرادة مزيد الإنكار على الخاطب. قلت: وقد وقع في رواية أبي ذر: عن الكشميهني مثل ما عزاه لشرح السنة، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه: «فوالله ما علمت إنه ليحب الله ورسوله»، ويصح معه أن تكون «ما» زائدة، وأن تكون ظرفية أي مدة علمي، ووقع في رواية معمر والواقدي: «فإنه يحب الله ورسوله»، وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم، ولا إشكال فيها لأنها جاءت تعليلاً لقوله: «لا تفعل يا عمر» والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز التلقيب، وقد تقدم القول فيه في كتاب الأدب[٢]، وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله، أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك، وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له. وفيه: أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت

---

(١) (ص: ٢٨٢، ح٣١٨، مسند عمر بن الخطاب).

(٢) (١٤/ ٧٨)، كتاب الأدب، باب ١١٢، ح٦٢٠٣.

محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيدًا بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والعافية.

وفيه: ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة، والأمر المنسوخ أخرجه الشافعي في رواية حرملة عنه وأبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان[1] كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاقتلوه»، ولبعضهم: «فاضربوا عنقه»، وله من طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجها عبد الرزاق وأحمد والترمذي تعليقًا والنسائي كلهم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه بلفظ: «إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثًا، فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم»، وروي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح فقال أبو بكر بن عياش عنه عن أبي صالح / عن أبي سعيد كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه فقال: «عن معاوية» بدل «أبي سعيد» وهو المحفوظ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه، وتابعه الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم، ولفظ الثوري عن عاصم: «ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه»، ووقع في رواية أبان عند أبي داود: «ثم إن شربوا فاجلدوهم» ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال: «إن شربوا فاقتلوهم»، ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال: «وأحسبه قال في الخامسة: ثم إن شربها فاقتلوه»، قال: وكذا في حديث غطيف في الخامسة.

١٢/٧٩

قال أبو داود: «وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسهيل بن أبي صالح عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة في الرابعة»، وكذا في رواية ابن أبي نعم عن ابن عمر، وكذا في رواية عبد الله ابن عمرو بن العاص والشريد، وفي رواية معاوية: «فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»، وقال الترمذي بعد تخريجه: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وأبي الرمداء وجرير وعبد الله بن عمرو. قلت: وقد ذكرت حديث أبي هريرة، وأما حديث الشريد وهو ابن سويد الثقفي فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم بلفظ: «إذا شرب فاضربوه»، وقال في آخره: «ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه»، وأما حديث شرحبيل وهو الكندي

---

(١) صححه ابن حبان كما في الإحسان (١٠/ ٢٩٧، ح٤٤٤٧)، والحاكم (٤/ ٣٧١).

فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن منده في «المعرفة»، ورواته ثقات نحو رواية الذي قبله، وصححه الحاكم من وجه آخر. وأما حديث أبي الرمداء وهو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة وبالمد، وقيل: بموحدة ثم ذال معجمة، وهو بلوي نزل مصر فأخرجه الطبراني وابن منده وفي سنده ابن لهيعة وفي سياق حديثه: «أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب عنقه فضربت»، فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به.

وأما حديث جرير فأخرجه الطبراني والحاكم ولفظه: «من شرب الخمر فاجلدوه»، وقال فيه: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال، ففي رواية شهر بن حوشب عنه: «فإن شربها الرابعة فاقتلوه». قلت: ورويناه عن أبي سعيد أيضًا كما تقدم وعن ابن عمر، وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من الصحابة بنحوه، وأخرجه الطبراني موصولاً من طريق عياض بن غطيف عن أبيه وفيه: «في الخامسة» كما أشار إليه أبو داود، وأخرجه الترمذي تعليقًا والبزار والشافعي والنسائي والحاكم موصولا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه البيهقي والخطيب في «المبهمات» من وجهين آخرين عن ابن المنكدر، وفي رواية الخطيب: «جلد»، وللحاكم من طريق يزيد بن أبي كبشة سمعت رجلاً من الصحابة يحدث عبد الملك بن مروان رفعه بنحوه: «ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه»، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلاً وفيه: «أتي بابن النعيمان بعد الرابعة فجلده»، وأخرجه الطحاوي من رواية عمرو بن الحارث عن ابن المنكدر أنه بلغه.

وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: «قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه ـ إلى أن قال ـ ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه. قال: فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به وقد شرب فجلده، ثم أتي به في الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة»، وعلقه الترمذي فقال روى الزهري وأخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري وقال فيه: «فأتي برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات، / فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب» وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: «بلغني عن قبيصة»، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن

١٢
―
٨٠

الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ، وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر.

وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: حدثت به ابن المنكدر فقال: ترك ذلك، قد أتي رسول الله ﷺ بابن نعيمان فجلده ثلاثًا، ثم أتي به في الرابعة فجلده ولم يزده. ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر: «عن جابر فأتي رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله»، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ: «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع». قال الشافعي بعد تخريجه: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته. وذكره أيضًا عن أبي الزبير مرسلاً، وقال: أحاديث القتل منسوخة، وأخرجه أيضًا من رواية ابن أبي ذئب حدثني ابن شهاب: «أتي النبي ﷺ بشارب فجلده ولم يضرب عنقه». وقال الترمذي: لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافًا في القديم والحديث. قال: وسمعت محمدًا يقول: حديث معاوية في هذا أصح، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، وقال في «العلل» آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث، وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وتعقبه النووي[1] فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر.

ومال الخطابي[2] إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما قصد به الردع والتحذير، ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجبًا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعًا قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافًا. قلت: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم، واحتج له وادعى أن لا إجماع وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثًا ثم سكر فإن لم أقتله فأنا كذاب. وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به بن

(١) المنهاج (١١/ ٢١٦).
(٢) معالم السنن (٣/ ٢٩٣، باب الحد في الخمر).

المديني وغيره فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك، حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ، وعد ذلك من نزره المخالف. وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال: لو رأيت أحدًا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته.

وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن في النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه، وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح وقيل في الفتح، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزمًا، فثبت ما نفاه هذا القائل، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرار، وأورد نحو ذلك عن / سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار ثم قال له: أنت خليع. فقال: أما إذ خلعتني فلا أشربها أبدًا.

١٢/٨١

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) هو المعروف بابن المديني.

قوله: (أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه) وقع في رواية المستملي: «فقام ليضربه»، وهو تصحيف فقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي ضمرة على الصواب بلفظ: «فقال: اضربوه». قال القرطبي[(١)]: ظاهره يقتضي أن السكر بمجرده موجب للحد؛ لأن الفاء للتعليل كقوله: سهى فسجد، ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو غيره ولا هل شرب قليلاً أو كثيرًا، ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة، وقد مضى بيان ذلك في الأشربة[(٢)].

* * *

(١) المفهم (٥/ ١٢٧).

(٢) (١٢/ ٥٩٥)، كتاب الأشربة، باب٢، ح٥٥٨١.

٦ـ بـاب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَـنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

[الحديث: ٦٧٨٢، طرفه في: ٦٨٠٩]

قوله: (باب السارق حين يسرق) ذكر فيه حديث ابن عباس نحو حديث أبي هريرة الماضي في أول الحدود[١] مقتصرًا فيه على الزنا والسرقة. ولأبي ذر: «ولا يسرق السارق»، وسقط لفظ «السارق» من رواية غيره، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عمرو بن علي شيخ البخاري فيه، وأخرجه أيضًا من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن الفضيل بن غزوان بسنده فيه: «ولا يشرب الخمر حين يشربها هو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن». قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينتزع منه الإيمان؟ قال: هكذا فإن تاب راجعه الإيمان، وقد تقدم بسط هذا في أول كتاب الحدود[٢].

٧ـ بـاب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ ـ حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ.

[الحديث: ٦٧٨٣، طرفه في: ٦٧٩٩]

قوله: (باب لعن السارق إذا لم يسم) أي إذا لم يعين، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب. قال ابن بطال[٣]: معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعًا

---

(١) (١٥/ ٥٠٩)، كتاب الحدود، باب ٢، ح ٦٧٧٢.

(٢) (١٥/ ٥٠٩)، كتاب الحدود، باب ٢، ح ٦٧٧٢.

(٣) (٨/ ٤٠١)، ونصه: «لا ينبغي تعيير» بدل «تعيين».

لهم وزجرًا عن انتهاك شيء منها، ولا يكون لمعين لئلا يقنط. قال: فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لأنه إنما نهى عن لعن الشارب وقال: «لا تعينوا عليه الشيطان بعد إقامة الحد عليه». قلت: وقد تقدم تقرير ذلك قريبًا[(١)]. وقال الداودي: قوله في هذا الحديث: «لعن الله السارق» يحتمل أن يكون خبرًا ليرتدع من سمعه عن السرقة، ويحتمل أن يكون دعاءً. قلت: ويحتمل أن لا يراد / به حقيقة اللعن بل التنفير فقط. وقال الطيبي: لعل المراد باللعن الإهانة والخذلان، كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع.

١٢/٨٢

وقال عياض[(٢)]: جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لأن الحد كفارة. قال: وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمله على المعين أولى، وقد قيل: إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيرًا لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له ولعنه تأديبًا على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال: «سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة». قلت: وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى، وبينت هناك أنه مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم.

قوله: **(عن أبي هريرة)** في رواية محمد بن الحسين عن أبي الحنين عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه: «سمعت أبا هريرة»، وكذا في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح: «سمعت أبا هريرة»، وسيأتي بعد سبعة أبواب في «باب توبة السارق»[(٣)]. وقال ابن حزم: وقد سلم من تدليس الأعمش. قلت: ولم ينفرد به الأعمش، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح.

قوله: **(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده)** في رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عند مسلم والإسماعيلي: «إن سرق بيضة قطعت يده وإن سرق حبلاً قطعت يده».

قوله: **(قال الأعمش)** هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: **(كانوا يرون)** بفتح أوله من الرأي وبضمه من الظن.

قوله: **(أنه بيض الحديد)** في رواية الكشميهني: «بيضة الحديد».

قوله: **(والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم)** وقع لغير أبي ذر «يسوى»، وقد أنكر

---

(١) (١٥/ ٥٣٦)، كتاب الحدود، باب٥، ح٦٧٨١.

(٢) الإكمال (٥/ ٥٠٠).

(٣) (١٥/ ٥٧٠)، كتاب الحدود، باب١٣ (قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾)، ح٦٧٩٩.

بعضهم صحتها والحق أنها جائزة لكن بقلة. قال الخطابي[١]: تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه؛ وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلانًا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة، هذا حكم العرف الجاري في مثله، وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال، كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته.

قلت: وسبق الخطابي إلى ذلك أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال[٢] فقال: احتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها، ولا حجة لهم فيه، وذلك أن الآية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر ما نزل، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فكان بيانًا لما أجمل فوجب المصير إليه. قال: وأما قول الأعمش: إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن ـ فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق، ولأن من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانًا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء خلق، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ. انتهى.

ورأيته في «غريب الحديث» لابن قتيبة وفيه: حضرت يحيى بن أكثم بمكة، قال: فرأيته يذهب إلى هذا التأويل ويعجب به ويبدئ ويعيد. قال: وهذا لا يجوز... فذكره. وقد تعقبه / أبو بكر بن الأنباري فقال: ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء؛ لأن البيضة من السلاح ليست علمًا في كثرة الثمن ونهاية في غلو القيمة فتجري مجرى العقد من الجوهر والجراب من المسك اللذين ربما يساويان الألوف من الدنانير، بل البيضة من الحديد ربما

١٢/٨٣

---

(١) الأعلام (٤/ ٢٢٩١).

(٢) (٨/ ٤٠٠).

اشتريت بأقل مما يجب فيه القطع، وإنما مراد الحديث أن السارق يعرض قطع يده بما لا غنى له به؛ لأن البيضة من السلاح لا يستغني بها أحد، وحاصله أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير فتقطع يده، فكأنه تعجيز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره. وقال المازري[1]: تأول بعض الناس البيضة في الحديث ببيضة الحديد لأنه يساوي نصاب القطع، وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر وحقر ما حصل، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب.

قال القرطبي[2]: ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة» فإن أحد ما قيل فيه إنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القطاة ـ وهو قدر ما تحضن فيه بيضها ـ لا يتصور أن يكون مسجدًا. قال: ومنه «تصدقن ولو بظلف محرق» وهو مما لا يتصدق به، ومثله كثير في كلامهم. وقال عياض[3]: لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن؛ لأن مثل ذلك له قيمة وقدر، فإن سياق الكلام يقتضي ذم من أخذ القليل لا الكثير، والخبر إنما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما تقل به قيمته لا بأكثر، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتهجين فعله، وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته عادته إلى ما هو أكثر منه، وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش: أن النبي ﷺ قاله عند نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات مع انقطاعه، ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش. وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم، فمن الأول قولهم فلان بيضة البلد إذا كان فردًا في العظمة وكذا في الاحتقار، ومنه قول أخت عمرو بن عبد ود لما قتل علي أخاها يوم الخندق في مرثيتها له:

لكن قاتله من لا يعاب به ... من كان يدعي قديم بيضة البلد

ومن الثاني قول الآخر يهجو قومًا:

تأبى قضاعة أن تبدي لكم نسبا ... وابنا نزار فأنتم بيضة البلد

---

(١) المعلم (٢/ ٢٥٤).

(٢) المفهم (٥/ ٧٤).

(٣) الإكمال (٥/ ٤٩٩).

ويقال في المدح أيضًا: «بيضة القوم» أي وسطهم، و«بيضة السنام» أي شحمته، فكلما كانت البيضة تستعمل في كل من الأمرين حسن التمثيل بها كأنه قال يسرق الجليل والحقير فيقطع فرب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير، وأما الحبل فأكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم: ما ترك فلان عقالاً، ولا ذهب من فلان عقال، فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير، وأيضًا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلاً، وإلى هذا أشار القاضي عبد الوهاب بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها — صيانة المال فافهم حكمة الباري

ورد بذلك على قول المعري:

يد بخمس مئين عسجد وديت — ما بالها قطعت في ربع دينار

/ وسيأتي مزيد لهذا في «باب السرقة»[(1)] إن شاء الله تعالى.

١٢
٨٤

٨ـ بَاب الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا» وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

[تقدم في: ١٨، الأطراف: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

قوله: (باب الحدود كفارة).

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) لم أره منسوبًا، ويحتمل أن يكون هو البيكندي، ويحتمل أن يكون الفريابي، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج، وابن عيينة هو سفيان.

قوله: (عن الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة: «سمعت الزهري» أخرجه أبو نعيم، وذكر حديث عبادة بن الصامت وفيه: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة»، وقد تقدم أن عند مسلم من وجه آخر: «ومن أتى منكم حدًّا»، ولأحمد من حديث

(١) (١٥/ ٥٧١)، كتاب الحدود، باب ١٣، ح ٦٧٨٩.

خزيمة بن ثابت رفعه: «من أصاب ذنبًا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته»، وسنده حسن. وفي الباب عن جرير بن عبد الله نحوه عند أبي الشيخ، وفي حديث عمرو في شعيب عن أبيه عن جده عنده بسند صحيح إليه نحو حديث عبادة وفيه: «فمن فعل من ذلك شيئًا فأقيم عليه الحد فهو كفارته»، وعن ثابت بن الضحاك نحوه عند أبي الشيخ، وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى في الباب العاشر من كتاب الإيمان[١] في أول الصحيح، وقد استشكل ابن بطال[٢] قوله: «الحدود كفارة» مع قوله في الحديث الآخر: «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا»، وأجاب بأن سند حديث عبادة أصح، وأجيب بأن الثاني كان قبل أن يعلم بأن الحدود كفارة ثم أعلم فقال الحديث الثاني، وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد.

وقد أجيب من توقف في ذلك لأجل أن الأول من حديث أبي هريرة وهو متأخر الإسلام عن بيعة العقبة، والثاني وهو التردد من حديث عبادة بن الصامت وقد ذكر في الخبر أنه ممن بايع ليلة العقبة وبيعة العقبة كانت قبل إسلام أبي هريرة بست سنين، وحاصل الجواب أن البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متأخرة عن إسلام أبي هريرة بدليل أن الآية المشار إليها في قوله: «وقرأ الآية كلها» هي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] إلى آخرها، وكان نزولها في فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بنحو سنتين، وقررت ذلك تقريرًا بينًا، وإنما وقع الإشكال من قوله هناك: إن عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء ليلة العقبة قال: «إن النبي ﷺ قال: بايعوني على أن لا تشركوا»، فإنه يوهم أن ذلك كان ليلة العقبة، وليس كذلك بل البيعة التي وقعت في ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره... إلخ، وهو من حديث عبادة أيضًا كما أوضحته هناك.

قال ابن العربي: دخل في عموم قوله المشرك، أو هو مستثنى فإن المشرك إذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة في نكاله. قلت: وهذا لا خلاف فيه قال: وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الولي المستوفي للقصاص في حق المقتول؛ لأن القصاص ليس بحق له بل يبقى حق المقتول فيطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق. قلت: والذي قاله في مقام المنع، وقد نقلت في الكلام على قوله / تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قول من

١٢
٨٥

(١) (١/ ١٢٣)، كتاب الإيمان، باب١١، ح١٨.
(٢) (٨/ ٤٠٢، ٤٠٣).

قال: يبقى للمقتول حق التشفي، وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا. قال: وأما السرقة فتتوقف براءة السارق فيها على رد المسروق لمستحقه وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حق الله، وهي غفلة لأن لآل المزني بها في ذلك حقًّا لما يلزم منه من دخول العار على أبيها وزوجها وغيرهما، ومحصل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الآدمي في جميع ذلك.

٩ ـ بـاب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إلا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟**»، قَالُوا: أَلا شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «**أَلا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟**»، قَالُوا: أَلا بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «**أَلا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟**»، قَالُوا: أَلا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ**» ثَلاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلا نَعَمْ. قَالَ: «**وَيْحَكُمْ ـ أَوْ وَيْلَكُمْ ـ لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

[تقدم في: ١٧٤٢، الأطراف: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

قوله: (**باب ظهر المؤمن حمى**) أي محمي معصوم من الإيذاء.

قوله: (**إلا في حد أو في حق**) أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله»، وفي محمد بن عبد العزيز ضعف، وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ: «ظهر المؤمن حمى إلا بحقه»، وفي سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف، ومن حديث أبي أمامة: «من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» وفي سنده أيضًا مقال.

قوله: (**حدثنا محمد بن عبد الله**) في رواية غير أبي ذر: «حدثني» قال الحاكم: محمد بن عبد الله هذا هو الذهلي، وقال أبو علي الجياني: لم أره منسوبًا في شيء من الروايات. قلت: وعلى قول الحاكم فيكون نسب لجده؛ لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، وقد حدث البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي وعن محمد بن عبد الله

ابن أبي الثلج ـ بالمثلثة والجيم ـ وعن غيرهما، وقد بينت ذلك موضحًا في آخر حديث في كتاب الأيمان والنذور[١]. وقد سقط محمد بن عبد الله من رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري، واعتمد أبو نعيم في مستخرجه على ذلك فقال: رواه البخاري عن عاصم بن علي، وعاصم المذكور هو ابن عاصم الواسطي، وشيخه عاصم بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وشيخه واقد هو أخوه.

قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر جد الراوي عنه.

قوله: (ألا أي شهر تعلمونه؟) هو بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح للتنبيه لما يقال، وقد كررت في هذه الرواية سؤالاً وجوابًا.

وقوله ـ في هذه الرواية ـ: **(أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: يومنا هذا)** يعارضه أن يوم عرفة أعظم الأيام، وأجاب الكرماني[٢] بأن المراد باليوم الوقت الذي تؤدى فيه المناسك، ويحتمل أن يختص يوم النحر بمزيد الحرمة، ولا يلزم من ذلك حصول المزية التي اختص بها يوم عرفة، وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم[٣]، / وتقدم ما يتعلق بالسؤال والجواب مبسوطًا في «باب الخطبة أيام منى» من كتاب الحج[٤]. ومضى ما يتعلق بقوله: «ويلكم أو ويحكم» في كتاب الأدب[٥]، ويأتي ما يتعلق بقوله: «لا ترجعوا بعدي» مستوفى في كتاب الفتن[٦] إن شاء الله تعالى.

١٢/٨٦

١٠ ـ بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ

٦٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ.

[تقدم في: ٣٥٦٠، طرفاه في: ٦١٢٦، ٦٨٥٣]

---

(١) (١٥/ ٤١٢)، كتاب كفارات الأيمان، باب ١٠، ح ٦٧٢٢.

(٢) (٨/ ٢٠٣).

(٣) (١/ ٢٧٩)، كتاب العلم، باب ٩، ح ٦٧.

(٤) (٤/ ٦٩٧)، كتاب الحج، باب ١٣٢، ح ١٧٣٩.

(٥) (١٤/ ٣٠)، كتاب الأدب، باب ٩٥، ح ٦١٦١.

(٦) (١٦/ ٤٦٩)، كتاب الفتن، باب ٨، ح ٧٠٧٧.

قوله: (**باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله**) ذكر فيه حديث عائشة: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما»، وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب صفة النبي ﷺ»(١) من كتاب المناقب. وقوله هنا: «ما لم يأثم» في رواية المستملي: «ما لم يكن إثم» قال ابن بطال(٢): هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلا إن كان في الدين وأحدهما يؤول إلى الإثم كالغلو فإنه مذموم، كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئًا شاقًا من العبادة فعجز عنه، ومن ثم نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهب. قال ابن التين: المراد التخيير في أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثوابًا، كذا قال، وما أشار إليه ابن بطال أولى، وأولى منهما أن ذلك في أمور الدنيا؛ لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيرًا، والأقرب أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولاسيما إذا صدر من الكافر.

١١ـباب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٧ ـحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**.

[تقدم في: ٢٦٤٨، الأطراف: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠]

قوله: (**باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع**) هو من الوضع وهو النقص، ووقع هنا بلفظ «الوضيع»، وفي الطريق التي تليه بلفظ «الضعيف»، وهي رواية الأكثر في هذا الحديث، وقد رواه بلفظ «الوضيع» أيضًا النسائي من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري، والشريف يقابل الاثنين لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة، ووقع للنسائي أيضًا في رواية لسفيان بلفظ: «الدون الضعيف».

قوله: (**حدثنا أبو الوليد**) هو الطيالسي.

قوله: (**حدثنا الليث عن ابن شهاب**) في رواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث عند أحمد: «حدثنا ابن شهاب»، ولا يعارض ذلك رواية أبي صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب فيما أخرجه أبو داود؛ لأن لفظ السياقين مختلف فيحمل على أنه عند الليث بلا واسطة

---

(١) (٨/ ٢٠٢)، كتاب المناقب، باب٢٣، ح٣٥٦٠.

(٢) (٨/ ٤٠٥).

باللفظ الأول وعنده باللفظ الثاني بواسطة، وسأوضح ذلك.

قوله: (عن عروة) في رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: «أخبرني عروة بن الزبير»، وقد مضى سياقه في غزوة الفتح[1].

١٢/ ٨٧

قوله: (أن أسامة) هو/ ابن زيد بن حارثة.

قوله: (كلم النبي ﷺ في امرأة) هكذا رواه أبو الوليد مختصرًا، ورواه غيره عن الليث مطولاً كما في الباب بعده.

قوله: (ويتركون على الشريف) كذا لأبي ذر عن الكشميهني وفيه حذف تقديره، ويتركون إقامة الحد على الشريف فلا يقيمون عليه الحد.

قوله: (لو فاطمة) كذا للأكثر. قال ابن التين: التقدير لو فعلت فاطمة ذلك؛ لأن «لو» يليها الفعل دون الاسم. قلت: الأولى التقدير بما جاء في الطريق الأخرى: «لو أن فاطمة» كذا في رواية الكشميهني هنا وهي ثابتة في سائر طرق هذا الحديث في غير هذا الموضع، و«لو» هنا شرطية وحذف «أن» ورد معها كثيرًا، كقوله ﷺ في الحديث الذي عند مسلم: «ولو أهل عمان أتاهم رسولي» فالتقدير: لو أن أهل عمان. وقد أنكر بعض الشراح من شيوخنا على ابن التين إيراده هنا بحذف «أن»، ولا إنكار عليه؛ فإن ذلك ثابت هنا في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني، وكذا هو في رواية النسفي، ووقع في رواية إسحاق بن راشد عن ابن شهاب عند النسائي: «لو سرقت فاطمة»، وهو يساعد تقدير ابن التين.

١٢ ـ بـاب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَان

٦٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»**، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»**.

[تقدم في: ٢٦٤٨، الأطراف: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٨٠٠]

---

(١) (٩/ ٤١٩)، كتاب المغازي، باب ٥٣، ح ٤٣٠٤.

قوله: (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب: «أتشفع في حد من حدود الله»، وليس القيد صريحًا فيه، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحًا، وهو في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه، وفيه: «أن النبي ﷺ قال لأسامة لما شفع فيها: لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إليَّ فليس لها متركٌ»، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» ترجم له أبو داود: «العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان»، وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح، وأخرج أبو داود أيضًا وأحمد وصححه الحاكم من طريق يحيى بن راشد قال: خرج علينا ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفًا، وللمرفوع شاهد من حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني وقال: «فقد ضاد الله في ملكه».

وأخرج أبو يعلى من طريق أبي المحياة عن أبي مطر: «رأيت عليًا أتي بسارق» فذكر قصة فيها: «أن رسول الله ﷺ أتي بسارق» فذكر قصة فيها: «قالوا: يا رسول الله، أفلا عفوت؟ قال: ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود بينكم»، وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: «لقي الزبير سارقًا فشفع فيه، فقيل له حتى يبلغ الإمام فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع»، وأخرج الموطأ عن ربيعة عن الزبير نحوه وهو منقطع مع وقفه، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير / موقوفًا وبسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك، وبسند صحيح عن عكرمة: «أن ابن عباس وعمارًا والزبير أخذوا سارقًا فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله. فقال: لا أُمَّ لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلَّى سبيلك». وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولاً مرفوعًا بلفظ: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل الوالي فعفا فلا عفا الله عنه»، والموقوف هو المعتمد.

١٢/ ٨٨

وفي الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في قصة الذي سرق رداؤه ثم أراد أن لا يقطع فقال له النبي ﷺ: «هل لا قبل أن تأتيني به؟!»، وحديث ابن مسعود في قصة الذي سرق فأمر النبي ﷺ بقطعه فرأوا منه أسفًا عليه، فقالوا: يا رسول الله كأنك كرهت قطعه. فقال: «وما يمنعني؟ لا تكونوا أعوانًا للشيطان على أخيكم، إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه، والله عفو يحب العفو». وفي الحديث

قصة مرفوعة، وأخرج موقوفًا، أخرجه أحمد وصححه الحاكم وحديث عائشة مرفوعًا: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا في الحدود» أخرجه أبو داود، ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام.

قوله: (عن عائشة) كذا قال الحفاظ من أصحاب ابن شهاب عن عروة، وشذ عمر بن قيس الماصر بكسر المهملة فقال: «ابن شهاب عن عروة عن أم سلمة» فذكر حديث الباب سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة والطبراني وقال: تفرد به عمر بن قيس، يعني من حديث أم سلمة. قال الدارقطني في «العلل»: الصواب رواية الجماعة.

قوله: (أن قريشًا) أي القبيلة المشهورة، وقد تقدم بيان المراد بقريش الذي انتسبوا إليه في المناقب[1] وأن الأكثر أنه فهر بن مالك، والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تذكر بمكة.

قوله: (أهمتهم المرأة) أي أجلبت إليهم همًّا أو صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها، يقال: أهمني الأمر أي أقلقني. ومضى في المناقب[2] من رواية قتيبة عن الليث بهذا السند: «أهمهم شأن المرأة» أي أمرها المتعلق بالسرقة، وقد وقع في رواية مسعود بن الأسود الآتي التنبيه عليها: «لما سرقت تلك المرأة أعظمنا ذلك، فأتينا رسول الله ﷺ»، ومسعود المذكور من بطن آخر من قريش، وهو من بني عدي بن كعب رهط عمر. وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود، وكان قطع السارق معلومًا عندهم قبل الإسلام، ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه. وقد عقد ابن الكلبي بابًا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي ﷺ، وذكر من قطع في السرقة عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم ومقيس بن قيس بن عدي ابن سعد بن سهم وغيرهما، وأن عوفًا السابق لذلك.

قوله: (المخزومية) نسبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نسب إليه بنو عبد مناف، ووقع في رواية إسماعيل بن أمية عن محمد بن مسلم وهو الذي عند النسائي: «سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم»، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد

---

(١) (٨/ ١٥٤)، كتاب المناقب، باب٢، مناقب قريش.

(٢) بل في أحاديث الأنبياء (٨/ ١٢٣)، باب ٥٤، ح٣٤٧٥.

ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، قتل أبوها كافرًا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب، ووَهِمَ من زعم أن له صحبة، وقيل هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عم المذكورة أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «أخبرني بشر بن تيم أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد»، وهذا معضل، ووقع مع ذلك في سياقه أنه قال: «عن ظن / وحسبان»، وهو غلط ممن قاله لأن قصتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث كما سأوضحه.

١٢/٨٩

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قطع رسول الله ﷺ يدها؛ لأنها سرقت حليًّا، فكلمت قريش أسامة فشفع فيها وهو غلام. الحديث. قلت: وقد ساق ذلك ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي عن حبيب بن أبي ثابت رفعه: «أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقت حليًّا على عهد رسول الله ﷺ فاستشفعوا» الحديث. وأورد عبد الغني بن سعيد المصري في «المبهمات» من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن عمار الدهني عن شقيق قال: «سرقت فاطمة بنت أبي أسد بنت أخي أبي سلمة، فأشفقت قريش أن يقطعها النبي ﷺ» الحديث. والطريق الأولى أقوى، ويمكن أن يقال: لا منافاة بين قوله بنت الأسود وبنت أبي الأسود لاحتمال أن تكون كنية الأسود أبا الأسود. وأما قصة أم عمرو فذكرها ابن سعد أيضًا وابن الكلبي في المثالب وتبعه الهيثم بن عدي فذكروا أنها خرجت ليلة فوقعت بركب نزول فأخذت عيبة لهم فأخذها القوم فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها النبي ﷺ فعاذت بحقوي أم سلمة، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت. وأنشدوا في ذلك شعرًا قاله خنيس بن يعلى بن أمية. وفي رواية ابن سعد أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد تقدم في الشهادات[(١)] وفي غزوة الفتح[(٢)] أن قصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح، فظهر تغاير القصتين وأن بينهما أكثر من سنتين، ويظهر من ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو كابن الجوزي[(٣)]، ومن رددها بين فاطمة وأم عمرو كابن طاهر وابن بشكوال ومن تبعهما. فلله الحمد. وقد تقلد ابن حزم ما قاله بشر بن تيم لكنه جعل قصة أم عمرو بنت سفيان في جحد العاريَّة وقصة فاطمة في السرقة، وهو غلط أيضًا لوقوع التصريح في قصة أم عمرو

(١) (٦/ ٥٠٥)، كتاب الشهادات، باب٨، ح٢٦٤٨.
(٢) (٩/ ٤١٩)، كتاب المغازي، باب٥٣، ح ٤٣٠٤.
(٣) كشف المشكل (٤/ ٢٧٠، ح٢٤٧٥/ ٣١٧٢).

بأنها سرقت.

قوله: (التي سرقت) زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح»، ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن ماجه وصححه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله ﷺ نكلمه» وسنده حسن، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث في رواية الحاكم، وكذا علقه أبو داود فقال: «روى مسعود بن الأسود»، وقال الترمذي بعد حديث عائشة المذكور هنا: «وفي الباب عن مسعود بن العجماء»، وقد أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» من طريق يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن طلحة فقال: «عن خالته بنت مسعود ابن العجماء عن أبيها»، فيحتمل أن يكون محمد بن طلحة سمعه من أمه ومن خالته.

ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه أنها سرقت حليًا، ويمكن الجمع بأن الحلي كان في القطيفة فالذي ذكر القطيفة أراد بما فيها، والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف، ثم رجح عندي أن ذكر الحلي في قصة هذه المرأة وَهْمٌ كما سأبينه. ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن الحسن أخبره قال: سرقت امرأة... قال عمرو: وحسبت أنه قال: «من ثياب الكعبة» الحديث. وسنده إلى الحسن صحيح فإن أمكن الجمع وإلا فالأول أقوى، وقد وقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث: «أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده». أخرجه مسلم وأبو داود. وأخرجه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بلفظ: «استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون وهي لا تعرف حليًا فباعته وأخذت ثمنه» الحديث، وقد بينه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام / فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إليه: «أن امرأة جاءت امرأة فقالت: إن فلانة تستعيرك حليًا فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التي استعارت لها فسألتها فقالت: ما استعرتك شيئًا. فرجعت إلى الأخرى فأنكرت، فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئًا. فقال: اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها. فأتوه فأخذوه، وأمر بها فقطعت» الحديث. فيحتمل أن تكون سرقت القطيفة وجحدت الحلي، وأطلق عليها في جحد الحلي في رواية حبيب بن أبي ثابت «سرقت» مجازًا.

١٢/٩٠

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: اختلف على الزهري: فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد سرقت، وقال معمر وشعيب إنها استعارت وجحدت. قال: ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري فاختلف عليه سندًا ومتنًا: فرواه البخاري ـ يعني كما تقدم في الشهادات[1] ـ عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال: «ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح علي، فقلت لسفيان: فلم يحفظه عن أحد؟ قال: وجدت في كتاب كتبه أيوب بن موسى عن الزهري وقال فيه: إنها سرقت، وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة إنها سرقت، أخرجه النسائي عنه، وعن رزق الله بن موسى عن سفيان كذلك لكن قال: «أتى النبي ﷺ بسارق فقطعه» فذكره مختصرًا، ومثله لأبي يعلى عن محمد بن عباد عن سفيان. وأخرجه أحمد عن سفيان كذلك لكن في آخره: «قال سفيان لا أدري ما هو». وأخرجه النسائي أيضًا عن إسحاق بن راهويه عن سفيان عن الزهري بلفظ: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده» الحديث وقال في آخره: «قيل لسفيان من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى» فذكره بسنده المذكور، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة، وقال فيه: «سرقت».

قال شيخنا: وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: «لا أدري كيف هو» كما تقدم. وجزم جماعة بأن معمرًا تفرد عن الزهري بقوله: «استعارت وجحدت»، وليس كذلك بل تابعه شعيب كما ذكره شيخنا عند النسائي، ويونس كما أخرجه أبو داود من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عنه، وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن لم يسق لفظه كما نبهت عليه، وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهري عن الزهري أخرجه ابن أيمن في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه. والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين.

فقد أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، وأخرجه

---

(١) بل في فضائل الصحابة، (٨/ ٤٤٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٨، ح ٣٧٣٣.

النسائي وأبو عوانة أيضًا من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: «استعارت حليًا»، وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارِيَّة، وهي رواية عن أحمد أيضًا، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى «سرقت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل فأما الترجيح فنقل النووي[1] أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة. قال: والشاذة لا يعمل بها. وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري: قيل إن معمرًا انفرد بها. وقال القرطبي[2]: رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على / ذلك من لا يقتدى بحفظه كابن أخي الزهري ونمطه، هذا قول المحدثين.

١٢ / ٩١

قلت: سبقه لبعضه القاضي عياض[3]، وهو يشعر بأنه لم يقف على روايته شعيب ويونس بموافقة معمر؛ إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه، ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين؛ إذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بابن أخي الزهري، بل هم متفقون على أن شعيبًا ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية «سرقت» متفقًا عليها ورواية «جحدت» انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين. وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي فقال: لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهري، وقد وافقهما ابن أخي الزهري، وأما الليث ويونس وإن كانا في الزهري كذلك فقد اختلف عليهما فيه، وأما إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ.

قلت: وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدم، وعلى هذا فيتعادل الطريقان ويتعين الجمع فهو أولى من إطراح أحد الطريقين، فقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره: هما قصتان مختلفتانِ لامرأتين مختلفتين، وتُعقب بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة

---

(١) المنهاج (١١/ ١٨٧).

(٢) المفهم (٥/ ٧٧).

(٣) الإكمال (٥/ ٥٠٢).

وأنه شفع وأنه قيل له: «لا تشفع في حد من حدود الله»، فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى ولاسيما أن اتحد زمن القصتين، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم فظن أن الشفاعة في جحد العارِيَّة جائز، وأن لا حد فيه فشفع فأجيب بأن فيه الحد أيضًا، ولا يخفى ضعف الاحتمالين. وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارِيَّة. قال: وبذلك نقول. وقال الخطابي في «معالم السنن»[(١)] بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر: وإنما ذكرت العارِيَّة والجحد في هذه القصة تعريفًا لها بخاص صفتها؛ إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة وتجرأت عليها.

وتلقف هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي فقال: تحمل رواية من ذكر جحد الجارية على تعريفها بذلك والقطع على السرقة. وقال المنذري نحوه، ونقله المازري[(٢)] ثم النووي[(٣)] عن العلماء، وقال القرطبي[(٤)]: يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارِيَّة من أوجه: **أحدها**: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارِيَّة: «لو أن فاطمة سرقت» فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيًا، ولقال: لو أن فاطمة جحدت العارِيَّة. قلت: وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضًا. **ثانيها**: لو كانت قطعت في جحد العارِيَّة لوجب قطع كل من جحد شيئًا إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارِيَّة. **ثالثها**: أنه عارض ذلك حديث: «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع» وهو حديث قوي.

قلت: أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه، وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله: «أخبرني أبو الزبير»، ووَهِمَ بعضهم هذه الرواية، فقد صرح أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال: وبلغني عن أحمد إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عدي في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم

---

(١) (٣/ ٢٦٦، باب القطع في العارية إذا جحدت).

(٢) المعلم (٢/ ٢٥٥).

(٣) المنهاج (١١/ ١٨٧).

(٤) المفهم (٥/ ٧٧).

قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أجد منهم «أخبرني» ولا أحسبه سمعه. قلت: لكن وجد له متابع عن / أبي الزبير أخرجه النسائي أيضًا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضًا وقد عنعنه عن جابر، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوي الحديث. وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال: المختلس يقطع. كأنه ألحقه بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية، ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر، وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارِيَّة، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك، ولا على المنتهب إلا إن كان قاطع طريق. والله أعلم.

١٢/٩٢

وعارضه غيره ممن خالف فقال ابن القيم الحنبلي: لا تنافي بين جحد العارِيَّة وبين السرقة، فإن الجحد داخل في اسم السرقة فيجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا «سرقت» أطلقوا على الجحد سرقة. كذا قال ولا يخفى بعده. قال: والذي أجاب به الخطابي مردود؛ لأن الحكم المرتب على الوصف معمول به، ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين القطع على السرقة وفي الأخرى على الجحد على حد سواء، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فكل من الروايتين دال على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارِيَّة على انفراده، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة ولا للشفاعة من أسامة، وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك، وأبسط ما وجدت من طرقه ما أخرجه النسائي في رواية له: «أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمن رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حليًا فجمعته ثم أمسكته، فقام رسول الله ﷺ فقال: لتتب امرأة إلى الله تعالى وتؤد ما عندها (مرارًا)، فلم تفعل، فأمر بها فقطعت».

وأخرج النسائي بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب: «أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليًا على لسان أناس فجحدت، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت»، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضًا إلى سعيد قال: «أتي النبي ﷺ بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش قد أتت أناسًا فقالت: إن آل فلان يستعيرونكم كذا فأعاروها ثم أتوا أولئك فأنكروا، ثم أنكرت هي، فقطعها النبي ﷺ». وقال ابن دقيق العيد[١]: صنيع صاحب «العمدة»[٢] حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال: وفي لفظ... فذكر لفظ معمر ـ يقتضي أنها قصة واحدة واختلف فيها هل

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٤٧).

(٢) عمدة الأحكام (ص: ١٧٧، ١٧٨، ح٣٥٧).

كانت سارقة أو جاحدة؟ يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث ثم قال: وفي لفظ «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، وهذه رواية معمر في مسلم فقط. قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة فلا يبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني وكذا عكسه فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه.

قلت: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين فقطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث. والإلزام الذي ذكره القرطبي[1] في أنه لو ثبت القطع في جحد العارِيَّة للزم القطع في جحد غير العارِيَّة قوي أيضًا، فإن من يقول بالقطع في جحد العارِيَّة لا يقول به في جحد غير العارِيَّة، فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه؛ إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق. وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارِيَّة وجحد غيرها أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك جاحد العارِيَّة بخلاف المختلس من غير حرز والمنتهب. قال: ولاشك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارِيَّة، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارِيَّة، وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارِيَّة، وهي مناسبة لا تقوم بمجردها حجة إذا ثبت حديث جابر في أن لا قطع على خائن. / وقد فر من هذا بعض من قال بذلك فخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعًا للمستعار منه ثم تصرف في العارية وأنكرها لما طولب بها، فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة، بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية.

١٢/٩٣

(تنبيه): قول سفيان المتقدم: «ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية التي سرقت فصاح عليَّ» مما يكثر السؤال عنه وعن سببه، وقد أوضح ذلك بعض الرواة عن سفيان، فرأينا في كتاب المحدث الفاصل لأبي محمد الرامهرمزي من طريق سليمان بن عبد العزيز: أخبرني محمد بن إدريس قال: قلت لسفيان بن عيينة: كم سمعت من الزهري؟ قال: أما مع الناس فما أحصي، وأما وحدي فحديث واحد، دخلت يومًا من باب بني شيبة فإذا أنا به جالس إلى عمود فقلت: يا أبا بكر، حدثني حديث المخزومية التي قطع رسول الله ﷺ يدها. قال: فضرب

---

(١) المفهم (٥/ ٧٨).

وجهي بالحصى ثم قال: قم. فما يزال عبد يقدم علينا بما نكره. قال: فقمت منكسرًا، فمر رجل فدعاه فلم يسمع فرماه بالحصى فلم يبلغه فاضطر إليَّ فقال: ادعه لي، فدعوته له فأتاه فقضى حاجته، فنظر إليَّ فقال: تعال. فجئت فقال: «أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار . . . » الحديث، ثم قال لي: هذا خير لك من الذي أردت. قلت: وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم والأربعة من طريق سفيان بدون القصة.

قوله: (فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ) أي يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفوًا وإما بفداء، وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود ولفظه بعد قوله: «أعظمنا ذلك»: «فجئنا إلى النبي ﷺ فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية. فقال: تطهر خير لها»، وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من أفتى والد العسيف الذي زنى بأنه يفتدي منه بمائة شاة ووليدة، ووجدت لحديث مسعود هذا شاهدًا عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو: «أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فقال قومها: نحن نفديها».

قوله: (من يجترئُ عليه) بسكون الجيم وكسر الراء يفتعل من الجُرْأة ـ بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد. ووقع في رواية قتيبة: «فقالوا: ومن يجترئُ عليه»، وهو أوضح؛ لأن الذي استفهم بقوله: «من يكلم» غير الذي أجاب بقوله: «ومن يجترئُ»، والجرأة هي الإقدام بإدلال، والمعنى ما يجترئُ عليه إلا أسامة. وقال الطيبي: الواو عاطفة على محذوف تقديره «لا يجترئُ عليه أحد لمهابته، لكن أسامة له عليه إدلال فهو يجسر على ذلك»، ووقع في حديث مسعود بن الأسود بعد قوله: «تطهر خير لها»: «فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة»، ووقع في رواية يونس الماضية في الفتح[١]: «ففزع قومها إلى أسامة» أي لجئوا، وفي رواية أيوب بن موسى في الشهادات[٢]: «فلم يجترئُ أحد أن يكلمه إلا أسامة»، وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لأسامة: لا تشفع في حد، وكان إذا شفع شفَّعه» بتشديد الفاء أي قبل شفاعته، وكذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «وكان رسول الله ﷺ يشفعه».

---

(١) (٩/ ٤١٩)، كتاب المغازي، باب٥٣، ح٤٣٠٤.

(٢) بل في فضائل الصحابة (٨/ ٤٤٦)، باب١٨، ح٣٧٣٣.

قوله: (حِب رسول الله ﷺ) بكسر المهملة بمعنى محبوب، مثل قسم بمعنى مقسوم، وفي ذلك تلميح بقول النبي ﷺ: «اللهم إني أحبه فأحبه»، وقد تقدم في المناقب[1].

قوله: (فكلم رسول الله ﷺ) بالنصب، وفي رواية قتيبة: «فكلمه أسامة»، وفي الكلام شيء مطوي تقديره فجاءوا إلى أسامة فكلموه في ذلك فجاء أسامة إلى النبي ﷺ فكلمه، ووقع في رواية يونس: «فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها» فأفادت هذه الرواية أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له ليكون أعذر له عنده إذا لم تقبل شفاعته، وعند النسائي من رواية إسماعيل ابن أمية: «فكلمه فزبره» بفتح الزاي والموحدة أي / أغلظ له في النهي حتى نسبه إلى الجهل؛ لأن الزبر ـ بفتح ثم سكون ـ هو العقل، وفي رواية يونس: «فكلمه فتلون وجه رسول الله ﷺ»، زاد شعيب عند النسائي: «وهو يكلمه»، وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فلما أقبل أسامة ورآه النبي ﷺ قال: لا تكلمني يا أسامة».

١٢/٩٤

قوله: (فقال: أتشفع في حد من حدود الله) بهمزة الاستفهام الإنكاري لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك، زاد يونس وشعيب: «فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله»، ووقع في حديث جابر عند مسلم والنسائي: «أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتى بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة» بذال معجمة أي استجارت، أخرجاه من طريق معقل بن يسار عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر، وذكره أبو داود تعليقًا، والحاكم موصولاً من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر: «فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ»، قال المنذري: يجوز أن تكون عاذت بكل منهما. وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصة؛ لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزوة الفتح وهي في رمضان سنة ثمان، وكان موت زينب قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة، فلعل المراد أنها عاذت بزينب ربيبة النبي ﷺ، وهي بنت أم سلمة، فتصحفت على بعض الرواة. قلت: أو نسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبي ﷺ مجازًا لكونها ربيبته، فلا يكون فيه تصحيف. ثم قال شيخنا: وقد أخرج أحمد هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة وقال فيه: «فعاذت بربيب النبي ﷺ» براء وموحدة مكسورة وحذف لفظ بنت، وقال في آخره: قال ابن أبي الزناد وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذت بأحدهما.

قلت: وقد ظفرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق من مرسل

---

(١) (٨/ ٤٤٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٨، ح ٣٧٣٥.

الحسن بن محمد بن علي: «قال: سرقت امرأة ـ فذكر الحديث وفيه ـ فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ: أي أبه، إنها عمتي. فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»، قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن: فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد.

قلت: ولا منافاة بين الروايتين عن جابر، فإنه يحمل على أنها استجارت بأم سلمة بأولادها واختصها بذلك لأنها قريبتها وزوجها عمها، وإنما قال عمر بن أبي سلمة «عمتي» من جهة السن، وإلا فهي بنت عمه أخي أبيه، وهو كما قالت خديجة لورقة في قصة المبعث: «أي عم، اسمع من ابن أخيك»، وهو ابن عمها أخي أبيها أيضًا، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فعاذت بأسامة»، وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة. ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد فكلموا أسامة».

قوله: (ثم قام فخطب) في رواية قتيبة: «فاختطب»، وفي رواية يونس: «فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيبًا».

قوله: (فقال: يا أيها الناس) في رواية قتيبة بحذف يا من أوله، وفي رواية يونس فقام خطيبًا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد».

قوله: (إنما ضل من كان قبلكم) في رواية أبي الوليد: «هلك»، وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم. وفي رواية سفيان عند النسائي: «إنما هلك بنو إسرائيل»، وفي رواية قتيبة: «أهلك من كان قبلكم». قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عامًّا، فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة. قلت: يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» من طريق زاذان عن عائشة مرفوعًا: «أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء»، والأمور التي أشار إليها الشيخ سبق منها في ذكر / بني إسرائيل حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتي شرحه بعد هذا. وفي التفسير حديث ابن عباس في أخذ الدية من الشريف إذا قتل عمدًا والقصاص من الضعيف وغير ذلك.

١٢/٩٥

قوله: (إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه) في رواية قتيبة: «إذا سرق فيهم الشريف»، وفي رواية سفيان عند النسائي: «حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموه عليه»، وفي رواية إسماعيل بن أمية: «وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه».

قوله: (وايم الله) تقدم ضبطها في كتاب الأيمان والنذور[(١)]، ووقع مثله في رواية إسحاق ابن راشد، ووقع في رواية أبي الوليد: «والذي نفسي بيده»، وفي رواية يونس: «والذي نفس محمد بيده».

قوله: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت) هذا من الأمثلة التي صح فيها أن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقد أتقن القول في ذلك صاحب المغني وسيأتي بسط ذلك في كتاب التمني[(٢)] إن شاء الله تعالى. وقد ذكر ابن ماجد عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث: «سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق»، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا، ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال: فذكر عضوًا شريفًا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ، وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك، ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها.

قوله: (لقطع محمد يدها) في رواية أبي الوليد والأكثر: «لقطعت يدها»، وفي الأول تجريد، زاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك عنه كما مضى في غزوة الفتح[(٣)]: «ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها»، ووقع في حديث ابن عمر في رواية للنسائي: «قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها»، وفي أخرى له: «فأمر بها فقطعت»، وفي حديث جابر عند الحاكم: «فقطعها»، وذكر أبو داود تعليقًا عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه: «قال فشهد عليها»، وزاد يونس أيضًا في روايته: «قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك وفيه: «قال عروة: قالت عائشة»، ووقع في رواية شعيب عند الإسماعيلي في الشهادات وفي رواية ابن أخي الزهري عند أبي عوانة كلاهما عن الزهري: «قال: وأخبرني القاسم بن محمد أن عائشة قالت: فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس وكانت تأتيني فأرفع حاجتها»

---

(١) (١٥/ ٢٥٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب٢، ح٦٦٢٧، وأحاله هناك أيضًا على كتاب التيمم (٢/ ٤٠)، باب٦، ح٣٤٤.

(٢) (١٧/ ٨٧)، كتاب التمني، باب٩، ح٧٢٣٨ وما بعده.

(٣) (٩/ ٤١٩)، كتاب المغازي، باب٥٣، ح٤٣٠٤.

الحديث. وكأن هذه الزيادة كانت عند الزهري عن عروة وعن القاسم جميعًا عن عائشة وعندهما زيادة على الآخر. وفي آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم: «قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها»، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها قالت: «هل لي من توبة يا رسول الله؟ فقال: أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك».

وفي هذا الحديث من الفوائد: منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر. واختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافًا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته. وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقًا سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقًا ويدرأ بذلك الحد؛ لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف / لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية. ١٢/٩٦

وفيه: دخول النساء مع الرجال في حد السرقة. وفيه: قبول توبة السارق، ومنقبة لأسامة. وفيه: ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة، وقد تقدمت مناسبة اختصاصها بالذكر دون غيرها من رجال أهله، ولا يؤخذ منه أنها أفضل من عائشة؛ لأن من جملة ما تقدم من المناسبة كون اسم صاحبة القصة وافق اسمها ولا تنتفي المساواة. وفيه: ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدًا أو قريبًا أو كبير القدر والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه. وفيه: جواز ضرب المَثَل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة، ولا يخفى ندب الاحتراز من ذلك حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث والشافعي. ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق.

وفيه: أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث كمن قال لمن خاصم أخاه: والله لو كنت حاضرًا لهشمت أنفك، خلافًا لمن قال يحنث مطلقًا. وفيه: جواز التوجع

لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه، وقد حكى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعامًا، وأن أسيدًا ذكر ذلك للنبي ﷺ كالمنكر على امرأته فقال: «رحمتها رحمها الله». وفيه: الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم، ولا سيما من خالف أمر الشرع، وتمسك به بعض من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن فيه إشارة إلى تحذير من فعل الشيء الذي جر الهلاك إلى الذين من قبلنا لئلا نهلك كما هلكوا وفيه نظر، وإنما يتم أن لو لم يرد قطع السارق في شرعنا، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعي أصلاً.

١٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ

وقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إلا ذَلِكَ

٦٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث: ٦٧٨٩، طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١]

٦٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**».

[تقدم في: ٦٧٨٩، طرفه في: ٦٧٩١]

٦٧٩١ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**».

[تقدم في: ٦٧٨٩، طرفه في: ٦٧٩٠]

٦٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ / لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إلا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

١٢ / ٩٧

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

[الحديث: ٦٧٩٢، طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤]

٦٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً.

[تقدم في: ٦٧٩٢، طرفه في: ٦٧٩٤]

٦٧٩٤ ـ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ جَحَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا ذَا ثَمَنٍ.

[تقدم في: ٦٧٩٢، طرفه في: ٦٧٩٣]

٦٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ.

[الحديث: ٦٧٩٥، أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]

٦٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

[تقدم في: ٦٧٩٥، طرفاه في: ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]

٦٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

[تقدم في: ٦٧٩٥، طرفاه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٨]

٦٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ.

[تقدم في: ٦٧٩٥، طرفاه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧]

٦٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**.

[تقدم في: ٦٧٨٣]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾) كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمدًا أو خطأً هل يجزئ؟ وقدم السارق على السارقة، وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالبًا في الذكورية، ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب / في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالبًا إلا بطواعيتها، وقوله بصيغة الجمع ثم التثنية إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما. والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه: الأخذ خفية، وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه «من حرز مثله». قال ابن بطال[1]: الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة، ويقال لسارق الإبل الخارب بخاء معجمة، وللسارق في المكيال مطفف، وللسارق في الميزان مخسر، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في «كتاب ليس». قال المازري[2] ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار؟

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين. وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى، فإن الغصب أكثر هتكًا للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به في المساوي. وجوابه: أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من

---

(١) (٨/ ٤١١).

(٢) المعلم (٥/ ٧١).

أن يتكلف لإيرادها، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقطع علي من الكف) أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل: أولها من المنكب. وقيل: من المرفق. وقيل: من الكوع. وقيل: من أصول الأصابع. فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني آية الوضوء ففيها: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ومن الثالث آية التيمم، ففي القرآن: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، وبينت السنة كما تقدم في بابه[١] أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط. وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج، ونقل عن سعيد ابن المسيب واستنكره جماعة، والثاني لا نعلم من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو ثور، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفًا بل مقطوع الأصابع.

وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف في محل القطع: فقال بالأول الخوارج وهم محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم، وألزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بالقطع من المرفق قياسًا على الوضوء وكذا التيمم عندهم، قال: وهو أولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة. ونقله عياض[٢] قولاً شاذًا، وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب أن لا يترك المتيقن ـ وهو تحريمها ـ إلا بمتيقن ـ وهو القطع من الكف ـ، وأما الأثر عن / علي فوصله الدارقطني[٣] من طريق حجبة بن عدي: أن عليًا قطع من المفصل. وأخرج ابن أبي شيبة[٤] من مرسل رجاء بن حيوة: «أن النبي ﷺ قطع من المفصل»، وأورده أبو الشيخ في كتاب حد السرقة من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفعه مثله، ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رفعه مثله، وأخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان عمر يقطع من المفصل، وعلي يقطع من مشط القدم. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي حيوة أن عليًا قطعه من المفصل. وجاء عن علي أنه قطع اليد من الأصابع والرجل من

١٢
٩٩

(١) (٢/ ٥)، كتاب التيمم، باب ١.
(٢) الإكمال (٥/ ٥٠٣).
(٣) السنن (٣/ ٢١٢، رقم ٣٨٨).
(٤) المصنف (١٠/ ٢٩، ٣٠، رقم ٤٦٤٨).

مشط القدم. أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه وهو منقطع وإن كان رجال السند من رجال الصحيح.

وقد أخرج عبد الرزاق من وجه آخر أن عليًّا كان يقطع الرجل من الكعب، وذكر الشافعي في «كتاب اختلاف علي وابن مسعود» أن عليًّا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول: أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل. وهذا يحتمل أن يكون بقي الإبهام والسبابة وقطع الكف والأصابع الثلاثة، ويحتمل أن يكون بقي الكف أيضًا، والأول أليق؛ لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف، وقد وقع في بعض النسخ بحذف «من» بلفظ: «وقطع علي الكف».

قوله: (وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلا ذلك) وصله أحمد في تاريخه[1] عن محمد بن الحسين الواسطي عن عوف الأعرابي عنه هكذا قرأت بخط مغلطاي في شرحه ولم يسق لفظه، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي: لا يزاد على ذلك قد أقيم عليه الحد، وكان ساق بسنده عن الشعبي أنه سئل عن سارق قدم ليقطع فقدم شماله فقطعت فقال: لا يزاد على ذلك. وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود: «**فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا**». وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا يعني أصحاب ابن مسعود. ونقل فيه عياض الإجماع وتعقب، نعم قد شذ من قال: إذا قطع الشمال أجزأت مطلقًا كما هو ظاهر النقل عن قتادة. وقال مالك: إن كان عمدًا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين، وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزئُ عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة. وعن الشافعي وأحمد قولان في السارق.

واختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانيًا: فقال الجمهور: تقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة، وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة، فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانيًا إلى أن لا يبقى له ما يقطع، ثم إن سرق عزر وسجن، وقيل: يقتل في الخامسة. قاله أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك، وحجته ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر قال: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٣٠).

جيء به الثانية فقال: اقتلوه ـ فذكر مثله إلى أن قال ـ فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ورميناه في بئر»، قال النسائي: هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت راويه ليس بالقوي، وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي: إن هذا منسوخ، وقال بعضهم: هو خاص بالرجل المذكور، فكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل، ولذلك أمر بقتله من أول مرة، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض.

قلت: وللحديث شاهد من حديث الحارث بن حاطب أخرجه النسائي ولفظه: «أن النبي ﷺ أتي بلص فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق» فذكر نحو حديث جابر في قطع أطرافه الأربع إلا أنه قال في آخره: «ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: اقتلوه. ثم دفعه إلى فتية من قريش فقتلوه». قال/ النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا. قلت: نقل المنذري تبعًا لغيره فيه الإجماع، ولعلهم أرادوا أنه استقر على ذلك، وإلا فقد جزم الباجي في «اختلاف العلماء» أنه قول مالك ثم قال: وله قول آخر: لا يقتل. وقال عياض[1]: لا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة فقال: ومن سرق ممن بلغ الحلم قطع يمينه، ثم إن عاد فرجله اليسرى، ثم إن عاد فيده اليسرى، ثم إن عاد فرجله اليمنى، فإن سرق في الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ وعمر بن عبد العزيز. انتهى.

١٢
―
١٠٠

وفيه قول ثالث: بقطع اليد بعد اليد، ثم الرجل بعد الرجل، نقل عن أبي بكر وعمر ولا يصح، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن القاسم بن محمد: أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة. ومن طريق سالم بن عبد الله: أن أبا بكر إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد. ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما. وفيه قول رابع: تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع. أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي وسنده ضعيف، ومن طريق أبي الضحى أن عليًا. . . نحوه. ورجاله ثقات مع انقطاعه، وبسند صحيح عن إبراهيم النخعي: كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. وبسند حسن عن عبد الرحمن ابن عائذ أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة فقال له علي: اضربه واحبسه. ففعل. وهذا قول النخعي والشعبي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة.

وفيه قول خامس ـ قاله عطاء ـ: لا يقطع شيء من الرجلين أصلاً على ظاهر الآية، وهو قول

---

(١) الإكمال (٥/ ٥٠٠).

الظاهرية. قال ابن عبد البر: حديث القتل في الخامسة منكر، وقد ثبت: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وثبت: «السرقة فاحشة، وفيها عقوبة»، وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، كما اتفقوا على الجزاء في الصيد وإن قتل خطأ وهم يقرءون: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ويمسحون على الخفين وهم يقرءون غسل الرجلين، وإنما قالوا جميع ذلك بالسنة.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عائشة من طريقين: **الأولى**:

قوله: (عن عمرة) قال الدارقطني في «العلل»: اقتصر إبراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس عنه فزاد مع عمرة عروة. قلت: وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء وهو إسحاق الحنيني ـ بمهملة ونونين مصغر ـ رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة، وكذا روى عن الأوزاعي عن الزهري. قال ابن عبد البر: وهذان الإسنادان ليسا صحيحين وقول إبراهيم ومن تابعه هو المعتمد. وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زكريا بن يحيى وحمويه عن إبراهيم بن سعد ورواية يونس بجمعهما صحيحة. قلت: وقد صرح ابن أخي ابن شهاب عن عمه بسماعه له من عمرة، وبسماع عمرة له من عائشة، أخرجه أبو عوانة، وكذا عند مسلم من وجه آخر عن عمرة أنها سمعت عائشة.

قوله: (تقطع اليد في ربع دينار) في رواية يونس: «تقطع يد السارق»، وفي رواية حرملة عن ابن وهب عند مسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار»، وكذا عنده من طريق سليمان ابن يسار عن عمرة.

قوله: (فصاعدًا) قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء ويجوز «ثم» بدلها ولا تجوز الواو. وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة، أي ولو زاد ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعدًا. قلت: ووقع في رواية سليمان بن يسار عن عمرة عند مسلم: «فما فوقه» بدل «فصاعدًا»، وهو بمعناه.

قوله: (وتابعه عبد الرحمن بن خالد وابن أخي الزهري ومعمر عن الزهري) أي في الاقتصار على عمرة، ثم ساق رواية يونس وليس في آخره: «فصاعدًا»، وقد أخرجه مسلم عن حرملة والإسماعيلي من طريق همام كلاهما عن ابن وهب بإثباتها. **وأما** / متابعة عبد الرحمن

ابن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو رواية إبراهيم بن سعد، وقرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن أن الذهلي أخرجه في «علل حديث الزهري» عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعًا عن عبد الرحمن، وهذا الذي قاله لا وجود له بل ليس لروح ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن هذا رواية أصلاً. **وأما** متابعة ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب ابن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه، وقرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا أيضًا أن الذهلي أخرجه عن روح بن عبادة عنه. قلت: ولا وجود له أيضًا، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وأما متابعة معمر فوصلها أحمد عن عبد الرزاق عنه، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق لكن لم يسق لفظه، وساقه النسائي ولفظه: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا»، ووصلها أيضًا هو وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر، وقال أبو عوانة في آخره: قال سعيد نَبَّلنا معمرًا رويناه عنه وهو شاب. وهو بنون وموحدة ثقيلة أي صيرناه نبيلاً. قلت: وسعيد أكبر من معمر وقد شاركه في كثير من شيوخه، ورواه ابن المبارك عن معمر لكن لم يرفعه أخرجه النسائي، وقد رواه عن الزهري أيضًا سليمان بن كثير أخرجه مسلم من رواية يزيد ابن هارون عنه مقرونًا برواية إبراهيم بن سعد.

قوله: (عن يونس) في رواية مسلم عن حرملة وأبي داود عن أحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب.

قوله: (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم وهو بصري ثقة وفي طبقة حسين بن واقد قاضي مرو وهو دونه في الإتقان.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري) في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث سمعت أبي يقول: حدثنا الحسين المعلم عن يحيى حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري. قال الإسماعيلي: رواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير كذلك. وقال همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة. **قلت**: نسب عبد الرحمن إلى جده وهو عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. قال الإسماعيلي: ورواه إبراهيم القناد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثناه ابن صاعد عن لوين عن القناد، والذي قبله أصح وبه جزم البيهقي وأن من قال فيه ابن ثوبان فقد غلط. قلت: وأخرجه النسائي من

رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعًا ولفظه: «تقطع يد السارق في ثمن المجن وثمن المجن ربع دينار»، وأخرجه من طريق سليمان بن يسار عن عمرة بلفظ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن، قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار»، وقد توبع حسين المعلم عن يحيى أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق هقل بن زياد عنه بلفظه.

قوله: (عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته) أي أنها حدثته، وكذا في قوله: «عن عائشة حدثتهم»، وقد جرت عادتهم بحذفها في مثل هذا، كما أكثروا من حذف «قال» في مثل: «حدثنا عثمان حدثنا عبدة»، وفي مثل: «سمعت أبي حدثنا فلان»، وذكر ابن الصلاح أنه لابد من النطق بـ«قال» وفيه بحث، ولم ينبه على حذف «أن» التي أشرت إليها، وفي رواية عبد الصمد المذكورة أن عمرة حدثته أن عائشة أم المؤمنين حدثتها.

قوله: (تقطع اليد في ربع دينار) هكذا في هذه الرواية مختصرًا وكذا في رواية مسلم وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ: «القطع في ربع دينار فصاعدًا»، وعن وهب بن بيان عن ابن وهب بلفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا»، وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك / عن يونس بلفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا» ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: «ما طال علي ولا نسيت، القطع في ربع دينار فصاعدًا»، وهو إن لم يكن رفعه صريحًا لكنه في معنى المرفوع، وأخرجه الطحاوي من رواية ابن عيينة عن يحيى كذلك، ومن رواية جماعة عن عمرة موقوفًا على عائشة. قال ابن عيينة: ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو أحفظهم. وقد أخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة مثل رواية سليمان بن يسار عنها التي أشرت إليها آنفًا. وكذا أخرجه النسائي من طريق ابن الهاد بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»، وأخرجه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفًا.

١٢/١٠٢

وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة، وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع؛ لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى، والعجب أن الطحاوي ضعف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر ورام هنا تضعيف الطريق القويمة بروايته، وكأن البخاري أراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة

بموافقة محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قول النبي ﷺ أو من فعله؟ وكذا رواه ابن عيينة عن غير الزهري فيما أخرجه النسائي عن قتيبة عنه عن يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وزريق صاحب أيلة أنهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت: «القطع في ربع دينار فصاعدًا»، ثم أخرجه النسائي من طريق عن يحيى بن سعيد به مرفوعًا وموقوفًا وقال: الصواب ما وقع في رواية مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة: «ما طال عليَّ العهد ولا نسيت، القطع في ربع دينار فصاعدًا»، وفي هذا إشارة إلى الرفع. والله أعلم.

وقد تعلق بذلك بعض من لم يأخذ بهذا الحديث، فذكره يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا»، أورده الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: تقطع اليد . . . » الحديث. وعلى هذا التعليل عول الطحاوي فأخرج الحديث عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة بلفظ: «كان يقطع»، وقال: هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن عائشة إنما أخبرت عما قطع فيه فيحتمل أن يكون ذلك لكونها قومت ما وقع القطع فيه إذ ذاك فكان عندها ربع دينار فقالت: «كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار»، مع احتمال أن تكون القيمة يومئذ أكثر. وتُعقب باستبعاد أن تجزم عائشة بذلك مستندة إلى ظنها المجرد، وأيضًا فاختلاف التقويم وإن كان ممكنًا لكن محال في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقص قليل ولا يبلغ المثل غالبًا. وادعى الطحاوي اضطراب الزهري في هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه في لفظه، ورد بأن من شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه، فأما إذا رجح بعضها فلا، ويتعين الأخذ بالراجح، وهو هنا كذلك؛ لأن جل الرواة عن الزهري ذكروه عن لفظ النبي ﷺ على تقرير قاعدة شرعية في النصاب، وخالفهم ابن عيينة تارة ووافقهم تارة، فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى، وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب فيه فلا يقدح ذلك في رواية من ضبطه.

وأما نقل الطحاوي عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عيينة في الزهري على يونس فليس متفقًا عليه عندهم، بل أكثرهم على العكس، وممن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري، وذكر أن يونس صحب الزهري أربع عشرة سنة، وكان يزامله في السفر، وينزل عليه الزهري إذا قدم أيلة، وكان يذكر أنه كان يسمع الحديث

الواحد من / الزهري مرارًا، وأما ابن عيينة فإنما سمع منه سنة ثلاث وعشرين ومائة ورجع الزهري فمات في التي بعدها، ولو سلم أن ابن عيينة أرجح في الزهري من يونس فلا معارضة بين روايتيهما، فتكون عائشة أخبرت بالفعل والقول معًا، وقد وافق الزهري في الرواية عن عمرة جماعة كما سبق.

وقد وقع الطحاوي فيما عابه على من احتج بحديث الزهري مع اضطرابه على رأيه فاحتج بحديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: «قطع رسول الله ﷺ رجلاً في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم»، أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي والحاكم، ولفظ الطحاوي: «كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم»، وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس، وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه: «كانت قيمة المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم»، وقيل عنه عن عمرو عن عطاء مرسلاً، وقيل: عن عطاء عن أيمن: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته دينار» كذا قال منصور والحكم بن عتيبة عن عطاء، وقيل: عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعًا عن أيمن، وقيل عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن قالت: «لم يقطع في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار». أخرجه النسائي، ولفظ الطحاوي: «لا تقطع يد السارق إلا في حجفة، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ دينارًا أو عشرة دراهم»، وفي لفظ له: «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوم يومئذ بدينار».

واختلف في لفظه أيضًا على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقال حجاج بن أرطاة عنه بلفظ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»، وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصًا في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري، بل يجمع بينهما بأنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر كما تقدم، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهده ﷺ وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر الآتية أنه: «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»، وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم. وقد أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار عن عمرة قالت: «قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار».

وأخرج أيضًا من طريق ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «أتيت بنبطي قد سرق، فبعثت إلى عمرة فقالت: أي بني، إن لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا تقطعه؛ فإن رسول الله ﷺ حدثتني عائشة أنه قال: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا»، فهذا يعارض حديث ابن إسحاق الذي اعتمده الطحاوي وهو من رواية ابن إسحاق أيضًا، وجمع البيهقي بين ما اختلف في ذلك عن عائشة بأنها كانت تحدث به تارة وتارة تستفتى فتفتي، واستند إلى ما أخرجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة: «أن جارية سرقت، فسئلت عائشة فقالت: القطع في ربع دينار فصاعدًا».

الطريق الثاني لحديث عائشة:

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة) هو ابن سليمان، ثم قال: **(حدثنا عثمان حدثنا حميد بن عبد الرحمن)** وقد أخرجه مسلم عن عثمان هذا قال: «حدثنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن» جمعهما وضمهما إلى غيرهما فقال: «كلهم عن هشام»، وحميد بن عبد الرحمن هذا هو الرؤاسي ـ بضم الراء ثم همزة خفيفة ثم سين مهملة ـ، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنه ونسبه كذلك.

قوله: (عن أبيه أخبرتني عائشة: أن يد السارق لم تقطع . . .) إلخ، وقع عند الإسماعيلي من طريق هارون بن إسحاق عن عبدة / بن سليمان فيه زيادة قصة في السند، ولفظه عن هشام ابن عروة: «أن رجلاً سرق قدحًا فأتي به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام بن عروة: قال أبي: إن اليد لا تقطع في الشيء التافه»، ثم قال: «حدثتني عائشة»، وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبدة بن سليمان، وهكذا رواه وكيع وغيره عن هشام لكن أرسله كله.

١٢/١٠٤

قوله: (لم يقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس) المجن ـ بكسر الميم وفتح الجيم ـ مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك، والحجفة ـ بفتح المهملة والجيم ثم فاء ـ هي الدرقة، وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره، والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين، وقيل: هما بمعنى واحد، وعلى الأول «أو» في الخبر للشك، وهو المعتمد ويؤيده رواية عبد الله بن المبارك عن هشام التي تلي رواية حميد بن عبد الرحمن بلفظ: «في أدنى ثمن حجفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن»، والتنوين في قوله: «ثمن» للتكثير والمراد أنه ثمن يرغب فيه، فأخرج الشيء التافه كما فهمه عروة راوي الخبر وليس المراد ترسًا بعينه ولا حجفة بعينها وإنما المراد الجنس وأن القطع

كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرًا أو قليلاً، والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصابًا ولا يقطع فيما دونه. ورواية أبي أسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين أولاً، وقوله فيها: «كان كل واحد منهما ذا ثمن»، كذا ثبت في الأصول. وأفاد الكرماني[١] أنه وقع في بعض النسخ: «وكان كل واحد منهما ذو ثمن» بالرفع، وخرجه على تقدير ضمير الشأن في «كان».

قوله: (رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلاً) أما رواية وكيع فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه[٢] عنه، ولفظه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان السارق في عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه»، وأما رواية ابن إدريس وهو عبد الله الأودي الكوفي فأخرجها الدارقطني في «العلل»[٣] والبيهقي[٤] من طريق يوسف بن موسى عن جرير وعبد الله بن إدريس ووكيع ثلاثتهم عن هشام عن أبيه: «أن يد السارق لم تقطع» فذكر مثل سياق أبي أسامة سواء وزاد: «ولم يكن يقطع في الشيء التافه»، وقرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن رواية ابن إدريس عند عبد الرزاق عنه فيما ذكره الطبراني في «الأوسط». كذا قال الإسماعيلي، ووصله أيضًا عن هشام عمر بن علي المقدمي وعثمان الغطفاني وعبد الله بن قبيصة الفزاري، وأرسله أيضًا عبد الرحيم بن سليمان وحاتم بن إسماعيل وجرير. قلت: وقد ذكرت رواية جرير، وأما عبد الرحيم فاختلف عليه فقيل عنه مرسلاً، ووصله عنه أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم.

(تنبيه): لم تختلف الرواة عن هشام بن عروة عن أبيه في هذا المتن، وأما الزهري فاختلف عليه في سنده ولم يختلف عليه في المتن أيضًا كما تقدم وهو حافظ، فيحتمل أن يكون عروة حدثه به على الوجهين كما تقدم، ويحتمل أن يكون لفظ عروة هو الذي حفظه هشام عنه، وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة فساقه على لفظ عمرة وهذا يقع لهم كثيرًا، ويشهد للأول أن النسائي أخرجه من طريق حفص بن حسان عن يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عائشة بلفظ رواية ابن عيينة، ورواه أيضًا من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بهذا السند لكن

---

(١) (٢٣/ ١٩١).

(٢) المصنف (٩/ ٤٧٥).

(٣) تغليق التعليق (٥/ ٢٣٣).

(٤) في الكبرى (٨/ ٢٥٥).

لفظ المتن: «أو نصف دينار فصاعدًا» وهي رواية شاذة.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»، أورده من حديث مالك، قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر إلا نافع، وقال ابن عبد البر: هو أصح حديث روي في ذلك.

قوله: (تابعه محمد بن إسحاق) يعني عن نافع أي في قوله: «ثمنه»، وروايته موصولة عند الإسماعيلي[(١)] من / طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن إسحاق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع: «عن النبي ﷺ أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»، وقد أخرجه المؤلف رحمه الله من رواية جويرية وهو ابن أسماء مثل هذا السياق سواء، ومن رواية عبيد الله وهو ابن عمر أي العمري مثله، ومن رواية موسى بن عقبة عن نافع بلفظ: «قطع النبي ﷺ يد سارق» مثله.

١٢/١٠٥

قوله: (وقال الليث: حدثني نافع قيمته) يعني أن الليث رواه عن نافع كالجماعة لكن قال: «قيمته» بدل قولهم: «ثمنه»، ورواية الليث وصلها مسلم[(٢)] عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم»، وأخرجه مسلم أيضًا من رواية سفيان الثوري عن أبي أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية، ومن رواية ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان ومالك وأسامة بن زيد كلهم عن نافع، قال بعضهم: «ثمنه» وقال بعضهم: «قيمته»، هذا لفظ مسلم ولم يميز، وقد أخرجه أبو داود من رواية ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع ولفظه: «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسًا من صيغة النساء ثمنه ثلاثة دراهم»، وأخرجه النسائي من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ: «ثمنه»، ومن طريق مخلد بن يزيد عن حنظلة بلفظ: «قيمته» فوافق الليث في قوله: «قيمته» لكن خالف الجميع فقال: «خمسة دراهم» وقول الجماعة: «ثلاثة دراهم» هو المحفوظ، وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ: «قطع في مجن قيمته»، ومن رواية أيوب ومن رواية مالك قال مثله، ومن رواية ابن إسحاق بلفظ: «أتي برجل سرق حجفة قيمتها ثلاثة دراهم فقطعه».

(تنبيه): قوله: «قطع» معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه، وقد تقدم في الباب قبله أن بلالاً هو الذي باشر قطع يد المخزومية، فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكلاً بذلك

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٣٣).

(٢) (٣/ ١٣١٤).

ويحتمل غيره. وقوله: «قيمته» قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله قومة فأبدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة، والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع، والذي يظهر أن المراد هنا، القيمة وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجوزًا وإما أن القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين. قال ابن دقيق العيد: القيمة والثمن قد يختلفان والمعتبر إنما هو القيمة، ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة، وقد تمسك مالك بحديث ابن عمر في اعتبار النصاب بالفضة، وأجاب الشافعية وسائر من خالفه بأنه ليس في طرقه أنه لا يقطع في أقل من ذلك، وأورد الطحاوي حديث سعد الذي أخرجه ابن مالك أيضًا وسنده ضعيف ولفظه: «لا يقطع السارق إلا في المجن»، قال: فعلمنا أنه لا يقطع في أقل من ثمن المجن، ولكن اختلف في ثمن المجن.

ثم ساق حديث ابن عباس قال: «كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم»، قال: فالاحتياط أن لا يقطع إلا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار وهو عشرة، ولا يقطع فيما دونها لوجود الاختلاف فيه، وتعقب بأنه لو سلم في الدراهم لم يسلم في النص الصريح في ربع دينار كما تقدم إيضاحه، ودفع ما أعله به، والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة، أو على تعدد المجان التي قطع فيها وهو أولى. وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بقوله: «قطع في مجن» على اعتبار النصاب ضعيف؛ لأنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه بخلاف قوله: «يقطع في ربع دينار فصاعدًا»، فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك، قال: واعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد، وهو قوي في الدلالة على الحنفية لأنه صريح في / القطع في دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه، ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفحوى.

١٢/١٠٦

وأما دلالته على عدم القطع في دون ربع دينار فليس هو من حيث منطوقه بل من حيث مفهومه فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم. قلت: وقرر الباجي طريق الأخذ بالمفهوم هنا فقال: دل التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم وإلا فلا يكون لذكره فائدة، وحينئذ فالمعتمد ما ورد به النص صريحًا مرفوعًا في اعتبار ربع دينار، وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابن عبد الحكم وممن بعدهم ابن العربي فقال: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في

الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك، وتعقب بأن الآية دلت على القطع في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين: **أحدهما**: أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا»، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها، **والثاني**: أن المعول عليه في القيمة الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها. ويؤيده ما نقل الخطابي[١] استدلالاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها. والله أعلم.

وحاصل المذاهب في القدر الذي يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهبًا: **الأول**: يقطع في كل قليل وكثير، تافهًا كان أو غير تافه، نقل عن أهل الظاهر والخوارج ونقل عن الحسن البصري وبه قال أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، ومقابل هذا القول في الشذوذ ما نقله عياض[٢] ومن تبعه عن إبراهيم النخعي أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهمًا أو أربعة دنانير وهذا هو القول الثاني، **الثالث**: مثل الأول إلا إن كان المسروق شيئًا تافهًا لحديث عروة الماضي: «لم يكن القطع في شيء من التافه» ولأن عثمان قطع في فخارة خسيسة وقال لمن يسرق السياط: لئن عدتم لأقطعن فيه، وقطع ابن الزبير في نعلين، أخرجهما ابن أبي شيبة، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قطع في مد أو مدين، **الرابع**: تقطع في درهم فصاعدًا، وهو قول عثمان ألبتي بفتح الموحدة وتشديد المثناة من فقهاء البصرة وربيعة من فقهاء المدينة ونسبه القرطبي[٣] إلى عثمان فأطلق ظنًّا منه أنه الخليفة وليس كذلك.

الخامس: في درهمين، وهو قول الحسن البصري جزم به ابن المنذر عنه، **السادس**: فيما زاد على درهمين ولو لم يبلغ الثلاثة، أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوي عن أنس: «أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين»، وفي لفظ: «لا يساوي ثلاثة دراهم»، **السابع**: في ثلاثة دراهم

---

(١) الأعلام (٤/ ٢٢٩٢)، ومعالم السنن (٣/ ٢٦١، باب ما يقطع فيه السارق).

(٢) الإكمال (٥/ ٤٩٩).

(٣) المفهم (٥/ ٧٣).

ويقوم ما عداها بها ولو كان ذهبًا، وهي رواية عن أحمد، وحكاه الخطابي[١] عن مالك، **الثامن**: مثله لكن إن كان المسروق ذهبًا فنصابه ربع دينار وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به وإن لم تبلغ لم يقطع ولو كان نصف دينار، وهذا قول مالك المعروف عند أتباعه، وهي رواية عن أحمد، واحتج له بما أخرجه أحمد من طريق محمد بن راشد عن يحيى ابن يحيى الغساني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعًا: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في أدنى من ذلك»، قالت: وكان ربع الدينار قيمته يومئذ ثلاثة دراهم، والمرفوع من هذه الرواية نص في أن المعتمد والمعتبر في ذلك الذهب، والموقوف منه يقتضي أن الذهب يقوم بالفضة، وهذا يمكن تأويله فلا يرتفع به النص الصريح.

التاسع: مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد ورواية عن إسحاق، **العاشر**: مثله / لكن لا يكتفى بأحدهما إلا إذا كانا غالبين، فإن كان أحدهما غالبًا فهو المعول عليه، وهو قول جماعة من المالكية وهو الحادي عشر، **الثاني عشر**: ربع دينار أو ما يبلغ قيمته من فضة أو عرض، وهو مذهب الشافعي وقد تقدم تقريره، وهو قول عائشة وعمرة وأبي بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث ورواية عن إسحاق وعن داود، ونقله الخطابي[٢] وغيره عن عمر وعثمان وعلي، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع أنه قال: «إذا أخذ السارق ربع دينار قطع»، ومن طريق عمرة: «أتي عثمان بسارق سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع»، ومن طريق جعفر ابن محمد عن أبيه أن عليًا قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفًا، **الثالث عشر**: أربعة دراهم نقله عياض[٣] عن بعض الصحابة ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد.

الرابع عشر: ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن أبي جعفر الباقر، **الخامس عشر**: خمسة دراهم وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى من فقهاء الكوفة، ونقل عن الحسن البصري وعن سليمان بن يسار أخرجه النسائي وجاء عن عمر بن الخطاب: «لا تقطع الخمس إلا في خمس» أخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عنه، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله، ونقله أبو زيد الدبوسي عن مالك وشذ بذلك، **السادس عشر**:

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢٦١، باب ما يقطع فيه السارق).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٦٠، باب ما يقطع فيه السارق).

(٣) الإكمال (٥/ ٤٩٩).

عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأصحابهما، **السابع عشر**: دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض، حكاه ابن حزم عن طائفة، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعي، **الثامن عشر**: دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحدهما حكاه ابن حزم أيضًا، وأخرجه ابن المنذر عن علي بسند ضعيف وعن ابن مسعود بسند منقطع قال وبه قال عطاء.

التاسع عشر: ربع دينار فصاعدًا من الذهب على ما دل عليه حديث عائشة ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض، وهو قول ابن حزم، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود، واحتج بأن التحديد في الذهب ثبت صريحًا في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحًا في غيره فبقي عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل أو كثر إلا إذا كان الشيء تافهًا، وهو موافق للشافعي إلا في قياس أحد النقدين على الآخر، وقد أيده الشافعي بأن الصرف يومئذ كان موافقًا لذلك، واستدل بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم، وتقدم في قصة الأترجة قريبًا ما يؤيده، ويخرج من تفصيل جماعة من المالكية أن التقويم يكون بغالب نقد البلد إن ذهبًا فبالذهب وإن فضة فبالفضة تمام العشرين مذهبًا.

وقد ثبت في حديث ابن عمر أنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وثبت لا قطع في أقل من ثمن المجن، وأقل ما ورد في ثمن المجن ثلاثة دراهم وهي موافقة للنص الصريح في القطع في ربع دينار، وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب يقطع فيه مطلقًا؛ لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف فبقي الاعتبار بالذهب كما تقدم. والله أعلم. واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز، وهو قول الظاهرية أبي عبيد الله البصري من المعتزلة، وخالفهم الجمهور فقالوا: العام إذا خص منه شيء بدليل بقي ما عداه على عمومه، وحجته سواء كان لفظه ينبئ عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص أم لا؛ لأنه آية السرقة عامة في كل من سرق فخص الجمهور منها من سرق من غير حرز فقالوا: لا يقطع، وليس في الآية ما ينبئ عن اشتراط الحرز وطرد البصري أصله في الاشتراط المذكور فلم يشترط الحرز ليستمر الاحتجاج بالآية، نعم وزعم ابن بطال[١] أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة فإن صح ما قال سقطت حجة البصري أصلاً.

واستدل به على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن آية السرقة نزلت في

---

(١) (٨/ ٤١١).

سارق رداء صفوان أو سارق المجن وعمل بها الصحابة في غيرهما من السارقين. واستدل / بإطلاق ربع دينار على أن القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروبًا أو غير مضروب جيدًا كان أو رديئًا. وقد اختلف فيه الترجيح عند الشافعية ونص الشافعي في الزكاة على ذلك وأطلق في السرقة فجزم الشيخ أبو حامد وأتباعه بالتعميم هنا، وقال الإصطخري: لا يقع إلا في المضروب ورجحه الرافعي، وقيد الشيخ أبو حامد النقل عن الإصطخري بالقدر الذي ينقص بالطبع، واستدل بالقطع في المجن على مشروعية القطع في كل ما يتمول قياسًا، واستثنى الحنفية ما يسرع إليه الفساد وما أصله الإباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلأ والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، والراجح عندهم في مثل السرجين القطع تفريعًا على جواز بيعه، وفي هذا تفاريع أخرى محل بسطها كتب الفقه وبالله التوفيق.

١٢/١٠٨

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في لعن السارق يسرق البيضة فيقطع، ختم به الباب إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل حديث عمرة عن عائشة أصلاً فيقطع في ربع دينار فصاعدًا، وكذا فيما بلغت قيمته ذلك، فكأنه قال المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدًا وكذا الحبل، ففيه إيماء إلى ترجيح ما سبق من التأويل الذي نقله الأعمش، وقد تقدم البحث فيه.

١٤ ـ باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

[تقدم في: ٢٦٤٨، الأطراف: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨]

٦٨٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: **«أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ**

فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

[تقدم في: ١٨، الأطراف: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

قوله: (باب توبة السارق) أي هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أو لا؟ وقد وقع في آخر هذا الباب: قال أبو عبد الله إذا تاب السارق وقطعت يده قبلت شهادته، وكذلك كل الحدود إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم، وهو في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف. وقد تقدمت هذه المسألة في الشهادات[1] فيما يتعلق بالقاذف والسارق في شهادتهما، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة، قال: وجزم به في كتاب الحدود، وروى الربيع عنه أن حد الزنا لا يسقط، وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود أبدًا، قال وهو قول مالك، وعن الحنفية يسقط إلا الشرب، وقال/ الطحاوي ولا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه. والله أعلم.

١٢ / ١٠٩

وذكر في الباب حديث عائشة في قصة التي سرقت مختصرًا، ووقع في آخره: «وتابت وحسنت توبتها»، وقد تقدم شرحه مستوفى قبيل هذا، ووجه مناسبته للترجمة وصف التوبة بالحسن فإن ذلك يقتضي أن هذا الوصف يثبت للتائب المذكور فيعود لحالته التي كان عليها. وحديث عبادة بن الصامت في البيعة وفيه ذكر السرقة وفي آخره: «فمن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور»، ووجه الدلالة منه أن الذي أقيم عليه الحد وصف بالتطهر فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك فتضمن ذلك قبول شهادته أيضًا. والله أعلم.

* * *

(١) (٦/ ٥٠٥)، كتاب الشهادات، باب٨.

١٥ ـ باب الْمُحَارِبينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾

٦٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

[تقدم في: ٢٣٣، الأطراف: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]

قوله: (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة) كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، وفي كونها في هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة، والذي يظهر لي أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين؛ وذلك أنها تخللت بين أبواب الحدود، فإن المصنف ترجم «كتاب الحدود» وصدره بحديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر، ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في أبواب ثم بالسرقة كذلك، فالذي يليق أن يثلث بأبواب الزنا على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك إما أن يقدم كتاب المحاربين وإما أن يؤخره، والأولى أن يؤخره ليعقبه «باب استتابة المرتدين» فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه، ولم أر من نبه على ذلك إلا الكرماني[1] فإنه تعرض لشيء من ذلك في «باب إثم الزناة» ولم يستوفه كما سأنبه عليه[2]، ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال، وذلك أنه قال بعد قوله: «من أهل الكفر والردة» فزاد: «ومن يجب عليه الحد في الزنا» فإن كان محفوظًا فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لإفضائه إلى القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة، وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ كتاب

---

(١) (٢٤/ ١٩٩).

(٢) انظر: المتواري (ص: ٣٤٤).

بباب وتكون الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود.

قوله: (وقول الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة وغيرها إلى ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال ابن بطال[(١)]: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره قال: «بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية»، ووقع مثله في حديث أبي هريرة، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري، قال: وذهب / جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين، ثم قال: ليس هذا منافيًا للقول الأول لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد.

١٢
―――
١١٠

قلت: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة: فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم، ثم نقل ابن بطال[(٢)] عن إسماعيل القاضي أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين، وأما الكفار فقد نزل فيهم ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ إلى آخر الآية فكان حكمهم خارجًا عن ذلك، وقال تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها، ولو كانت الآية في الكافر لنفعته المحاربة، ولكان إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية وسلم من القتل فتكون الحرابة خففت عنه القتل، وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلاً أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل. وقد تقدم في تفسير المائدة[(٣)] ما نقله المصنف عن سعيد بن جبير أن معنى المحاربة لله الكفر به. وأخرج الطبري من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة العرنيين قال: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق

---

(١) (٨/ ٤١٦).

(٢) (٨/ ٤١٧).

(٣) (١٠/ ٨٨)، كتاب التفسير، باب ٥.

مروان بن معاوية عن معاوية بن أبي العباس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال هم من عكل.

قلت: قد ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكل وعرينة، فقد وجد التصريح الذي نفاه ابن بطال[1]، والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة: فإن كانوا كفارًا يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما: وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية فمن قَتَل قُتِل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي، وجعلوا «أو» للتنويع، وقال مالك: بل هي للتخيير فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول، واختلفوا في المراد بالنفي في الآية: فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى، زاد مالك فيحبس فيها، وعن أبي حنيفة بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وقد قرنت مفارقة الوطن بالقتل قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ وحجة أبي حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى، فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها، وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانًا وذلاً.

ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة العرنيين، أورده من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة مصرحًا فيه بالتحديث في جميعه فأمن فيه من التدليس والتسوية، وقد تقدم شرحه في «باب أبوال الإبل» من كتاب الطهارة[2]، ووقع في هذا الموضع: «ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل».

١٦ ـ باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ / أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

١٢/١١١

[تقدم في: ٢٣٣، الأطراف: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]

---

(١) (٨/ ٤١٧).

(٢) (١/ ٥٧٣)، كتاب الوضوء، باب٦٦، ح٢٣٣.

قوله: (باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين) إلخ، الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين الكي بالنار لقطع الدم، حسمته فانحسم كقطعته فانقطع، وحسمت العرق معناه حبست دم العرق فمنعته أن يسيل. وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار. قلت: وهذا من صور الحسم وليس محصورًا فيه، وأورد فيه طرفًا من قصة العرنيين مقتصرًا على قوله: «قطع العرنيين ولم يحسمهم» قال ابن بطال[1]: إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه؛ لأنه لا يؤمن معه التلف غالبًا بنزف الدم.

١٧ـ باب لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[تقدم في: ٢٣٣، الأطراف: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]

قوله: (باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول، ولو كان بفتحه لنصب المحاربون وكان راجعًا إلى فاعل يحسم في الباب الذي قبله. وأورد فيه قصة العرنيين من وجه آخر عن أبي قلابة عن أنس تامًّا.

قوله: (حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي) في رواية الكشميهني: «فقتلوا الراعي» بالفاء وهي أوجه، وحكى ابن بطال[2] عن المهلب أن الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي التي أنعشتهم من المرض الذي كان بهم، قال: وفيه وجه آخر يؤخذ مما أخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ قال لما بلغه ما صنعوا: عطش الله من عطش آل محمد

---

(١) (٨/ ٤٢١، ٤٢٢).

(٢) (٨/ ٤٢٤، ٤٢٥).

الليلة»، قال: فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ. قلت: وهذا لا ينافي أنه عاقبهم بذلك كما ثبت أنه سملهم لكونهم سملوا أعين الرعاة، وإنما تركهم حتى ماتوا لأنه أراد إهلاكهم كما مضى في الحسم، وأبعد من قال: إن تركهم بلا سقي لم يكن بعلم النبي ﷺ. وقوله في هذه الطريق: «قالوا: أبغنا» بهمزة قطع ثم موحدة ثم معجمة أي اطلب لنا، يقال أبغاه كذا طلبه له، وقوله: «رسلاً» بكسر الراء وسكون المهملة أي لبنًا، وقوله: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ» فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي أن يقول: «بإبلي» ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الأمير مثلاً، ومنه قول الخليفة يقول لكم أمير المؤمنين، وتقدم في غير هذه الطريق وهو في الباب الأول أيضًا بلفظ: «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة»، فجمع بعضهم بين الروايتين بأنه ﷺ كانت له إبل ترعى وإبل الصدقة في جهة واحدة فدل كل من الصنفين على الصنف الآخر، وقيل بل الكل إبل الصدقة وإضافتها إليه إضافة التبعية لكونه تحت حكمه، ويؤيد الأول ما ذكر قريبًا من تعطيش آل محمد لأنهم كانوا لا يتناولون الصدقة.

١٢/١١٢

/ ١٨ ـ باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: مِنْ عُكْلٍ ـ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[تقدم في: ٢٣٣، الأطراف: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٩٩]

قوله: **(باب)** بالتنوين **(سمر النبي ﷺ)** بفتح السين المهملة والميم بالفعل الماضي ويجوز مضافًا بغير تنوين مع سكون الميم، وأورد فيه حديث العرنيين من وجه آخر عن أيوب، وقوله فيه: «حتى جيء بهم»، في رواية الكشميهني: «أتي بهم» وقوله: «وسمر أعينهم»، وقع في رواية الأوزاعي في أول المحاربين[١]: «وسمل» باللام وهما بمعنى، قال ابن التين وغيره:

---

(١) (١٥/ ٥٨٩)، كتاب الحدود، باب ١٥، ح ٦٨٠٢.

وفيه نظر. قال عياض[١] سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمي فيطابق السمل، فإنه فسر بأن يدني من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن تكون الحديدة مسمارًا، قال: وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والأول أوجه، وفسروا السمل أيضًا بأنه فقء العين بالشوك وليس هو المراد هنا.

(تنبيه): أشكل قوله في آية المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة، فإن ظاهر الآية أن المحارب يجمع له الأمران، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما انضم إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فمات مشركًا أن ذلك القتل لا يكون كفارة له قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته، والذي يضبط ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ والله أعلم.

١٩ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**».

[تقدم في: ٦٦٠، طرفاه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩]

١٢/١١٣

/ ٦٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. ح. وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ**».

[تقدم في: ٦٤٧٤]

قوله: (**باب فضل من ترك الفواحش**) جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً

---

(١) المشارق (٢/ ٢٢٠).

أو قولاً، وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالبًا على الزنا فاحشة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً﴾ وأطلقت على اللواط باللام العهدية في قول لوط عليه السلام لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَـٰحِشَةَ﴾ ومن ثم كان حده حد الزاني عند الأكثر، وزعم الحليمي أن الفاحشة أشد من الكبيرة وفيه نظر.

ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله، والمقصود منه قوله فيه: «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله تعالى»، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة[١]، ويلتحق بهذه الخصلة من وقع له نحوها كالذي دعا شابًّا جميلاً لأن يزوجه ابنة له جميلة كثيرة الجهاز جدًّا لينال منه الفاحشة فعفا الشاب عن ذلك وترك المال والجمال، وقد شاهدت ذلك. وقوله في أول السند: «حدثنا محمد» غير منسوب فقال أبو علي الغساني[٢]: وقع في رواية الأصيلي محمد بن مقاتل، وفي رواية القابسي محمد بن سلام، والأول هو الصواب لأن عبد الله هو ابن المبارك وابن مقاتل معروف بالرواية عنه. قلت: ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام، والذي أشار إليه الغساني قاعدة في تفسير من أبهم واستمر إبهامه فيكون كثرة أخذه وملازمته قرينة في تعيينه، أما إذا أورد التنصيص عليه فلا، وقد صرح أيضًا بأنه محمد بن سلام أبو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في بعض النسخ من رواية كريمة وأبي الوقت.

الحديث الثاني:

قوله: (**عمر بن علي**) هو المقدمي نسبة إلى جده مقدم بوزن محمد وهو عم محمد بن أبي بكر الراوي عنه، وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية، وقد أورده في الرقاق عن محمد بن أبي بكر وحده وقرنه هنا بخليفة وساقه على لفظ خليفة.

قوله: (**من توكل لي**) أي تكفل، وقد ذكرت في الرقاق[٣] من رواه بلفظ تكفل وبلفظ حفظ وهو هناك بلفظ تضمن، وأصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به. وقوله: «توكلت له» من باب المقابلة. وقوله: «ما بين رجليه» أي فرجه، «ولحيته» بفتح اللام وهو منبت اللحية

---

(١) (٤/ ٢٤٥)، كتاب الزكاة، باب١٣.

(٢) تقييد المهمل (٣/ ١٠٣١).

(٣) (١٤/ ٦١٨)، كتاب الرقاق، باب٢٣، ح٦٤٧٤.

والأسنان ويجوز كسر اللام، وثنى لأن له أعلى وأسفل والمراد به اللسان وقيل النطق، وقد ترجم له في الرقاق[1]: «حفظ اللسان» وتقدم شرحه مستوفى هناك، وقوله في آخره: «له بالجنة» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي بحذف الباء، ويقرأ بالنصب على نزع الخافض، أو كأنه ضمن توكلت معنى ضمنت.

٢٠ـ باب إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾

٦٨٠٨ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ ـ وَإِمَّا** قَالَ: مِنْ **أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ـ أَنْ / يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ**». ١٢/١١٤

[تقدم في: ٨٠، الأطراف: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧]

٦٨٠٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

[تقدم في: ٦٧٨٢]

٦٨١٠ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**».

[تقدم في: ٢٤٧٥، طرفاه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢]

٦٨١١ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ

---

(١) (١٤/٦١٨)، كتاب الرقاق، باب٢٣، ح٦٤٧٤.

أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

[تقدم في: ٤٤٧٧، الأطراف: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢]

قوله: (باب إثم الزناة) بضم أوله جمع زان كرماة ورام.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾) يشير إلى الآية التي في الفرقان وأولها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ والمراد قوله في الآية التي بعدها: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في آخر طريق مسدد[1] عن يحيى القطان فقال متصلاً بقوله حليلة جارك: قال: «فنزلت هذه الآية تصديقًا لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾»، ووقعت في الأدب[2] من طريق جرير عن الأعمش وساق إلى قوله: ﴿يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ ولم يقع ذلك في رواية جرير عن منصور كما بينه مسلم، وأخرجه الترمذي من طريق شعبة والنسائي من طريق مالك بن مغول كلاهما عن واصل الأحدب وساقه إلى قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ ووقع لغير أبي ذر بحذف الواو في قوله: «وقول الله».

قوله: (﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾) زاد في رواية النسفي: «إلى آخر الآية»، والمشهور في الزنا القصر وجاء المد في بعض اللغات.

وذكر في الباب أربعة أحاديث.

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا) في رواية غير أبي ذر والنسفي: «أخبرنا».

قوله: (داود بن شبيب) بمعجمة وموحدة وزن عظيم هو الباهلي يكنى أبا سليمان بصري صدوق قاله أبو حاتم، وقال البخاري: مات سنة اثنتين وعشرين. قلت: ولم يخرج/ عنه إلا في هذا الحديث هنا فقط، وقد تقدم في العلم[3] من طريق شعبة عن قتادة بزيادة في أوله،

١٢/١١٥

---

(١) (١٠/ ٤٥١)، كتاب التفسير، سورة الفرقان، باب٢، ح٤٧٦١.

(٢) بل في التوحيد(١٧/ ٥٦٩)، كتاب التوحيد، باب٤٦، ح٧٥٣٢.

(٣) (١/ ٣١٢)، كتاب العلم، باب٢١، ح٨٠.

وتقدم شرحه في كتاب العلم، والغرض منه قوله فيه: «ويظهر الزنا» أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه، وقد تقدم سبب قول أنس: «لا يحدثكموه أحد بعدي».

الحديث الثاني: حديث ابن عباس: «لا يزني الزاني» قد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة في أول الحدود[1]، وقول ابن جرير إن بعضهم رواه بصيغة النهي: «لا يزنين مؤمن» وأن بعضهم حمله على المستحل، وساقه بسنده عن ابن عباس، وإسحاق بن يوسف المذكور في السند هو الواسطي المعروف بالأزرق، والفضيل بفاء ومعجمة مصغر وأبو غزوان بغين معجمة ثم زاي ساكنة بوزن شعبان، وقوله فيه: «قال عكرمة» إلخ، هو موصول بالسند المذكور، وقوله: «وشبك بين أصابعه»، في رواية الإسماعيلي من طريق إسماعيل بن هود الواسطي عن خالد الذي أخرجه البخاري من طريقه وقال: «هكذا فوصف صفة لا أحفظها»، وقد قدمت الكلام على الصفة المذكورة هناك، قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي هريرة: وحكاية تأويل: «لا يزني الزاني وهو مؤمن» لا نعلم أحدًا كفر أحدًا بالزنا والسرقة والشرب يعني ممن يعتد بخلافه، قال: وقد روي عن أبي جعفر يعني الباقر أنه قال في هذا: خرج من الإيمان إلى الإسلام يعني أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام، فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله. والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في ذلك قد مضى الكلام عليه، وعلى قوله في آخره: «والتوبة معروضة بعد».

الحديث الرابع: حديث عبد الله هو ابن مسعود.

قوله: **(عمرو بن علي)** هو الفلاس، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، وسليمان هو الأعمش، وأبو وائل هو شقيق، وأبو ميسرة هو عمرو ابن شرحبيل، وواصل المذكور في السند الثاني هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة هو المعروف بالأحدب، ورجال السند من سفيان فصاعدًا كوفيون.

وقوله: **(قال عمرو)** هو ابن علي المذكور **(فذكرته لعبد الرحمن)** يعني ابن مهدي **(وكان حدثنا)** هكذا ذكره البخاري عن عمرو بن علي قدم رواية يحيى على رواية عبد الرحمن وعقبها بالفاء، وقال الهيثم بن خلف فيما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي فساق روايته وحذف ذكر واصل من السند ثم قال: «وقال عبد الرحمن مرة عن سفيان

---

(١) (١٥/ ٥٠٩)، كتاب الحدود، باب ٢، ح ٦٧٧٢.

عن منصور والأعمش وواصل فقلت لعبد الرحمن : حدثنا يحيى بن سعيد فذكره مفصلاً فقال عبد الرحمن : دعه» والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل، وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلاً، وأما عبد الرحمن فحدث به أولاً بغير تفصيل، فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب وترك طريق واصل، وهذا معنى قوله : «فقال دعه دعه» أي اتركه، والضمير للطريق التي اختلف فيها وهي رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته بعد قوله: «دعه» : «فلم يذكر فيه واصلاً بعد ذلك» فعرف أن معنى قوله دعه أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة.

وقال الكرماني[1] : حاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيرًا عن عبد الله فإن هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين كذا قال، والذي يظهر / ما قدمته أنه تركه من أجل التردد فيه؛ لأن ذكر أبي ميسرة إن كان في أصل رواية واصل فتحديثه به بدونه يستلزم أنه طعن فيه بالتدليس أو بقلة الضبط، وإن لم يكن في روايته في الأصل فيكون زاد في السند ما لم يسمعه فاكتفى برواية الحديث عمن لا تردد عنده فيه وسكت عن غيره، وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة عن سفيان عن واصل وحده بزيادة أبي ميسرة، كذلك أخرجه الترمذي والنسائي لكن الترمذي بعد أن ساقه بلفظ واصل عطف عليه بالسند المذكور طريق سفيان عن الأعمش ومنصور، قال بمثله وكأن ذلك كان في أول الأمر، وذكر الخطيب هذا السند مثالاً لنوع من أنواع مدرج الإسناد وذكر فيه أن محمد بن كثير وافق عبد الرحمن على روايته الأولى عن سفيان فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل.

١٢
١١٦

قلت: وقد أخرجه البخاري في الأدب عن محمد بن كثير لكن اقتصر من السند على منصور، وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير فضم الأعمش إلى منصور، وأخرجه الخطيب من طريق الطبراني عن أبي مسلم الليثي عن معاذ بن المثنى ويوسف القاضي ومن طريق أبي العباس البرقي ثلاثتهم عن محمد بن كثير عن سفيان عن الثلاثة، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»

---

(١) (٢٣/ ٢٠١).

عن الطبراني وفيه ما تقدم، وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور وعلى الأعمش في ذكر أبي ميسرة وحذفه ولم يختلف فيه على واصل في إسقاطه في غير رواية سفيان. قلت: وقد أخرجه الترمذي والنسائي من رواية شعبة عن واصل بحذف أبي ميسرة لكن قال الترمذي رواية منصور أصح يعني بإثبات أبي ميسرة، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال: رواه الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل عن عبد الله كقول واصل، ونقل عن الحافظ أبي بكر النيسابوري أنه قال: يشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لما حدث به ابن مهدي ومحمد بن كثير وفصله لما حدث به غيرهما يعني فيكون الإدارج من سفيان لا من عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى. وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في تفسير سورة الفرقان[١].

قوله: (أي الذنب أعظم؟) هذه رواية الأكثر، ووقع في رواية عاصم عن أبي وائل عن عبد الله: «أعظم الذنوب عند الله» أخرجها الحارث، وفي رواية مسدد الماضية في كتاب الأدب[٢]: «أي الذنب عند الله أكبر»، وفي رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش: «أي الذنوب أكبر عند الله»، وفي رواية الأعمش عند أحمد وغيره: «أي الذنب أكبر؟»، وفي رواية الحسن ابن عبيد الله عن أبي وائل: «أكبر الكبائر»، قال ابن بطال عن المهلب[٣]: يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنبين المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثمًا من الزنا فكأنه ﷺ إنما قصد بالأعظم هنا ما تكثر مواقعته، ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت كما وقع في حق وفد عبد القيس حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق بالأشربة لفشوها في بلادهم.

قلت: وفيما قاله نظر من أوجه: **أحدها**: ما نقله من الإجماع، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد بل المنقول عن جماعة عكسه فإن الحد عند الجمهور، والراجح من الأقوال إنما ثبت فيه بالقياس على الزنا والمقيس عليه أعظم من المقيس أو مساويه، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به أو رجمهما ضعيف، وأما **ثانيًا**: فما من مفسدة فيه إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشد، ولو لم يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور فإن المفسدة فيه شديدة جدًا، ولا يتأتى مثلها في الذنب الآخر، وعلى التنزل فلا يزيد، وأما **ثالثًا**:

---

(١) (١٠/ ٤٥١)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٧٦١.

(٢) بل في التفسير (١٠/ ٤٥١)، باب٢، ح٤٧٦١.

(٣) (٨/ ٤٣٠).

ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك، وأما رابعًا: فالذي مثل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتصر لهم على بعض المناهي، وليس فيه تصريح ولا إشارة بالحصر في الذي اقتصر عليه، والذي يظهر أن كلاً من الثلاثة على / ترتيبها في العظم، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلاً بعد القتل الموصوف وما يكون في الفحش مثله أو نحوه، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة ولا محذور في ذلك، وأما ما مضى في كتاب الأدب[1] من عد عقوق الوالدين في أكبر الكبائر لكنها ذكرت بالواو فيجوز أن تكون رتبة رابعة وهي أكبر مما دونها.

١٢/ ١١٧

قول: (حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وزن عظيمة أي التي يحل له وطؤها، وقيل التي تحل معه في فراش واحد، وقوله: «أجل أن يطعم معك» بفتح اللام أي من أجل فحذف الجار فانتصب، وذكر الأكل لأنه كان الأغلب من حال العرب، وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في كتاب التوحيد[2] إن شاء الله تعالى.

٢١ـ باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي

٦٨١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨١٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

[الحديث: ٦٨١٣، طرفه في: ٦٨٤٠]

٦٨١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (١٣/ ٤٩٩)، كتاب الأدب، باب٦، عقوق الوالدين من الكبائر.

(٢) (١٧/ ٥٤٦، ٥٦٩)، كتاب التوحيد، باب٤٠، ٤٦، ح٧٥٢٠، ٧٥٣٢.

فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

[تقدم في: ٥٢٧٠، الأطراف: ٥٢٧٢، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

قوله: (باب رجم المحصن) هو بفتح الصاد المهملة من الإحصان، ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية؛ لأن كلًّا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة، قال ابن القطاع[(١)]: رجل محصن بكسر الصاد على القياس وبفتحها على غير قياس. قلت: يمكن تخريجه على القياس، وهو أن المراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها فكأن الذي زوجها له أو حمله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحصنه أي جعله في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة. وقال الراغب[(٢)]: يقال للمتزوجة محصنة أي أن زوجها أحصنها، ويقال امرأة محصن بالكسر إذا تصور حصنها من نفسها، وبالفتح إذا تصور حصنها من غيرها. ووقع هنا قبل الباب عند ابن بطال[(٣)] «كتاب الرجم» ولم يقع في الروايات المعتمدة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة، وخالفهم أبو ثور فقال: يكون محصنًا، واحتج بأن النكاح الفاسد يعطى أحكام الصحيح في تقدير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة، وأجيب بعموم «ادرءوا الحدود» قال: وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصنًا، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها قال: حتى تقوم البينة أو يوجد منه إقرار أو يعلم له منها ولد، وعن بعض المالكية إذا زنى أحد الزوجين، واختلفوا في الوطء لم يصدق الزاني ولو لم يمض لهما إلا ليلة، / وأما قبل الزنا فلا يكون محصنًا ولو أقام معها ما أقام، واختلفوا إذا تزوج الحر أمة هل تحصنه؟ فقال الأكثر: نعم، وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين وأحمد وإسحاق: لا، واختلفوا إذا تزوج كتابية فقال إبراهيم وطاوس والشعبي: لا تحصنه، وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في الإسلام، أخرجهما ابن أبي شيبة، وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير. وقال ابن بطال[(٤)]: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدًا عالمًا مختارًا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن

١٢ / ١١٨

(١) الأفعال (١/ ٢٢١).

(٢) المفردات (ص: ٢٣٩).

(٣) (٨/ ٤٣١).

(٤) (٨/ ٤٣١).

العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج، واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده، ولذلك أشار علي رضي الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب: «ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ»، وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب الرجم»، وسيأتي في «باب رجم الحبلى من الزنا»[١] من حديث عمر أنه خطب فقال: «إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل آية الرجم» ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال الحسن) هو البصري كذا للأكثر، وللكشميهني وحده: «وقال منصور» بدل الحسن وزيفوه.

قوله: (من زنى بأخته فحده حد الزاني) في رواية الكشميهني: «الزنا» وصله ابن أبي شيبة[٢] عن حفص بن غياث قال: سألت عمر: ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم؟ قال: عليه الحد. وأخرج ابن أبي شيبة[٣] من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال: تضرب عنقه، ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال: «رجمتها بسنة رسول الله» فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بغير محرم، وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو ما رواه صالح بن راشد قال: أتي الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها فقال: سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عبد الله بن المطرف: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف»، فكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ونقل عن أبيه أنه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله، قال: ولا أدري أهو هذا أو لا يشير إلى تجويز أن يكون الراوي غلط في قوله عبد الله بن مطرف وفي قوله سمعت. وإنما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له.

وقال ابن عبد البر: يقولون إن الراوي غلط فيه، وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزي قال: أتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة، فقال أحدهما: اضرب عنقه، فضربت عنقه.

---

(١) (١٥/ ٦٤٤)، كتاب الحدود، باب ٣١، ح ٦٨٣٠.

(٢) المصنف (١٠/ ١٠٥، رقم ٨٩١٨).

(٣) المصنف (١٠/ ١٠٥، رقم ٨٩١٧).

قلت: والراوي عن صالح بن راشد ضعيف وهو رفدة بكسر الراء وسكون الفاء. ويوضح ضعفه قوله: «فكتبوا إلى ابن عباس»، وابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس أخرجها الطحاوي وضعف راويها، وأشهر حديث في الباب حديث البراء: «لقيت خالي ومعه الراية فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن اضرب عنقه» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير، وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وقد قال بظاهره أحمد، وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا سلمة بن كهيل) في رواية علي بن الجعد عن شعبة: عن سلمة ومجالد أخرجه الإسماعيلي، وذكر الدارقطني / أن قعنب بن محرز رواه عن وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن مجالد، وهو غلط والصواب سلمة ومجالد.

١٢/١١٩

قوله: (سمعت الشعبي عن علي) أي يحدث عن علي، قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي، قال الإسماعيلي: رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال: «عن سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي»، وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن شعبة، ووقع في رواية قعنب المذكورة عن الشعبي عن أبيه عن علي، وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الإسنادين وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال ولم يسمع عنه غيره.

قوله: (حين رجم المرأة يوم الجمعة) في رواية علي بن الجعد: «أن عليًّا أتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة»، وكذا عند النسائي من طريق بهز بن أسد عن شعبة والدارقطني من طريق أبي حصين بفتح أوله عن الشعبي قال: «أتي علي بشراحة ـ وهي بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة ـ الهمدانية ـ بسكون الميم ـ وقد فجرت، فردها حتى ولدت وقال: ائتوني بأقرب النساء منها فأعطاها الولد ثم رجمها»، ومن طريق حصين بالتصغير عن الشعبي قال: «أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس فجرت ـ وفي لفظ وهي حبلى ـ فضربها مائة ثم رجمها»، وذكر ابن عبد البر أن في تفسير سنيد بن داود من طريق أخرى إلى الشعبي قال: «أتي علي بشراحة فقال لها: لعل رجلاً استكرهك؟ قالت: لا. قال: فلعله أتاك

وأنت نائمة؟ قالت: لا. قال: لعل زوجك من عدونا؟ قالت: لا. فأمر بها فحبست، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها إلى الحبس، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها»، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي: «إن عليًا لما وضعت أمر لها بحفرة في السوق ثم قال: إن أولى الناس أن يرجم الإمام إذا كان بالاعتراف، فإن كان الشهود فالشهود ثم رماها».

قوله: (رجمتها بسنة رسول الله) زاد علي بن الجعد: «وجلدتها بكتاب الله»، زاد إسماعيل ابن سالم في أوله عن الشعبي: «قيل لعلي: جمعت حدين» فذكره، وفي رواية عبد الرزاق: «أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة»، قال الشعبي: وقال أبي بن كعب مثل ذلك. قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وقال الجمهور ـ وهي رواية عن أحمد أيضًا ـ: لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي»، والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد. قال الشافعي: فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم.

وقال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي فقال: الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة، وعمل به علي ووافقه أبي، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال، وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض إيجابه العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج على أبيه ولم يذكر العمرة، فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه، قال: فكذا ينبغي أن يجاب هنا. قلت: وبهذا ألزم الطحاوي أيضًا الشافعية، ولهم أن ينفصلوا، لكن في بعض طرقه: «حج عن أبيك واعتمر» كما تقدم بيانه في كتاب الحج[1]، / فالتقصير في ترك ذكر العمرة من

١٢/١٢٠

---

(١) (٥/ ١٥٤)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢٤، ح ١٨٥٥.

بعض الرواة، وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز: «اذهبوا فارجموه»، وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه.

ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبي بن كعب زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط، وحجتهم في ذلك حديث الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث عمر في «باب رجم الحبلى من الزنا»[١]، وقال عياض: شذت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له، وقال النووي: هو مذهب باطل، كذا قاله ونفى أصله، ووصفه بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيد؛ لأنه ثابت كما سأبينه في «باب البكران يجلدان»[٢] وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضًا لأن الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة، فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان، واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وخالف في ذلك بعض المعتزلة واعتل بأن التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان، وأجيب بالمنع فإن العالمية لا تنافى قيام العلم بالذات، سلمنا لكن التلاوة أمارة الحكم فيدل وجودها على ثبوته ولا دلالة من مجردها على وجوب الدوام، فلا يلزم من انتفاء الأمارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه، فإذا نسخت التلاوة ولم ينتف المدلول، وكذلك بالعكس.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثني) في رواية أبي ذر: «حدثنا إسحاق» وهو ابن شاهين الواسطي، وخالد هو ابن عبد الله الطحان، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان مشهور بكنيته.

قوله: (قبل سورة النور أم بعد) في رواية الكشميهني: «أم بعدها» وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف، وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت من طريق

---

(١) (١٥/ ٦٤٤)، كتاب الحدود، باب ٣١، ح ٦٨٣٠.

(٢) (١٥/ ٦٦٤)، كتاب الحدود، باب ٣٢.

الآحاد، وأما السنة المشهورة فلا وأيضًا فلا نسخ وإنما هو مخصص بغير المحصن.

قوله: (لا أدري) يأتي بيانه بعد أبواب(١)، وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا) في رواية أبي ذر: «أخبرنا»، وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (حدثني أبو سلمة) في رواية أبي ذر: «أخبرني».

قوله: (أن رجلاً من أسلم) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة، واسم هذا الرجل ماعز بن مالك كما سيأتي مسمى عن ابن عباس بعد سبعة أبواب(٢).

٢٢ـ باب لاَ يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

٦٨١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي / زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«أَبِكَ جُنُونٌ؟»** قَالَ: لاَ. قَالَ: **«فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»**.

١٢/١٢١

[تقدم في: ٥٢٧١، طرفاه في: ٦٨٢٥، ٧١٦٧]

٦٨١٦ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

[تقدم في: ٥٢٧٠، الأطراف: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

قول: (باب لا يرجم المجنون والمجنونة) أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون، وهو

---

(١) (١٥/ ٦٨٠)، كتاب الحدود، باب ٣٧، ح ٦٨٤٠.

(٢) (١٥/ ٦٣٠)، كتاب الحدود، باب ٢٨، ح ٦٨٢٤.

إجماع، واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى الإفاقة؟ قال الجمهور: لا؛ لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير، بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق.

قوله: (وقال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: أما علمت) إلخ، تقدم بيان من وصله في «باب الطلاق في الإغلاق»[1] وأن أبا داود وابن حبان والنسائي أخرجوه مرفوعًا، ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكمًا، وفي أول الأثر المذكور قصة تناسب هذه الترجمة وهو: «عن ابن عباس أتي عمر أي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها، فقال له **علي**: أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة» فذكره، هذا لفظ **علي** بن الجعد الموقوف في «الفوائد الجعديات»، ولفظ الحديث المرفوع عن ابن عباس: «مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت، فأمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر: **أما** تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ؟ قال: صدقت، فخلى عنها»، هذه رواية جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن أبي داود وسندها متصل، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها.

وفي رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش بسنده: «أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها الناس فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: أما علمت أن القلم قد رفع» فذكر الحديث وفي آخره قال: «بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ فأرسلها، فجعل يكبر»، ومن طريق وكيع عن الأعمش نحوه، وأخرجه أبو داود موقوفًا من الطريقين ورجحه النسائي، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بدون ذكر ابن عباس وفي آخره: «فجعل عمر يكبر»، أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ قال: «أتي عمر بامرأة» فذكر نحوه وفيه: «فخلى على سبيلها، فقال عمر: ادع لي عليًا، فأتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم ـ فذكره لكن بلفظ: المعتوه حتى يبرأ ـ وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها وهي في بلائها»، ولأبي داود من طريق أبي الضحى عن علي مرفوعًا نحوه لكن قال: «عن الخرف» بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها فاء، ومن طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة مرفوعًا: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكره بلفظ:

---

(١) (١٢/ ٨٠)، كتاب الطلاق، باب ١١.

«وعن المبتلى حتى يبرأ».

وهذه طرق تقوي بعضها ببعض، وقد أطنب النسائي في تخريجها ثم قال: لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب. قلت: وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني، أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك» أخرجه الطبراني، وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير، وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم؛ لأنهما في حيز من / ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور. (١٢/ ١٢٢)

وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال: لا يصح واستدل بهذا الحديث. فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة، وأما قلم الثواب فلا، لقوله للمرأة لما سألته: «ألهذا حج؟ قال: نعم»، ولقوله: «مروهم بالصلاة» فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب، فكيف يقال إنها تقع لغوًا ويعتد بحجه وصلاته؟ واستدل بقوله: «حتى يحتلم» على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك، واحتج من قال: يؤاخذ قبل ذلك بالردة، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى: «حتى يكبر»، والأخرى: «حتى يشب»، وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ: «حتى يحتلم» هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها.

قوله: (عن عقيل) هو ابن خالد.

قوله: (عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب) هذه رواية يحيى بن بكير عن الليث، ووافقه شعيب بن الليث عن أبيه عند مسلم، وسيأتي بعد ستة أبواب(١) من رواية سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب، وجمعها مسلم فوصل رواية عقيل وعلق رواية عبد الرحمن فقال بعد رواية الليث عن عقيل: ورواه الليث أيضًا عن عبد الرحمن بن خالد. قلت: ورواه معمر ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحده عن جابر، وجمع مسلم هذه الطرق وأحال بلفظها على رواية عقيل، وسيأتي للبخاري بعد بابين(٢) من رواية

(١) (١٥/ ٦٣٢)، كتاب الحدود، باب٢٩، ح٦٨٢٥.

(٢) (١٥/ ٦٢١)، كتاب الحدود، باب٢٥، ح٦٨٢٠.

معمر، وعلق طرفًا منه ليونس وابن جريج، ووصل رواية يونس قبل هذا، وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج معًا، ووقعت لنا بعلو في «مستخرج أبي نعيم» من رواية الطبراني عن الفربري عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحده.

قوله: **(أتي رجل)** زاد ابن مسافر في روايته: «من الناس»، وفي رواية شعيب بن الليث: «من المسلمين»، وفي رواية يونس ومعمر: «أن رجلاً من أسلم»، وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم: «رأيت ماعز بن مالك الأسلمي حين جيء به رسول الله ﷺ» الحديث. وفيه: «رجل قصير أعضل ليس عليه رداء» وفي لفظ: «ذو عضلات» بفتح المهملة ثم المعجمة، قال أبو عبيدة: العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق، وقال الأصمعي: كل عصبة مع لحم فهي عضلة، وقال ابن القطاع: العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن والأعضل الشديد الخلق ومنه أعضل الأمر إذا اشتد، لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات.

قوله: **(فأعرض عنه)** زاد ابن مسافر: «فتنحى لشق وجه رسول الله ﷺ الذي أعرض قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة، وفي رواية شعيب: «فتنحى تلقاء وجهه» أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ، وتلقاء منصوب على الظرفية وأصله مصدر أقيم مقام الظرف أي مكان تلقاء فحذف مكان قبل، وليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا هذا، وتبيان وسائرها بفتح أوله، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة.

قوله: **(حتى ردد)** في رواية الكشميهني: «حتى رد» بدال واحدة، وفي رواية شعيب ابن الليث: «حتى ثنى ذلك عليه» وهو بمثلثة بعدها نون خفيفة أي كرر، وفي حديث بريدة عند مسلم: «قال: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: «يا رسول الله طهرني»، وفي لفظ: «فلما كان من الغد أتاه»، ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد: «إن رجلاً من أسلم قال لأبي بكر الصديق: إن الآخر زنى، قال: فتب إلى الله واستتر بستر الله، ثم أتى عمر كذلك، فأتى رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثلاث مرار، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله».

١٢/١٢٣

قوله: **(فلما شهد على نفسه أربع / شهادات)** في رواية أبي ذر: «أربع مرات»، وفي رواية بريدة المذكورة: «حتى إذا كانت الرابعة قال: فيم أطهرك»، وفي حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عوانة عن سماك: «فشهد على نفسه أربع شهادات» أخرجه مسلم وأخرجه من طريق

شعبة عن سماك قال: «فرده مرتين» وفي أخرى: «مرتين أو ثلاثًا»، قال شعبة قال سماك: فذكرته لسعيد بن جبير فقال إنه رده أربع مرات، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضًا: «فاعترف بالزنا ثلاث مرات»، والجمع بينهما أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة: «فلما كان من الغد» فاقتصر الراوي على أحدهما، أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين.

وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين» وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها، وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله، لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبد الرحمن ابن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه: «جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرامًا أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: تدري ما الزاني» إلى آخره، والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات؛ لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقعت بعدها.

قوله: (فقال أبك جنون؟ قال: لا) في رواية شعيب في الطلاق[١]: «وهل بك جنون؟»، وفي حديث بريدة: «فسأل أبه جنون؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون»، وفي لفظ: «فأرسل إلى قومه فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا»، وفي حديث أبي سعيد: «ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأسًا إلا أنه أصاب شيئًا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله»، وفي مرسل أبي سعيد: «بعث إلى أهله فقال: أشتكى به جنة؟ فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيح» ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه احتياطًا، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله. وعند أبي داود من طريق نعيم بن هزال قال: «كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجاء أن يكون له مخرج» فذكر الحديث فقال عياض[٢]: فائدة سؤاله

---

(١) (١٢/ ٧٤)، كتاب النكاح، باب ١١، ح ٥٢٧٠.

(٢) الإكمال (٥/ ٥١٠).

أبك جنون سترًا لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، ولعله يرجع عن قوله، أو لأنه سمعه وحده، أو ليتم إقراره أربعًا عند من يشترطه، وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات وتعقب بعض الشراح قوله: «أو لأنه سمعه وحده» بأنه كلام ساقط لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بمحضر الصحابة في المسجد. قلت: ويرد بوجه آخر وهو أن انفراده ﷺ بسماع إقرار المقر كاف في الحكم عليه بعلمه اتفاقًا إذ لا ينطق عن الهوى، بخلاف غيره ففيه احتمال.

قوله: (قال فهل أحصنت؟) أي تزوجت، هذا معناه جزمًا هنا، لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج.

قوله: (قال: نعم) زاد في حديث بريدة قبل هذا: «أشربت خمرًا؟ قال: لا» وفيه: «فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحًا» وزاد في حديث ابن عباس الآتي قريبًا: «لعلك قبلت أو غمزت ـ بمعجمة وزاي ـ أو نظرت» أي فأطلقت على كل ذلك زنا ولكنه لا حد في ذلك «قال: لا»، وفي حديث نعيم: «فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم. قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم. قال: هل جامعتها؟ قال: نعم» وفي حديث ابن عباس / المذكور: «فقال: أنكتها؟» لا يكني بفتح التحتانية وسكون الكاف من الكناية أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحًا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع، ويحتمل أن يجمع بأنه ذكر بعد ذكر الجماع بأن الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع، وفي حديث أبي هريرة المذكور: «أنكتها؟ قال: نعم. قال: حتى دخل ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: تدري ما الزنا؟ قال: نعم. أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تطهرني، فأمر به فرجم»، وقبله عند النسائي هنا: «هل أدخلته وأخرجته؟ قال: نعم».

١٢/١٢٤

قوله: (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله) صرح يونس ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلمة ابن عبد الرحمن، فكأن الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر.

قوله: (فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى) في رواية معمر: «فأمر به فرجم بالمصلى»، وفي حديث أبي سعيد: «فما أوثقناه ولا حفرنا له» قال: «فرميناه بالعظام والمدر

والخزف» بفتح المعجمة والزاي وبالفاء وهي الآنية التي تتخذ من الطين المشوي وكأن المراد ما تكسر منها.

قوله: (**فلما أذلقته**) بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف أي أقلقته وزنه ومعناه قال أهل اللغة: الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري، وقال في النهاية: أذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق، يقال: أذلقه الشيء أجهده. وقال النووي[1]: معنى أذلقته الحجارة أصابته بحدها، ومنه انذلق صار له حد يقطع.

قوله: (**هرب**) في رواية ابن مسافر: «جمز» بجيم وميم مفتوحتين ثم زاي أي وثب مسرعًا وليس بالشديد العدو بل كالقفز، ووقع في حديث أبي سعيد: «فاشتد وأسند لنا خلفه».

قوله: (**فأدركناه بالحرة فرجمناه**) زاد معمر في روايته: «حتى مات»، وفي حديث أبي سعيد: «حتى أتى عرض ـ بضم أوله أي جانب ـ الحرة، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت»، وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة ماعز: «فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات»، وعند أبي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في هذه القصة: «فوجد مس الحجارة فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه فقتله» وهذا ظاهره يخالف ظاهر رواية أبي هريرة أنهم ضربوه معه، لكن يجمع بأن قوله في هذا: «فقتله» أي كان سببًا في قتله، وقد وقع في رواية للطبراني في هذه القصة: «فضرب ساقه فصرعه، ورجموه حتى قتلوه»، والوظيف بمعجمة وزن عظيم: خف البعير وقيل مستدق الذراع والساق من الإبل وغيرها، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي: «فانتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل»، وللنسائي من طريق أبي مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فأصاب أصل أذنه فصرع فقتله».

وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك؛ لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك وقوى عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع لأنا نقول كان له طريق أن يبرز أمره في صورة

---

(١) المنهاج (١١/ ١٩٣).

الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الإقرار إلى ذلك، ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته / أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من أطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال ﷺ في هذه القصة: «لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك»، وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال: أحب لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر.

١٢/١٢٥

وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرًا بالفاحشة مجاهرًا فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره. وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية، وأجاب شيخنا «في شرح الترمذي» بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده، وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل. انتهى. والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب والعلم عند الله تعالى. **وفيه**: التثبت في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيماء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهًا وأخطأ في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلاً أو غير ذلك، **وفيه** مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحيى من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك.

وفيه: نداء الكبير بالصوت العالي، وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدًا أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وأن إقرار المجنون لاغ، والتعريض للمقر بأن يرجع وأنه إذا رجع قبل، قال ابن العربي: وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه، وحديث النبي ﷺ أحق أن يتبع. **وفيه**: أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحدًا ويستتر بستر الله، وإن اتفق أنه يخبر أحدًا فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر، وقد أخرج قصته معهما في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلة، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه، وفي القصة أن النبي ﷺ قال لهزال: «لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك»، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد

ابن نعيم فقال هزال جدي جدي وهذا الحديث حق. قال الباجي: المعنى خيرًا لك مما أمرته به من إظهار أمره، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة والكتمان كما أمره أبو بكر وعمر، وذكر الثوب مبالغة أي لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك ممن علم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار.

واستدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعًا لظاهر قوله: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات» فإن فيه إشعارًا بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه وإلا لأمر برجمه في أول مرة، ولأن في حديث ابن عباس: «قال لماعز: قد شهدت على نفسك أربع شهادات، اذهبوا به فارجموه»، وقد تقدم ما يؤيده ويؤيد القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود، وهو قول الكوفيين والراجح عند الحنابلة، وزاد ابن أبي ليلى فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار، وهي رواية عن الحنفية وتمسكوا بصورة الواقعة، لكن الروايات فيها اختلفت، والذي يظهر أن المجالس تعددت لكن لا بعدد الإقرار، فأكثر ما نقل في ذلك أنه أقر مرتين ثم عاد من الغد فأقر مرتين كما تقدم بيانه من عند مسلم، وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات.

ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة / وما وقع عند مسلم في قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت: «طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري. قالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعزًا إنها حبلى من الزنا» فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى، فلما وضعت أمر برجمها ولم يستفسرها مرة أخرى ولا اعتبر تكرير إقرارها ولا تعدد المجالس، وكذا وقع في قصة العسيف حيث قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وفيه: «فغدا عليها فاعترفت فرجمها» ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس، وسيأتي قريبًا مع شرحه مستوفى(١)، وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يقبل فيه إلا شاهدان بخلاف سائر الأموال فيقبل فيها شاهد وامرأتان، فكان قياس ذلك أن يشترط الإقرار بالقتل مرتين، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة. فإن قلت: والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر، فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطًا فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به، وأما قول الغامدية: «تريد أن تردني كما رددت ماعزًا» فيمكن التمسك به، لكن أجاب الطيبي بأن قولها إنها حبلى من الزنا فيه إشارة إلى

١٢/١٢٦

---

(١) (١٥/ ٦٣٣)، كتاب الحدود، باب ٣٠، ح٦٨٢٧، ٦٨٢٨.

أن حالها مغايرة لحال ماعز؛ لأنهما وإن اشتركا في الزنا لكن العلة غير جامعة لأن ماعزًا كان متمكنًا من الرجوع عن إقراره بخلافها، فكأنها قالت: أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحمل بها بخلافه، وتعقب بأنه كان يمكنها أن تدعي إكراهًا أو خطأ أو شبهة.

وفيه: أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر وإن كان ذلك مستحبًّا لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأمورًا بالتثبت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم وإلى الحض على التثبت في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة. **وفيه**: جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره، واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأنه لم يذكر في حديث الباب بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم فقال: «فما حفرنا له ولا أوثقناه» ولكن وقع في حديث بريدة عنده: «فحفر له حفيرة» ويمكن الجمع بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه. وعند الشافعية لا يحفر للرجل، وفي وجه يتخير الإمام وهو أرجح لثبوته في قصة ماعز فالمثبت مقدم على النافي، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة، وفي المرأة أوجه ثالثها: الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب لا بالإقرار وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم لا يحفر، وقال أبو يوسف وأبو ثور يحفر للرجل وللمرأة.

وفيه: جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول: رأيته ولج ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول أشهد أنه زنى، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك عن عمر، وابن أبي شيبة[1] عن [مسعود رجل من آل] أبي الدرداء عن علي في قصة شراحة، ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنا وهو قول أبي ثور، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه وليس ذلك بشرط.
وفيه: ترك سجن من اعترف بالزنا في مدة الاستثبات وفي الحامل حتى تضع، وقيل إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يسلم كل جان لوليه، وقال ابن العربي: إنما لم يأمر بسجنه ولا التوكيل به لأن رجوعه مقبول فلا فائدة في ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع، ويؤخذ من قوله: «هل أحصنت؟» وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها.

وفيه: أن إقرار السكران لا أثر له يؤخذ من قوله «استنكهوه» والذين اعتبروه وقالوا إن عقله

(١) المصنف (١٠/ ٨٩، رقم٨٨٦٥).

١٢/ ١٢٧

زال بمعصيته، ولا دلالة / في قصة ماعز لاحتمال تقدمها على تحريم الخمر أو أن سكره وقع عن غير معصية. وفيه: أن المقر بالزنا إذا أقر يترك، فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم وهو قول الشافعي وأحمد ودلالته من قصة ماعز ظاهرة، وقد وقع في حديث نعيم بن هزال: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه، وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضًا، وعند أبي داود من حديث بريدة قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزًا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما» وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب، وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك، وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك، وعن أشهب إن ذكر عذرًا يقبل ترك وإلا فلا، ونقله القعنبي عن مالك.

وحكى الكجي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة، ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم، واحتجوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية، والجواب أنه لم يصرح بالرجوع، ولم يقل أحد إن حد الرجم يسقط بمجرد الهرب، وقد عبر في حديث بريدة بقوله: «لعله يتوب» واستدل به على الاكتفاء بالرجم في حد من أحصن من غير جلد وقد تقدم البحث فيه، وأن المصلي إذا لم يكن وقفًا لا يثبت له حكم المسجد وسيأتي البحث فيه بعد بابين[١]، وأن المرجوم في الحد لا تشرع الصلاة عليه إذا مات بالحد ويأتي البحث فيه أيضًا قريبًا، وأن من وجد منه ريح الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاه ماعز بعد أن قال له أشربت خمرًا؟ قال القرطبي[٢]: وهو قول مالك والشافعي كذا قال.

وقال المازري[٣]: استدل به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع وتعقبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحد به أنه لا يقع طلاقه لوجود تهمته على ما يظهره من عدم العقل، قال ولم يختلف في غير الطافح أن طلاقه لازم، قال: ومذهبنا التزامه بجميع أحكام الصحيح؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعي، واستثنى من أكره ومن شرب ما ظن أنه غير مسكر ووافقه بعض متأخري المالكية. وقال النووي[٤]: الصحيح عندنا صحة إقرار السكران

---

(١) (١٥/ ٦٢١)، كتاب الحدود، باب ٢٥، ح ٦٨٢٠.

(٢) المفهم (٥/ ٨٩).

(٣) المعلم (٢/ ٢٥٧).

(٤) المنهاج (١١/ ٢٠٠).

ونفوذ أقواله فيما له وعليه، قال: والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكرانًا لم يقم عليه الحد كذا أطلق فألزم التناقض، وليس كذلك فإن مراده لم يقم عليه الحد لوجود الشبهة كما تقدم من كلام عياض[١]. قلت: وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الطلاق[٢]. ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث: يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله لأنه يلتذ بفعله ويشفي غيظه ولا يفقه أكثر ما يقول وقد قال تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾.

٢٣ـ باب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**» زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «**وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**».

[تقدم في: ٢٠٥٣، الأطراف: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٧١٨٢]

٦٨١٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**».

[تقدم في: ٦٧٥٠]

١٢/١٢٨

/ **قوله: (باب للعاهر الحجر)** ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الفرائض[٣]. أورده عن أبي الوليد عن الليث وفيه: «الولد للفراش» وقال بعده زاد قتيبة عن الليث: «وللعاهر الحجر» وفي رواية أبي ذر زادنا، وقال في البيوع[٤]: «حدثنا قتيبة» فذكره بتمامه.

وذكر هنا حديث أبي هريرة بالجملتين المذكورتين، وقد أورده في كتاب القدر[٥] من وجه آخر مقتصرًا على الجملة الأولى، وفي ترجمته هنا إشارة إلى أنه يرجح قول من أول الحجر هنا

---

(١) الإكمال (٥/ ٥١٠).

(٢) (١٢/ ٧٤)، كتاب الطلاق، باب ١١، ح ٥٢٧١.

(٣) (١٥/ ٤٦٤)، كتاب الفرائض، باب ١٨، ح ٦٧٤٩.

(٤) (٥/ ٦٩٤)، كتاب البيوع، باب ١٠٠، ح ٢٢١٨.

(٥) بل في الفرائض (١٥/ ٤٦٤)، باب ١٨، ح ٦٧٥٠.

بأنه الحجر الذي يرجم به الزاني، وقد تقدم ما فيه، والمراد منه أن الرجم مشروع للزاني بشرطه لا أن على كل من زنى الرجم.

٢٤ـ باب الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

٦٨١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ. فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا.

[تقدم في: ١٣٢٩، الأطراف: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣]

قوله: (باب الرجم في البلاط) في رواية المستملي: «بالبلاط» بالموحدة بدل في، ففهم منه بعضهم أنه يريد أن الآلة التي يرجم بها تجوز بكل شيء حتى بالبلاط، وهو بفتح الموحدة وفتح اللام ما تفرش به الدور من حجارة وآجر وغير ذلك، وفيه بعد، والأولى أن الباء ظرفية ودل على ذلك رواية غير المستملي، والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشًا بالبلاط، ويؤيد ذلك قوله في هذا المتن: «فرجما عند البلاط»، وقيل: المراد بالبلاط الأرض الصلبة سواء كانت مفروشة أم لا، ورجحه بعضهم والراجح خلافه. قال أبو عبيد البكري[(١)]: البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق، وفي الموطأ عن عمه أبي سهيل بن مالك بن أبي عامر عن أبيه كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب ونحن عند دار أبي جهم بالبلاط، وقد استشكل ابن بطال[(٢)] هذه الترجمة فقال: البلاط وغيره في ذلك سواء.

وأجاب ابن المنير[(٣)] بأنه أراد أن ينبه على أن الرجم لا يختص بمكان معين للأمر بالرجم بالمصلى تارة وبالبلاط أخرى، قال: ويحتمل أنه أراد أن ينبه على أنه لا يشترط الحفر

---

(١) معجم ما استعجم (١/ ١٧٢).

(٢) (٨/ ٤٣٧).

(٣) المتواري (ص: ٣٤٥).

للمرجوم لأن البلاط لا يتأتى الحفر فيه، وبهذا جزم ابن القيم وقال: أراد رد رواية بشير بن المهاجر عن أبي بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمر فحفرت لماعز بن مالك حفرة فرجم فيها» أخرجه مسلم قال: هو وهم سرى من قصة الغامدية إلى قصة ماعز. قلت: ويحتمل أن يكون أراد أن ينبه على أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد في الاحترام؛ لأن البلاط المشار إليه موضع كان مجاورًا للمسجد النبوي كما تقدم ومع ذلك أمر بالرجم عنده، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والحاكم: «أمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديين عند باب المسجد».

١٢/ ١٢٩

قوله: (حدثنا محمد بن عثمان) / زاد أبو ذر ابن كرامة.

قوله: (عن سليمان) هو ابن بلال، وهو غريب ضاق على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه عن عبد الله بن جعفر المديني أحد الضعفاء، ولو وقع عن سليمان بن بلال لم يعدل عنه، وكذا ضاق على أبي نعيم فلم يستخرجه بل أورده بسنده عن البخاري، وخالد بن مخلد أكثر البخاري عنه بواسطة وبغير واسطة، وقد تقدم له في الرقاق(١) عن محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن مخلد حديث، وتقدم في العلم(٢) والهبة(٣) والمناقب(٤) وغيرها عدة أحاديث، وكذا يأتي في التعبير والاعتصام(٥) عن خالد بن مخلد بغير واسطة. وقوله في المتن: «قد أحدثا» أي فعلا أمرًا فاحشًا. وقوله: «أحدثوا» أي ابتكروا. وقوله: «تحميم الوجه» أي يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد، والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم.

وقوله: (والتجبية) بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم هاء أصلية من جبهت الرجل إذا قابلته بما يكره من الإغلاظ في القول أو الفعل قاله ثابت في «الدلائل» وسبقه الحربي، وقال غيره: هو بوزن تذكرة ومعناه الإركاب منكوسًا. وقال عياض(٦): فسر التجبية في الحديث بأنهما يجلدان ويحمم وجههما ويحملان على دابة مخالفًا بين وجوههما. قال الحربي: كذا فسره الزهري. قلت: غلط من ضبطه هنا بالنون بدل

---

(١) (١٤/ ٦٧١)، كتاب الرقاق، باب٣٨، ح٦٥٠٢.

(٢) (١/ ٢٦٣)، كتاب العلم، باب٥، ح٦٢.

(٣) (٦/ ٤٢٢)، كتاب الهبة، باب٤، ح٢٥٧١.

(٤) (٨/ ٤٣٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب١٣، ح٣٧١٧.

(٥) بل في التوحيد (١٧/ ٣١١)، باب٤، ح٧٣٧٩.

(٦) المشارق (١/ ١٣٨).

الموحدة ثم فسره بأن يحمل الزانيان على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما، والمعتمد ما قال أبو عبيدة، والتجبية أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وكذا أن ينكب على وجهه باركًا كالساجد، وقال الفارابي: جبّا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان، والذي بالنون بعد الجيم إنما جاء في قوله: «فرأيت اليهودي أجنأ عليها» وقد ضبطت بالحاء المهملة ثم نون بلفظ الفعل الماضي أي أكب عليها، يقال أحنت المرأة على ولدها حنـوًا وحنت بمعنى، وضبطت بالجيم والنون فعند الأصيلي بالهمز وعند أبي ذر بلا همز وهو بمعنى الذي بالمهملة، قال ابن القطاع: جنأ على الشيء حنا ظهره عليه، وقال الأصمعي: أجنأ الترس جعله مجنأ أي محدودبًا، وقال عياض: الصحيح في هذا ما قاله أبو عبيدة يعني بالجيم والهمز. والله أعلم. وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث اليهوديين في «باب أحكام الذمة»[1].

٢٥ـباب الرَّجْم بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**آحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. ولَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ.

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ قَوْلُهُ: فَصَلَّى عَلَيْهِ يَصِحُّ أَمْ لاَ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: هَلْ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لاَ.

[تقدم في: ٥٢٧٠، الأطراف: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

قوله: (باب الرجم بالمصلي) أي عنده والمراد المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد»، وفهم بعضهم كعياض من قوله: «بالمصلى» أن الرجم وقع داخله وقال: يستفاد منه أن المصلى لا يثبت له حكم / المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب

١٢
١٣٠

---

(١) (١٥/ ٦٨٠)، كتاب الحدود، باب٣٧، ح٦٨٤١.

الرجم فيه؛ لأنه لا يؤمن التلويث من المرجوم خلافًا لما حكاه الدارمي أن المصلى يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف، وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه كما تقدم في البلاط، وأن في حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ رجم اليهوديين عند باب المسجد»، وفي رواية موسى ابن عقبة: «أنهما رجما قريبًا من موضع الجنائز قرب المسجد» وبأنه ثبت في حديث أم عطية الأمر بخروج النساء حتى الحيض في العيد إلى المصلى وهو ظاهر في المراد. والله أعلم.

وقال النووي[1]: ذكر الدارمي من أصحابنا أن مصلى العيد وغيره إذا لم يكن مسجدًا يكون في ثبوت حكم المسجد له وجهان أصحهما لا، وقال البخاري وغيره في رجم هذا بالمصلى دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يوقف مسجدًا لا يثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب في المسجد. قلت: وهو كلام عياض بعينه وليس للبخاري منه سوى الترجمة.

قوله: (حدثنا محمود) في رواية غير أبي ذر: «حدثني» وللنسفي: «محمود بن غيلان» وهو المروزي وقد أكثر البخاري عنه.

قوله: (أخبرنا معمر) في رواية إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق: «أنبأنا معمر وابن جريج» وكذا أخرجه مسلم عن إسحاق.

قوله: (فاعترف بالزنا) زاد في رواية إسحاق: «فأعرض عنه» أعادها مرتين.

قوله: (فأمر به فرجم بالمصلى) ليس في رواية يونس «بالمصلى» وقد تقدمت في «باب رجم المحصن»[2]، وسيأتي في رواية عبد الرحمن بن خالد بلفظ كنت فيمن رجمه فرجمناه «بالمصلى».

قوله: (فقال له النبي ﷺ خيرًا) أي ذكره بجميل، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فما استغفر له ولا سبه» وفي حديث بريدة عنده: «فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز، فلبثوا ثلاثًا ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: استغفروا لماعز بن مالك»، وفي حديث بريدة أيضًا: «لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم»، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي: «لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس» قال يعني يتنعم كذا في الأصل، وفي حديث جابر عند أبي عوانة: «فقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة»، وفي حديث اللجلاج عند أبي داود والنسائي: «ولا تقل له خبيث لهو عند الله أطيب من

---

(١) المنهاج (١١/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) (١٥/ ٦٠١)، كتاب الحدود، باب ٢١، ح ٦٨١٤.

ريح المسك»، وفي حديث أبي الفيل عند الترمذي: «لا تشتمه»، وفي حديث أبي ذر عند أحمد: «قد غفر له وأدخل الجنة».

قوله: (وصلى عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وخالفه محمد ابن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره: «ولم يصل عليه»، قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه». قلت: قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحاق بن راهويه وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني وابن حبان من طريقه زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي المذكور، والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي، زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي، زاد الإسماعيلي، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ومحمد بن سهل الصغاني فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودًا منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها.

قوله: (ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: وصلى عليه) أما رواية يونس فوصلها المؤلف رحمه الله كما تقدم في «باب رجم المحصن»[١] ولفظه: «فأمر به فرجم وكان قد أحصن»، وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم[٢] مقرونة برواية معمر ولم يسق المتن وساقه إسحاق شيخ مسلم في مسنده وأبو نعيم من طريقه[٣] فلم يذكر فيه: «وصلى عليه».

١٢/١٣١ **قوله: (سئل أبو عبد / الله هل قوله: «فصلى عليه» يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا)** وقع هذا الكلام في روايـة المستملي وحده عن الفربري، وأبو عبد الله هو البخاري، وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرًا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضًا وهو في السنن لأبي قرة من وجـه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قـال: «فقيل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا

---

(١) (١٥/ ٦٠١)، كتاب الحدود، باب ٢١، ح ٦٨١٤.

(٢) (٣/ ١٣٢٠).

(٣) تغليق التعليق (٥/ ٢٣٥).

على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس»، فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة: «أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه»، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت: «أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم».

وحكى المنذري قول من حمل الصلاة في الخبر على الدعاء، ثم قال: في قصة الجهنية دلالة على توهين هذا الاحتمال، قال: وكذا أجاب النووي[1] فقال: إنه فاسد لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه ولا اضطرار هنا، وقال ابن العربي: لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على ماعز، قال وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها عرفت حكم الحد وماعز إنما جاء مستفهمًا، قال: وهو جواب واه، وقيل لأنه قتله غضبًا لله وصلاته رحمة فتنافيا، قال: وهذا فاسد لأن الغضب انتهى، قال: ومحل الرحمة باق. والجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعًا لغيره. قلت: وتمامه أن يقال: وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الإمام ردعًا لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله، وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد. وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور، وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة لا يصلى على المولود من الزنا وأطلق عياض[2] فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا وما ذهب إليه الزهري وقتادة، قال: وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور. والله أعلم.

---

(١) المنهاج (١١/ ٢٠٤).

(٢) الإكمال (٥/ ٥٢٣).

٢٦ ـ باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ

فَأَخْبَرَ الإِمَامَ فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا. قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ. وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٢١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ/ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**».

١٢/ ١٣٢

[تقدم في: ١٩٣٦، الأطراف: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١]

٦٨٢٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «**مِمَّ ذَاكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ لَهُ: «**تَصَدَّقْ**» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟**» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي، مَا لأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «**فَكُلُوهُ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ، قَوْلُهُ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ**».

[تقدم في: ١٩٣٥]

قوله: (**باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا**) كذا للأكثر بفاء ساكنة بعدها مثناة مكسورة ثم ياء آخر الحروف من الاستفتاء، ويؤيده قوله في حديث الباب: «فاستفتى رسول الله ﷺ»، وفي رواية الكشميهني: «مستعينًا» وضبطت بالمهملة وبالنون قبل الألف وبالمعجمة ثم المثلثة، والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود[1]، وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له بل الذي يظهر أنه ذكر لدلالته على توبته.

قوله: (**قال عطاء: لم يعاقبه النبي ﷺ**) أي الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى صلى معه فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه.

---

(١) (٥/ ٣١٠)، كتاب الصوم، باب ٣٠، ح١٩٣٦.

قوله: (وقال ابن جريج: ولم يعاقب النبي ﷺ الذي جامع في رمضان) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام(١) وليس في شيء من طرقه أنه عاقبه.

قوله: (ولم يعاقب عمر صاحب الظبي) كأنه أشار بذلك إلى ما ذكره مالك منقطعًا ووصله سعيد بن منصور(٢) بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال: «خرجنا حجاجًا فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز، فقلت: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، قال فعلاني بالدرة فقال: أتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم؟ قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر»، ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة؛ لأن عمر إنما علاه بالدرة لما طعن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرها.

قوله: (وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود) أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروي عن أبي عثمان عن ابن مسعود وزاد الكشميهني: «مثله» وهي زيادة لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهره أن النبي ﷺ لم يعاقب صاحب الظبي، ووقع في بعض النسخ: «عن أبي مسعود» وهو غلط والصواب ابن مسعود، وقد وصله المؤلف رحمه الله في أوائل كتاب الصلاة في «باب الصلاة كفارة»(٣) من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان به وأوله: «إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره فنزلت ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية»، وقد ذكرت شرحه في تفسير سورة هود(٤)، وأن الأصح في تسمية هذا الرجل أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، وأن نحو ذلك وقع لجماعة غيره.

١٢/١٣٣ **قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن)** هو ابن عوف الزهري، وقد/ تقدم شرح حديثه مستوفى في كتاب الصيام(٥).

قوله: (وقال الليث) إلخ، وصله المصنف في التاريخ الصغير(٦) قال: «حدثني عبد الله ابن صالح حدثني الليث به» ورويناه موصولاً أيضًا في الأوسط للطبراني والمستخرج

---

(١) (٥/ ٣٠٤)، كتاب الصوم، باب٢٩، ح١٩٣٥.
(٢) تغليق التعليق (٥/ ٢٣٦).
(٣) (٢/ ٢٨٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٤، ح٥٢٦.
(٤) (١٠/ ٢٢٦)، كتاب التفسير، باب٦، ح٤٦٨٧.
(٥) (٥/ ٣٠٧)، كتاب الصوم، باب٣٠، ح١٩٣٦.
(٦) (١/ ٢٨٨).

للإسماعيلي[١] .

قوله : (**عن عمرو بن الحارث**) لليث فيه سند آخر أخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقد مضى في الصيام[٢] من وجه آخر عن يحيى بن سعيد موصولاً ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث .

قوله : (**عن عبد الرحمن بن القاسم**) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق (**عن محمد بن جعفر ابن الزبير**) أي ابن العوام (**عن عباد**) وهو ابن عمه . ووقع في رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله حدثه .

قوله : (**عن عائشة**) في رواية ابن وهب : «أنه سمع عائشة» .

قوله : (**أتى رجل النبي ﷺ في المسجد**) زاد في رواية ابن وهب : «في رمضان» .

قوله : (**فقال : احترقت**) كررها ابن وهب .

قوله : (**قال مم ذاك؟**) في رواية ابن وهب : «فسأله عن شأنه» .

قوله : (**قال : ما عندي شيء**) في رواية ابن وهب : «فقال : يا نبي الله مالي شيء وما أقدر عليه» .

قوله : (**فجلس فأتاه إنسان**) في رواية ابن وهب : «قال : اجلس ، فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل» .

قوله : (**ومعه طعام فقال عبد الرحمن**) هو ابن القاسم راوي الحديث (**ما أدري ما هو**) مقول عبد الرحمن ، وفي رواية الكشميهني : «قال» بغير فاء ولم يقع هذا في رواية الليث ، ووقع فيها عند الإسماعيلي : «عرقان فيهما طعام» ، وقال : «قال أبو صالح عن الليث عرق» وكذا قال عبد الوهاب يعني الثقفي ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ، قال الإسماعيلي : وعرقان ليس بمحفوظ .

قوله : (**أين المحترق**) زاد ابن وهب : «آنفًا» .

قوله : (**على أحوج مني؟**) هو استفهام حذفت أداته ، ووقع في رواية ابن وهب : «أغيرنا»

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٣٧) .

(٢) (٥/ ٣٠٤) ، كتاب الصوم ، باب ٢٩ ، ح ١٩٣٥ .

أي أعلى غيرنا.

قوله: (ما لأهلي طعام) في رواية ابن وهب: «إنا الجياع ما لنا شيء».

قوله: (قال: فكلوا) في رواية ابن وهب: «قال: فكلوه» وقد مضى شرحه في الصيام[١].

٢٧ـ باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

٦٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**» أَوْ قَالَ: «**حَدَّكَ**».

قوله: (باب إذا أقر بالحد ولم يبين) أي لم يفسره **(هل للإمام أن يستر عليه)** تقدم في الباب الذي قبله التنبيه على حديث أبي أمامة في ذلك وهو يدخل في هذا المعنى.

قوله: (حدثنا عبد القدوس بن محمد) أي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وآخره موحدة، هو بصري صدوق وماله في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وعمرو بن عاصم هو الكلابي وهو من شيوخ البخاري أخرج عنه بغير واسطة في الأدب[٢] وغيره، وقد طعن الحافظ أبو بكر البرزنجي في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال هو منكر وهم / وفيه عمرو بن عاصم مع أن همامًا كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول: أبان العطار أمثل منه. قلت: لم يبين وجه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكرًا فعلى طريقته في تسميته ما ينفرد به الراوي منكرًا إذا لم يكن له متابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه. والله أعلم.

١٢
١٣٤

قوله: (فجاء رجل فقال: إني أصبت حدًا فأقمه علي) لم أقف على اسمه، ولكن من وحد هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به وليس بجيد لاختلاف القصتين، وعلى التعدد

---

(١) (٥/ ٣٠٧)، كتاب الصوم، باب ٣٠، ح ١٩٣٦.

(٢) (١٤/ ٣١)، كتاب الأدب، باب ٩٥، ح ٦١٦٧.

جرى البخاري في هاتين الترجمتين فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله: «غير أني لم أجامعها»، وحمل الثانية على ما يوجب الحد لأنه ظاهر قول الرجل، وأما من وحد بين القصتين فقال لعله ظن ما ليس بحد حدًّا، أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد، ولحديث أنس شاهد أيضًا من رواية الأوزاعي عن شداد أبي عمار عن واثلة.

قوله: (**ولم يسأل عنه**) أي لم يستفسره، وفي حديث أبي أمامة عند مسلم: «فسكت عنه ثم عاد».

قوله: (**وحضرت الصلاة**) في حديث أبي أمامة: «وأقيمت».

قوله: (**أليس قد صليت معنا**) في حديث أبي أمامة: «أليس حيث خرجت من بيتك توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى. قال: ثم شهدت معنا الصلاة؟ قال: نعم».

قوله: (**ذنبك أو قال حدك**) في رواية مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم بسنده فيه: «قد غفر لك»، وفي حديث أبي أمامة بالشك ولفظه: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك»، وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي[(١)] على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، وقال أيضًا: في هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه، وإما إيثار للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندمًا ورجوعًا، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد.

وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوعه مثلاً بحيث صلح؛ لأن يكفر عددًا كثيرًا من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً فإنها تكفر عنه ذلك؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. قلت: وقد وقع في رواية أبي بكر

---

(١) الأعلام (٤/ ٢٢٩٩، ٢٣٠٠).

البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي الحد» الحديث. فحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس زنا زنا فلذلك كفرت ذنبه الصلاة.

وقد يتمسك به من قال إنه إذا جاء تائبًا سقط عنه الحد، ويحتمل أن يكون الراوي عبر بالزنا من قوله: أصبت حدًّا فرواه بالمعنى الذي ظنه، والأصل ما في الصحيح فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذكور لإخبار النبي ﷺ أن الله قد كفر عنه حده بصلاته، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي فلا يستمر الحكم في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ. وقد تمسك بظاهره/ صاحب الهدي فقال للناس في حديث أبي أمامة ـ يعني المذكور قبل ـ ثلاث مسالك: **أحدها**: أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقر به، **والثاني**: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة، **والثالث**: أن الحد يسقط بالتوبة، قال: وهذا أصح المسالك، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعًا بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عملها، لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه فناسب رفع الحد عنه لذلك. والله أعلم.

١٢/١٣٥

٢٨ ـ باب هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟

٦٨٢٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟**» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**» لاَ يَكْنِي. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

قوله: (**باب هل يقول الإمام للمقر**) أي بالزنا (**لعلك لمست أو غمزت**) هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل.

قوله: (**سمعت يعلى بن حكيم**) في رواية موسى بن إسماعيل عند أبي داود عن جرير بن حازم: «حدثنا يعلى» ولم يسم أباه في روايته فظن بعضهم أنه ابن مسلم وليس كذلك للتصريح في إسناد هذا الباب بأنه ابن حكيم.

قوله: (عن ابن عباس) لم يذكره موسى في روايته بل أرسله وأشار إلى ذلك أبو داود، وكان البخاري لم يعتبر هذه العلة؛ لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره، ولأنه ليس دون موسى في الحفظ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عنن ابن عباس.

قوله: (لما أتى ماعز بن مالك) في رواية خالد الحذاء: «إن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال إنه زنى فأعرض عنه، فأعاد عليه مرارًا، فسأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا ليس به بأس» وسنده على شرط البخاري، وذكر الطبراني في «الأوسط» أن يزيد بن زريع تفرد به عن خالد الحذاء.

قوله: (قال له: لعلك قبلت) حذف المفعول للعلم به أي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل وقوله: «أو غمزت» بالغين المعجمة والزاي أي بعينك أو يدك أي أشرت، أو المراد بغمزت بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «لمست» بدل «غمزت» وقد وقع في رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عند الإسماعيلي بلفظ: «لعلك قبلت أو لمست».

قوله: (أو نظرت) أي فأطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «العين تزني وزناها النظر»، وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن، زاد أبو داود والفم، وعندهم: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» وفي الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رفعه: «كل عين زانية».

قوله: (أنكتها) بالنون والكاف (لا يكني) أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر، وقد وقع في رواية خالد بلفظ: «أفعلت بها» وكأن هذه الكناية صدرت منه أو من شيخه للتصريح في رواية الباب بأنه لم يكن، وقد تقدم في حديث أبي هريرة / الذي تقدمت الإشارة إلى أن أبا داود أخرجه في «باب لا يرجم المجنون» زيادات في هذه الألفاظ.

١٢/١٣٦

قوله: (فعند ذلك أمر برجمه) زاد خالد الحذاء في روايته: «فانطلق به فرجم ولم يصل عليه».

٢٩ـباب سُؤَالِ الإِمَامِ الْمُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ؟

٦٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ـ يُرِيدُ نَفْسَهُ ـ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ**».

[تقدم في: ٥٢٧١، طرفاه في: ٦٨١٥، ٧١٦٧]

٦٨٢٦ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

[تقدم في: ٥٢٧٠، الأطراف: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٧١٦٨]

قوله: (باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت) أي تزوجت ودخلت بها وأصبتها.

قوله: (رجل من الناس) أي ليس من أكابر الناس ولا بالمشهور فيهم.

قوله: (زنيت يريد نفسه) أي أنه لم يجئ مستفتيًا لنفسه ولا لغيره وإنما جاء مقرًّا بالزنا ليفعل معه ما يجب عليه شرعًا، وقد تقدمت فوائد الحديث المذكور فيه في «باب لا يرجم المجنون»[1] قال ابن التين: محل مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجًا صحيحًا ودخل بها، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك، ثم حكي عن المالكية تفصيلاً فيما إذا علم أنه تزوج ولم يسمع منه إقرارًا بالدخول فقيل: من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يقبل إنكاره، وقيل أكثر من ذلك، وهل يحد حد الثيب أو البكر؟ الثاني أرجح، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة، ثم قال: إنما اعترفت بذلك لأملك الرجعة أو اعترفت المرأة ثم قالت: إنما فعلت ذلك لأستكمل الصداق، فإن كلاً منهما يحد حد البكر. انتهى. وعند غيرهم يرفع الحد أصلاً. ونقل الطحاوي عن أصحابهم أن من قال لآخر يا زاني فصدقه أنه يجلد القائل ولا يحد المصدق، وقال زفر بل يحد. قلت: وهو قول الجمهور، ورجح الطحاوي قول زفر واستدل بحديث الباب وأن النبي ﷺ قال لماعز: «أحق ما بلغني عنك أنك

---

(١) (١٥/ ٦٠٧)، كتاب الحدود، باب ٢٢، ح ٦٨١٥.

زنيت؟ قال: نعم، فحده» قال وباتفاقهم على أن من قال لآخر: لي عليك ألف فقال: صدقت أنه يلزمه المال.

٣٠ـباب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالاَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ / بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ـ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَقَالَ: الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

١٢/١٣٧

[الحديث: ٦٨٢٧، تقدم في: ٢٣١٥، الأطراف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨]

[الحديث: ٦٨٢٨، تقدم في: ٢٣١٤، الأطراف: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]

٦٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الاعْتِرَافُ. قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

[تقدم في: ٢٤٦٢، الأطراف: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣]

قوله: (باب الاعتراف بالزنا) هكذا عبر بالاعتراف لوقوعه في حديثي الباب، وقد تقدم في شرح قصة ماعز[1] البحث في أنه هل يشترط في الإقرار بالزنا التكرير أو لا؟ واحتج من اكتفى

(١) (١٥/ ٦٠٧)، كتاب الحدود، باب ٢٢، ح ٦٨١٥.

بالمرة بإطلاق الاعتراف في الحديث ولا يعارض ما وقع في قصة ماعز من تكرار الاعتراف لأنها واقعة حال كما تقدم.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (حفظناه من في الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان: «حدثنا الزهري»، وفي رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلي: «سمعت الزهري».

قوله: (أخبرني عبيد الله) زاد الحميدي: «ابن عبد الله بن عتبة».

قوله: (أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد) في رواية الحميدي: «عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل»، وكذا قال أحمد وقتيبة عند النسائي وهشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه وعمرو بن علي وعبد الجبار بن العلاء والوليد بن شجاع وأبو خيثمة ويعقوب الدورقي وإبراهيم بن سعيد الجوهري عند الإسماعيلي وآخرون عن سفيان، وأخرجه الترمذي عن نصر بن علي وغير واحد عن سفيان ولفظه: «سمعت من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل لأنهم كانوا عند النبي ﷺ»، قال الترمذي: هذا وهم من سفيان، وإنما روى عن الزهري بهذا السند حديث: «إذا زنت الأمة» فذكر فيه شبلاً، وروى حديث الباب بهذا السند ليس فيه شبل فوهم سفيان في تسويته بين الحديثين. قلت: وسقط ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريقه لهذا الحديث. وكذا أخرجاه من طرق عن الزهري: منها عن مالك والليث وصالح بن كيسان، وللبخاري من رواية ابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة، ولمسلم من رواية يونس بن يزيد ومعمر كلهم عن الزهري ليس فيه شبل، قال الترمذي: وشبل لا صحبة له، والصحيح ما روى الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري فقالوا عن الزهري: «عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ في الأمة إذا زنت». قلت: ورواية الزبيدي عند النسائي، وكذا أخرجه من رواية يونس عن الزهري، وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه إلا عند النسائي، وليس فيه: «كنت / عند النبي ﷺ».

١٢/١٣٨

قوله: (كنا عند النبي ﷺ) في رواية شعيب: «بينما نحن عند النبي ﷺ»، وفي رواية ابن أبي ذئب: «وهو جالس في المسجد».

قوله: (فقام رجل) في رواية ابن أبي ذئب الآتية قريبًا وصالح بن كيسان الآتية في الأحكام[1] والليث الماضية في الشروط[2]: «إن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو

---

(١) (١٧/ ٢٤)، كتاب الأحكام، باب٣٩، ح٧١٩٣، ٧١٩٤.

(٢) (٦/ ٦١٢)، كتاب الشروط، باب٩، ح٢٧٢٤، ٢٧٢٥.

جالس»، وفي رواية شعيب في الأحكام[١] «إذ قام رجل من الأعراب»، وفي رواية مالك الآتية قريبًا[٢]: «إن رجلين اختصما».

قوله: (أنشدك الله) في رواية الليث: «فقال: يا رسول الله أنشدك الله» بفتح أوله ونون ساكنة وضم الشين المعجمة أي أسألك بالله، وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أي أذكرك رافعًا نشيدتي أي صوتي، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابيًا، أو النهي لمن يرفعه حيث يتكلم النبي ﷺ على ظاهر الآية، وذكر أبو علي الفارسي أن بعضهم رواه بضم الهمزة وكسر المعجمة وغلطه.

قوله: (إلا قضيت بيننا بكتاب الله) في رواية الليث: «إلا قضيت لي بكتاب الله» قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول، والمعنى هنا لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره أسألك بالله لا تفعل شيئًا إلا القضاء، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله: «بكتاب الله» مفهومًا، وبهذا يندفع إيراد من استشكل فقال: لم يكن النبي ﷺ يحكم إلا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتأكيد في ذلك؟ ثم أجاب بأن ذلك من جفاة الأعراب والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده، وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر.

وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله، قيل وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ فبين النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب. قلت: وهذا أيضًا بواسطة التبيين، ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» وسيأتي بيانه في الحديث الذي يليه، وبهذا أجاب البيضاوي ويبقى عليه التغريب، وقيل: المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال: «الغنم والوليدة رد عليك»،

---

(١) (١٧/ ٢٤)، كتاب الأحكام، باب ٣٩، ح ٧١٩٣، وليس من رواية شعيب.

(٢) (١٥/ ٦٩٠)، كتاب الحدود، باب ٣٨، ح ٦٨٤٢، ٦٨٤٣.

والذي يترجح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (**فقام خصمه وكان أفقه منه**) في رواية مالك: «فقال الآخر وهو أفقههما» قال شيخنا في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يكون الراوي كان عارفًا بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول إما مطلقًا وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه، وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السني في «كتاب رياضة المتعلمين» حديثًا مرفوعًا بسند ضعيف.

قوله: (**فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي**) في رواية مالك: «فقال: أجل»، وفي رواية الليث: «فقال: نعم فاقض»، وفي رواية ابن أبي ذئب وشعيب: «فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله».

قوله: (**وائذن لي**) زاد ابن أبي شيبة عن سفيان: «حتى أقول»، وفي رواية مالك: «أن أتكلم».

قوله: (**قل**) في رواية محمد بن يوسف: «فقال النبي ﷺ قل»، وفي رواية مالك: «قال: تكلم».

١٢/ ١٣٩

قوله: (**قال**) ظاهر / السياق أن القائل هو الثاني، وجزم الكرماني[١] بأن القائل هو الأول واستند في ذلك لما وقع في كتاب الصلح[٢] عن آدم عن ابن أبي ذئب هنا «فقال الأعرابي: إن ابني» بعد قوله في أول الحديث: «جاء أعرابي»، وفيه: «فقال خصمه» وهذه الزيادة شاذة، والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان في هذا الباب، وكذا وقع في الشروط عن عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب موافقًا للجماعة ولفظه: «فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني» إلخ، فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب، وقد وافق آدم أبو بكر الحنفي عند أبي نعيم في «المستخرج» ووافق عاصمًا يزيد بن هارون عند الإسماعيلي.

قوله: (**إن ابني هذا**) فيه أن الابن كان حاضرًا فأشار إليه، وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة.

قوله: (**كان عسيفًا على هذا**) هذه الإشارة الثانية لخصم المتكلم وهو زوج المرأة، زاد شعيب في روايته: «والعسيف الأجير»، وهذا التفسير مدرج في الخبر، وكأنه من قول الزهري

(١) (٢٣/ ٢١٠).
(٢) (٦/ ٥٧٧)، كتاب الصلح، باب٥، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦.

لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيرًا من التفسير في أثناء الحديث كما بينته في مقدمة كتابي في المدرج، وقد فصله مالك فوقع في سياقه: «كان عسيفًا على هذا، قال مالك: والعسيف الأجير» وحذفها سائر الرواة، والعسيف بمهملتين الأجير وزنه ومعناه والجمع عسفاء كأجراء، ويطلق أيضًا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل، وقيل يطلق على من يستهان به، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يحتلم، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار. ووقع في رواية للنسائي تعيين كونه أجيرًا، ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب: «كان ابني أجيرًا لامرأته»، وسمي الأجير عسيفًا لأن المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها، يقال عسف الليل عسفًا إذا أكثر السير فيه، ويطلق العسف أيضًا على الكفاية، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه.

قوله: (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفي رواية محمد بن يوسف: «عسيفًا في أهل هذا» وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببًا لما وقع له معها.

قوله: (فزنى بامرأته فافتديت) زاد الحميدي عن سفيان: «فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت»، وقد ذكر علي بن المديني رواية في آخره هنا أن سفيان كان يشك في هذه الزيادة فربما تركها، وغالب الرواة عنه كأحمد ومحمد بن يوسف وابن أبي شيبة لم يذكروها، وثبتت عند مالك والليث وابن أبي ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب، ووقع في رواية آدم: «فقالوا لي: على ابنك الرجم»، وفي رواية الحميدي فأخبرت، بضم الهمزة على البناء للمجهول، وفي رواية أبي بكر الحنفي: «فقال لي» بالإفراد، وكذا عند أبي عوانة من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، فإن ثبتت فالضمير في قوله: فافتديت منه لخصمه، وكأنهم ظنوا أن ذلك حق له يستحق أن يعفو عنه على مال يأخذه، وهذا ظن باطل، ووقع في رواية عمرو بن شعيب: «فسألت من لا يعلم فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه».

قوله: (بمائة شاة وخادم) المراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية مالك بلفظ: «وجارية لي»، وفي رواية ابن أبي ذئب وشعيب: «بمائة من الغنم ووليدة»، وقد تقدم تفسير الوليدة في أواخر الفرائض[1].

---

(١) (١٥/ ٤٩٨)، كتاب الفرائض، باب ٢٨، ح ٦٧٦٥.

قوله: (ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني) لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة، وفي رواية مالك وصالح بن كيسان وشعيب: «ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني»، ومثله لابن أبي ذئب لكن قال: «فزعموا»، وفي رواية معمر: «ثم أخبرني أهل العلم»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «ثم سألت من يعلم».

قوله: (أن على ابني) في رواية مالك: «إنما على ابني».

١٢/١٤٠

قوله: (جلد مائة) بالإضافة للأكثر، وقرأه / بعضهم بتنوين جلد مرفوع وتنوين مائة منصوب على التميز ولم يثبت رواية.

قوله: (وعلى امرأة هذا الرجم) في رواية مالك والأكثر: «وإنما الرجم على امرأته»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «فأخبروني أن ليس على ابني الرجم».

قوله: (والذي نفسي بيده) في رواية مالك: «أما والذي».

قوله: (لأقضين) بتشديد النون للتأكيد.

قوله: (بكتاب الله) في رواية عمرو بن شعيب: «بالحق» وهي ترجح أول الاحتمالات الماضي ذكرها.

قوله: (المائة شاة والخادم رد) في رواية الكشميهني: «عليك» وكذا في رواية مالك ولفظه: «أما غنمك وجاريتك فرد عليك» أي مردود من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج أي منسوج، ووقع في رواية صالح بن كيسان: «أما الوليدة والغنم فردها»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «أما ما أعطيته فرد عليك» فإن كان الضمير في أعطيته لخصمه تأيدت الرواية الماضية وإن كان للعطاء فلا.

قوله: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) قال النووي[1]: هو محمول على أنه ﷺ علم أن الابن كان بكرًا وأنه اعترف بالزنا، ويحتمل أن يكون أضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك إن اعترف، والأول أليق فإنه كان في مقام الحكم، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال لأن التقدير إن كان زنى وهو بكر، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته عما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكرًا فوقع صريحًا من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه: «كان ابني أجيرًا لامرأة هذا وابني لم يحصن».

قوله: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) وافقه الأكثر، ووقع في رواية عمرو بن شعيب:

---

(١) المنهاج (١١/ ٢٦٠).

«وأما ابنك فنجلده مائة ونغربه سنة»، وفي رواية مالك وصالح بن كيسان: «وجلد ابنه مائة وغربه عامًا» وهذا ظاهر في أن الذي صدر حينئذ كان حكمًا لا فتوى، بخلاف رواية سفيان ومن وافقه.

قوله: (واغد يا أنيس) بنون ومهملة مصغر **(على امرأة هذا)** زاد محمد بن يوسف: «فاسألها»، قال ابن السكن في كتاب الصحابة: لا أدري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرًا إلا في هذا الحديث. وقال ابن عبد البر: هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل ابن مرثد وقيل ابن أبي مرثد، وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور وهو غنوي بالغين المعجمة والنون لا أسلمي وهو بفتحتين لا التصغير، وغلط من زعم أيضًا أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر في رواية أخرى عند مسلم لأنه أنصاري لا أسلمي، ووقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب: «وأما أنت يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ فاغد»، وفي رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان: «وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر»، وفي رواية معمر: «ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس: قم يا أنيس فسل امرأة هذا» وهذا يدل على أن المراد بالغدو الذهاب والتوجه كما يطلق الرواح على ذلك، وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير إلى أول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار. وقد حكى عياض[1] أن بعضهم استدل به على جواز تأخر إقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار.

قوله: (فإن اعترفت فارجمها) في رواية يونس: «وأمر أنيسًا الأسلمي أن يرجم امرأة الآخر إذا اعترفت».

قوله: (فغدا عليها فاعترفت فرجمها) كذا للأكثر، ووقع في رواية الليث: «فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»، واختصره ابن أبي ذئب فقال: «فغدا عليها فرجمها»، ونحوه في رواية صالح بن كيسان، وفي رواية عمرو بن شعيب: «وأما امرأة هذا فترجم»، ورواية الليث أتمها لأنها تشعر بأن أنيسًا أعاد جوابها على النبي ﷺ فأمر حينئذ برجمها، ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها فيتحد مع رواية الأكثر وهو أولى.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: الرجوع إلى كتاب الله نصًا أو استنباطًا، وجواز القسم على الأمر لتأكيده، والحلف بغير استحلاف، وحسن / خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول

١٢
١٤١

(١) الإكمال (٥/ ٥٢٧).

الخصم مثلاً احكم بيننا بالحق. وقال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالأرفق؛ لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين. وفيه: أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقًا، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاءا معًا وأمكن أن كلاً منهما يدعى، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذرًا.

وفيه: أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك، وأن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف، خلافًا لابن أبي ليلى فإنه قال: يجب ولو لم يطلب المقذوف. قلت: وفي الاستدلال به نظر؛ لأن محل الخلاف إذا كان المقذوف حاضرًا، وأما إذا كان غائبًا كهذا فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال، فإن ثبت في حق المقذوف فلا حد على القاذف كما في هذه القصة، وقد قال النووي[1] تبعًا لغيره أن سبب بعث النبي ﷺ أنيسًا للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحد قاذفها إن أنكرت، قال: هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث يطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما تقدم في قصة ماعز وكأن لقوله: «فإن اعترفت» مقابلاً أي وإن أنكرت فأعلمها أن لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال. فلو أنكرت وطلبت لأجيبت، وقد أخرج أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس: «أن رجلاً أقر بأنه زنى بامرأة فجلده النبي ﷺ مائة، ثم سأل المرأة فقالت: كذب، فجلده حد الفرية ثمانين»، وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي.

وفيه: أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها، وقد ترجم النسائي لذلك. وفيه: أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة؛ لقول السائل إن ابني كان عسيفًا على هذا، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما وأنه لم يكن مشهورًا بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد

(١) المنهاج (١١/ ٢٠٦).

منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن ؛ لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد. وفيه: جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً.

وفيه: جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع، وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين أو من قرب عهده بالجاهلية فأقدم على ذلك. **وفيه**: أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده، وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابًا لذلك وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت. **وفيه**: أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع. **وفيه**: أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف، وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه. / قال ابن دقيق العيد: وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيًا وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة.

١٢ / ١٤٢

وفيه: جواز الاستنابة في إقامة الحد، واستدل به على وجوب الإعذار والاكتفاء فيه بواحد. وأجاب عياض[١] باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي ﷺ بشهادة هذين الرجلين، كذا قال والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا، وغفل بعض من تبع القاضي فقال: لابد من هذا الحمل وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا ولا قائل به، ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسًا بعث حاكمًا فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها فأذن له في رجمها، وكيف يتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية، إلا أن يقال إنها شهادة حسبة، ويجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك.

واستدل به على جواز الحكم بإقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه، ولكنها واقعة عين فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجمها، قال عياض[٢]: احتج قوم بجواز حكم الحاكم في

---

(١) الإكمال (٥/ ٥٢٧).

(٢) الإكمال (٥/ ٥٢٧).

الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، والخلاف في غير الحدود أقوى، قال: وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى، وأن قوله: «فارجمها» أي بعد إعلامي، أو أنه فوض الأمر إليه فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تحكم، وقد دل قوله: «فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» أن النبي ﷺ هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها، كذا قال، والذي يظهر أن أنيسًا لما اعترفت أعلم النبي ﷺ مبالغة في الاستثبات، مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها. واستدل به على أن حضور الإمام الرجل ليس شرطًا، وفيه نظر لاحتمال أن أنيسًا كان حاكمًا وقد حضر ـ بل باشر ـ الرجم لظاهر قوله: «فرجمها». وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب، وسيأتي في «باب البكران يجلدان وينفيان»[1].

وفيه: الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة؛ لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها، والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لم ينقل في قصتها أيضًا، وفيه نظر لأن الفعل لا عموم له فالترك أولى. **وفيه**: جواز استئجار الحر، وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك، واستدل به على صحة دعوى الأب لمحجوره ولو كان بالغًا لكون الولد كان حاضرًا ولم يتكلم إلا أبوه، وتعقب باحتمال أن يكون وكيله أو لأن التداعي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء، فكأن والد العسيف ادعى على زوج المرأة بما أخذه منه إما لنفسه وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم بأن ذلك الصلح فاسد ليستعيده منه سواء كان من ماله أو من مال ولده، فأمره النبي ﷺ برد ذلك إليه، وأما ما وقع في القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المرأة. **وفيه**: أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حرًا والآخر رقيقًا، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه. **وفيه**: أن من قذف ولده لا يحد له؛ لأن الرجل قال: إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف.

الحديث الثاني:

قوله: **(عن الزهري)** صرح الحميدي فيه بالتحديث عن سفيان قال: «أتينا ـ يعني الزهري ـ فقال: إن شئتم حدثتكم بعشرين حديثًا أو حدثتكم بحديث السقيفة، فقالوا: حدثنا بحديث السقيفة» فحدثهم به بطوله، فحفظت منه شيئًا ثم حدثني ببقيته بعد ذلك معمر.

---

(١) (١٥/ ٦٦٤)، كتاب الحدود، باب ٣٢.

قوله: (عن عبيد الله) بالتصغير هو المذكور في الحديث قبله، ووقع عند أبي عوانة في رواية يونس عن الزهري: «أخبرني عبيد الله».

قوله: (عن ابن عباس قال: قال عمر) / في رواية محمد بن منصور عن سفيان عند النسائي: «سمعت عمر». ١٢/١٤٣

قوله: (لقد خشيت) إلخ، هو طرف من الحديث ويأتي بتمامه في الباب الذي يليه، والغرض منه هنا قوله: «ألا وإن الرجم حق» إلخ.

قوله: (قال سفيان) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (كذا حفظت) هذه جملة معترضة بين قوله: «أو الاعتراف» وبين قوله: «وقد رجم» وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله أو الاعتراف: «وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده» فسقط من رواية البخاري من قوله: «وقرأ» إلى قوله: «ألبتة» ولعل البخاري وهو الذي حذف ذلك عمدًا، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال: «لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان»، وينبغي أن يكون وهم في ذلك. قلت: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلا يذكروها، وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة ـ ثم قال: ـ إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

قال مالك: الشيخ والشيخة الثيب والثيبة، ووقع في «الحلية» في ترجمة داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر: «لكتبتها في آخر القرآن» ووقعت أيضًا في هذا الحديث في رواية أبي معشر الآتي التنبيه عليها في الباب الذي يليه، فقال متصلاً بقوله: قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده: «ولولا أن يقولوا كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته، قد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»، وأخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب قال: «ولقد كان فيها ـ أي سورة الأحزاب ـ آية

الرجم: الشيخ» فذكر مثله، ومن حديث زيد بن ثابت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة» مثله إلى قوله: «ألبتة» ومن رواية أبي أسامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت: «لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم» فذكره إلى قوله: «البتة»، وزاد: «بما قضيا من اللذة».

وأخرج النسائي أيضًا أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: «ألا تكتبها، في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان؟ ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال لا أستطيع»، وروينا في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم عن زيد بن أسلم: «أن عمر خطب الناس فقال: لا تشكوا في الرجم فإنه حق، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف فسألت أبي بن كعب فقال: أليس إنني وأنا أستقرئها رسول الله ﷺ فدفعت في صدري وقلت: أستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الخمر» ورجاله ثقات، وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة، فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم»، فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها.

١٢/١٤٤

٣١ـ باب رَجْم الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلاَنٍ، يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى

مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ.

وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ. ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ـ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ـ أَلاَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»**، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ / أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ.

١٢

١٤٥

فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلاَنِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالاَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالاَ: لاَ

عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلاَّ قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ.

فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلاَّ لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ ـ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا ـ فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لاَ يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لاَ أَجِدُهُ الآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلاَفِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لاَ نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ.

[تقدم في: ٢٤٦٢، الأطراف: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٧٣٢٣]

قوله: (باب رجم الحبلى في الزنا) في رواية غير أبي ذر: «من الزنا».

قوله: (إذا أحصنت) أي تزوجت، / قال الإسماعيلي: يريد إذا حبلت من زنا على الإحصان ثم وضعت، فأما وهي حبلى فلا ترجم حتى تضع، وقال ابن بطال[1]: معنى الترجمة

(١) (٨/ ٤٥٦).

هل يجب على الحبلى رجم أو لا، وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع، قال النووي[١]: كذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك. انتهى. وقد كان عمر أراد أن يرجم الحبلى فقال له معاذ: «لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها» أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات، واختلف بعد الوضع فقال مالك: إذا وضعت رجمت ولا ينتظر أن يكفل ولدها، وقال الكوفيون: لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك، وزاد الشافعي: لا ترجم حتى ترضع اللبأ.

وقد أخرج مسلم من حديث عمران بن حصين: «أن امرأة جهنية أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقعد حتى تضع، فلما وضعت أتته فأمر بها فرجمت»، وعنده من حديث بريدة: «أن امرأة من غامد قالت: يا رسول الله طهرني، فقالت: إنها حبلى من الزنا، فقال لها: حتى تضعي، فلما وضعت قال: لا نرجمها وتضع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه، فقام رجل فقال: إلي رضاعه يا رسول الله، فرجمها»، وفي رواية له: «فأرضعته حتى فطمته ودفعته إلى رجل من المسلمين ورجمها»، وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة فتحمل الأولى على أن المراد بقوله: «إلي إرضاعه» أي تربيته، وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية.

قوله: (**عن صالح**) وهو ابن كيسان، ووقع كذلك عند يعقوب بن سفيان في تاريخه عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه بسنده، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه.

قوله: (**عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله**) في رواية مالك: «عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره»، وأخرجه أحمد والدارقطني في «الغرائب» وصححه ابن حبان.

قوله: (**عن ابن عباس**) في رواية مالك: «أن عبد الله بن عباس أخبره كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف»، ولم أقف على اسم أحد منهم غيره، زاد مالك في روايته: «في خلافة عمر فلم أر رجلاً يجد من الأقشعريرة ما يجد عبد الرحمن عند القراءة»، قال الداودي فيما نقله ابن التين معنى قوله: «كنت أقرئ رجالاً» أي أتعلم منهم القرآن، لأن ابن عباس كان عند وفاة النبي ﷺ إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار، قال: وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص؛ لأن قوله أقرئ بمعنى أعلم. قلت: ويؤيد التعقب ما وقع

---

(١) المنهاج (١١/ ٢٠٠).

في رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري: «كنت أختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن» أخرجه ابن أبي شيبة، وكان ابن عباس ذكيًا سريع الحفظ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظًا، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرءونهم تلقينًا للحفظ.

قوله: (**فبينما أنا بمنزله بمنى وهو عند عمر**) في رواية ابن إسحاق: «فأتيته في المنزل فلم أجده فانتظرته حتى جاء».

قوله: (**في آخر حجة حجها**) يعني عمر، كان ذلك سنة ثلاث وعشرين.

قوله: (**لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم**) لم أقف على اسمه.

قوله: (**هل لك في فلان**) لم أقف على اسمه أيضًا، ووقع في رواية ابن إسحاق أن من قال ذلك كان أكثر من واحد ولفظه: «أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر».

قوله: (**لقد بايعت فلانًا**) هو طلحة بن عبيد الله، أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد ابن أسلم عن أبيه، وعن عمير مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء قالا: «قدم على أبي بكر مال ـ فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال: ـ حتى إذا كان من آخر / السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس: لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانًا، يعنون طلحة بن عبيد الله»، ونقل ابن بطال[1] عن المهلب أن الذين عنوا أنهم يبايعونه رجلاً من الأنصار، ولم يذكر مستنده في ذلك.

١٢/١٤٧

قوله: (**فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة**)، بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة ثم تاء تأنيث أي فجأة وزنه ومعناه، وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها بانفلات الشيء من الشيء ويقول إن الفتح غلط وإنه إنما يقال فيما يندم عليه، وبيعة أبي بكر مما لا يندم عليه أحد، وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة أن يندم عليه كل أحد بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض، وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول، ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله فلتة: «فما يمنع امرئ إن هلك هذا أن يقوم إلى من يريد فيضرب على يده فتكون ـ أي البيعة ـ كما كانت ـ أي في قصة أبي بكر ـ» وسيأتي مزيد في معنى الفلتة بعد.

قوله: (**فغضب عمر**) زاد ابن إسحاق: «غضبًا ما رأيته غضب مثله منذ كان».

---

(١) (٨/٤٥٧).

قوله: **(أن يغصبوهم أمورهم)** كذا في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة، وفي رواية مالك: «يغتصبوهم» بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة، وحكى ابن التين أنه روى بالعين المهملة وضم أوله من أعضب أي صار لا ناصر له، والمعضوب الضعيف، وهو من عضبت الشاة إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل وهو المشاش، والمعنى أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم، والأول أولى، والمراد أنهم يثبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر رضي الله عنه.

قوله: **(يجمع رعاع الناس وغوغاءهم)** الرعاع بفتح الراء وبمهملتين الجهلة الرذلاء، وقيل الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما واو ساكنة، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر.

قوله: **(يغلبون على قربك)** بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة أي المكان الذي يقرب منك، ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي بكسر القاف وبالنون وهو خطأ، وفي رواية ابن وهب عن مالك: «على مجلسك إذا قمت في الناس».

قوله: **(يطيرها)** بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه، وللسرخسي: «يطيرها» بفتح أوله أي يحملونها على غير وجهها، ومثله لابن وهب وقال: يطيرنها أولئك ولا يعونها، أي لا يعرفون المراد بها.

قوله: **(فتخلص)** بضم اللام بعدها مهملة أي تصل.

قوله: **(لأقومن)** في رواية مالك: «فقال: لئن قدمت المدينة صالحًا لأكلمن الناس بها».

قوله: **(أقومه)** في رواية الكشميهني والسرخسي: «أقوم» بحذف الضمير.

قوله: **(في عقب ذي الحجة)** بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهو أولى، فإن الأول يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها، يقال جاء عقب الشهر بالوجهين، والواقع الثاني لأن قدوم عمر كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء.

قوله: **(عجلت الرواح)** في رواية الكشميهني: «بالرواح» زاد سفيان عند البزار: «وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد»، وفي رواية جويرية عن مالك عند ابن حبان والدارقطني: «لما أخبرني».

قوله: **(حين زاغت الشمس)** في رواية مالك: «حين كانت صكة عمى» بفتح الصاد وتشديد الكاف وعمي بضم أوله وفتح الميم وتشديد التحتانية وقيل بتشديد الميم وزن حبلى،

زاد أحمد عن إسحاق بن عيسى: «قلت لمالك ما صكة عمي؟ قال: الأعمى قال لا يبالي أي ساعة خرج لا يعرف الحر من البرد أو نحو هذا»، قلت: وهو تفسير معنى، وقال أبو هلال العسكري: المراد به اشتداد الهاجرة، والأصل فيه أنه اسم رجل من العمالقة يقال له: «عمى» غزا قومًا في قائم الظهيرة فأوقع بهم فصار مثلاً لكل من جاء في ذلك الوقت، وقيل/ هو رجل من عدوان كان يفيض بالحاج عند الهاجرة فضرب به المثل، وقيل المعنى أن الشخص في هذا الوقت يكون كالأعمى لا يقدر على مباشرة الشمس بعينه، وقيل: أصله أن الظبي يدور أي يدوخ من شدة الحر فيصك برأسه ما واجهه، وللدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك: «صكة عمى ساعة من النهار تسميها العرب» وهو نصف النهار أو قريبًا منه.

١٢/ ١٤٨

قوله: **(فجلست حوله)** في رواية الإسماعيلي: «حذوه» وكذا لمالك، وفي رواية إسحاق الغروي عن مالك: «حذاءه»، وفي رواية معمر: «فجلست إلى جنبه تمس ركبتي ركبته».

قوله: **(فلم أنشب)** بنون ومعجمة وموحدة أي لم أتعلق بشيء غير ما كنت فيه والمراد سرعة خروج عمر.

قوله: **(أن خرج)** أي من مكانه إلى جهة المنبر، وفي رواية مالك: «أن طلع عمر ـ أي ظهر ـ يؤم المنبر» أي يقصده.

قوله: **(ليقولن العشية مقالة)** أي عمر.

قوله: **(لم يقلها منذ استخلف)** في رواية مالك: «لم يقلها أحد قط قبله».

قوله: **(ما عسيت)** في رواية الإسماعيلي: «ما عسى».

قوله: **(أن يقول ما لم يقل قبله)** زاد سفيان: «فغضب سعيد وقال: ما عسيت» قيل أراد ابن عباس أن ينبه سعيدًا معتمدًا على ما أخبره به عبد الرحمن ليكون على يقظة فيلقي باله لما يقوله عمر فلم يقع ذلك من سعيد موقعًا بل أنكره؛ لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وعلى بناء أن الأمور استقرت.

قوله: **(لا أدري لعلها بين يدي أجلي)** أي بقرب موتي، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر فوقعت كما قال، ووقع في رواية أبي معشر المشار إليها قبل ما يؤخذ منه سبب ذلك وأن عمر قال في خطبته هذه: «رأيت رؤياي وما ذاك إلا عند قرب أجلي، رأيت كأن ديكًا نقرني»، وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطأ: «أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه إليه غير مضيع ولا مفرط»، وقال في آخر القصة: «فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر».

قوله: (**إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق**) قال الطيبي: قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول.

قوله: (**فكان مما**) في رواية الكشميهني: «فيما».

قوله: (**آية الرجم**) تقدم القول فيها في الباب الذي قبله، قال الطيبي: آية الرجم بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله: «مما أنزل الله» ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير.

قوله: (**ووعيناها رجم رسول الله ﷺ**) في رواية الإسماعيلي: «ورجم» بزيادة واو وكذا لمالك.

قوله: (**فأخشى**) في رواية معمر: «وإني خائف».

قوله: (**فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله**) أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر أيضًا فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف، وقد أخرج عبد الرزاق والطبري من وجه آخر عن ابن عباس أن عمر قال: «سيجيء قوم يكذبون بالرجم» الحديث. ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي: «وإن ناسًا يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد، ألا قد رجم رسول الله ﷺ» وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أن ناسًا قالوا ذلك فرد عليهم، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين في كتاب الله، فقد رجم».

قوله: (**والرجم في كتاب الله حق**) أي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ فبين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر كما تقدم التنبيه عليه في قصة العسيف قريبًا[(١)].

قوله: (**إذا قامت البينة**) أي بشرطها.

قوله: (**إذا أحصن**) أي كان بالغًا عاقلاً قد تزوج حرة تزويجًا صحيحًا وجامعها.

قوله: (**أو كان الحبل**) بفتح المهملة والموحدة، في رواية معمر: «الحمل» أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا/ إكراه.

١٢
١٤٩

قوله: (**أو الاعتراف**) أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه، وفي رواية سفيان: «أو كان حملاً أو اعترافًا» ونصب على نزع الخافض أي كان الزنا عن حمل أو عن اعتراف.

قوله: (**ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله**) أي مما نسخت تلاوته.

---

(١) (١٥/ ٦٣٣)، كتاب الحدود، باب ٣٠، ح ٦٨٢٧، ٦٨٢٨.

قوله: (**لا ترغبوا عن آبائكم**) أي لا تنتسبوا إلى غيرهم.

قوله: (**فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفرًا بكم**) كذا هو بالشك، وكذا في رواية معمر بالشك لكن قال: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم، أو إن كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم»، ووقع في رواية جويرية عن مالك: «فإن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم».

قوله: (**ألا ثم أن رسول الله ﷺ**) في رواية مالك: «ألا وإن» بالواو بدل ثم، وألا بالتخفيف حرف افتتاح كلام غير الذي قبله.

قوله: (**لا تطروني**) هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري أفرده الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهري به، وقد تقدم مفردًا في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء[1] عن الحميدي بسنده هذا وتقدم شرح الإطراء.

قوله: (**كما أطرى عيسى**) في رواية سفيان: «كما أطرت النصارى عيسى».

قوله: (**وقولوا عبد الله**) في رواية مالك: «فإنما أنا عبد الله فقولوا»، قال ابن الجوزي[2]: لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لأنا لا نعلم أحدًا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه، فكأنه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهي تأكيدًا للأمر. وقال ابن التين: معنى قوله: «لا تطروني» لا تمدحوني كمدح النصارى، حتى غلا بعضهم في عيسى فجعله إلهًا مع الله، وبعضهم ادعى أنه هو الله، وبعضهم ابن الله. ثم أردف النهي بقوله: «أنا عبد الله»، قال والنكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشي عليهم الغلو، يعني خشي على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهي.

ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه ومن ثم قال: وليس فيكم مثل أبي بكر، ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التي خطب بسببها وهي قول القائل: «لو مات عمر لبايعت فلانًا» أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن وليس في القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن الرجم ليس

---

(١) (٨/ ٦٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٨، ح ٣٤٤٥.

(٢) كشف المشكل (١/ ٦٥، ح ٢٦/ ٢٦).

فيما يتلى من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء فكأنه أشار إلى أن الخليفة يتنزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب، هذا الذي ظهر لي من المناسبة والعلم عند الله تعالى.

قوله: **(ألا وإنها)** أي بيعة أبي بكر.

قوله: **(قد كانت كذلك)** أي فلتة، وصرح بذلك في رواية إسحاق بن عيسى عن مالك، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي وأخرجه سيف في الفتوح بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه قال: الفلتة الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب أو شعبان وهل من المحرم أو صفر، كان العرب لا يشهرون السلاح في الأشهر الحرم فكان من له ثأر تربص فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق انسلاخ الشهر فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن فيترتب على ذلك الشر الكثير، فشبه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام والفلتة بما وقع من أهل الردة ووقى الله شر ذلك ببيعة أبي بكر لما وقع منه من النهوض في قتالهم وإخماد شوكتهم، كذا قال والأولى أن يقال: الجامع بينهما انتهاز الفرصة، لكن كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير فوقى الله المسلمين شر ذلك فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شر بل / أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها، وفي قوله: «وقى الله شرها» إيماء إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف.

١٢/١٥٠

قوله: **(ولكن الله وقى شرها)** أي وقاهم ما في العجلة غالبًا من الشر؛ لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبايع، الأنصار سعد بن عبادة، قال أبو عبيدة: عاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر، وقال الداودي: معنى قوله: «كانت فلتة» أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاور، وأنكر هذه الكرابيسي صاحب الشافعي وقال: بل المراد أن أبا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم، وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال: منا أمير ومنكم أمير، فالمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان: معنى قوله: «كانت فلتة» أن ابتداءها كان عن غير ملأ كثير، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر.

قوله: (**وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر**) قال الخطابي[١]: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولاً في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله. انتهى ملخصًا. وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله، ولين جانبه للمسلمين، وحسن خلقه، ومعرفته بالسياسة، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر. وعبر بقوله: «تقطع الأعناق» لكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه، أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهما الأعناق حتى يغيب السابق عن النظر، فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه. وقال ابن التين: هو مثل، يقال للفرس الجواد تقطعت أعناق الخيل دون لحاقه، ووقع في رواية أبي معشر المذكورة: «ومن أين لنا مثل أبي بكر تمد أعناقنا إليه».

قوله: (**من غير**) في رواية الكشميهني: «عن غير مشورة» بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو «فلا يبايع» بالموحدة، وجاء بالمثناة وهي أولى «القوله هو والذي» تابعه.

قوله: (**تغرة أن يقتلا**) بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تأنيث أي حذرًا من القتل، وهو مصدر من أغررته تغريرًا أو تغرة، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل.

قوله: (**وإنه قد كان من خبرنا**) كذا للأكثر من الخبر بفتح الموحدة. ووقع للمستملي بسكون التحتانية والضمير لأبي بكر، وعلى هذا فيقرأ: «إن الأنصار» بالكسر على أنه ابتداء كلام آخر، وعلى رواية الأكثر بفتح همزة «أن» على أنه خبر كان.

قوله: (**خالفونا**) أي لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله ﷺ.

قوله: (**وخالف عنا علي والزبير ومن معهما**) في رواية مالك ومعمر: «وأن عليًا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ»، وكذا في رواية سفيان لكن قال: «العباس» بدل «الزبير».

---

(١) الأعلام (٤/ ٢٢٩٧).

قوله: (**يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا**) زاد في رواية جويرية عن مالك: «فبينما نحن في منزل رسول الله ﷺ إذا برجل ينادي من وراء الجدار: اخرج إلي يا ابن / الخطاب، فقلت إليك عني فإني مشغول، قال: اخرج إلي فإنه قد حدث أمر، إن الأنصار اجتمعوا فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمرًا يكون بينكم فيه حرب، فقلت لأبي بكر: انطلق». ١٢/١٥١

قوله: (**فانطلقنا نريدهم**) زاد جويرية: «فلقينا أبو عبيدة بن الجراح فأخذ أبو بكر بيده يمشي بيني وبينه».

قوله: (**لقينا رجلان صالحان**) في رواية معمر عن ابن شهاب: «شهدا بدرًا» كما تقدم في غزوة بدر[١]، وفي رواية ابن إسحاق: «رجلاً صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي» كذا أدرج تسميتهما، وبَـيَّن مالك أنه قول عروة ولفظه: «قال ابن شهاب: أخبرني عروة أنهما معن بن عدي وعويم بن ساعدة»، وفي رواية سفيان: «قال الزهري: هما» ولم يذكر عروة، ثم وجدته من رواية صالح بن كيسان رواية في هذا الباب بزيادة، فأخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال فيه: «قال ابن شهاب: وأخبرني عروة الرجلين فسماهما وزاد: فأما عويم فهو الذي بلغنا أنه قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: نعم المرء منهم عويم بن ساعدة» وأما معن فبلغنا أن الناس بكوا على رسول الله ﷺ حين توفاه الله وقالوا: وددنا أنا متنا قبله لئلا نفتتن بعده، فقال معن بن عدي: والله ما أحب أن لو مت قبله حتى أصدقه ميتًا كما صدقته حيًّا، واستشهد باليمامة.

قوله: (**ما تمالأ**) بفتح اللام والهمز أي اتفق، وفي رواية مالك: «الذي صنع القوم أي من اتفاقهم على أن يبايعوا لسعد بن عبادة».

قوله: (**لا عليكم أن لا تقربوهم**) لا بعد أن زائدة.

قوله: (**اقضوا أمركم**) في رواية سفيان: «امهلوا حتى تقضوا أمركم» ويؤخذ من هذا أن الأنصار كلها لم تجتمع على سعد بن عبادة.

قوله: (**مزمل**) بزاي وتشديد الميم المفتوحة أي ملفف.

قوله: (**بين ظهرانيهم**) بفتح المعجمة والنون أي في وسطهم.

قوله: (**يوعك**) بضم أوله وفتح المهملة أي يحصل له الوعك ـ وهو الحمى بنافض ـ ولذلك زمل، وفي رواية سفيان: وعك بصيغة الفعل الماضي، وزعم بعض الشراح أن ذلك

---

(١) (٩/ ٧١)، كتاب المغازي، باب١٢، ح٤٠٢١.

وقع لسعد من هول ذلك المقام، وفيه نظر لأن سعدًا كان من الشجعان والذين كانوا عنده أعوانه وأنصاره وقد اتفقوا على تأميره، وسياق عمر يقتضي أنه جاء فوجده موعوكًا، فلو كان ذلك حصل له بعد كلام أبي بكر وعمر لكان له بعض اتجاه لأن مثله قد يكون من الغيظ، وأما قبل ذلك فلا. وقد وقع في رواية الإسماعيلي: «قالوا سعد وجع يوعك» وكأن سعدًا كان موعوكًا فلما اجتمعوا إليه في سقيفة بني ساعدة ـ وهي منسوبة إليه لأنه كان كبير بني ساعدة ـ خرج إليهم من منزله وهو بتلك الحالة فطرقهم أبو بكر وعمر في تلك الحالة.

قوله: (تشهد خطيبهم) لم أقف على اسمه، وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الأنصار فالذي يظهر أنه هو.

قوله: (وكتيبة الإسلام) الكتيبة بمثناة ثم موحدة وزن عظيمة وجمعها كتائب هي الجيش المجتمع الذي لا يتقشر، وأطلق عليهم ذلك مبالغة كأنه قال لهم أنتم مجتمع الإسلام.

قوله: (وأنتم معشر) في رواية الكشميهني: «معاشر».

قوله: (رهط) أي قليل، وقد تقدم أنه يقال للعشرة فما دونها، زاد ابن وهب في روايته: «منا» وكذا لمعمر، وهو يرفع الإشكال فإنه لم يرد حقيقة الرهط وإنما أطلقه عليهم بالنسبة إليهم أي أنتم بالنسبة إلينا قليل؛ لأن عدد الأنصار في المواطن النبوية التي ضبطت كانوا دائمًا أكثر من عدد المهاجرين، وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين من كان مسلمًا قبل فتح مكة وهو المعتمد، وإلا فلو أريد عموم من كان من غير الأنصار لكانوا أضعاف أضعاف الأنصار.

قوله: (وقد دفت دافة من قومكم) بالدال المهملة والفاء أي عدد قليل، وأصله من الدف وهو السير البطيء في جماعة.

قوله: (يختزلونا) بخاء معجمة وزاي أي يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا، وقال أبو / زيد: خزلته عن حاجته عوقته عنها، والمراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأمر. ١٢/١٥٢

قوله: (وأن يحضنونا) بحاء مهملة وضاد معجمة، ووقع في رواية المستملي: «أي يخرجونا» قاله أبو عبيد، وهو كما يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه، ووقع في رواية أبي علي بن السكن «يختصونا» بمثناة قبل الصاد المهملة وتشديدها، ومثله للكشميهني لكن بضم الخاء بغير تاء وهي بمعنى الاقتطاع والاستئصال، وفي رواية سفيان عند البزار: «ويختصون بالأمر أو يستأثرون بالأمر دوننا»، وفي رواية أبي بكر الحنفي عن مالك عند الدارقطني: «ويخطفون» بخاء معجمة ثم طاء مهملة ثم فاء، والروايات

كلها متفقة على أن قوله «فإذا هم» إلخ، بقية كلام خطيب الأنصار، لكن وقع عند ابن ماجه بعد قوله: «وقد دفت دافة من قومكم»: «قال عمر فإذا هم يريدون» إلخ، وزيادة قوله هنا: «قال عمر» خطأ والصواب أنه كله كلام الأنصار، ويدل له قول عمر: «فلما سكت» وعلى ذلك شرحه الخطابي[(١)] فقال: قوله: «رهط» أي أن عددكم قليل بالإضافة للأنصار، وقوله: «دفت دافة من قومكم» يريد أنكم قوم طرأة غرباء أقبلتم من مكة إلينا ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا.

قوله: (فلما سكت) أي خطيب الأنصار، وحاصل ما تقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه وإنما عرض بذلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما.

قوله: (أردت أن أتكلم وكنت قد زورت) بزاي ثم راء أي هيأت وحسنت، وفي رواية مالك: «رويت» براء وواو ثقيلة ثم تحتانية ساكنة من الرواية ضد البديهة، ويؤيده قول عمر بعد: «فما ترك كلمة»، وفي رواية مالك: «ما ترك من كلمة أعجبتني في رويتي إلا قالها في بديهته»، وفي حديث عائشة: «وكان عمر يقول: والله ما أردت لذلك إلا أني قد هيأت كلامًا قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر».

قوله: (على رسلك) بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح أي على مهلك بفتحتين وقد تقدم بيانه في الاعتكاف[(٢)]، وفي حديث عائشة الماضي في مناقب أبي بكر[(٣)]: «فأسكته أبو بكر».

قوله: (أن أغضبه) بغين ثم ضاد معجمتين ثم موحدة، وفي رواية الكشميهني بمهملتين ثم ياء آخر الحروف.

قوله: (فكان هو أحلم مني وأوقر) في حديث عائشة: «فتكلم أبلغ الناس».

قوله: (ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل) زاد ابن إسحاق في روايته عن الزهري: «إنا والله يا معشر الأنصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الإسلام ولا حقكم الواجب علينا».

قوله: (ولن يعرف) بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية مالك: «ولم تعرف العرب

---

(١) الأعلام (٤/ ٢٢٩٦).

(٢) (٥/ ٤٨٧)، كتاب الاعتكاف، باب٨، ح٢٠٣٥.

(٣) (٨/ ٣٣٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب٥، ح٣٦٦٧.

هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش»، وكذا في رواية سفيان، وفي رواية ابن إسحاق: «قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم، وأن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام».

قوله: (هم أوسط العرب) في رواية الكشميهني: «هو» بدل «هم» والأول أوجه، وقد بينت في مناقب أبي بكر[(١)] أن أحمد أخرج من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر الصديق أنه قال يومئذ: «قال رسول الله ﷺ: الأئمة من قريش» وسقت الكلام على ذلك هناك، وسيأتي القول في حكمه في كتاب الأحكام[(٢)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين) زاد عمرو بن مرزوق عن مالك عند الدارقطني هنا: «فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح» وقد ذكرت في هذا الحديث مفاخره، وتقدم ما يتعلق بذلك في مناقب أبي بكر[(٣)].

قوله: (فقال قائل الأنصار) في رواية الكشميهني: «من الأنصار» وكذا في رواية مالك، وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال: «حباب بن المنذر» لكنه من هذه الطريق مدرج فقد بين مالك في روايته عن الزهري / أن الذي سماه سعيد بن المسيب فقال: «قال ابن شهاب فأخبرني سعيد بن المسيب أن الحباب بن المنذر هو الذي قال: أنا جذيلها المحكك»، وتقدم موصولاً في حديث عائشة: «فقال أبو بكر: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير»، وتقدم تفسير المرجب والمحكك هناك، وهكذا سائر ما يتعلق ببيعة أبي بكر المذكورة مشروحًا، وزاد إسحاق بن الطباع هناك: فقلت لمالك ما معناه؟ قال: كأنه يقول أنا داهيتها، وهو تفسير معنى، زاد سفيان في روايته هنا: «وإلا أعدنا الحرب بيننا وبينكم خدعة، فقلت: إنه لا يصلح سيفان في غمد واحد».

(١٢/ ١٥٣)

ووقع عند معمر أن راوي ذلك قتادة، فقال: «قال قتادة قال عمر: لا يصلح سيفان في غمد واحد، ولكن منا الأمراء ومنكم الوزراء»، ووقع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم ابن محمد قال: «اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، فقام الحباب بن المنذر وكان بدريًا فقال: منا أمير ومنكم أمير، فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر

---

(١) (٨/ ٣٥٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥.

(٢) (١٦/ ٦١٢)، كتاب الأحكام، باب ٢، ح ٧١٣٩.

(٣) (٨/ ٣٥٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥.

ولكنا نخاف أن يليها أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم. فقال عمر: إذا كان ذلك فمت إن استطعت»، قال الخطابي[1]: الحامل للقائل: «منا أمير ومنكم أمير» أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا لمن يكون منهم، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الإسلام واختصاص ذلك بقريش فلما بلغه أمسك عن قوله وبايع هو وقومه أبا بكر.

قوله: (حتى فرقت) بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق بفتحتين وهو الخوف، وفي رواية مالك: «حتى خفت»، وفي رواية جويرية: «حتى أشفقنا الاختلاف»، ووقع في رواية ابن إسحاق المذكورة فيما أخرجه الذهلي في «الزهريات» بسند صحيح عنه حدثني عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر قال: «قلت يا معشر الأنصار إن أولى الناس بنبي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار، ثم أخذت بيده»، ووقع في حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه أن عمر قال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر. وسنده حسن، وله شاهد من حديث سالم بن عبيد الله عن عمر أخرجه النسائي أيضًا، وآخر من طريق رافع بن عمرو الطائي أخرجه الإسماعيلي في مسند عمر بلفظ: «فأيكم يجترئ أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: لا أينا»، وأصله عند أحمد وسنده جيد، وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال: «قال أبو بكر: ألست أحق الناس بهذا الأمر؟ ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا».

قوله: (فبايعته وبايعه المهاجرون) فيه رد على قول الداودي فيما نقله ابن التين عنه حيث أطلق أنه لم يكن مع أبي بكر حينئذ من المهاجرين إلا عمر وأبو عبيدة، وكأنه استصحب الحال المنقولة في توجههم، لكن ظهر من قول عمر: «وبايعه المهاجرون» بعد قوله: «بايعته» أنه حضر معهم جمع من المهاجرين، فكأنهم تلاحقوا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الأنصار، فلما بايع عمر أبا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعه الأنصار حين قامت الحجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره.

قوله: (ثم بايعته الأنصار) في رواية ابن إسحاق المذكورة قريبًا: «ثم أخذت بيده وبدرني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده، ثم ضربت على يده فتتابع الناس»، والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان.

---

(١) الأعلام (٤/ ٢٢٩٨).

قولـه: (**ونزونا**) بنون وزاي مفتوحة أي وثبنا.

قولـه: (**فقلت: قتـل الله سعد بن عبـادة**) تقدم بيانـه في شرح حديث عائشـة في منـاقب أبي بكر[١]، وسيأتي في الأحكام[٢] من وجه آخر عن الزهري قال: «أخبرني أنس أنه سمع خطبة عمر الآخرة من الغد من يوم / توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر صامت لا يتكلم، فقص قصة البيعة العامة»، ويأتي شرحها هناك.

١٢ / ١٥٤

قوله: (**وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا**) بصيغة الفعل الماضي.

قوله: (**من أمر**) في موضع المفعول أي حضرنا في تلك الحالة أمورًا فما وجدنا فيها أقوى من سابقة أبي بكر، والأمور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلاً لذلك، وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي ﷺ ودفنه، وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة إشعار به، بل تعليل عمر يرشد إلى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف.

قوله: (**فإما بايعناهم**) في رواية الكشميهني بمثناة وبعد الألف موحدة.

قوله: (**على ما نرضى**) في رواية مالك: «على ما لا نرضى» وهو الوجه، وبقية الكلام ترشد إلى ذلك.

قوله: (**فمن بايع رجلاً**) في رواية مالك فمن تابع رجلاً.

قوله: (**فلا يتابع هو ولا الذي بايعه**) في رواية معمر من وجه آخر عن عمر: «من دعي إلى إمارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ، وكذا لو نقص قدره عن قدره. **وفيه**: التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله. **وفيه**: جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة، لكن محل ذلك أن يبهمه صونًا له وجمعًا له بين المصلحتين، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه، وبنى المهلب[٣] على ما زعم أن المراد مبايعة شخص من الأنصار فقال: إن في ذلك مخالفة لقول

---

(١) (٨/ ٣٣٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥، ح ٣٦٦٧.

(٢) (١٧/ ٥٧)، كتاب الأحكام، باب ٥١، ح ٧٢١٩.

(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٨/ ٤٥٧).

أبي بكر: «إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش» فإن المعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه. قلت: والذي يظهر من سياق القصة أن إنكار عمر إنما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين، ولم يتعرض لكونه قرشيًّا أو لا.

وفيه: أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره، لقول عمر: «وليس فيكم من تمد إليه الأعناق مثل أبي بكر» أي فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر. قال المهلب: وفيه أن الخلافة لا تكون إلا في قريش، وأدلة ذلك كثيرة، ومنها أنه ﷺ أوصى من ولي أمر المسلمين بالأنصار، وفيه دليل واضح على أن لا حق لهم في الخلافة، كذا قال، وفيه نظر سيأتي بيانه عند شرح باب الأمراء من قريش[١] من كتاب الأحكام.

وفيه: أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه. وقال ابن العربي: إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطعًا أنه من حرام، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار، ويعكر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة، وقال ابن القاسم: إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها، وقال الشافعي والكوفيون: لا حد عليها إلا ببينة أو إقرار، وحجة مالك قول عمر في خطبته ولم ينكرها أحد، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه أو الخطأ قال المازري[٢]: في تصديق المرأة الخلية إذا ظهر بها حمل فادعت الإكراه خلاف هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث عمر؟ قال ابن عبد البر: قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه، ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: «إنا لمع عمر بمنى فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي، فسألها فقالت: إني ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلي ثم نمت فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى فما أدري من هو، قال فدرأ عنها الحد»، وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها، وأما/ المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق، ولا قرينة معها على الإكراه فلا، ولاسيما إن كانت متهمة، وعلى الثاني يدل قوله: «أو كان الحبل».

١٢ / ١٥٥

واستنبط منه الباجي أن من وطئ في غير الفرج فدخل ماؤه فيه فادعت المرأة أن الولد منه

(١) (١٦/ ٦١٢، ٦١٣)، كتاب الأحكام، باب٢، ح٧١٣٩.
(٢) المعلم (٢/ ٢٥٦).

لا يقبل ولا يلحق به إذا لم يعترف به، لأنه لو لحق به لما وجب الرجم على حبلى لجواز مثل ذلك، وعكسه غيره فقال: هذا يقتضي أن لا يجب على الحبلى بمجرد الحبل حد لاحتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور، وأجاب الطحاوي أن المستفاد من قول عمر: «الرجم حق على من زنى» أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم وهو كذلك، ولكن لابد من ثبوت كونه من زنى، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه؛ لأن عمر لما أتي بالمرأة الحبلى وقالوا إنها زنت وهي تبكي فسألها ما يبكيك فأخبرت أن رجلاً ركبها وهي نائمة فدرأ عنها الحد بذلك. قلت: ولا يخفى تكلفه، فإن عمر قابل الحبل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قسمه، وإنما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق، وأن الحد يدفع بالشبهة. والله أعلم.

وفيه: أن من اطلع على أمر يريد الإمام أن يحدثه فله أن ينبه غيره عليه إجمالاً ليكون إذا سمعه على بصيرة، كما وقع لابن عباس مع سعيد بن زيد، وإنما أنكر سعيد على ابن عباس لأن الأصل عنده أن أمور الشرع قد استقرت، فمهما أحدث بعد ذلك إنما يكون تفريعًا عليها، وإنما سكت ابن عباس عن بيان ذلك له لعلمه بأنه سيسمع ذلك من عمر على الفور. **وفيه**: جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي أمرًا وكان فيما أشار به رجحان على ما أراده الإمام، واستدل به على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك، كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال[1] وأقره، وهو صحيح في حق أهل ذلك العصر، ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك، ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك في كل عصر بل ولا في كل فرد فرد.

وفيه: الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه، وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه. وأشار المهلب إلى أن مناسبة إيراد عمر حديث: «لا ترغبوا عن آبائكم» وحديث الرجم من جهة أنه أشار إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من القرآن أو السنة، ولا يتسور برأيه فيه فيقول أو يعمل بما تزين له نفسه، كما يقطع الذي قال: «لو مات عمر بايعت فلانًا» لما لم يجد شرط من يصلح للإمامة منصوصًا عليه في الكتاب فقاس ما أراد أن يقع له بما وقع في قصة أبي بكر فأخطأ القياس لوجود الفارق، وكان الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يدلونه عليه، فقدم عمر قصة الرجم وقصة

---

(١) (٨/ ٤٥٧، ٤٥٨).

النهي عن الرغبة عن الآباء وليسا منصوصين، في الكتاب المتلو وإن كانا مما أنزل الله واستمر حكمهما ونسخت تلاوتهما، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم ممن اطلع على ذلك، وإلا فالأصل أن كل شيء نسخت تلاوته نسخ حكمه.

وفي قوله: «أخشى إن طال بالناس زمان» إشارة إلى دروس العلم مع مرور الزمن فيجد الجهال السبيل إلى التأويل بغير علم، وأما الحديث الآخر وهو: «لا تطروني» ففيه إشارة إلى تعليمهم ما يخشى عليهم جهله، قال: وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف، وكذا منع النقص بطريق الأولى؛ لأن الزيادة إنما تمنع لئلا يضاف إلى القرآن ما ليس منه فإطراح بعضه أشد، قال: وهذا يشعر بأن كل ما نقل عن السلف كأبي بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست في الإمام إنما هي على سبيل التفسير ونحوه، قال: ويحتمل أن يكون ذلك كان في أول الأمر ثم استقر الإجماع على ما في الإمام وبقيت تلك الروايات تنقل لا على أنها ثبتت في المصحف.

وفيه: دليل / على أن من خشي من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امتثال الأمر الحق أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة. وقد أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال: «اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار، فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر: فسيفان في غمد إذًا لا يصلحان، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاثة: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾؟ من صاحبه: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ من هما؟ فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها». **وفيه**: أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أدبًا وفرارًا من تزكية نفسه، ويدل عليه أن عمر لما قال له: ابسط يدك لم يمتنع. **وفيه**: أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام. **وفيه**: جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة، واستدل به على أن من قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه المقذوف لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد الستر.

١٢ / ١٥٦

وفيه: أن على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم، وتمسك بعض الشيعة بقول أبي بكر: «قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين» بأنه لم يكن يعتقد وجوب إمامته ولا استحقاقه للخلافة، والجواب من أوجه: **أحدها**: أن ذلك كان تواضعًا منه، **والثاني**: لتجويزه إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وإن كان من الحق له فله أن يتبرع لغيره، **الثالث**: أنه علم أن كلًّا منهما لا يرضى أن يتقدمه فأراد بذلك الإشارة إلى أنه لو

قدر أنه لا يدخل في ذلك لكان الأمر منحصرًا فيهما، ومن ثم لما حضره الموت استخلف عمر لكون أبي عبيدة كان إذ ذاك غائبًا في جهاد أهل الشام متشاغلاً بفتحها، وقد دل قول عمر: «لأن أقدم فتضرب عنقي» إلخ، على صحة الاحتمال المذكور، وفيه إشارة ذي الرأي على الإمام بالمصلحة العامة بما ينفع عمومًا أو خصوصًا وإن لم يستشره، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب، واستدل بقول أبي بكر: «أحد هذين الرجلين» أن شرط الإمام أن يكون واحدًا، وقد ثبت النص الصريح في حديث مسلم: «إذا بايعوا لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» وإن كان بعضهم أوله بالخلع والإعراض عنه فيصير كمن قتل، وكذا قال الخطابي في قول عمر في حق سعد اقتلوه أي اجعلوه كمن قتل.

٣٢ـ باب . الْبِكْرَانِ[1] يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ

٦٨٣١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ.

[تقدم في: ٢٣١٤، الأطراف: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]

٦٨٣٢ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ.

٦٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي / هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. (١٢/ ١٥٧)

[تقدم في: ٢٣١٥، الأطراف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨]

---

(١) في شرح ابن بطال (٨/ ٤٦٧)، «باب البكرين» بإضافة الباب.

قوله: (باب البكران يجلدان وينفيان) هذه الترجمة لفظ خبر أخرجه ابن أبي شيبة[١] من طريق الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب مثله وزاد: «والثيبان يجلدان ويرجمان»، وأخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ: «والثيبان يرجمان واللذان بلغا سنًّا يجلدان ثم يرجمان» وأخرج عبد الرزاق[٢] عن الثوري عن الأعمش عن مسروق: «البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان، والشيخان يجلدان ثم يرجمان» ورجاله رجال الصحيح وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الزيادة في «باب رجم المحصن»[٣]، ونقل محمد بن نصر في «كتاب الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين، ووافق الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف، وادعى الطحاوي أنه منسوخ، وسأذكره في «باب لا تغريب على الأمة ولا تنفى»[٤]. واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم، وفي قول للشافعي لا ينفى الرقيق، وخص الأوزاعي النفي بالذكورية، وبه قال مالك وقيده بالحرية، وبه قال إسحاق، وعن أحمد روايتان.

واحتج من شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه، وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب إلا الجاني، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد. وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله، وخطب عمر بذلك على رءوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعًا، واختلف في المسافة التي ينفى إليها: فقيل: هو إلى رأي الإمام، وقيل: يشترط مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى يومين، وقيل: يوم وليلة، وقيل: من عمل إلى عمل، وقيل: إلى ميل، وقيل: إلى ما ينطلق عليه اسم نفي، وشرط المالكية الحبس في المكان الذي ينفى إليه، وسيأتي البحث فيه في باب «لا تغريب على الأمة ولا نفي»[٥]، ومن عجيب الاستدلال احتجاج الطحاوي لسقوط النفي أصلاً بأن نفي الأمة ساقط بقوله: «بيعوها» كما سيأتي تقريره قال: وإذا سقط عن الأمة سقط عن

(١) المصنف (١٠/ ٨١، رقم ٨٨٣٦).
(٢) المصنف (٧/ ٣٢٩، رقم ١٣٣٦١).
(٣) (١٥/ ٦٠١)، كتاب الحدود، باب ٢١.
(٤) (١٥/ ٦٧٨)، كتاب الحدود، باب ٣٦، ح ٦٨٣٩.
(٥) (١٥/ ٦٧٨)، كتاب الحدود، باب ٣٦، ح ٦٨٣٩.

الحرة لأنها في معناها، ويتأكد بحديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» قال: وإذا انتفى أن يكون على النساء نفي انتفى أن يكون على الرجال، كذا قال وهو مبني على أن العموم إذا سقط خص الاستدلال به، وهو مذهب ضعيف جدًا.

قوله: (﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ **الآية**) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾، والمراد بذكر هذه الآية أن الجلد ثابت بكتاب الله. وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن، وقد تقدم بيان المحصن في «باب رجم المحصن»(١) واختلفوا في كيفية الجلد: فعن مالك يختص بالظهر لقوله في حديث اللعان: «البينة وإلا جلد في ظهرك»، وقال غيره: يفرق على الأعضاء ويتقى الوجه والرأس، ويجلد في الزنا والشرب والتعزير قائمًا مجردًا، والمرأة قاعدة، وفي القذف وعليه ثيابه، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يجرد أحد في الحد، وليس في الآية للنفي ذكر فتمسك به الحنفية فقالوا: لا يزاد على القرآن بخبر الواحد، والجواب أنه مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة، وقد عملوا بمثله بل بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس في القرآن، وقد أخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: كن يحبسن في البيوت إن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت: لما نزل ﴿وَٱلَّٰتِي / يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥ ﴾ حتى نزلت ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾.

١٢ / ١٥٨

قوله: (**قال ابن عيينة: رأفة في إقامة الحد**) كذا للأكثر وسقط: «في» لبعضهم ولبعضهم: «ابن علية» بلام وتحتانية ثقيلة، وعليه جرى ابن بطال(٢) والأول المعتمد، وقد ذكر مغلطاي في شرحه أنه رآه في تفسير سفيان بن عيينة، قلت: ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة(٣) عن مجاهد بسند صحيح إليه وزاد بعد قوله: في إقامة الحد: «يقام ولا يعطل»، والمراد بتعطيل الحد تركه أصلاً أو نقصه عددًا ومعنى، وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ ﴾ نقل ابن المنذر عن أحمد

---

(١) (١٥/ ٦٠١)، كتاب الحدود، باب ٢١.

(٢) (٨/ ٤٦٧).

(٣) المصنف (١٠/ ٦٣، ٦٤، رقم ٨٧٨٦، ٨٧٨٨).

الاجتزاء بواحد، وعن إسحاق اثنين، وعن الزهري ثلاثة، وعن مالك والشافعي أربعة، وعن ربيعة ما زاد عليها، وعن الحسن عشرة. ونقل ابن أبي شيبة بأسانيده عن مجاهد أدناها رجل، وعن محمد بن كعب في قوله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ قال: هو رجل واحد، وعن عطاء اثنان، وعن الزهري ثلاثة، وسيأتي في أول خبر الواحد ما جاء في قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾.

قوله: (عبد العزيز) هو ابن أبي سلمة الماجشون.

قوله: (عن زيد بن خالد) هكذا اختصر عبد العزيز من السند ذكر أبي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف كلها واقتصر منها على قوله: «يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام»، ويحتمل أن يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز، وقوله: «جلد مائة» بالنصب على نزع الخافض، ووقع في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام» وقوله: «قال ابن شهاب» هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (أن عمر بن الخطاب) هو منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر، لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب» أخرجوه من رواية عبد الله بن إدريس عنه، وذكر الترمذي أن أكثر أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفًا على أبي بكر وعمر.

قوله: (غرب ثم لم تزل تلك السنة) زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك: «حتى غرب مروان» ثم ترك الناس ذلك يعني أهل المدينة.

قوله ـ في رواية الليث ـ: (عن عقيل) ووقع عند الإسماعيلي في رواية حجاج بن محمد عن الليث: «حدثني عقيل».

قوله: (عن سعيد بن المسيب) هكذا خالف عقيل عبد العزيز بن أبي سلمة في شيخ الزهري، فإن كان هذا المتن مختصرًا من قصة العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع أصحاب الزهري فإن شيخه عندهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لا سعيد بن المسيب، وإن كان حديثًا آخر فالراجح قول عقيل؛ لأنه أحفظ لحديث الزهري من عبد العزيز لكن قد روى عقيل عن الزهري الحديث الآخر موافقًا لعبد العزيز أخرجهما النسائي من طريق حجين ـ بمهملة ثم جيم مصغر ـ

ابن المثنى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديثين على الولاء حديث زيد بن خالد من رواية عبيد الله عنه وحديث أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب عنه، وابن شهاب صاحب حديث لا يستنكر منه حمله الحديث عن جماعة بألفاظ مختلفة.

قوله: **(بنفي عام وبإقامة الحد عليه)** وقع في رواية النسائي: «أن ينفى عامًا مع إقامة الحد عليه» وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث، وعرف أن الباء في رواية يحيى بن بكير بمعنى مع والمراد بإقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة وأطلق عليها الجلد لكونها بنص القرآن، وقد تمسك بهذه الرواية من زعم أن النفي تعزير وأنه ليس جزءًا من / الحد، وأجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضًا، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي ﷺ أن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو ظاهر في كون الكل حده، ولم يختلف على راويه في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف. ومما يؤيد كون حديثي الباب واحدًا مع أنه اختلف على ابن شهاب في تابعيه وصحابيه أن الزيادة التي عن عمر عند عبد العزيز في حديث زيد بن خالد وقعت عند عقيل في حديث أبي هريرة، ففي آخر رواية حجاج بن محمد التي أشرت إليها عند الإسماعيلي: «قال ابن شهاب: وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر»، وفيه إشارة إلى بعد المسافة وقربها في النفي بحسب ما يراه الإمام وأن ذلك لا يتقيد. والذي تحرر لي من هذا الاختلاف أن في حديثي الباب اختصارًا من قصة العسيف وأن أصل الحديث كان عند عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد جميعًا فكان يحدث به عنهما بتمامه وربما حدث عنه عن زيد بن خالد باختصار، وكان عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحده باختصار. والله أعلم.

١٢ / ١٥٩

وفي الحديث: جواز الجمع بين الحد والتعزير خلافًا للحنفية إن أخذ بظاهر قوله: «مع إقامة الحد» وجواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن خلافًا لهم أيضًا إن قلنا إن الجميع حد، واحتج بعضهم بأن حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور؛ لأن فيها الجلد بغير نفي، وتعقب بأنه يحتاج إلى ثبوت التاريخ، وبأن العكس أقرب فإن آية الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها في حديث عبادة الثيب، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك، ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور لأنه كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان.

٣٣ـ باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاء، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

[تقدم في: ٥٨٨٥، الأطراف: ٥٨٨٦]

قوله: (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب، وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى، وقد تقدم ضبط المخنث في «باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة»[1] في أواخر النكاح.

قوله: (هشام) هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير وقد تقدم بيان الاختلاف على هشام في سنده في كتاب اللباس في «باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت»[2] مع بقية شرحه.

قوله: (وأخرج عمر فلانًا) سقط لفظ عمر من رواية غير أبي ذر، وقد أخرج أبو داود الحديث عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بعد قوله: «وقال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانًا وفلانًا يعني المخنثين»، وتقدم في اللباس[3] عن معاذ بن فضالة عن هشام كرواية أبي ذر هنا، وكذا عند أحمد عن يزيد بن هارون وغيره عن هشام، وذكرت هناك اسم من نفاه النبي ﷺ من المدينة ولم أذكر اسم الذي نفاه عمر، ثم وقفت في «كتاب المغربين لأبي الحسن المدايني» من طريق الوليد بن سعيد قال: «سمع عمر قومًا يقولون: أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة، فدعا به فقال: أنت لعمري، فأخرج عن المدينة/ فقال: إن كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج» وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة، وساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه، وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية ابن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر، ثم ذكر عدة

١٢/ ١٦٠

---

(١) (١١/ ٦٩٠)، كتاب النكاح، باب ١١٣، ح ٥٢٣٥.

(٢) (١٣/ ٣٨٢)، كتاب اللباس، باب ٦٢، ح ٥٨٨٦.

(٣) (١٣/ ٣٨٢)، كتاب اللباس، باب ٦٢، ح ٥٨٨٦.

قصص لمبهم ومعين، فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء.

قال ابن بطال[1]: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتى معصية لا حد فيها فلأن يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى، فتتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد به على من عارض السنة بالقياس، فإذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض. واستدل به على أن المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا ينفى، وتعقب بأن حده مختلف فيه، والأكثر أن حكمه حكم الزاني، فإن ثبت عليه جلد ونفي؛ لأنه لا يتصور فيه الإحصان، وإن كان يتشبه فقط نفي فقط. وقيل: إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به، وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي، وفي هذا نظر لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبي ﷺ أنه كان يؤتى، وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقالوا: ما بال هذا؟ قيل: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع» يعني بالنون. والله أعلم.

٣٤ـ باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا**» فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

[الحديث: ٦٨٣٥، تقدم في: ٢٣١٥، الأطراف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨]

[الحديث: ٦٨٣٦، تقدم في: ٢٣١٤، الأطراف: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]

---

(١) (٨/ ٤٦٨، ٤٦٩).

قوله: (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه) قال الكرماني[١]: في هذا التركيب قلق، وكان الأولى أن يبدل لفظ «غير» بالضمير فيقول: من أمره الإمام إلخ. وقال ابن بطال[٢]: قد ترجم بعد، يعني في آخر أبواب الحدود «هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائبًا عنه»[٣] ومعنى الترجمتين واحد، كذا قال، ويظهر لي أن بينهما تغايرًا من جهة أن قوله في الأول غائبًا عنه حال من المأمور وهو الذي يقيم الحد، وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد.

ثم ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وقد مضى شرحه مستوفى قريبًا[٤]. وقوله في هذه الرواية: «فقام خصمه فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني» قال الكرماني[٥]: القائل هو الأعرابي لا خصمه، لأنه وقع في كتاب الصلح[٦]: «جاء أعرابي فقال يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه وقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفًا». قلت: بل الذي قال اقض بيننا هو / والد العسيف، ففي الرواية الماضية قريبًا في باب الاعتراف بالزنا[٧]: «فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي» إلخ، هذه رواية سفيان بن عيينة ووافقه الجمهور، فتقدمت رواية مالك في الأيمان والنذور[٨]، ورواية الليث في الشروط[٩]، وتأتي رواية صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة في خبر الواحد[١٠]، وكذا أخرجه مسلم من رواية الليث وصالح بن كيسان ومعمر وساقه على لفظ الليث، ومع ذلك فالاختلاف في هذا على ابن أبي ذئب، فإنه رواه عن الزهري هنا وفي الصلح[١١]، فالراوي له في الصلح عن ابن أبي ذئب آدم بن أبي إياس وهنا عاصم ابن علي، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب فوافق عاصم

١٢
١٦١

(١) (٢٣/ ٢٢١).
(٢) (٨/ ٤٦٩).
(٣) (١٥/ ٧١١)، كتاب الحدود، باب ٤٦.
(٤) (١٥/ ٦٣٣)، كتاب الحدود، باب ٣٠، ح ٦٨٢٧.
(٥) (٢٣/ ٢٢١).
(٦) (٦/ ٥٧٧)، كتاب الصلح، باب ٥، ح ٢٦٩٥، ٢٦٩٦.
(٧) (١٥/ ٦٣٣)، كتاب الحدود، باب ٣٠، ح ٦٨٢٧، ٦٨٢٨.
(٨) (١٥/ ٢٦١)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣، ح ٦٦٣٣، ٦٦٣٤.
(٩) (٦/ ٦١٢)، كتاب الشروط، باب ٩، ح ٢٧٢٤، ٢٧٢٥.
(١٠) (١٧/ ١٠١)، كتاب أخبار الآحاد، باب ١، ح ٧٢٦٠.
(١١) (٦/ ٥٧٧)، كتاب الصلح، باب ٥، ح ٢٦٩٥، ٢٦٩٦.

ابـن علي وهذا هو المعتمد، وإن قوله في رواية آدم: «فقال الأعرابي» زيادة إلا إن كان كل من الخصمين متصفًا بهذا الوصف، وليس ذلك ببعيد. والله أعلم.

٣٥ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، قال الواحدي: قرئ: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ في القرآن بكسر الصاد وفتحها إلا في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فبالفتح جزمًا، وقرئ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بالضم وبالفتح، فالبضم معناه التزويج وبالفتح معناه الإسلام، وقال غيره: اختلف في إحصان الأمة، فقال الأكثر: إحصانها التزويج، وقيل: العتق، وعن ابن عباس وطائفة إحصانها التزويج، ونصره أبو عبيد وإسماعيل القاضي واحتج له بأنه تقدم في الآية قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فيبعد أن يقول بعده فإذا أسلمن، قال: فإن كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قبل أن تتزوج لا يجب عليها الحد إذا زنت، وقد أخذ به ابن عباس فقال: لا حد على الأمة إذا زنت قبل أن تتزوج، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو وجه للشافعية، واحتج بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس: «ليس على الأمة حد حتى تحصن» وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والأرجح وقفه، وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره، وادعى ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» أنه منسوخ بحديث الباب، وتعقب بأن النسخ يحتاج إلى التاريخ وهو لم يعلم.

وقد عارضه حديث علي: «أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن»،

واختلف أيضًا في رفعه ووقفه. والراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه فالتمسك به أقوى، وإذا حمل الإحصان في الحديث على التزويج وفي الآية على الإسلام حصل الجمع، وقد بينت السنة أنها إذا زنت قبل الإحصان تجلد. وقال غيره: التقييد بالإحصان يفيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم، فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الإحصان من السنة، والحكمة فيه أن الرجم لا ينتصف فاستمر حكم الجلد في حقها. قال البيهقي: ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج، وقد بينت السنة أن عليها الجلد/ وإن لم تحصن.

١٢ / ١٦٢

قوله: (﴿ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ﴾ زواني، ﴿ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ أخلاء) بفتح الهمزة وكسر المعجمة والتشديد جمع خليل. وهذا التفسير ثبت في رواية المستملي وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، والمسافحات: جمع مسافحة مأخوذ من السفاح وهو من أسماء الزنا، والأخدان جمع خدن بكسر أوله وسكون ثانيه وهو الخدين والمراد به الصاحب. قال الراغب: وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة، وأما قول الشاعر في المدح: «خدين المعالي» فهو استعارة. قلت: والنكتة فيه أنه جعله يشتهي معالي الأمور كما يشتهي غيره الصورة الجميلة فجعله خدينًا لها، وقال غيره: الخدين الخليل في السر.

باب إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «**إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

[الحديث: ٦٨٣٧، تقدم في: ٢١٥٢، الأطراف: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٩]

[الحديث: ٦٨٣٨، تقدم في: ٢١٥٤، طرفاه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦]

قوله: (**باب إذا زنت الأمة**) أي ما يكون حكمها؟ وسقطت هذه الترجمة للأصيلي، وجرى

على ذلك ابن بطال[١] وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها، ولكن صرح الإسماعيلي بأن الباب الذي قبلها لا حديث فيه، وقد تقدم الجواب عن نظيره وأنه إما أن يكون أخلى بياضًا في المسودة فسده النساخ بعده، وإما أن يكون اكتفى بالآية وتأويلها عن الحديث المرفوع، وهذا هو الأقرب لكثرة وجود مثله في الكتاب.

قوله: (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) سبق التنبيه في شرح قصة العسيف[٢] على أن الزبيدي ويونس زادا في روايتهما لهذا الحديث عن الزهري شبل بن خليل أو ابن حامد، وتقدم بيانه مفصلاً.

قوله: (سئل عن الأمة) في رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن جاريتي زنت فتبين زناها، قال: اجلدها» ولم أقف على اسم هذا الرجل.

قوله: (إذا زنت ولم تحصن) تقدم القول في المراد بهذا الإحصان، قال ابن بطال[٣]: زعم من قال لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هذا الحديث: «ولم تحصن» غير مالك، وليس كما زعموا فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب كما قال مالك، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه. قلت: رواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائي ورواية ابن عيينة تقدمت في البيوع[٤] ليس فيها: «ولم تحصن» وزادها النسائي في روايته عن الحارث بن مسكين عن ابن عيينة بلفظ: «سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن» وكذا عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة، وقد رواه عن ابن شهاب أيضًا صالح بن كيسان كما قال مالك وتقدمت روايته في كتاب البيوع في «باب بيع المدبر»[٥] وكذا أخرجهما مسلم والنسائي، ووقع في رواية سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة هناك بدونها وسيأتي قريبًا أيضًا، وعلى تقدير أن مالكًا تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة، وقد سبق الجواب عن مفهومها.

قوله: (قال: إن زنت فاجلدوها) قيل أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه

(١) (٨/ ٤٧٠).

(٢) (١٥/ ٦٣٣)، كتاب الحدود، باب ٣٠، ح٦٨٢٧، ٦٨٢٨.

(٣) (٨/ ٤٧١).

(٤) بل في العتق (٦/ ٣٨٣)، ح٢٥٥٥، ٢٥٥٦.

(٥) (٥/ ٧١٠)، كتاب البيوع، باب ١١٠، ح٢٢٣٢، ٢٢٣٣.

على أنه لا أثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا، ومعنى: «اجلدوها» الحد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة، وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة: فليجلدها الحد / والخطاب في اجلدوها لمن يملك الأمة، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد، أما الجارية فبالنص وأما العبد فبالإلحاق. وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء: فقالت طائفة: لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي والثوري لا يقيم السيد إلا حد الزنا، واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم ابن يسار قال: «كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان» قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة، وتعقبه ابن حزم فقال: بل خالفه اثنا عشر نفسًا من الصحابة، وقال آخرون: يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام وهو قول الشافعي، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر: «في الأمة إذا زنت ولا زوج لها يحدها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام» وبه قال مالك إلا إن كان زوجها عبدًا لسيدها فأمرها إلى السيد، واستثنى مالك القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية وفي آخر يستثنى حد الشرب، واحتج للمالكية بأن في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيدعى عليه السرقة لئلا يعتق فيمنع من مباشرته القطع سدًّا للذريعة

[12/163]

وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مستند السرقة علم السيد أو الإقرار، بخلاف ما لو ثبتت بالبينة فإنه يجوز للسيد لفقد العلة المذكورة. وحجة الجمهور حديث علي المشار إليه قبل وهو عند مسلم والثلاثة، وعند الشافعية خلاف في اشتراط أهلية السيد لذلك، وتمسك من لم يشترط بأن سبيله سبيل الاستصلاح فلا يفتقر للأهلية، وقال ابن حزم: يقيمه السيد إلا إن كان كافرًا، واحتج بأنهم لا يقرون إلا بالصغار وفي تسليطه على إقامة الحد منافاة لذلك. وقال ابن العربي: في قول مالك إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدها [إلا] الإمام من أجل أن للزوج تعلقًا بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد، لكن حديث النبي ﷺ أولى أن يتبع، يعني حديث علي المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها، وقد وقع في بعض طرقه: «من أحصن منهم ومن لم يحصن».

قوله: (ثم بيعوها ولو بضفير) بفتح الضاد المعجمة غير المشالة ثم فاء أي المضفور فعيل بمعنى مفعول، زاد يونس وابن أخي الزهري والزبيدي ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي: «والضفير: الحبل»، وهكذا أخرجه عن قتيبة عن مالك وزادها عمار بن أبي فروة

عن محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهري عند النسائي وابن ماجه، لكن خالف في الإسناد فقال: «إن محمد بن مسلم حدثه أن عروة وعمرة حدثاه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال: إذا زنت الأمة فاجلدوها» وقال في آخره: «ولو بضفير، والضفير: الحبل»، وقوله: والضفير الحبل مدرج في هذا الحديث من قول الزهري على ما بين في رواية القعنبي عن مالك عند مسلم وأبي داود فقال في آخره: «قال ابن شهاب: والضفير الحبل» وكذلك ذكره الدارقطني في الموطآت منسوبًا لجميع من روى الموطأ إلا ابن مهدي فإن ظاهر سياقه أنه أدرجه أيضًا، ومنهم من لم يذكر قوله والضفير الحبل كما في رواية الباب.

قوله: (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة) لم يختلف في رواية مالك في هذا، وكذا في رواية صالح بن كيسان وابن عيينة، وكذا في رواية يونس والزبيدي عن الزهري عند النسائي، وكذا في رواية معمر عند مسلم وأدرجه في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي ولفظه: «ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة أو الرابعة»، ولم يقل: قال ابن شهاب، وعن قتيبة عن مالك كذلك، وأدرج أيضًا في رواية محمد بن أبي فروة عن الزهري في حدث عائشة عند النسائي، والصواب التفصيل. وأما / الشك في الثالثة أو في الرابعة فوقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند الترمذي: «فليجلدها ثلاثًا فإن عادت فليبعها» ونحوه في مرسل عكرمة عند أبي قرة بلفظ: «وإذا زنت الرابعة فبيعوها»، ووقع في رواية سعيد المقبري المذكورة في الباب الذي يليه: «ثم إن زنت الثالثة فليبعها». ومحصل الاختلاف هل يجلدها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق فيلغي الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة، وقوله: «ولو بضفير» أي حبل مضفور، ووقع في رواية المقبري: «ولو بحبل من شعر» وأصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة وللرجل، قيل: لا يكون مضفورًا إلا إن كان من ثلاث، وقيل: شرطه أن يكون عريضًا وفيه نظر.

١٢/١٦٤

وفي الحديث: أن الزنا عيب يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا، كذا جزم به النووي[1] تبعًا لغيره، وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المقصود

---

(١) المنهاج (١١/ ٢١١).

الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقًا بأمر وجودي لا إخبارًا عن حكم شرعي إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من حط القيمة. **وفيه**: أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه، بخلاف من زنى مرارًا فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح. **وفيه**: الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الإلزام إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا، ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد، وبالتعزير فيما لا حد فيه.

وفيه: جواز عطف الأمر المقتضي للندب على الأمر المقتضي للوجوب؛ لأن الأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافًا لأبي ثور وأهل الظاهر، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ، وممن حكاه ابن الرفعة في المطلب ويحتاج إلى ثبوت. وقال ابن بطال[1]: حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا، قال: وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا يستقل به، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له: فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير وإن كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله إلا أن قوله: «ولو بحبل من شعر» لا يراد به ظاهره وإنما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة» على أحد الأجوبة؛ لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجدًا حقيقة، فلو وقع ذلك في عين مملوكة للمحجور فلا يبيعها وليه إلا بالقيمة، ويحتمل أن يطرد لأن عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل أحد فيكون بيعها بالنقصان بيعًا بثمن المثل نبه عليه القاضي عياض[2] ومن تبعه، وقال ابن العربي: المراد من الحديث الإسراع بالبيع وإمضاؤه ولا يتربص به طلب الراغب في الزيادة، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة.

وفيه: أنه يجب على البائع أن يعلم المشتري بعيب السلعة؛ لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب حكاه ابن دقيق العيد، وتعقبه بأن العيب لو لم يعلم له تنقص القيمة فلا يتوقف على الإعلام، واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لزم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه، وأجيب

---

(١) (٨/ ٤٧٢).

(٢) الإكمال (٥/ ٥٣٧).

بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري؛ لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره. / قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيرًا في الطاعة وفي المعصية. قال النووي[1]: وفيه أن الزاني إذا حد ثم زنى لزمه حد آخر ثم كذلك أبدًا، فإذا زنى مرات ولم يدل فلا يلزمه إلا حد واحد. قلت: من قوله فإذا زنى ابتداء كلام قاله لتكميل الفائدة وإلا فليس في الحديث ما يدل عليه إثباتًا ولا نفيًا بخلاف الشق الأول فإنه ظاهر.

١٢/١٦٥

وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا يفعل لأن إقامة الحد واجبة، فلما تكرر ذلك ولم يفد عدل إلى ترك شرط إقامته على السيد وهو الملك، ولذلك قال: «بيعوها» ولم يقل اجلدوها كلما زنت، ذكره ابن دقيق العيد وقال: قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك فقال: إذا علم المعزر في أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه؛ لأن المبرح يهلك وليس له الإهلاك، وغير المبرح لا يفيد. قال الرافعي: وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير، فإن قلنا يجب التحق بالحد فليعزره بغير المبرح وإن لم ينزجر. **وفيه**: أن السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان، وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب[2].

٣٦ـباب لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَا تُنْفَى

٦٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»**. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٢١٥٢، الأطراف: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧]

قوله: (باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى) أما التثريب بمثناة ثم مثلثة ثم موحدة فهو التعنيف وزنه ومعناه، وقد جاء بلفظ: «ولا يعنفها» في رواية عبيد الله العمري عن سعيد

---

(١) المنهاج (١١/ ٢١١).

(٢) (١٥/ ٦٩١)، كتاب الحدود، باب٣٩.

المقبري عند النسائي، وأما النفي فاستنبطوه من قوله: «فليبعها» لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع. وقال ابن بطال[1]: وجه الدلالة أنه قال: «فليجلدها» وقال: «فليبعها» فدل على سقوط النفي؛ لأن الذي ينفي لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فأشبه الآبق. قلت: وفيه نظر لجواز أن يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي، أو يتفق بيعه لمن يتوجه إلى المكان الذي يصدق عليه وجود النفي، وقال ابن العربي: تستثنى الأمة لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله، وإنما لم يسقط الحد؛ لأنه الأصل والنفي فرع.

قلت: وتمامه أن يقال: روعي حق السيد فيه أيضًا بترك الرجم؛ لأنه فوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد، واستمر نفي العبد إذ لا حق للسيد في الاستمتاع به، واستدل من استثنى نفي الرقيق بأنه لا وطن له وفي نفيه قطع حق السيد لأن عموم الأمر بنفي الزاني عارضه عموم نهي المرأة عن السفر بغير المحرم، وهذا خاص بالإماء من الرقيق دون الذكور وبه احتج من قال: لا يشرع نفي النساء مطلقًا كما تقدم في «باب البكران يجلدان وينفيان»[2]، واختلف من قال بنفي الرقيق، فالصحيح نصف سنة، وفي وجه ضعيف عند الشافعية سنة كاملة، وفي ثالث لا نفي على رقيق وهو قول الأئمة الثلاثة والأكثر.

قوله: (إذا زنت الأمة فتبين زناها) أي ظهر، وشرط بعضهم أن يظهر بالبينة مراعاة للفظ تبين، وقيل: يكتفى في ذلك بعلم السيد.

قوله: (فليجلدها) أي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾، ووقع في رواية النسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «فليجلدها بكتاب الله».

١٢/ ١٦٦

قوله: (ولا / يثرب) أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير، وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد، وفي رواية سعيد عن أبي هريرة عند عبد الرزاق: «ولا يعيرها ولا يفندها»، قال ابن بطال[3]: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد

---

(١) (٨/ ٤٧٢).

(٢) (١٥/ ٦٦٤)، كتاب الحدود، باب ٣٢.

(٣) (٨/ ٤٧٤).

كفاه. قلت: وقد تقدم قريبًا نهيه ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حد الخمر وقال: «لا تكونوا أعوانًا للشيطان على أخيكم».

قوله: (تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة) يريد في المتن لا في السند؛ لأنه نقص منه قوله: «عن أبيه»، ورواية إسماعيل وصلها النسائي[1] من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية ولفظه مثل الليث، إلا أنه قال: «فإن عادت فزنت فليبعها» والباقي سواء. ووافق الليث على زيادة قوله: «عن أبيه» محمد بن إسحاق أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، ووافق إسماعيل على حذفه عبيد الله بن عمر العمري عندهم وأيوب بن موسى عند مسلم والنسائي ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق عند النسائي، ووقع في رواية عبد الرحمن المذكور عن سعيد سمعت أبا هريرة، ولإسماعيل فيه شيخ آخر رواه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عنه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وقال: إنه خطأ والصواب الأول، ووقع في رواية حميد هذه بلفظ آخر قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: جاريتي زنت فتبين زناها، قال: اجلدها خمسين» الحديث.

٣٧ـ باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ

٦٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

[تقدم في: ٦٨١٣]

٦٨٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ

---

(١) في الكبرى (٥/ ٣٠١، رقم ٧٢٥٣/ ١٥).

الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

[تقدم في: ١٣٢٩، الأطراف: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣]

قوله: (باب أحكام أهل الذمة) أي اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية.

قوله: (وإحصانهم إذا زنوا) يعني خلافًا لمن قال إن من شروط الإحصان الإسلام.

قوله: (ورفعوا إلى الإمام) أي سواء جاءوا إلى حاكم المسلمين ليحكموه أو رفعهم إليه غيرهم متعديًا عليهم خلافًا لمن قيد ذلك بالشق الأول كالحنفية وسأذكر ذلك مبسوطًا.

وذكر فيه حديثين.

الحديث الأول:

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان.

قوله: (عن الرجم) أي رجم من ثبت أنه زنى وهو محصن.

قوله: (فقال رجم النبي ﷺ) كذا أطلق، / فقال الكرماني[1]: مطابقته للترجمة من حيث الإطلاق. قلت: والذي ظهر لي أنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد والإسماعيلي والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني قال: «قلت: هل رجم النبي ﷺ؟ فقال: نعم رجم يهوديًا ويهودية» وسياق أحمد مختصر.

١٢/١٦٧

قوله: (أقبل النور؟) أي سورة النور، والمراد بالقبلية النزول.

قوله: (أم بعد؟)، في رواية الكشميهني: «أم بعده».

قوله: (لا أدري) فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن الجواب من الفاضل بـ«لا أدري» لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به.

قوله: (تابعه علي بن مسهر) قلت وصلها ابن أبي شيبة[2] عنه عن الشيباني قال: «قلت لعبد الله بن أبي أوفى» فذكر مثله بلفظ: «قلت: بعد سورة النور».

قوله: (وخالد بن عبد الله) أي الطحان وهي عند المؤلف في «باب رجم المحصن»[3] وقد تقدم لفظه.

---

(١) (٢٤/ ٢٢٤).

(٢) المصنف (١٠/ ٧٥، رقم ٨٨٢٤).

(٣) (١٥/ ٦٠١)، كتاب الحدود، باب ٢١، ح ٦٨١٣.

قوله: (**والمحاربي**) يعني عبد الرحمن بن محمد الكوفي.

قوله: (**وعبيدة**) بفتح أوله، وأبوه حميد بالتصغير، ومتابعته وصلها الإسماعيلي[١] من رواية أبي ثور وأحمد بن منيع قالا: حدثنا عبيدة بن حميد وجرير هو ابن عبد الله عن الشيباني ولفظه: «قلت: قبل النور أو بعدها».

قوله: (**وقال بعضهم**) أي بعض المسلمين وهو عبيدة فإن لفظه في مسند أحمد بن منيع[٢]، ومن طريقه الإسماعيلي: «فقلت: بعد سورة المائدة أو قبلها؟» كذا وقع في رواية هشيم التي أشرت إليها قبل.

قوله: (**والأول أصح**) أي في ذكر النور. قلت: ولعل من ذكره توهم من ذكر اليهودي واليهودية أن المراد سورة المائدة؛ لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا منهم.

الحديث الثاني:

قوله: (**عن نافع**) في موطأ محمد بن الحسن وحده: «حدثنا نافع» قاله الدارقطني في الموطآت.

قوله: (**إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا**) ذكر السهيلي عن ابن العربي[٣] أن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل، وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري: «سمعت رجلاً من مزينة ممن تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا منهم».

ونقل ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين قالوا: «انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف ابن عازوراء فسألوا النبي ﷺ وكان رجل وامرأة من أشراف أهل خيبر زنيا واسم المرأة بسرة، وكانت خيبر حينئذ حربًا فقال لهم اسألوه، فنزل جبريل على النبي ﷺ

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٣٩).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ٢٤٠).

(٣) في نسخة عن ابن العمري، وكذا قال القرطبي في المفهم (٥/ ١١٤).

فقال: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا» فذكر القصة مطولة. ولفظ الطبري من طريق الزهري المذكورة: «إن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أحصنت» فذكر القصة وفيها: «فقال: اخرجوا إلى عبد الله بن صوريا الأعور»، قال ابن إسحاق: «ويقال إنهم أخرجوا معه أبا ياسر بن أحطب ووهب بن يهودا، فخلا النبي ﷺ، بابن صوريا» فذكر الحديث.

ووقع عند مسلم من حديث البراء: «مر على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم» وهذا يخالف الأول من حيث إن فيه أنهم ابتدءوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال، / ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه، ويحتمل أن يكون: بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمرهم بإحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند الله، ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس: «أن رهطًا من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعهم امرأة فقالوا: يا محمد ما أنزل عليك في الزنا» فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال، ووقع في رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتي بيهودي ويهودية زنيا» ونحوه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر الماضية قريبًا ولفظه: «أحدثا» وفي حديث عبد الله بن الحارث عند البزار: «أن اليهود أتوا بيهوديين زنيا وقد أحصنا».

١٢
———
١٦٨

قوله: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟) قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى.

قوله: (فقالوا نفضحهم) بفتح أوله وثالثه من الفضيحة.

قوله: (ويجلدون) وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب عن نافع الآتية في التوحيد[1] بلفظ: «قالوا: نسخم وجوههما، ونخزيهما»، وفي رواية عبد الله بن عمر: «قالوا: نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما»، وفي رواية عبد الله بن دينار: «أن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية»، وفي حديث أبي هريرة: «يحمم ويجبه ويجلد» والتجبية أن

---

(١) (١٧/ ٥٩٠)، كتاب التوحيد، باب ٥١، ح ٧٥٤٣.

يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما، وقد تقدم في «باب الرجم بالبلاط»[1] النقل عن إبراهيم الحربي أنه جزم بأن تفسير التجبية من قول الزهري فكأنه أدرج في الخبر؛ لأن أصل الحديث من روايته، وقال المنذري: يشبه أن يكون أصله الهمزة وأنه التجبئة وهي الردع والزجر يقال جبأته تجبيئًا أي ردعته، والتجبية أن ينكس رأسه فيحتمل أن يكون من فعل به ذلك ينكس رأسه استحياء فسمي ذلك الفعل تجبية، ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصله من إصابة الجبهة تقول جبهته إذا أصبت جبهته كرأسته إذا أصبت رأسه. وقال الباجي: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبي إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختبار أمره؛ لأنه من المقرر أن من كان نبيًّا لا يقر على باطل، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد.

قوله: (قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم) رواية أيوب وعبيد الله بن عمر: «قال: فأتوا بالتوراة، قال: فاتلوها إن كنتم صادقين».

قوله: (فأتوا) بصيغة الفعل الماضي، وفي رواية أيوب: «فجاءوا»، وزاد عبد الله بن عمر: «بها فقرؤها»، وفي رواية زيد بن أسلم «فأتي بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال: آمنت بك وبمن أنزلك»، وفي حديث البراء عند مسلم: «فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله وبمن أنزله». وفي حديث جابر عند أبي دواد: «فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتي بابن صوريا» زاد الطبري في حديث ابن عباس: «ائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل، فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر». ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد: «أن اليهود استفتوا رسول الله ﷺ في الزانيين، فأفتاهم بالرجم، فأنكروه، فأمرهم أن يأتوا بأحبارهم فناشدهم فكتموه إلا رجلاً من أصاغرهم أعور فقال: كذبوك يا رسول الله في التوراة».

١٢/١٦٩

قوله: (فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها / وما بعدها) ونحوه في رواية عبد الله بن دينار، وفي رواية عبيد الله بن عمر: «فوضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم فقرأ ما بين يديها وما وراءها»، وفي رواية أيوب: «فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه» واسم هذا الرجل عبد الله بن

(١) (١٥/ ٦١٩)، كتاب الحدود، باب ٢٤، ح٦٨١٩.

صوريا كما تقدم، وقد وقع عند النقاش في تفسيره أنه أسلم، لكن ذكر مكي في تفسيره أنه ارتد بعد أن أسلم، كذا ذكر القرطبي[1]، ثم وجدته عند الطبري بالسند المتقدم في الحديث الماضي أن النبي ﷺ لما ناشده قال: «يا رسول الله إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك»، وقال في آخر الحديث: «ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾» الآية.

قوله: (فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم) في رواية عبد الله بن دينار: «فإذا آية الرجم تحت يده»، ووقع في حديث البراء: «فحده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم»، ووقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة: «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها». وفي حديث جابر عند أبي داود: «قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما» زاد البزار من هذا الوجه: «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة، قال فما منعكما أن ترجموهما قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل»، وفي حديث أبي هريرة: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى ذو قرابة من الملك فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل شريف فأرادوا رجمه فحال قومه دونه وقالوا ابدأ بصاحبك، فاصطلحوا على هذه العقوبة»، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: «إنا كنا شببة وكان في نسائنا حسن وجه فكثر فينا فلم يقم له فصرنا نجلد» والله أعلم.

قوله: (فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما) زاد في حديث أبي هريرة: «فقال النبي ﷺ فإني أحكم بما في التوراة» وفي حديث البراء: «اللهم إني أول من أحي أمرك إذ أماتوه»، ووقع في حديث جابر من الزيادة أيضًا: «فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر بهما فرجما».

قوله: (فرأيت الرجل يحني) كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي بالحاء المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة، وعن المستملي والكشميهني بجيم ونون مفتوحة ثم همزة، وهو الذي قال ابن دقيق العيد إنه الراجح في الرواية، وفي رواية أيوب: «يجانئ» بضم أوله وجيم

---

(١) تفسير القرطبي.

مهموز. وقال ابن عبد البر: وقع في رواية يحيى بن يحيى كالسرخسي والصواب: «يحني» أي يميل. وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه: الأولان والثالث بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمزة، الرابع كالأول إلا أنه بالموحدة بدل النون، الخامس كالثاني إلا أنه بواو بدل التحتانية، السادس كالأول إلا أنه بالجيم، السابع بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون، الثامن «يجاني» بالنون التاسع مثله لكن بالحاء، العاشر مثله لكنه بالفاء بدل النون وبالجيم أيضًا. ورأيت في «الزهريات الذهلي» بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري: «يجافي» بجيم وفاء بغير همز وعلى الفاء صح صح.

قوله: (يقيها) بفتح أوله ثم قاف تفسير لقوله: «يحني» وفي رواية عبيد الله بن عمر «فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»، ولابن ماجه من هذا الوجه: «يسترها»، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: «فلما وجد مس الحجارة قام على صاحبته يحني عليها يقيها / الحجارة حتى قتلا جميعًا فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما».

١٢/١٧٠

وفي هذا الحديث من الفوائد: وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية، وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام، ورد عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رجما كانا قد أحصنا كما تقدم نقله، وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك: شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن، قالوا وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة، وكان مأمورًا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن كما تقدم. انتهى.

وفي دعوى الرجم على من لم يحصن نظر، لما تقدم من رواية الطبري وغيره، وقال مالك: إنما رجم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه، وتعقبه الطحاوي بأنه لو لم يكن واجبًا ما فعله، قال: وإذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة أولى، وقال المازري[1]: يعترض على جواب مالك بكونه رجم المرأة وهو يقول لا تقتل

---

(١) المعلم (٢/ ٢٥٩).

المرأة إلا إن أجاب أن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء، وأيد القرطبي [١] أنهما كانا حربيين بما أخرجه الطبري كما تقدم، ولا حجة فيه لأنه منقطع، قال القرطبي: ويعكر عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهدًا كما لو دخلوا الغرض كتجارة أو رسالة أو نحو ذلك، فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى مأمنهم.

قلت: ولم ينفصل عن هذا إلا أن يقول: إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة، وقال النووي [٢]: دعوى أنهما كان حربيين باطلة بل كانا من أهل العهد، كذا قال، وسلم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد واحتج بأن الحاكم مخير إذا تحاكم إليه أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم الله، وبين أن يعرض عنهم على ظاهر الآية، فاختار ﷺ في هذه الواقعة أن يحكم بينهم، وتعقب بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك؛ لأن شرط الإحصان عنده الإسلام وهما كانا كافرين، وانفصل ابن العربي عن ذلك بأنهما كانا محكمين له في الظاهر ومختبرين ما عنده في الباطن هل هو نبي حق أو مسامح في الحق، وهذا لا يرفع الإشكال ولا يخلص عن الإيراد، ثم قال ابن العربي: في الحديث أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان، والجواب بأنه إنما رجمهما لإقامة الحجة على اليهود فيما حكموه فيه من حكم التوراة، فيه نظر؛ لأنه كيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ قال: وأجيب بأن سياق القصة يقتضي ما قلناه، ومن ثم استدعى شهودهم ليقيم الحجة عليهم منهم، إلى أن قال: والحق أحق أن يتبع ولو جاءوني لحكمت عليهم بالرجم ولم أعتبر الإسلام في الإحصان.

وقال ابن عبد البر: حد الزاني حق من حقوق الله، وعلى الحاكم إقامته، وقد كان لليهود حاكم وهو الذي حكم رسول الله ﷺ فيهما، وقول بعضهم إن الزانيين حكماه دعوى مردودة، واعترض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم، وأما النبي ﷺ فحكمه بطريق الولاية لا بطريق التحكيم، وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة، ورده الخطابي [٣] لأن الله قال: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية المذكورة فأشار عليهم بما كتموه من حكم التوراة، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام

---

(١) المفهم (٥/ ١١٤).

(٢) المنهاج (١١/ ٢٠٧).

(٣) الأعلام (٣/ ١٨٢٨).

عنده مخالفًا لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل / على أنه إنما حكم بالناسخ، وأما قوله في حديث أبي هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة» ففي سنده رجل مبهم، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة الحجة عليهم، وهو موافق لشريعته. قلت: ويؤيده أن الرجم جاء ناسخًا للجلد كما تقدم تقريره، ولم يقل أحد إن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم، وإذا كان حكم الرجم باقيًا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر أنهم بدلوه فيما بدلوا.

وأما ما تقدم من أن النبي ﷺ رجمهما أول ما قدم المدينة لقوله في بعض طرق القصة: «لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه اليهود» فالجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور، ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة فبطل الفور، وأيضًا ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلمًا بعد فتح مكة، وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك. وفيه: أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة هكذا استدل به الطحاوي، وقد تقدم أنهم اختلفوا في الحفر للمرجومة، فمن يرى أنه يحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة، واختلافهم في إقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة إنما هو في الجلد، ففي الاستدلال بصورة الجهد على صورة الرجم نظر لا يخفى.

وفيه: قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر: «فدعا بالشهود» أي شهود الإسلام على اعترافهما، وقوله: «فرجمهما بشهادة الشهود» أي البينة على اعترافهما، ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث: «إنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة» وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف، وقال القرطبي[١]: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم، وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهارًا لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه، أو كان ذلك خاصًا بهذه الواقعة كذا قال، والثاني مردود.

وقال النووي[٢]: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا

---

(١) المفهم (٥/ ١١٢).

(٢) المنهاج (١١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرا بالزنا. قلت: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستندًا لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحجة بينهم كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلعه الله عليه، واستدل به بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائمًا إن كان رجلاً والمرأة قاعدة لقول ابن عمر: «رأيت الرجل يقيها الحجارة»، فدل على أنه كان قائمًا وهي قاعدة، وتعقب بأنه واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك، واستدل به على رجم المحصن وقد تقدم البحث فيه مستوفى، وعلى الاقتصار على الرجم ولا يضم إليه الجلد وقد تقدم الخلاف فيه في باب مفرد[1]، وكذا احتج به بعضهم، ولو احتج به لعكسه لكان أقرب لأنه في حديث البراء عند مسلم أن الزاني جلد أولاً ثم رجم كما تقدم، لكن يمكن الانفصال بأن الجلد الذي وقع له لم يكن بحكم حاكم.

وفيه: أن أنكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح. **وفيه**: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفي أخذه من هذه القصة/ بعد. **وفيه**: أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله وإلا لكان في الجواب حيدة عن السؤال؛ لأنه سأل عما يجدون في التوراة فعدلوا عن ذلك لما يفعلونه وأوهموا أن فعلهم موافق لما في التوراة فأكذبهم عبد الله بن سلام، وقد استدل به بعضهم على أنهم لم يسقطوا شيئًا من ألفاظها كما يأتي تقريره في كتاب التوحيد[2]، والاستدلال به لذلك غير واضح لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم، وكذا من استدل به على أن التوراة التي أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل لأنه يطرقه هذا الاحتمال بعينه ولا يرده قوله: «آمنت بك وبمن أنزلك» لأن المراد أصل التوراة. **وفيه**: اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام[3]، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت

١٢/ ١٧٢

---

(١) (١٥/ ٦٠٢)، كتاب الحدود، باب ٢١.

(٢) (١٧/ ٥٩٠)، كتاب التوحيد، باب ٥١، ح ٧٥٤٣.

(٣) (١٧/ ٢٥)، كتاب الأحكام، باب ٤٠، ح ٧١٩٥.

ذلك لنا إما بدليل قرآن أو حديث صحيح ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم أو شريعتهم، وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه القصة على أن النبي ﷺ علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلاً.

٣٨ـ باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ

هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ **عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «**تَكَلَّمْ**» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

[الحديث: ٦٨٤٢، تقدم في: ٢٣١٥، الأطراف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨]

[الحديث: ٦٨٤٣، تقدم في: ٢٣١٤، الأطراف: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٨]

قوله: (باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به) ذكر فيه قصة العسيف، وقد تقدم شرحه مستوفى[1]، والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره، وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضرًا ولم ينكر ذلك، وأشار بقوله: «هل على الإمام» إلى الخلاف في ذلك، والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام. قال النووي[2]: الأصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث أنيس إلى المرأة، وتعقب بأنه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب؛ لاحتمال أن يكون

---

(١) (١٥/ ٦٣٣)، كتاب الحدود، باب ٣٠، ح٦٨٢٧، ٦٨٢٨.

(٢) المنهاج (١١/ ٢٠٦).

سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها، فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثل حالها من التهمة القوية بالفجور، وإنما علق على اعترافها لأن حد الزنا لا يثبت في مثلها إلا بالإقرار لتعذر إقامة البينة على ذلك، / وقد تقدم شرح الحديث مستوفى، وذكرت ما قيل من الحكمة في إرسال أنيس إلى المرأة المذكورة.

١٢/ ١٧٣

وفي الموطأ أن عمر أتاه رجل فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث إليها أبا واقد فسألها عما قال زوجها وأعلمها أنه لا يؤخذ بقوله فاعترفت، فأمر بها عمر فرجمت. قال ابن بطال[1]: أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن عليه الحد، إلا إن أقر المقذوف، فلهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك، ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف. ومما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بامرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط؟ قال بالأول مالك وبالثاني أبو حنيفة، وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة: من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط، والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها، وإن كان كذب، فليس بزان وإنما يجب عليه حد الزنا؛ لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه وهو مدع فيما أقر به على غيره فيؤاخذ بإقراره على نفسه دون غيره.

٣٩ـ باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ» وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ

٦٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

[تقدم في: ٣٣٤، الأطراف: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٥]

---

(١) (٨/ ٤٧٧).

٦٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي... نَحْوَهُ. لَكَزَ وَوَكَزَ: وَاحِدٌ.

[تقدم في: ٣٣٤، الأطراف: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤]

قوله: (باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان) أي دون إذنه له في ذلك. هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه، أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة؟ وقد تقدم بيانه في «باب إذا زنت الأمة»(١).

قوله: (وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ: «إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله» وفعله أبو سعيد) هذا مختصر من الحديث الذي تقدم موصولاً في «باب يرد المصلي من مر بين يديه»(٢) ولفظه: «فإن أراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي سعيد. وأما قوله: «وفعله أبو سعيد» فهو في الباب المذكور بلفظ: «رأيت أبا سعيد يصلي وأراد شاب أن تجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره»، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك والغرض منه أن الخبر ورد بالإذن للمصلي أن يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم، وفعله أبو / سعيد الخدري ولم ينكر عليه مروان، بل استفهمه عن السبب، فلما ذكره له أقره على ذلك.

١٢/١٧٤

ثم ذكر حديث عائشة في سبب نزول آية التيمم من وجهين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وقد تقدمت طريق مالك في تفسير سورة المائدة(٣) وطريق عمرو بن الحارث عقبها.

قوله: (لكز ووكز: واحد) أي بمعنى واحد، ثبت هذا في رواية المستملي، وهو من كلام أبي عبيدة(٤) قال: الوكز في الصدر بجمع الكف ولهزه مثله وهو اللكز، قال ابن بطال(٥): في

---

(١) (١٥/ ٦٧٨)، كتاب الحدود، باب٣٦، ح٦٨٣٩.
(٢) (٢/ ٢٥٢)، كتاب الصلاة، باب١٠٠، ح٥٠٩.
(٣) (١٠/ ٨٥)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٦٠٨، ٤٦٠٩.
(٤) مجاز القرآن (٢/ ٩٩).
(٥) (٨/ ٤٧٩).

هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق، وفي معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب لا تثريب على الأمة»[١].

٤٠ ـ باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**».

[الحديث: ٦٨٤٦، طرفه في: ٧٤١٦]

قول: (باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله) كذا أطلق ولم يبين الحكم، وقد اختلف فيه: فقال الجمهور: عليه القود، وقال أحمد وإسحاق إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه. وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبًا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام: «أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما، فكتب عمر كتابًا في العلانية أن يقيدوه به وكتابًا في السر أن يعطوه الدية»، وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليغط برمته، قال الشافعي: وبهذا نأخذ، ولا نعلم لعلي مخالفًا في ذلك.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل وعبد الملك هو ابن عمير ووراد هو كاتب المغيرة ابن شعبة، وثبت كذلك لغير أبي ذر.

قوله: (قال سعد بن عبادة) هو الأنصاري سيد الخزرج.

قوله: (لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف) كذا في هذه الرواية بالجزم، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهل حتى آتي بأربعة شهداء» الحديث. وله من وجه آخر: «فقال سعد: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك»، ولأبي داود من هذا الوجه: «أن سعد بن عبادة

---

(١) (١٥/ ٦٩١)، كتاب الحدود، باب ٣٦، ح ٦٨٣٩.

قال: يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلاً فيقتله؟ قال: لا، قال: بلى والذي أكرمك بالحق»، وأخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت: «لما نزلت آية الرجم قال النبي ﷺ: إن الله قد جعل لهن سبيلاً» الحديث. وفيه: «فقال أناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعًا؟ قال: كنت ضاربه بالسيف حتى يسكنا، فأنا أذهب وأجمع أربعة؟ فإلى ذلك قد قضى الخائب حاجته فانطلق، وأقول: رأيت فلانًا فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبدًا، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كفى بالسيف شاهدًا ثم قال: لولا أني أخاف أن يتتابع فيها السكران، والغيران»، وقد تقدم شرح هذا الحديث في «باب الغيرة»[١] في أواخر كتاب النكاح، ويأتي الكلام على قوله: «والله أغير مني» في كتاب التوحيد[٢]. وفي الحديث أن الأحكام الشرعية لا تعارض بالرأي.

١٢/١٧٥

٤١ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟**» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

[تقدم في: ٥٣٠٥، الأطراف: ٧٣١٤]

قوله: (باب ما جاء في التعريض) بعين مهملة وضاد معجمة، قال الراغب[٣]: هو كلام له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر، وتقدم شيء من الكلام فيه في «باب التعريض بنفي الولد»[٤] من كتاب اللعان في شرح حدث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال: «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود» الحديث. وذكرت هناك ما قيل في اسمه وبيان الاختلاف في حكم التعريض، وأن الشافعي استدل بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا

(١) (١١/ ٦٦٦)، كتاب النكاح، باب١٠٧، ح٥٢٢٢.

(٢) (١٧/ ٣٨٢)، كتاب التوحيد، باب٢٠، ح٧٤١٦.

(٣) المفردات (ص: ٥٦٠).

(٤) (١٢/ ١٦١)، كتاب الطلاق، باب٢٦، ح٥٣٠٥.

يعطي حكم التصريح، فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث في الموضوعين، وقد وقع في آخر رواية معمر التي أشرت إليها هناك: «ولم يرخص له في الانتفاء منه» وقول الزهري: إنما تكون الملاعنة إذا قال رأيت الفاحشة.

قال ابن بطال[1]: احتج الشافعي بأن التعريض في خطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها، فدل على افتراق حكمهما، قال: وأجاب القاضي إسماعيل بأن التعريض بالخطبة جائز لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد فمنع، وإذا عرَّض فأفهم أن المرأة من حاجته لم يحتج إلى جواب، والتعريض بالقذف يقع من الواحد ولا يفتقر إلى جواب، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد فقام مقام الصريح، كذا فرق، ويعكر عليه أن الحد يدفع بالشبهة والتعريض يحتمل الأمرين، بل عدم القذف فيه هو الظاهر وإلا لما كان تعريضًا، ومن لم يقل بالحد في التعريض يقول بالتأديب فيه؛ لأن في التعريض أذى المسلم، وقد أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما، وقد ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال في التعريض عقوبة، وقال عبد الرزاق: «أنبأنا ابن جريج قلت لعطاء: فالتعريض؟ قال: ليس فيه حد، قال عطاء وعمرو بن دينار: فيه نكال» ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: تبويب البخاري غير معتدل، قال: ولو قال: ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرى ما ينكره لكان صوابًا. قلت: ولو سكت عن هذا لكان هو الصواب. قال ابن التين: وقد انفصل المالكية عن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستفتيًا ولم يرد بتعريضه قذفًا، وحاصله أن القذف في التعريض إنما يثبت على من عرف من إرادته القذف، وهذا يقوي أن لا حد في التعريض لتعذر الاطلاع على الإرادة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٢ـ باب كَم التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟

٦٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ/ يَقُولُ: «**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**».

١٢/١٧٦

[الحديث: ٦٨٤٨، طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠]

(١) (٨/ ٤٨٣).

٦٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَان حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**».

[تقدم في: ٦٨٤٨، طرفه في: ٦٨٥٠]

٦٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَان حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**».

[تقدم في: ٦٨٤٨، طرفه في: ٦٨٤٩]

٦٨٥١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا.

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ١٩٦٥، الأطراف: ١٩٦٦، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩]

٦٨٥٢ ـ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ ـ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

[تقدم في: ٢١٢٣، الأطراف: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧]

٦٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ.

[تقدم في: ٣٥٦٠، طرفاه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦]

قوله: (باب) بالتنوين **(كم التعزير والأدب)** التعزير مصدر عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به، والمراد بالأدب في الترجمة التأديب، وعطفه على التعزير لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها كما سأذكره.

وقد ذكر في الباب أربعة أحاديث:

الأول:

قوله: (عن بكير بن عبد الله) يعني ابن الأشج.

قوله: (عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن) في رواية عمرو بن الحارث الآتية في الباب: أن بكيرًا حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان فقال: حدثني عبد/ الرحمن.

١٢
───
١٧٧

قوله: (عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله) في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني: «عن عبد الرحمن عن جابر» ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن عن أبي بردة وهو صواب، وأصوب منه رواية الجمهور بلفظ: «ابن» بدل «عن».

قوله: (عن أبي بردة) في رواية علي بن إسماعيل بن حماد عن عمرو بن علي شيخ البخاري فيه بسنده إلى عبد الرحمن بن جابر قال: «حدثني رجل من الأنصار»، قال أبو حفص يعني عمرو بن علي المذكور: هو أبو بردة بن نيار أخرجه أبو نعيم، وفي رواية عمرو بن الحارث حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري، ووقع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان عن مسلم بن أبي مريم: «حدثني عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ»، وقد سماه حفص بن ميسرة وهو أوثق من فضيل بن سليمان فقال فيه: «عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه» أخرجه الإسماعيلي. قلت: قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم مثل رواية فضيلي أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» قال الإسماعيلي: ورواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن ابن جابر عن رجل من الأنصار. قلت: وهذا لا يعين أحد التفسيرين، فإن كلا من جابر وأبي بردة أنصاري.

قال الإسماعيلي: لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وأبي بردة أحدًا وقد وافقه سعيد بن أيوب عن يزيد ثم ساقه من روايته كذلك، وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم أو مسمى؟ الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار، وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضًا، وقد ذكر الدارقطني في «العلل»[1] الاختلاف ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في جميع كتاب التتبع[2] فقال: القول قول عمرو بن الحارث وقد تابعه أسامة بن زيد. قلت: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير ثم تحديث سليمان بكيرًا به عن عبد الرحمن، أو أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة، وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه، وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة فقد صرح بسماعه، وإبهام الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، وقد وجدت له شاهدًا بسند قوي لكنه مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام رفعه: «لا يحل أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد» وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه ستأتي الإشارة إليه.

قوله: (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفي، ولبعضهم بالجزم، ويؤيده ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغة النهي: «لا تجلدوا».

قوله: (فوق عشرة أسواط) في رواية يحيى بن أيوب وحفص بن ميسرة: «فوق عشر جلدات»، وفي رواية علي بن إسماعيل بن حماد المشار إليها: «لا عقوبة فوق عشر ضربات».

قوله: (إلا في حد من حدود الله) ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدًّا، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدًّا أو لا، وهي: جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من

---

(١) (٦/ ٢٢، س: ٩٥٢).

(٢) (ص: ٢٢٦، ح٩٢).

البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير، / وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان والتعرض بالزنا، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله.

١٢
١٧٨

قال ابن دقيق العيد: بلغني أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحي من الفقهاء، وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت، وتعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه، قال: ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به، لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى.

قلت: والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية، وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة فقال: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾، وفي أخرى ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ قال: فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير. قلت: ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور إن كان ذلك مراده.

وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط»، وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان، وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي: «لا يبلغ به الحد» ولم يفصل، وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغًا ما بلغ وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: «لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين»، وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبي ثور

وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر، وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم، ومنها قصره على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الأصطخري من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب، ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه، وتعقب بأن الحد لا يزاد فيه، ولا ينقص فاختلفا، وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يجمع / عندهم بين الحد والتعزير، فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير.

١٢/ ١٧٩

ونقل القرطبي[١] أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب، وعكسه النووي[٢] وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة، واعتذر الداودي فقال: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به.

الحديث الثاني: حديث النهي عن الوصال، والغرض منه قوله: «فواصل بهم كالمنكل بهم»، قال ابن بطال[٣] عن المهلب: فيه أن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله: «لو امتد الشهر لزدت» فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه، وهو كما قال، لكن لا يعارض الحديث المذكور؛ لأنه ورد في عدد من الضرب أو الجلد فيتعلق بشيء محسوس، وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات، والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش،

(١) المفهم (٥/ ١٣٠).
(٢) المنهاج (١١/ ١٨٨).
(٣) (٨/ ٤٨٧).

وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدًا، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم، ويستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع. وذلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب تخفيفًا وتشديدًا. والله أعلم. نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية.

قوله: **(تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس في الزهري، وقال عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن ابن شهاب: عن سعيد بن المسيب)** أي تابعوا عقيلاً في قوله عن أبي سلمة وخالفهم عبد الرحمن بن خالد فقال سعيد بن المسيب. قلت: فأما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في كتاب الصيام[1]، وأما متابعة يحيى بن سعيد وهو الأنصاري فوصلها الذهلي في «الزهريات»، وأما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها مسلم[2] من طريق ابن وهب عنه، وأما رواية عبد الرحمن بن خالد فسيأتي الكلام عليها في كتاب الأحكام[3]، وذكر الإسماعيلي أن أبا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن المذكور فجمع فيه بين سعيد وأبي سلمة، قال: وكذا رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري بسنده إليه كذلك. انتهى. وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصيام[4].

الحديث الثالث:

قوله: **(حدثني عياش)** بتحتانية ثم معجمة وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري.

قوله: **(عن سالم)** هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: **(عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانهم)** في رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري: «سالم بن عبد الله بن عمر أنهم كانوا» إلخ، فصارت صورة الإسناد الإرسال والصواب: «عن سالم عن عبد الله» فتصحفت «عن» فصارت «ابن»، وقد وقع في رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى بهذا الإسناد: «عن سالم عن ابن عمر به»، وتقدم في البيوع[5] من طريق يونس عن الزهري:

---

(١) (٥/ ٣٧٤)، كتاب الصوم، باب٤٩، ح١٩٦٥.

(٢) (٢/ ٧٧٤، رقم١١٠٣/ ٥٧).

(٣) بل في التمني (١٧/ ٩٦)، كتاب التمني، باب٩، ح٧٢٤٢.

(٤) (٥/ ٣٧٤)، كتاب الصوم، باب٤٩، ح١٩٦٥.

(٥) (٥/ ٥٩٩)، كتاب البيوع، باب٥٦، ح٢١٣٧.

«أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال. . . » فذكر نحوه، وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب البيوع مستوفى، ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به.

الحديث الرابع:

قوله: (عبدان) هو عبد الله بن عثمان، وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (ما انتقم) هذا طرف من حديث أوله: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما» أخرجه مسلم بتمامه من رواية يونس، وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب صفة النبي ﷺ»[1] من طريق مالك عن الزهري، وقد تقدم قريبًا في أوائل الحدود[2] من طريق عقيل عن ابن شهاب.

١٢/١٨٠

٤٣ـ بابٌ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَةَ عَشْرَةَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ. . . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا ـ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ـ فَهُوَ. . . وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يَكْرَهُ.

[تقدم في: ٤٢٣، الأطراف: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

٦٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ»** قَالَ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

[تقدم في: ٥٣١٠، الأطراف: ٥٣١٦، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨]

٦٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ

---

(١) (٨/ ٢١٦)، كتاب المناقب، باب ٢٣، ح ٣٥٦٠.

(٢) (١٥/ ٥٥٢)، كتاب الحدود، باب ١٠، ح ٦٧٨٦.

امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدِلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»، فَقَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ.

[تقدم في: ٥٣١٠، الأطراف: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٧٢٣٨]

قوله: (باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة) أي ما حكمه؟ والمراد بإظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينه أو إقرار، واللطخ هو بفتح اللام والطاء المهملة بعدها خاء معجمة: الرمي بالشر، يقال لطخ فلان بكذا أي رمى بشر، ولطخه بكذا مخففًا ومثقلاً لوثه به، وبالتهمة بضم المثناة وفتح الهاء من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة.

وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين أورده مختصرًا، وفي آخره تصريح سفيان حيث قال: «حفظت من الزهري»، وقد تقدم شرحه في كتاب اللعان مستوفى[(١)].

وقوله: «إن جاءت به كذا فهو، وإن جاءت به كذا فهو» كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء في الموضعين، وتقدم في اللعان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ولفظه: «إن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وكذبت عليه» انتهى. وعلى هذا فتقدير الكلام فهو كاذب في الأولى فهو صادق في الثانية، وعرف منه أن الضمير للزوج كأنه قال إن جاءت به أحمر فزوجها كاذب فيما رماها به، وإن جاءت به أسود فزوجها صادق.

١٢/ ١٨١ / **ثانيهما**: حديث ابن عباس في اللعان أيضًا. أورده من طريقين مختصرة ثم مطولة كلاهما من طريق القاسم بن محمد عنه، ووقع لبعضهم بإسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط، وقد تقدم شرحه مستوفى أيضًا في كتاب اللعان[(٢)]، وقوله: «من غير بينة»، في رواية الكشميهني: «عن» بدل «من»، وقوله في الطريق الأخرى: «ذكر المتلاعنان»، في رواية

---

(١) (١٢/ ١٦٨)، كتاب الطلاق، باب ٢٩، ح ٥٣٠٨.

(٢) (١٢/ ١٨٠)، كتاب الطلاق، باب ٣١، ح ٥٣١٠.

الكشميهني: «ذكر التلاعن».

قوله: (فقال رجل لابن عباس في المجلس) هو عبد الله بن شداد بن الهاد كما صرح به في الرواية التي قبلها.

قوله: (تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجه: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»، ولم أقف على اسم المرأة المذكورة فكأنهم تعمدوا إبهامها سترًا عليها. قال المهلب[١]: فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهمًا بالفاحشة، وقال النووي[٢]: معنى تظهر السوء أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة، وقد أخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر أنه قال لرجل أقعد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها: «هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا. قال: فاعترفت لك؟ قال: لا. قال: فضربه وقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك من مالكه لأقدتها منك»، قال الحاكم[٣]: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده عمرو بن عيسى شيخ الليث وفيه منكر الحديث، كذا قال فأوهم أن لغيره كلامًا، وليس كذلك فإنه ذكره في الميزان[٤] فقال: لا يعرف، لم يزد على ذلك، ولا يلزم من ذلك القدح فيما رواه بل يتوقف فيه.

* * *

---

(١) نقله عن ابن حجر عن شرح ابن بطال (٨/ ٤٨٨).

(٢) المنهاج (١٠/ ١٢٩).

(٣) المستدرك (٢/ ٢١٦).

(٤) (٣/ ٢٨٢، ت٦٤١٧)، وقال ابن حجر في اللسان (٤/ ٣٧٢): وهذه الترجمة خطأ نشأ عن تصحيف، وإنما هو عُمر بن عيسى ـ بضم العين ـ وهو معروف، وقد قال الذهبي في تلخيص المستدرك: عمرو ابن عيسى منكر الحديث، كذا قال فأوهم أنه معروف، فإن كان عرفه، وهو بضم العين فقد تناقض فيما ذكره هنا، وإن كان ما عرفه، فكان ينبغي أن يقتصر على ما ذكر في الميزان، وقد أطنبت في ترجمة: عُمر ـ بضم العين ـ قلت: وكذا قال في المغني (٢/ ٤٨٧، ت٤٦٨٧): لا يعرف.

٤٤ ـ باب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النور: ٤ ـ ٥]

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣﴾ [النور: ٢٣]

٦٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ**».

[تقدم في: ٢٧٦٦، طرفه في: ٥٧٦٤]

قوله: (باب رمي المحصنات) أي قذفهن، والمراد الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع.

قوله: (﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ الآية) كذا لأبي ذر والنسفي، وأما غيرهما فساقوا الآية إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾.

قوله: (وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟﴾) كذا لأبي ذر، ولغيره إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾، واقتصر النسفي على: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ الآية، وتضمنت الآية الأولى بيان حد القذف، والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد، وبذلك يطابق حديث الباب الآيتين المذكورتين، وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء، واختلف في حكم قذف الأرقاء كما سأذكره في الباب الذي بعده.

١٢/١٨٢ / **قوله: (﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ الآية)** كذا لأبي ذر وحده، ونبه على أنه وقع فيه وهم لأن التلاوة ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ وهو كذلك لكن في إيرادها هنا تكرار؛ لأنها تتعلق باللعان، وقد تقدم قريبًا «باب من رمى امرأته»[1].

---

(١) (١٥/ ٦٩٠)، كتاب الحدود، باب ٣٨، ح ٦٨٤٢، ٦٨٤٣.

قوله: (**حدثني سليمان**) هو ابن بلال ولغير أبي ذر: «حدثنا» وأبو الغيث هو سالم.

قول: (**اجتنبوا السبع الموبقات**) بموحدة وقاف أي المهلكات. قال المهلب[1]: سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. قلت: والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «الكبائر الشرك بالله وقتل النفس» الحديث مثل رواية أبي الغيث، إلا أنه ذكر بدل السحر الانتقال إلى الأعرابية بعد الهجرة، وأخرج النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: «قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يصلي الخمس ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة» الحديث. ولكن لم يفسرها، والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والطبراني من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الفرائض والديات والسنن وبعث به مع عمرو بن حزم إلى اليمن» الحديث بطوله، وفيه: «وكان في الكتاب: وإن أكبر الكبائر: الشرك» فذكر مثل حديث سالم سواء.

وللطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة عن علي رفعه: «اجتنب الكبائر السبع» فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة بدل السحر، وله في الأوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال: «الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة»، ولإسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال: «صعد النبي ﷺ المنبر ثم قال: أبشروا، من صلى الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة. فقيل له: أسمعت النبي ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم» فذكر مثل حديث علي سواء، وقال عبد الرزاق: «أنبأنا معمر عن الحسن قال: الكبائر: الإشراك بالله» فذكر حديث الأصول سواء إلا أنه قال: «اليمين الفاجرة» بدل السحر، ولابن عمرو فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبري في التفسير وعبد الرزاق والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» مرفوعًا وموقوفًا قال: «الكبائر تسع» فذكر السبعة المذكورة وزاد: «الإلحاد في الحرم وعقوق الوالدين»، ولأبي داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه رفعه: «إن أولياء الله المصلون ومن يجتنب الكبائر قالوا: ما الكبائر؟ قال: هن تسع، أعظمهن الإشراك بالله» فذكر مثل حديث ابن عمر سواء إلا أنه عبر عن الإلحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام.

---

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٨/ ٤٨٩).

وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: «هن عشر» فذكر السبعة التي في الأصل وزاد: «وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر»، ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن علي قال: «الكبائر» فذكر التسعة إلا مال اليتيم وزاد العقوق والتغرب بعد الهجرة وفراق الجماعة ونكث الصفقة. وللطبراني عن أبي أمامة أنهم تذاكروا الكبائر فقالوا: الشرك ومال اليتيم والفرار من الزحف والسحر والعقوق وقول الزور والغلول والزنا[1]، فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله ثمنًا قليلاً»، قلت وقد تقدم في كتاب الأدب[2] عد اليمين الغموس وكذا شهادة الزور وعقوق الوالدين وعند / عبد الرزاق والطبراني عن ابن مسعود: «أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله» وهو موقوف، وروى إسماعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل لكن قال: «البهتان» بدل السحر والقذف، فسئل عن ذلك فقال: البهتان يجمع. وفي الموطأ عن النعمان بن مرة مرسلاً: «الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش»، وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني والبيهقي وسنده حسن.

١٢/ ١٨٣

وتقدم حديث ابن عباس في النميمة ومن رواه بلفظ الغيبة وترك التنزه من البول كل ذلك في الطهارة. ولإسماعيل القاضي من مرسل الحسن ذكر «الزنا والسرقة» وله عن أبي إسحاق السبيعي: «شتم أبي بكر وعمر» وهو لابن أبي حاتم من قول مغيرة بن مقسم، وأخرج الطبري عنه بسند صحيح: «الإضرار في الوصية من الكبائر» وعنه: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر» رفعه وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر قوله، وعند إسماعيل من قول ابن عمر ذكر النهبة، ومن حديث بريدة عند البزار منع فضل الماء ومنع طروق الفحل، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم: «الصلوات كفارات إلا من ثلاث: الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة»، ثم فسر نكث الصفقة بالخروج على الإمام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم، ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه: «أكبر الكبائر سوء الظن بالله»، ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس رفعه: «نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل فنسيها»، وحديث: «من أتى حائضًا أو كاهنًا فقد كفر» أخرجه

---

(١) في نسخة «والربا».

(٢) (١٣/ ٥٠٠)، كتاب الأدب، باب٦، ح٥٩٧٦.

الترمذي.

فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر صحيحًا وضعيفًا مرفوعًا وموقوفًا، وقد تتبعته غاية التتبع، وفي بعضه ما ورد خاصًّا ويدخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا والنهبة والغلول واسم الخيانة يشمله، ويدخل الجميع في السرقة وتعلم السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهي داخلة في قول الزور ويمين الغموس وهي داخلة في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله. والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعًا بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والإلحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة، فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها.

والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها، ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع، ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف، وبأنه أعلم أولاً بالمذكورات ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك. وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن ابن عباس أنه قيل له الكبائر سبع فقال: هن أكثر من سبع وسبع، وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية إلى السبعمائة، ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع، وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور، وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد؛ لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد.

قال الرافعي في الشرح الكبير: الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن / الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، وقد أقره في الروضة، وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين، وليس كذلك، فقد قال الماوردي في «الحاوي»: هي ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد، وأوفى كلامه للتنويع لا للشك، وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور

١٢
ـــ
١٨٤

وغير ذلك. والأصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في «التهذيب»: من ارتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق ترد شهادته، وإن فعله مرة واحدة، ثم قال: فكل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة. انتهى. والكلام الأول لا يقتضي الحصر، والثاني هو المعتمد. وقال ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراض، قال: والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن. قلت: وهذا أشمل من غيره، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد؛ لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقًا والمتراخية إذا تضيقت.

وقال ابن الصلاح: لها أمارات منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف صاحبها بالفسق، ومنها اللعن. قلت: وهذا أوسع مما قبله، وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعًا: «الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار»، وبسند صحيح عن الحسن البصري قال: «كل ذنب نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة»، ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم[1]: «كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة»، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها، وقد شرعت في جمع ذلك، وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه.

وقال الحليمي في «المنهاج» ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة. قلت: ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش، ثم ذكر الحليمي أمثلة لما قال فالثاني كقتل النفس بغير حق فإنه كبيرة، فإن قتل أصلاً أو فرعًا أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة، والزنا كبيرة، فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة، وشرب الخمر كبيرة، فإن كان في شهر رمضان نهارًا أو في الحرم أو جاهر به

---

(١) (١/ ٢٨٤).

فهو فاحشة، والأول كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة، وسرقة ما دون النصاب صغيرة، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة، وأطال في أمثلة ذلك، وفي الكثير منه ما يتعقب، لكن هذا عنوانه، وهو منهج حسن لا بأس باعتباره، ومداره على شدة المفسدة وخفتها. والله أعلم.

(تنبيه): يأتي القول في تعظيم قتل النفس في الكتاب الذي بعد هذا، وتقدم الكلام على السحر في آخر كتاب الطب[(١)]، وعلى أكل مال اليتيم في كتاب الوصايا[(٢)]، وعلى أكل الربا في كتاب البيوع[(٣)]، وعلى التولي يوم الزحف في كتاب الجهاد[(٤)]، وذكر هنا قذف المحصنات، وقد شرط القاضي أبو سعيد الهروي في «أدب القضاء» أن شرط كون غصب المال كبيرة أن يبلغ / نصابًا، ويطرد في السرقة وغيرها، وأطلق في ذلك جماعة، ويطرد في أكل مال اليتيم وجميع أنواع الجناية. والله أعلم.

١٢/١٨٥

٤٥ ـ باب قَذْفِ الْعَبِيدِ[(٥)]

٦٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**.

قوله: (باب قذف العبيد) أي الأرقاء، عبر بالعبيد اتباعًا للفظ الخبر، وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء، والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للمفعول بدليل ما تضمنه حديث الباب، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل، والحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكرًا كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور. وعن عمر بن عبد العزيز والزهري وطائفة يسيرة والأوزاعي وأهل الظاهر: حده ثمانون، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور.

قوله: (عن ابن أبي نعم) هو ابن عبد الرحمن.

---

(١) (١٣/ ٢٢١)، كتاب الطب، باب ٥٠، ح ٥٧٦٦.

(٢) (٦/ ٧٢١)، كتاب الوصايا، باب ٢٣، ح ٢٧٦٦.

(٣) (٥/ ٥٣٩)، كتاب البيوع، باب ٢٣، ح ٢٠٨٣.

(٤) (٧/ ٢١٧)، كتاب الجهاد، باب ١١٠.

(٥) في شرح ابن بطال (٨/ ٤٨٩)، «العبد» بالإفراد.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد وعلي بن المديني كلاهما عن يحيى بن سعيد وهو القطان بهذا السند: «حدثنا أبو هريرة».

قوله: (سمعت أبا القاسم) في رواية الإسماعيلي: «حدثنا أبو القاسم نبي التوبة».

قوله: (من قذف مملوكه) في رواية الإسماعيلي: «من قذف عبده بشيء».

قوله: (وهو بريء مما قال) جملة حالية، وقوله: «إلا أن يكون كما قال» أي فلا يجلد. وفي رواية النسائي من هذا الوجه: «أقام عليه الحد يوم القيامة»، وأخرج من حديث ابن عمر: «من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه»، قال المهلب[1]: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدًا لم يجب عليه الحد. ودل هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزًا للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى. قلت: في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: «سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال: يضرب الحد صاغرًا» وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد، وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد، وقال مالك والشافعي: من قذف حرًّا يظنه عبدًا وجب عليه الحد.

٤٦ ـ باب هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالاَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. / فَقَامَ خَصْمُهُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ـ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي

١٢ / ١٨٦

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٨/ ٤٨٩).

أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

[الحديث: ٦٨٥٩، تقدم في: ٢٣١٥، الأطراف: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨]

[الحديث: ٦٨٦٠، تقدم في: ٢٣١٤، الأطراف: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]

قوله: (**باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه**) تقدم الكلام على هذه الترجمة ـ وهل هو مكروه أو لا ـ قريبًا.

قوله: (**وقد فعله عمر**) ثبت هذا التعليق في رواية الكشميهني، وقد ورد ذلك عن عمر في عدة آثار منها ما أخرجه سعيد بن منصور[1] بسند صحيح عن عمر أنه كتب إلى عامله إن عاد فحدوه ذكره في قصة طويلة، وتقدم الكلام على حديث سهل بن سعد المذكور في الباب في قصة العسيف[2] ولله الحمد. ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو الفريابي كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج».

وقوله في هذه الرواية: «حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله»، وقع عند الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي عن ابن عيينة: «قال الزهري: كنت أحسب أني قد أصبت من العلم، فلما لقيت عبيد الله كأنما كنت أفجر به بحرًا»، فذكر الحديث. وفيه إيماء إلى أنه لم يحمل هذا الحديث تامًّا إلا عن عبيد الله المذكور وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

خاتمة

اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة أحاديث، الموصول منها: تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعاليق، المكرر منها فيه وفيما مضى: اثنان وستون حديثاً، والخالص سبعة عشر حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٤١).

(٢) (١٥/ ٦٣٣)، كتاب الحدود، باب ٣٤، ح ٦٨٣٥، ٦٨٣٦.

ثمانية أحاديث وهي: حديث أبي هريرة: «أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر»، وفيه: «لا تعينوا عليه الشيطان»، وحديث السائب بن يزيد في ضرب الشارب، وحديث عمر في قصة الشارب الملقب حمارًا، وحديث ابن عباس: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وحديث علي في رجم المرأة وجلدها، وحديث علي في «رفع القلم»، وحديث أنس في الرجل الذي قال: «يا رسول الله أصبت حدًّا فأقمه علي»، وحديث ابن عباس في قصة ماعز، وحديث عمر في قصة السقيفة المطول بما اشتمل عليه، وقد اتفقا منه على أوله في قصة الرجم. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرًا بعضها موصول في ضمن الأحاديث المرفوعة مثل قول ابن عباس: «ينزع نور الإيمان من الزاني» ومثل إخراج عمر المخنثين، ومثل كلام الحباب ابن المنذر.

* * *



فهرس
الجزء الخامس عشر من فتح الباري
تابع (٨١ـ كتاب الرقاق)

أحاديث رقم ٦٥١٧ ـ ٦٥٩٣

(٨٢ـ كتاب القدر)

أحاديث رقم ٦٥٩٤ ـ ٦٦٢٠

الباب	الصفحة

(٨٣ـ كتاب الأيمان والنذور)

أحاديث رقم ٦٦٢١ ـ ٦٧٠٧

(٨٤ـ كتاب كفارات الأيمان)

أحاديث رقم ٦٧٠٨ـ٦٧٢٢

الباب	الصفحة

(٨٥ـ كتاب الفرائض)

أحاديث رقم ٦٧٢٣ ـ ٦٧٧١

(٨٦ـ كتاب الحدود)

أحاديث رقم ٦٧٧٢ ـ ٦٨٦٠

الباب **الصفحة**

* * *